الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي

معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مديرية ما بعد التدرج والبحث
العلمي والعلاقات الخارجيــة

ضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات الدولية المسلحة

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

أطروحة مقدمه لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية–تخصص: الشريعة والقانون

إعداد الطالب:
حوبة عبد الغني

إشراف الأستاذ الدكتور
محمد رشيد بوغزالة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
محمد ناصر بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيساً
محمد رشيد بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفاً ومقرراً
إبراهيم رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	عضواً مناقشاً
أمير شريبط	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	عضواً مناقشاً
سليمان ولد خسال	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر –1–	عضواً مناقشاً
سمير شعبان	أستاذ التعليم العالي	جامعة بـاتنــة –1–	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية:1440–1441هـ / 2019/2020م

إهـداء

إلى من حملتني في بطنها وروتني من دمها ورعتني بعينها وغذتني بحبها ...
فيا مصدر عطائي وعنوان ارتقائي ولذة بقائي،

أمي الكريمة

خذي من صحتي لمرضك ومن وقتي لفراغك ومن مالي لفقرك، فأنا منك إليك
فخذي مني حتى ترضي يا بلسم روحي ويا شفاء قروحي!
إلى الذي تعلمت منه أن أعيش لديني وأكل من عرق جبيني

أبي الشهم

فقد تكحلت عيني برؤيتك، وقبست روحي من شمعتك، فكم ترعرعت في حجرك الدافي ونهلت من معينك الزلال الصافي، يا من رضى الرب في رضاه، لطف الله بك في أرضه وسماه.

إلى إخوتي الكرام وأخواتي الكريمات صلة وقربى ومودة ومحبة.

إلى زوجتي الحبيبة، العاقلة الأريبة، إلى التي قاسمتني هموم البحث وعناء التحصيل، فعاشت معي واقعي وشاركتني طموحاتي ولم تدخر جهدا في مساعدتى لإنجاز أطروحاتي.

إلى فلذة الأكباد ومهجة الفؤاد؛ لؤي المشاكس صاحب المعارك، ومازن البسام المبارك.

إلى الأصحاب الفضلاء والزملاء الأوفياء.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي خلقنا من العدم، وميزنا على سائر الشعوب والأمم، وأسبغ علينا من الآلاء والنعم، فله الحمد في الأولى والآخرة وله الثناء والذكر الحسن على بلوغ الغاية والوصول إلى محطة النهاية، ولله در القائل:

ما عنك يشغلني مال ولا ولـــــد نسيت باسمك ذكر المال والولد

فلو سفكت دمي في الترب لانكتبت به حروفك لم تنقص ولم تـــزد

وبعد:

فإني أرفع أسمى عبارات الامتنان وأزف أشرف كلمات العرفان لشيخي المشرف الأستاذ الدكتور محمد رشيد بوغزالة على ما منحني من قلبه المشرق الكبير وما تكرم به علي من فكره الراجح المستنير، وأيم الله لقد كان أبا عطوفا ومعلما مشفقا ومرشدا ناصحا وحازما مشجعا، ولم أجد منه إلا الحلم والأناة، غمرني بإحسانه والألطاف، وتفضل علي بقبول الإشراف وطوق عنقي بتصويبه لما تحويه الرسالة من مسائل الخلاف، فلطالما وجه وأرشد ونصح وسدد، فلم يتوان أو يتعلثم ولم يتردد، فجزاه الله عني خيرا الجزاء، وأسأل الله-عز وجل-أن يرفع درجاتكم في الفردوس الأعلى وأن يسقيكم من حوض النبيﷺ شربة من قدحه المعلى.

وبما أن السبق دوما للمتقدم والفضل الجزيل للمعلم، فالشكر الوافر لكل ما ساعدني في إنجاز هذه الرسالة، وأخص بالذكر لفيفا من الأساتيذ الكرام والمتخصصين الأعلام منهم:

الدكتور فوزي محيريق، الدكتور الطاهر جرمون، الدكتور عبد القادر حوبة والدكتورة آمنة سلطاني سائلا المولى-جل وعلا-أن يجمعني معهم في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

ملخـــــص

تناولت هذه الدراسة ضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في مقدمة وبابين، وخاتمة، ركزت في الباب الأول على الشق النظري، فبدأت بمفهوم مبدأ الضرورة العسكرية كأحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية، إذ ميزته عن الحالات المشابهة له، وبينت مشروعيته وطبيعته القانونية ومقداره ثم عرضت أسسه ومصادره في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وانتقلت بعدها في الباب الثاني لدراسة الضوابط العملية في استخدام الضرورة العسكرية القتالية وغير القتالية من خلال نصوص الفقه الإسلامي، وكذا وضحت شروط قيامها والقيود الواردة عليها في صكوك القانون الدولي الإنساني، ثم تناولت تطبيقات على مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال القتال ردا للعدوان وقتل النساء والصبيان وحالة التترس وقطع النخل والشجر وذبح الحيوان ثم صلاة الخوف، وأما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فقد ذكرت حالات الاستناد للضرورة وحالات انتفاءها بالنسبة للمدنيين والأعيان المدنية، ثم قدمت أنموذجا تطبيقيا في الممارسة التطبيقية أبرزت فيه مدى مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية في قطاع غزة، وبينت مدى وقوع المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وخلصت في النهاية لخاتمة تم فيها استعراض أهم نتائج البحث واقتراحاته.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، الضوابط، الضرورة العسكرية، النزاعات الدولية المسلحة، المسؤولية الدولية.

Abstract:

The study examined the criteria of military necessity in international armed conflicts through Islamic jurisprudence and international humanitarian law, it has been presented with an introduction, two chapters and conclusion. in the first chapter we focused theoretically on the concept of the principle of necessity as one of the most important principles of international humanitarian law in international armed conflicts in sense of distinguishing it from the similar cases, secondly, we presented its foundations and its sources from Islamic jurisprudence then, the study had been moved to the criteria of the using military necessity, combat and non-combat through the texts of Islamic jurisprudence, as well as the conditions of the establishment and restrictions contained in the instruments of international humanitarian law, in addition to The application of the principle of military necessity in international armed conflicts in the Islamic jurisprudence through fighting in response to aggression and the killing of women and boys and the state of harassment and and cutting of palm trees and slaughter of animals, then the prayer of fear moreover, international humanitarian law used to mention the cases of necessity and cases of absence cencerningCivilians and civilian objects after that the study had been provided by an application model which was the violation of the Israeli occupation to the criteria of military necessity which led to the international responsibility for violating the rules of international humanitarian law.

The key words: the international humanitarian law, criteria, military necessity, international armed conflicts, international responsibility.

فهرس المصطلحات للمراجع الأجنبية

abbreviations	المصطلح بالغة الإنجليزية	المصطلح باللغة العربية
L.C.R.C	International Committee of the red cross	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
I.N.C	Red Cross	الصليب الأحمر
I.C.C	International criminal court	المحكمة الجنائية الدولية
I.C.J	International Court of Justice	محكمة العدل الدولية
Op.cit	The same oups citatum	نفس المرجع
ed	Edition	الطبعة
Vol	Volume	الجزء

مقدمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على رسوله وعبده، وعلى آله وصحبه وبعد:

أولا-التعريف بالموضوع:

اقتضت حكمة الباري-سبحانه وتعالى- أن يجعل للكون سننا، نجدها واضحة جلية في الأفراد والجماعات والشعوب، فهي أشبه بنواميس ثابتة تنتظم بها حياة البشر في معاشهم ومعادهم، ومن بين تلكم السنن ما يحصل من التدافع بين الحق والباطل والمغالبة بينهما، والمتأمل في تاريخ الإنسانية يجده قد غص بالحروب والصراعات التي أفرزت العديد من الضحايا على مستوى الأفراد والممتلكات، ومما نتج عنهما من إزهاق للأرواح البريئة وتدمير للمنشآت والأعيان بسبب أن الكثير لم يكن يعرف الشرائع والقوانين والأعراف التي تنظم العمل الحربي إلا النزر اليسير مما كان من قبيل أخلاق القادة الذين كانوا يراسلون الجيوش أو بعض السلوكيات المتعارف عليها من قبل، وذلك كله أثناء سير الحروب التي كان أطرافها يعتقدون أن الغلبة فيها للأقوى، وأن إرادة المنتصر هي السائدة والمهيمنة، ولذلك فإنها لوحدها هي المسؤولة عن تحديد وسائل وأدوات وخطط القتال مهما كانت، وحجتهم في ذلك أن الضرورة العسكرية تبرر كل هذه الأفعال الإجرامية وتهدف دائما إلى تحقيق النصر على الخصم بأي ثمن، فالغاية عندهم تبرر الوسيلة، وبناء على ما تقدم ذكره فإن مبدأ الضرورة العسكرية يعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني لتعلقه بوسائل وخطط القتال من جهة، ولما ينجم عنه من آثار إذا أسيء استخدامه في النزاعات المسلحة من جهة أخرى، فموضوع الضرورة العسكرية يثير إشكاليات مختلفة على المستويين النظري والتطبيقي، فمبدأ الضرورة العسكرية ذو طبيعة مؤقتة محكوم بقيود تضبطه وتميزه عن غيره، لذا فقد حاولت في هذا البحث- على قدر الاستطاعة-تبيين ضوابط استخدامه والقيود الواردة عليه في النزاعات المسلحة الدولية.

ثانيا-أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة جوانب نختصرها في النقاط الآتية:

1-مبدأ الضرورة مفهوم قديم حديث؛ فأما قدمه فلكونه قد ارتبط بنشأة العلاقات الإنسانية بين الأشخاص والدول على حد سواء، ومجاله في بحثنا هو زمن النزاعات المسلحة الدولية، وقد تطور مبدأ الضرورة العسكرية كثيرا في العصر الحديث حتى صار أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني لارتباطه ارتباطا وثيقا بالنزاع المسلح والعمليات العدائية.

2- احتوى متن القانون الدولي الإنساني في أعرافه ونصوصه على مبادئ كثيرة منها: مبدأ الضرورة العسكرية، والذي يسعى من خلال قيوده إلى ضبط معادلة التوازن بين أمرين متعارضين وهما: **المقتضيات العسكرية والاعتبارات الإنسانية**، فأما المقتضيات العسكرية فإن مبدأ الضرورة العسكرية يهدف غالبا إلى إحراز النصر العسكري بأقل الأضرار، فهو يقضي بإتباع أي تصرف من شأنه إضعاف قوة الخصم وكسر شوكته، وأما فيما يخص الاعتبارات الإنسانية فهي تدعو إلى تقييد سلوك المقاتل أثناء النزاعات المسلحة، ومنه نستنتج أن إعمال حالة الضرورة لا يكون إلا **بقدر لازم محدد** يحقق النصر على الخصم فقط دون آلالام مفرطة أو لا مبرر لها.

3-إذا كان من خصائص التشريع الإسلامي اليسر ورفع الحرج، فإن متنه الثري يحتوي على العديد من القواعد الفقهية التي تدفع الضرر وترفع المشقة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الضرر يزال، الضرورات تبيح المحظورات، يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما، الضرورة تقدر بقدرها، المشقة تستجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتسع، وموضوع بحثنا يجمع بين محددات الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني وبين ما يعرف في الفقه الإسلامي بقواعد رفع الضرر والمشقة التي بنيت عليها أبواب كثيرة في العبادات والمعاملات.

4- إن موضوع بحثنا يبرز الجهود الحثيثة المبذولة من طرف المجتمع الدولي في سن قوانين وتشريع مواثيق من شأنها أن تضبط سير العمليات الحربية، فلقد عمل القانون الدولي الإنساني عموما من خلال نصوصه على تحريم استخدام الحرب في العلاقات الدولية، لكنه – للأسف– لم يستطع منعها من الوقوع، فبعد ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء من خلاله هذا التحريم، استمرت الحروب بآثارها المدمرة، فبرزت الحاجة الملحة إلى إعادة ضبط سير العلميات العدائية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني السامية، وذلك بأنسنة الحرب والتقليل من مخلفاتها المدمرة، فالمقاتل الذي أصبح خارج دائرة العمليات أو المدني غير المشارك فيها لابد أن يعامل معاملة إنسانية تليق به كفرد، ويستبعد أن يكون هدفا لذاته أو وسيلة لهدف آخر، وهذا ما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربعة 1949م، والتي قررت احترام وحماية ومعاملة الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة الدولية معاملة إنسانية، وتمخض بعدها برتوكولان إضافيان ملحقان 1977م.

5-لقد وضع القانون الدولي الإنساني ضوابط للضرورة العسكرية منها المتعلق بوسائل وأهداف القتال، ومنها ما يحدد آثار استخدام هذه الوسائل والأساليب في الميدان، هذا وقد اتفق الفقه والقضاء الدوليين عموما على أن الضرورة العسكرية محكومة بشروط قانونية.

6-إن الاستناد إلى حالة الضرورة أثناء النزاعات المسلحة قد يخرج سلوك المقاتل عن التصرفات المسموح بها، وقد يدفعه لتبرير انتهاكاته للقانون الدولي الإنساني من خلال الضرورة العسكرية، ولذلك شواهد كثيرة منها: الإبادة الجماعية التي تعرض لها سكان كوسوفو مما أوجد المبرر لحلف شمال الأطلسي للتدخل لأن هناك **ضرورة** استدعت هذا الإجراء، كما استندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى **الضرورة العسكرية** باستخدامها القوة ضد العراق في حرب 2003م، والأشنع من ذلك استخدمها لليورانيوم المستنفذ المحرم دوليا، ويعتبر قيام الاحتلال الإسرائيلي ببناء جدار عازل أيضا أيانتهاكا صارخا لكل القوانين الدولية، وقد تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية في هذه القضية بأن هناك ضرورة عسكرية لإقامته – وفقا لادعاءاتها – كونه يمنع الفلسطينيين من شن هجمات في داخل إسرائيل.

ثالثا-أسباب اختيار الموضوع:

إن الفضل لله وحده في اختيار الموضوع، فهو الموفق والهادي إلى سواء الصراط، وقد دفعتني-بعد ذلك-عدة اعتبارات لهذا الإختيار، وهي تنقسم إلى قسمين؛ ذاتية وموضوعية:

فأما الاعتبارات الذاتية فمنها:

1-لقد أثر في نفسي كثيرا ما قرأته وما شاهدته من مجازر وجرائم بشعة، خصوصا التي تعرضت لها الشعوب المسلمة في العراق وسوريا والبوسنة واليمن وغيرها، ولعل ما يعانيه الشعب الفلسطيني المكلوم من قبل الاحتلال الإسرائيلي لهو أكبر شاهد على غياب الإنسانية في النزاعات المسلحة، فلم يتقيد هذا الأخير بقيود الضرورة العسكرية في حصاره على غزة، فلا مراعاة عنده لمبدأ التمييز ولا لمبدأ التناسب، والأدهى والأمر من ذلك هو الاستخدام المعلن للأسلحة المحرمة دوليا.

2-رغبتي الشخصية في تعميق مفاهيمي وتوسيع مداركي في قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته، وذلك من حيث موضوع ضوابط مبدأ الضرورة العسكرية واستثناءاته، وإن طرق هذا الموضوع مما يوفي بهذه الرغبة.

وأما الاعتبارات الموضوعية فهي كالآتي:

1-محاولة التوفيق بين مفهومين متعارضين وهما الضرورات العسكرية والمتطلبات الإنسانية وذلك في معالجة شروط وضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية وتطبيقاتها في النزاعات

المسلحة الدولية، وذلك من خلال دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني.

2-محاولة تسليط الضوء على محددات مبدأ الضرورة العسكرية من خلال نصوص الفقه الإسلامي وأحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا يحتاج إلى تجميع وتبويب وتقسيم وتحليل.

3- تجدر الإشارة إلى أن أغلب النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة لا تخلو من الانتهاكات الجسيمة للمبادئ التي تضبط سير العمليات الحربية، وهذا ما أضفى عليها نوعا من الهمجية والعنف واللإنسانية، ولعل أكبر مثال على ذلك هو: انتهاك مبدأ التناسب القاضي بالتوازن بين النتائج المحققة جراء الاستهداف والأضرار الجانبية الحاصلة بسببه في الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، كما يمكن القول بأن هناك توسعا كبيرا في بعض المفاهيم التي من شأنها أن تهدم القواعد الناظمة للحرب، وما فعلته القوات الإسرائيلية تجاه فلسطين عموما، وقطاع غزة على وجه الخصوص هو خرق لهذه القواعد، ألم يجعل الاحتلال الإسرائيلي من الميزة العسكرية المحتملة أو القليلة ميزة عسكرية! وهذا الذي حول الهدف المدني إلى هدف عسكري!

رابعا-الدراسات السابقة:

توجد مجموعة لا بأس بها من الرسائل الجامعية والمقالات الأكاديمية التي تعرضت لموضوع الضرورة العسكرية صراحة أو ضمنا، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1-وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، 2009، أصله أطروحة دكتوراه قدمها الباحث ونوقشت في جامعة القاهرة 1963م، وتعتبر هذه الرسالة المطبوعة من أقدم الكتب وأكثرها استيعابا لأهم مفردات الموضوع- على حد علمي القاصر- وقد يسبقها كتاب "الجهاد والقتال في السياسة الشرعية" للدكتور محمد خير هيكل-من حيث عدد الصفحات-بألفين وعشرة صفحات في ثلاث مجلدات، وإلا فأطروحة آثار الحرب أسبق في الزمن.

لقد استفدت كثيرا من كتاب آثار الحرب في تكوين تصور موسع في مجال الحرب والجهاد والغزو، وذلك من خلال تعمقه في أدلة المذاهب الفقهية المتنوعة، فلقد تناول هذا البحث دراسة مقارنة علمية موضوعية حول آثار الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، فعرض في الباب التمهيدي عموميات عن الحرب وتأصيلها الشرعي والقانوني، وجعله في فصلين الأول في بيان ماهية الحرب وتاريخها، والثاني في كيفية بدء الحرب، ثم خصص الباب الأول للآثار المترتبة على قيام الحرب في خمسة فصول: فيبين في الفصل الأول انقسام الدنيا بنظر الشريعة الإسلامية

إلى دارين أو ثلاث، ويتحدث في الفصل الثاني عن أثر الحرب في العلاقات السلمية بين المسلمين وغيرهم، والثالث في أثر الحرب في العلاقات السياسية الدولية، والرابع في الأسرى والجرحى والمرضى والقتلى، والخامس في أثر الحرب في الأشخاص والأموال، وخصص الباب الثاني في الآثار المترتبة على انتهاء الحرب، وتناوله في خمسة فصول؛ الأول في انتهاء الحرب بالإسلام وآثاره، والثاني في انتهاء الحرب بالصلح وحكمه في الإسلام، والثالث في انتهاء الحرب بالفتح وآثاره، والرابع في انتهاء الحرب بترك القتال وآثاره، والخامس في التحكيم وانتهاء الحرب به، وذيل بحثه بملحق سماه قانون الحرب والسلم في الإسلام، ومع ذلك كله إلا أنه لم يتطرق بصفة واسعة لأهم مبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة مبدأ الضرورة العسكرية، وهذا سنحاول جاهدين توسيع البحث فيه وإبراز أهميته واستنباط ضوابطه وقيوده في موضوعنا هذا.

2- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة،2001م، لقد تحدثت الأطروحة عن حماية المدنين والأعيان المدنية زمن النزعات الدولية غير المسلحة، وقسمته إلى فصل تمهيدي عن ماهية النزعات المسلحة غير الدولية، وفصلت فيه من خلال بابين: الأول عالجت فيه الوضع القانوني الدولي للمدنيين والأعيان المدنية في النزعات المسلحة غير الدولية، و الثاني أوردت من خلاله ضمانات حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزعات المسلحة غير الدولية، وبالرغم من أن بحثنا يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، إلا أنني استفدت كثيرا من القواعد والضوابط المتعلقة بحماية الضحايا وسير العمليات العسكرية، فلا يستغني أي باحث في القانون الدولي الإنساني عن هذا البحث القيم، و قد حاولت في هذا البحث التركيز على ضوابط الضرورة العسكرية في نطاق محدد وهو النزاعات المسلحة الدولية.

3-فريتس كالسهوفن و إيزابيلث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب "مدخل للقانون الدولي الإنساني" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، يعتبر هذا الكتاب من أهم المراجع التي تناولت ضوابط سير العمليات العدائية، ولقد عالجت في طياته مبدأ الضرورة الحربية من خلال مبدأ سان بيترسبورغ 1868م بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، والذي أرسى قاعدة مفادها أن الهدف الوحيد الذي يجب استعماله هو إضعاف قوات العدو العسكرية فحسب.

4-أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2005م، هذا مقال -على قدر كبير من الأهمية-تحدث فيه الباحث عن

مدى إسهام القانون الدولي الإنساني في تحديد وتقيد التسليح فيما يتعلق بمستوى الأسلحة أو نوعها أو أسلوب نشرها أو استخدامها ومن ثم يكون تقييد التسليح على أربعة أبعاد:

أ-**البعد الجغرافي:** وذلك بتقليل المساحة التي يجوز فيها نشر استخدام أنواع معينة من الأسلحة.

ب-**البعد المادي:** وذلك بتقليل وسائل الحرب، بفرض قيود على كم ونوع الأسلحة المستخدمة.

ج-**البعد العملي:** يكون بتحديد طرق استخدام هذه الأسلحة.

د-**البعد الغائي:** يكون بفرض قيود على اختيار الأهداف التي توجه إليها الأسلحة ولذلك نجد تقييد التسليح يقلل مخاطر نشوب الحرب ويقلل الخسائر والمعاناة حال نشوبها، ويقلل الإنفاق العسكري أيضا، لكن هل هذه القواعد والقوانين ما زالت فعالة مع التطورات التقنية الحديثة؟ ويمكن القول باختصار شديد أنه لابد من مراجعة اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لإنشاء آليات جديدة للمراقبة وتفعيل تطبيقه على الرغم من اختلاف إرادات الدول، وفي هذا المقال لم يبين الباحث أثر مبدأ الضرورة العسكرية في تقييد التسلح وضبط العمليات العدائية، وهذا ما سأضيفه -إن شاء الله تعالى-في بحثي هذا.

5- القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دكتور عمر محمود مخزومي، عمان دار الثقافة،عام 2008م، إن أصل هذا الكتاب المطبوع أطروحة دكتوراه بإشراف الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر في جامعة القاهرة بمصر، لقد تحدث فيه الباحث عن مفهوم القانون الدولي الإنساني والطبيعة القانونية له، وقد ذكر مصادره وآليات تطبيقه وضمانات احترامه، وتحدث عن القوة الإلزامية لقواعده ومبادئه وهذا ما اقتبسته منه في التعرض لأحد مبادئ القانون الدولي الإنساني ألا وهو مبدأ الضرورة العسكرية ومدى تطبيقه،وقد تناول الباحث القضاء الجنائي الدولي وأحكام القضايا الدولية مما أفادني بالنماذج التطبيقية موثقة بقرارات مجلس الأمن.

6-مبدأ التميز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، نائل غازي مصران، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، 2012، لقد تناولت الدراسة هذين المبدأين من حيث الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الدولي الإنساني، وقد انتفعت من التأصيل الشرعي لمبدأ الضرورة الحربية في النزاعات المسلحة ولكن الباحث- للأسف الشديد- قد أغفل أسس الضرورة الحربية وحالات تطبيقها، مما يحتم على كل من درس الموضوع بعده، أن يجمع كل ما يخص

هذا الموضوع في بحث واحد مستقل، ويجعله في إطارين نظري وتطبيقي، وهذا ما سأجتهد في القيام به في بحثي هذا.

7- الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، من إعداد الباحث خالد روشو، وبإشراف الدكتور دايم بلقاسم، جامعة أبي بكر بلقياد تلمسان 2012- 2013، بدأت الدراسة بباب أول في الإطار النظري للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، فبين في فصله الأول ماهية الضرورة العسكرية في القانون الدولي العام وفي القانون الدولي الإنساني، وميزها عن الحالات المشابهة لها، ثم بين أسس قيامها، ومشروعيتها، وفي الفصل الثاني وضح ضوابط استخدامها المتعلقة بوسائل وأساليب القتال، والمتعلقة بآثار استخدام وسائل وأساليب القتال، ثم انتقل في الباب الثاني لتطبيقات الضرورة العسكرية على النطاق الشخصي والمادي للقانون الدولي الإنساني، فعرض الباحث لحالات الاستناد والانتفاء في استخدام الضرورة العسكرية- وهذا ما استفدت منه كثيرا- لكن ما يلاحظ على هذه الدراسة أنها قانونية فقط، فقد خلت من المقارنة بالشريعة الإسلامية، وكذلك تفتقد إلى النماذج التطبيقية المعاصرة، فهي قليلة جدا أو تكاد تنعدم، وهذا ما سأحاول – بحول الله وطوله- إضافته في هذا البحث.

8- مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، أنس جميل اللوزي، إشراف الدكتور عبد السلام هماش، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، تناولها الباحث في ثلاث فصول: الأول بين فيه الإطار النظري بين فيه مصطلحات الدراسة وإطارها العام، والفصل الثاني حدد فيه مكانة مبدأ الضرورة العسكرية من القانون الدولي الإنساني من خلال ماهية الضرورة العسكرية ومصادرها، وبين في الفصل الثالث قيودها من احترام مبدأ الإنسانية والتمييز وكذا مبدأ التناسب والآلام التي لا مبرر لها، وأما الفصل الرابع فقد بين فيه دور القضاء الجنائي في الحد من انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية من خلا المحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة، وقد انتفعت من هذا البحث في ضوابط الضرورة العسكرية وشروط توافرها وبعض النماذج التطبيقية لمفهوم الضرورة العسكرية في ثنايا البحث، إلا أن البحث كان مقتضبا جدا، فلم يستوف جميع مفرداته، وغابت عنه الدراسة الشرعية، فلم يذكرها من قريب أو بعيد، وسأستدرك ذلك في بحثي هذا- إن شاء الله-

9- ضوابط سير العمليات العدائية، ساعد العقون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، إشراف الأستاذة الدكتوراه رقية عواشرية، 2015، تعلق الباب الأول بدراسة الإطار النظري لسير العمليات العدائية، وتم تقسيمه إلى فصلين: الأول يتعلق بالإطار المفاهيمي لضوابط من خلال دراسة التطور التاريخي لهذه القواعد، والمفهوم القانوني الذي استقرت عليه هذه الضوابط سير العمليات العدائية، وتناول في الفصل الثاني النظام القانوني لسير العمليات العدائية من خلال حظر وتقييد وسائل القتال وتحديد حقوق وواجبات أطراف النزاع وفقا للأعراف والاتفاقيات ثم تحديد الأهداف المادية والشخصية المشروعة وغير المشروعة لوسائل وأساليب القتال، أما الباب الثاني فقد تعلق بالجوانب التطبيقية والتقييمية، وكان الفصل الأول منه قد تحدث عن تحديد آليات تنفيذ ضوابط سير العمليات العسكرية، وكذلك نظام المسؤولية الدولية عن انتهاكات ضوابط سير العلميات العدائية، وأما الفصل الثاني فقد خصصه لتقييم أداء ضوابط سير العمليات العدائية من خلال النزاعات المسلحة المعاصرة والتحديات التي ترفعها وسائل وأساليب القتال المعاصرة، ثم تقييم مدى أداء وفعالية الإطار القانوني في ضبط سير العمليات العدائية، وقد استفدت من هذا البحث في القواعد والضوابط المتعلقة بسير العمليات العدائية، ومما يلاحظ أن هذا العمل قد افتقد إلى الدراسة المقارنة بقواعد الشريعة الإسلامية، وهذا ما سأذكره في بحثي المقارن.

10-مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لضوابط الضرورة العسكرية في هجماته على قطاع غزة وآثاره القانونية، إعداد رحمة أبو سنيدة، إشراف الدكتور محمد نعمان النحال، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017، ينقسم البحث إلى ثلاث فصول:فصل تمهيدي تناولت فيه الباحثة ماهية الضرورة العسكرية وعلاقته بمبادئ القانون الدولي الإنساني، ومشروعية مبدأ الضرورة العسكرية في المواثيق الدولية، وتناولت في الفصل الأول شروط مبدأ الضرورة العسكرية ومدى مخالفة الاحتلال الإسرائيلي له في هجماته الأخيرة على قطاع غزة، وتناولت في الفصل الثاني قيود الضرورة والمتمثلة في مبدأي التميز والتناسب ومدى مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لهذين القيدين في هجماته الأخيرة على قطاع غزة، وفي الفصل الثالث عرضت للآثار القانونية المترتبة على مخالفة مبدأ الضرورة العسكرية والمتمثلة في المسؤولية المدنية والجنائية، وقد استفدت من هذا البحث في الإطار التطبيقي لدراستي، غير أن ما ينقص هذه الدراسة هو جانب التأصيل الشرعي للضرورة وضوابطها، ثم

إنها لم تفصل في الأسلحة المحرمة دوليا ولم تبين عدم مشروعيتها والمسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاكها، وهذا ما سأضيفه في دراستي هذه.

خامسا-أهداف الموضوع:

1-محاولة ضبط الإطار المفاهيمي للضرورة العسكرية من خلال نصوص التشريع الإسلامي والصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني، وهذا الأخير تضمن هذا الاستثناء، مع الأخذ في الحسبان المتغيرات الدولية وأثرها في حفظ السلم والأمن الدوليين.

2-إبراز أوجه الائتلاف والاختلاف في مسائل دقيقة حول ضوابط الضرورة الحربية أو العسكرية بين الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني.

3-إثراء الفكر القانوني الإسلامي بالدراسات المتعمقة المقارنة التي تجعلنا نتمكن من إبراز البعد العالمي في الشريعة الإسلامية، وقد تساعد هذه النوعية من الدراسات المتخصصة بعض الحقوقيين والباحثين الغربيين أن يتحققوا من شمول الشريعة وصلاحيتها في كل زمان ومكان، فلعل ذلك أن يكون سببا في هدايتهم واعتناقهم للإسلام.

4-محاولة وضع ضوابط ومعايير للضرورة العسكرية من خلال جمع وترتيب النصوص القانونية والفقهية وشرحها وتحليلها بما يوضح الفكرة وييسر الانتفاع بها.

5-إبراز الحالات التي يمكن لطرف النزاع سواء أكان دولة أو قائدا عسكريا أو جنديا بسيطا الاستناد عليها، ومن ثمة الدفع بها على أنها ضرورات عسكرية أملت هذا التصرف.

سادسا-الإشكالية:

تكمن مشكلة البحث في أن الضرورة العسكرية تختلف من نزاع لآخر، فما يكون في نزاع ضرورة، يكون في غيره غير ذي ضرورة، وهذا قد يكون مسوغا لبعض القادة العسكريين للاستناد إليه كتبرير لهجماتهم وإفلاتا من المساءلة والعقاب بحجة الضرورة العسكرية، ولأهمية مبدأ الضرورة العسكرية ولسوء استخدامه في النزاعات الدولية المسلحة، برزت حاجة ماسة لدراسة ضوابط استخدامه، تلافيا لزيادة عدد الضحايا وضبطا لسير العمليات العدائية، وذلك من خلال أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني، وبناء على ما سبق ذكره تطرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن التمسك بمبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية دون التحلل من القيود المفروضة على أطراف النزاع لأجل التوفيق بين الضرورات العسكرية من جهة والاعتبارات الإنسانية من جهة أخرى؟

بعبارة أخرى: **كيف تم مراعاة ضوابط مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية من خلال نصوص الفقه الإسلامي وإتفاقيات القانون الدولي الإنساني؟**

وترد على هذه الإشكالية الأساسية تساؤلات فرعية منها:

ما المقصود بمبدأ الضرورة العسكرية؟

ما العلاقة بين مبدأ الضرورة العسكرية ومبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة مبدأ الإنسانية ومبدأ التناسب؟

ما شروط الضرورة العسكرية؟

ما هي ضوابط استخدام الضرورة العسكرية وتطبيقاتها في النزاعات المسلحة الدولية من خلال الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟

سابعا-منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث عدة مناهج بحسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع ويتطلبه سياقه، ومن ذلك:

المنهج المقارن: وهو المنهج الأكثر استعمالا، يقوم أساسا على المقايسة بين حالتين أو ظاهرتين أو موضوعين، فلقد عقدت – بما ييسر الله عز وجل – لي مقارنة بين آراء فقهاء الشريعة الإسلامية من جهة، وآراء فقهاء القانون الوضعي الدولي من جهة أخرى في مختلف جوانب البحث، وذلك لتبين أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المنهج الوصفي: ومن خلاله يتم وصف الظواهر وصفا موضوعيا من خلال البيانات التي يتم الحصول عليها، وقد استخدمت هذا المنهج لبيان الاصطلاحات والمفاهيم، وكذا وصف حالات إعمال مبدأ الضرورة العسكرية في النزاع المسلح الدولي وإبراز حالات انتفاءه.

المنهج التحليلي: هو المنهج الذي يتم من خلاله دراسة الإشكالات العلمية من خلال عدة طرق؛ التركيب والتقويم والتفكيك، وقد استخدمت هذا المنهج للوقوف على موضوع الدراسة بالتحليل للنصوص القانونية والفقهية وإبراز نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما.

ثامنا-الخطة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تتكون الأطروحة من مقدمة، وبابين، في كل باب فصلين، وخاتمة.

1-المقدمة: عرفت فيها بالموضوع أولا، ثم وضحت أهميته النظرية والتطبيقية، وتناولت أسباب اختياري للموضوع الذاتية منها والموضوعية، ثم تطرقت لأهم الدراسات السابقة والأهداف المرجوة من هذه الدراسة الأكاديمية، وعالجت إشكالية الموضوع الرئيسية بإبراز حدود مشكلاتها، ثم بينت المناهج المستخدمة في البحث عن إجابة لها، وختمت بالخطة المقترحة التي قسمتهحسب ما يقتضيه الموضوع.

2-العرض: قسمته إلى بابين، ولقد بحث الباب الأول في الإطار المفاهيمي النظري للموضوع، فعالج ماهية مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإسلامي، وقد عرف الباحث في فصله الأول مصطلحات الدراسة الأساسية، وبين فيه مفهوم الضرورة العسكرية والمقصود بضوابط استخدامها ثم ميزها عن الحالات المشابهة له، وحاول توضيح العلاقة بين مبدأ الضرورة العسكرية وبين مبدأ الإنسانية والتناسب والآلام التي لامبرر لها، ثم اتجه- بعد ذلك- إلى تعريف النزاعات المسلحة، وإبراز التفريق بين الدولية منها والداخلية، وأما فصله الثاني فقد تناول مشروعية الضرورة العسكرية من خلال الحضارات القديمة والديانات السماوية والمواثيق الدولية، ثم بين طبيعتها القانونية ومقدارها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وعرض لأسسها المختلفة التي تقوم عليها، وتعرف من خلالها على كثير من المحاور المهمة، ثم تناول مصادرها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وأما الباب الثاني فقد ركز فيه الباحث على الإطار التطبيقي والتحليلي للموضوع إذ وضح فيه الضوابط والقيود المتعلقة باستخدام مبدأ الضرورة العسكرية وتطبيقاتها في النزاعات المسلحة الدولية، وقد فصل فيه- ما استطاع إلى ذلك سبيلا- في ضوابطه القتالية وغير القتالية بالنسبة للفقه الإسلامي، وضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني من خلال ذكر الشروط والقيود الواردة عليه، ثم انتقل إلى تطبيقاته المختلفة وممارساته المتنوعة، والتي نذكر منها: القتال ردا للعدوان وحالة التترس وصلاة الخوف وقطع النخل والشجر، ثم انتقل بعدها إلى عرض مستفيض لحالات الاستناد للضرورة العسكرية وحالات انتفاءها الذي حوى أمثلة تطبيقية عديدة، وطبق الباحث أهم ضوابط الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني على الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وبين مدى مشروعية مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لضوابط الضرورة

العسكرية في هجومه على قطاع غزة خاصة من حيث قيد التميز والتناسب، واستعمال أسلحة الدمار الشامل والأسلحة المحرمة دوليا، ومدى المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

3-الخاتمة: ثم لخصت في الأخير أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وفي الختام هذا جل ما استطاع الباحث بذله في سبيل الوصول للحقيقة، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ من نفسي والشيطان، وصل الله وسلم على محمد وآاله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباب الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ينظم القانون الدولي العلاقات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي في حالتي السلم والحرب، وإذا كان حفظ السلم والأمن الدوليين متعسرا في حالة السلم، فإنه في زمن النزاعات المسلحة أشد تعقيدا، وذلك من حيث المبدأ والآثار المترتبة عليه، و لهذا تكتسي دراسة مبادئ القانون الدولي الإنساني أهمية كبرى لتعلقها بالنزاعات المسلحة، ومع التطور التكنولوجي والسباق نحو التسلح، فقد تنامت الانتهاكات المتكررة لمبادىء هذا القانون الإنساني عموما ومبدأ الضرورة العسكرية على سبيل الخصوص، سواء أكان جهلا بها أو تجاهلا لها، فصار لازاما توضيح المفاهيم المتعلقة بهذا المبدأ المهم من خلال إبراز ماهية مبدأ الضرورة العسكرية و علاقته بمبادئ القانون الدولي الإنساني الأخرى ذات الصلة، وتبيين طبيعته القانونية ومشروعيته وأسسه ومصادره، ثم إن مبدأ الضرورة العسكرية هو مبدأ جدير بالأهمية وله صلة وطيدة بالعمليات العسكرية الميدانية، لذا سوف يتم التطرق في الباب الأول من هذه الدراسة إلى جذور وفكرة الضرورة العسكرية، وماهيتها من خلال نصوص الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، إنطلاقا من تعريف أهم مصطلحات البحث، مرورا بمفهوم مبدأ الضرورة العسكرية والمقصود بضوابطها وتميزها عن الحالات المشابهة لها واللصيقة بها، والتفريق بين النزعات المسلحة الدولية والداخلية– على اعتبار أن موضوعنا يندرج ضمن النزاعات المسلحة الدولية، ثم حاولت إيراد ما يتعلق بمشروعية الضرورة العسكرية في الحضارات القديمة، والديانات السماوية، والمواثيق الدولية، والتطرق لطبيعتها القانونية، وتحديد مقدارها، ثم تعرضت لأهم أسس الضرورة العسكرية ومصادرها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني على حد سواء.

الفصل الأول: ماهية مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية

إن التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث من المقدمات اللازمة التي لا غنى عنها، وتبرير ذلك أن هناك مصطلحات غامضة أو متداخلة أو متضادة، فهي تحتاج إلى تحديد معانيها، وإبراز مراميها، وفصلها عن المتشابهات بإبراز حدودها في الدلالات؛ فلا يحسن بالباحث أن ينطلق في بحثه دون بيان مفهومها، وإبراز ارتباطاتها مع فنون المعرفة المتعددة، فيبيِّن الباحث المعنى الذي يقصده في بحثه هذا، والحدود التي سيتناول فيها هذا المصطلح، وأما إذا كانت المصطلحات واضحة ومحددة، فإنه لا يبقى لهذا العنصر لزوم.

وقبل التطرق إلى تفاصيل موضوع "**ضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية**" يحسن بنا أولا الوقوف على أهم **مصطلحات البحث** المستخدمة في صلبه، والتعريف بدلالاتها ومعانيها، حتى يسهل تناولها وتتضح أبعادها، وسيتم في هذا الفصل الأول التعريف بالمصطلحات الأساسية الآتية: القانون **الدولي الإنساني ومبادئه، الضرورة العسكرية، المعاملة الإنسانية، التناسب، ضوابط استخدام الضرورة العسكرية** وأخيرا **النزاعات المسلحة الداخلية والدولية** والفرق بينهما، وذلك كله من خلال المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ومبادئه

من المهم الإشارة إلى عشرات النزاعات التي تقع في شتى بقاع العالم، وتحمل لنا أخبارا عن الفجائع التي ترتكب باسم الحرب من مذابح وتعذيب وإعدام دون محاكمة، إضافة إلى ترحيل المدنيين وإشراك الأطفال بشكل مباشر في العمليات العسكرية[1]، هذا يجعلنا نحاول التعرف على القانون الدولي الإنساني لفهم هذه النزاعات الدولية وغير الدولية.

إذا كان القانون الدولي الإنساني[2] أحد أهم فروع القانون الدولي العام، فإنه يرتكز أساسا على **الطابع الإنساني** ليطبق – بصفة خاصة– في وقت النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أو داخلية، ويقصد بالقانون الدولي الإنساني بأنه: « مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى معاهدات أو أعراف مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع»[3]، وللتعرف على مفهومه ومبادئه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتناول تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه، والثاني يُعنى بمبادئه وجوهره.

---

[1] – إنصاف بن عمران، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، دار الخلدونية، ط1، الجزائر،2012، ص5.

[2]– يتفق القانون الدولي لحقوق الإنسان مع القانون الدولي الإنساني من حيث أن الأول يضمن أن يتمتع الإنسان في كل الأوقات بالحقوق والحريات الأساسية ويحميهم من كافة المخاطر التي تمس بتلك الحقوق، والقانون الدولي الإنساني يقوم بنفس الهدف في زمن النزاعات المسلحة، وهناك مبادئ مشتركة بين القانونين كاحترام حرية الإنسان وسلامة بدنه فلا يجوز تعريضه للتعذيب البدي أو العقلي أو المعاملة الفظة، أو أوجه الاختلاف فهي أن الأول يهدف إلى حماية حقوق الإنسان في مجتمعه زمن السلم، أو الحرب، بينما يهدف الثاني إلى حماية الحقوق الإنسانية في النزاعات المسلحة سواء داخل الدولة الواحدة أو على المستوى الدولي، والجهة الداعمة لقانون حقوق الإنسان هي الأمم المتحدة، بينما الجهة الداعمة للقانون الدولي الإنساني هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأما مصادر الأول فهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948 والعهدين الدوليين، بينما مصادر الثاني هي اتفاقيات جنيف وما قبلها من معاهدات تتعلق بالحماية زمن الحرب، لمعرفة المزيد ينظر: نبيل محمود حسن، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2009، ص212، و 213 و 214 و215.

[3]– ينظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جويلية 1985، ص 15.

المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه

من المهم أن نتعرف على مفهوم القانون الدولي الإنساني[1]، **International humanitarian law**، خصوصا وقد دأب الفقه التقليدي على استعمال مصطلح قانون الحرب قبل أن يشاع اصطلاح قانون النزاعات المسلحة **Armed conflicts**، وجرى بعده استعمال مصطلح **القانون الدولي الإنساني**[2]، ولئن ظلت بعض المؤلفات تعتمد على استعمال عبارتي: «**قانون الحرب**» و«**قانون النزاعات المسلحة**»، فإن الأدبيات الحديثة ذات الصلة تتجه عموما إلى إقرار اصطلاح **القانون الدولي الإنساني** ويلاحظ ذلك بالخصوص في منشورات الهيئات الدولية المتخصصة، ويمكن الإشارة في هذا السياق إلى تفرقة قديمة بين قانون جنيف وقانون لاهاي، وهي تفرقة لها ما يبررها من جهة النظرة التاريخية، إذ يتحدد انطلاق اتفاقيات **جنيف** بهدفها العام والمتمثل في حماية الضحايا والممتلكات المدنية، بينما تتجه اتفاقيات لاهاي إلى وضع قيود على سير العمليات العسكرية وسلوك المتحاربين، إلا أنه من الناحية العملية، والقانونية فهناك تكامل بين أحكام معاهدات **لاهاي (1899م، 1907م)** ومعاهدات جنيف **(منذ إتفاقية1864 حتى بروتوكول 1977م)** لتتشكل منظومة قانونية مترابطة العناصر، غايتها الحد من آثار الحروب وإقرار شيء من التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية[3].

الفرع الأول: المقصود بالقانون الدولي الإنساني

إن المتتبع للتطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني يجد أن أول استخدام لمصطلح القانون الدولي الإنساني قد جاء من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبرات الحكومية للعمل على إنماء وتطوير القوانين والأعراف المتبعة في النزاعات

---

[1] – يوجد إتجاهان في تعريف القانون الدولي الإنساني، يتسم الأول بأنه واسع على حد كبير، بينما يتسم الثاني بأنه ضيق كثيرا من مفهوم القانون الدولي الإنساني، ينظر: منتصر سعيد حموده، **القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2009، ص54

[2]– للمزيد من التفصيل عن التحول من قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة وبعده القانون الدولي الإنساني، تفضل بمراجعة: صلاح الدين عامر: **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1976، ص 89 وما يليها.

[3]– عامر الزمالي، **القانون الدولي الإنساني**، تطوره محتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، بحث مقدم للندوة التعليمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا– إيطاليا، 27يونيو 1998، ص210.

المسلحة، والتي عقدت دورتها الأولى في جنيف في الفترة الواقعة بين 24 ماي و12 جوان 1971م، و قد بررت اللجنة استخدام الاصطلاح الجديد بالرغبة في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة، ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية ضحايا الكائن البشري والأموال اللازمة له بالضرورة، كما أكدت اللجنة أن هذا الاصطلاح الجديد لا يقتصر في دلالته على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب فحسب، وإنما يتجاوزها ليشمل تلك القواعد العرفية أو الاتفاقية التي تضع القيود على سير العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة وغيرها من القواعد التي تنطوي على قواعد تقررت نزولا على اعتبارات مبدأ الإنسانية، وقد اختلف الفقه حول مدلول القانون الدولي الإنساني، فبعض فقهاء القانون يعرفونه تعريفا موسعا، والبعض الآخر يعرفه تعريفا ضيقا [1].

أولا–القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع:

يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني الواسع: «**مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته**»[2]، وهو بهذا المعنى يشمل حقوق الإنسان وقت السلم التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لسنة 1966م» كما شمل قانون الحرب الذي ينقسم بدوره إلى قسمين من الاتفاقيات[3]:

1– اتفاقيات لاهاي:

وهي مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907م التي تنظم حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية، وتهدف إلى الحد من آثار العنف

---

[1]– عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة، ط1، عمان، 2008، ص 26.

[2]– **Picket. Jean. The principles of international humanitarian 2010, ICRC, Geneva, 1966, P 2-10.**

[3]– إذا كانت الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني هي مجموعة من المبادئ والتدابير والإجراءات والأليات التي تلزم الدول بالامتناع عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، ثم إن هذه الإتفاقيات هي مصادر الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني دون أن نغفل دور العرف الذي لعب دورا كبيرا في القانون الدولي العام بمختلف فروعه، لمزيد من التفصيل، ينظر:

إبراهيم أحمد خليفة، **الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2007، ص52.

والخداع حيث لا تتجاوز ما تطلبه الضرورة العسكرية، فقانون لاهاي يسعى في المقام الأول إلى إرساء قواعد فيما بين الدول بشأن استخدام القوة، في حين تتعلق اتفاقيات جنيف بحماية الأشخاص من سوء استخدام القوة، وعليه فإن القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، وأما مصادره فهي نفس مصادر هذا الأخير، أي أن مصادره هي المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون، كما يمكن إضافة قرارات المنظمات الدولية وآراء كبار الفقهاء واجتهادات المحاكم كمصادر احتياطية [1]، ثم إن مصادر القانون الدولي العام تتفاوت من حيث صفتها وقوة مدلولها، فهناك المصادر الأصلية التي يرجع إليها أولا لتحديد القاعدة القانونية ومؤداها، وهناك مصادر ثانوية يستعان بها للدلالة على وجود القاعدة ومدى تطبيقها[2].

2- اتفاقيات جنيف:

وهي ما يطلق عليها بحق القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق، ويهدف قانون جنيف إلى توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة، ولأولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية[3].

ويشمل قانون جنيف اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م الخاصة بحماية ضحايا الحرب، والبروتوكولين المضافين إليها والذين أقرتهما اتفاقية جنيف سنة 1977م.

ثانيا-القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق:

يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق: «مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو الأعراف، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص

---

[1]- عبد الغني محمود، **القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1991، ص 05، وينظر أيضا: محمد نصر محمد، **أحكام القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان**، دار الكتب العلمية، ط1،2013، بيروت، ص21.

[2]- أحمد إسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، **محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمصادر**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 1998، ص93.

[3]- Pictet. Jean, op, p 11.

الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة»[1]، وقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التعريف[2].

إن القانون الدولي الإنساني بهذا المعنى يعد مرادفا **لقانون الحرب** أو بديلا له، إلا أن استخدام مصطلح «**القانون الدولي الإنساني**» يبرر الرغبة في التأكيد على الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة، وقد أصبح هذا الاصطلاح من الاصطلاحات المتفق عليها الآن من دون خلاف يذكر وهو للدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح أنَّ قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء تلك التي أقرت في اتفاقيات جنيف، أو التي أقرتها اتفاقيات لاهاي، تقوم على أساس التوفيق والموازنة بين الاعتبارات الإنسانية من ناحية ومقتضيات الضرورة العسكرية من ناحية أخرى– وهذا من الصعب بمكان– غير أنه يلاحظ إلى أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين المضافين إليها يعكسان ميلا وتوجها عاما لترسيخ الاعتبارات الإنسانية، حيث تقيم اتفاقيات لاهاي– على سبيل المثال– توازنا بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية [3].

ولا يقتصر القانون الدولي الإنساني على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين المضافين إليها، بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر عليها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام[4].

بناء على ما تقدم من التعاريف فيمكنني أن أقول:" أن القانون الدولي الإنساني–والله أعلم–هو من أهم الفروع الحديثة للقانون الدولي العام لتعلقه بزمن النزاع المسلح، والذي يتناول بعناية فائقة الحماية والرعاية، فهو من جهة يهتم بحماية الأشخاص والأماكن والأعيان،

---

[1] -see the legal factsheet : what is interantional humanitarain law in ICRC website, https://www.icrc.org/en/document/what-international-humanitarian-law, I have seen it at:05/05/2019.

[2]– ينظر: إيف ساندوز، **اللجنة الدولية بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني**، مقال على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm ، ولقد اطلعت عليه بتاريخ:2019/05/07.

[3]– ينظر: عبد الغني محمود، **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 11.

[4]– تنص المادة (1–2) من البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 أنه:

" يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها البرتوكول أو أي إتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"

ومن جهة أخرى يرعى عملية ضبط الوسائل والأساليب والخطط العسكرية والحد من آثارها في النزعات المسلحة المختلفة تغليبا للجانب الإنساني".

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبعد تحرير المصطلح، نحاول معرفة التطور التاريخي له بصفة موجزة، فلقد ارتبط التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني بتطور فكرة وواقع الحروب على مر العصور[1]، ويمكن الإشارة لهذا التطور عبر مرحلتين أساسيتين: **المرحلة الأولى؛** كانت ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني من عصور قديمة ثم وسطى فعصر التنوير الذي جاء **بالمرحلة الثانية؛** والتي هي مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بدء باتفاقية جينيف 1864 وحتى البروتوكولين[2] الإضافيين 1977[3].

مما سبق نستنتج أن هناك ترابطا بين اسم القانون وروحه، فهو قانون دولي إنساني وقواعده إنسانية في تطبيقاتها، وهنا أدرج بعض القواعد الإنسانية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والتي تطبق في المنازعات المسلحة[4]:

1-للأشخاص العاجزين عن القتال وغير المشتركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية، حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية الروحية، ويحمى هؤلاء الأشخاص ويعاملون معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تميز مجحف.

2-يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزا عن القتال.

---

[1]- لمزيد من التفصيل حول الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني ينظر: محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 2005، ص11.

[2]- تعني كلمة **البرتوكول** ثلاث معان مستعملة في العرف الدولي، وهي كالآتي:

أ-الصك الذي يتضمن اتفاقا ثانويا أقل شأنا من المعاهدات والاتفاقيات، وقد يكون مستقلا عنها، أو متمما لها.

ب-المحضر الذي يتضمن خلاصة المباحثات والمناقشات التي جرت في اجتماع دولي.

ج-هو إحدى **إدارات وزارة الخارجية** المحتصة بالسهر على حسن تنفيذ قواعد المجاملة الدولية ورعاية امتيازات وحصانات الدبلوماسيين والموظفين الدوليين والشخصيات الدولية الزائرة وتنظيم مختلف الحفلات ذات الطابع الدبلوماسي أو الدولي، ينظر: سموحي فوق العادة، **قواعد البروتوكول**، دار اليقظة العربية، ط1، دمشق، 1974، ص7 و8.

[3]- للمزيد من التفصيل ينظر: صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، طبعة1، القاهرة، 2003، ص959.

[4]- يرجى الرجوع للقاموس العملي للقانون الإنساني من موقع أطباء بلا حدود: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mdnywwn/، وقد إطلعت عليه بتاريخ 2019/04/07.

3-يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، وتشمل الحماية أعيانا أخرى كأفراد الخدمات الطبية والمنشآت ووسائل النقل الطبية، وتمثل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر العلامة التي تمنح هذه الحماية ويتعين احترامها.

5-يتمتع جميع الأشخاص بالضمانات القضائية الأساسية، ولا يعد أي شخص مسؤولا عن عمل لم يقترفه فلا يحاسب إنسان بجريرة آخر، ولا يُعَرض أحدٌ للتعذيب البدني أو العقلي أو العقوبات البدنية أو المعاملة الفظة أو المهينة.

6-ليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتها المسلحة حقا مطلقا في اختيار طرف وأساليب الحرب ويحظر استخدام الأسلحة أو أساليب الحرب التي من شأنها إحداث خسائر لا مبرر لها أو آلام مفرطة.

7-يتعين على أطراف النزاع في جميع الأوقات، التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين على نحو يقي السكان المدنيين والأعيان المدنية، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتُقْصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، لكن المتأمل في واقع الحروب اليوم ليجد تناقضا رهيبا بين المواثيق والصكوك الدولية وبين الحقوق الضائعة المنسية! فالمدنيون هم المستهدفون كما هو الحال في الهجمات الإسرائيلية العدوانية على قطاع غزة، أو الضربات العشوائية على المواطنين السوريين، وغير ذلك كثير! **فمتى تتحول هذه القواعد القانونية الدولية إلى واقع تفعل من خلاله الضمانات لحمايتها وترتب الجزاءات على كل مخالفيها؟!**

الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

يتمثل جوهر القانون الدولي الإنساني في الحماية التي يوفرها للأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، ولكن الهدف الذي من أجله أنشئ هذا القانون هو التنفيذ، فلا بد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ من جانب أطراف هذا القانون، وإلا فلا فائدة ترجى منه، والمقصود بتطبيق القانون الدولي الإنساني هو العمل به زمني الحرب والسلم بتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها فيه وذلك بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف والأحوال[1]، أما بالنسبة لنطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني فإنه يتعلق بحالة النزاع المسلح سواء أكان ذلك النزاع دوليا

[1]- عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص53.

أو داخليا[1]، ويبدأ سريان العمل به عند حدوث نزاع مسلح لحماية الضحايا من فئات وأمكنة معينة وخاصة، فنطاق القانون الدولي الإنساني مقيد بالزمان والمكان والأشخاص وهو نطاق نوعي ومكاني وزماني وشخصي[2]، وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني كان يمثل الجوانب الإنسانية في قانون الحرب، وإن انفصل في الوقت الحاضر عنه وأصبح قانونا مستقلا بذاته، إلا أنه مع ذلك يبقى ملازما لقانون الحرب، فحيث تحصل منازعات مسلحة يطبق القانون الدولي الإنساني، **فالقانون الدولي الإنساني يدور وجودا وعدما مع قانون الحرب** عندما تقع الحرب فعلا، ويطبق القانون الدولي الإنساني في الحالات التالية [3]:

أولا-حالة إعلان الحرب بين دولتين:

كانت الحرب تبدأ بالإعلان الصادر من أحد الطرفين أو كليهما يتضمن إعلانا بالحرب ضد الآخر؛ وتعد الحرب قائمة وإن لم تستخدم القوة المسلحة، ويتبع ذلك إجراءات غير ودية كأن تقوم دولة بحجز مواطني الطرف الآخر المقيمين فيها قبل استخدام القوة المسلحة بين الطرفين، فلا بد في هذه الحالة من التدخل لمعرفة المعاملة التي يتعرض لها المحتجزون، وعلى اعتبار أن الحرب تعد محرمة دوليا، فإن الدول لا تصدر إعلانا للحرب حتى لا ترتكب مخالفة لقواعد القانون الدولي الذي حرم الحرب، ولكنها تغلف هذا الإعلان بإنذار دولة بشن هجوم عسكري على دولة، وتطلب منها القيام بعمل أو الامتناع عنه وإلا قامت بالهجوم عليها.وفي جميع الأحوال يطبق القانون الدولي الإنساني لتخفيف الآثار المترتبة على استخدام القوة المسلحة.

ثانيا-حالة عدم إعلان القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر:

وإن لم تعلن حالة الحرب سواء كانت الحرب برية أم بحرية أم جوية، وقد تكون الحرب عدوانا أو لمنع وقوع عدوان فقواعد القانون الدولي تطبق في جميع الحالات كاستخدام القوة المسلحة بين الهند والباكستان وضرب العراق عام 2003 من دون موافقة الأمم المتحدة.

---

[1]- عبد القادر حوبة، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، مطبعة سخري، ط1، الوادي، 2012، ص 26.

[2]-أحمد خضر شعبان، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2015 ص52.

[3]- لمزيد من التفصيل في الحالات ينظر: عماد ربيع وسهيل الفتلاوي، **القانون الدولي الإنساني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2007، ص23.

ثالثا-حالة استخدام الأمم المتحدة القوة المسلحة:

طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في الحالات التي يهدد فيها السلم والأمن الدوليان، كاستخدام القوة المسلحة ضد العراق عام 1991 ويوغسلافيا عام 1996 وأفغانستان عام 2001 إذ شنت هذه الحروب باسم الأمم المتحدة.

رابعا-حالة الحرب الأهلية داخل الدولة:

وهي حالة القتال بين مجموعات مسلحة داخل الدولة، كالحرب الأهلية في لبنان عام 1975 والحرب الأهلية في الصومال 1990.

خامسا-حالة العصيان المسلح داخل الدولة:

وهي حالة عصيان مجموعات مسلحة ضد الدولة، ومن ذلك عصيان جيش الرب في أوغندا عام 2006.

سادسا-حالة التمرد داخل الدولة:

وهي حالة عدم الاستجابة لقرارات الدولية كالتمرد في الصومال عام 2006.

سابعا-حالة الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات:

إذ تقوم الدول ومنظمات القانون الدولي الإنساني بالعمل لتخفيف المعاناة عن المنكوبين، ومنها إعصار تسونامي في اندونيسيا عام 2005 وكاردينيا في الولايات المتحدة عام 2006.

ثامنا-حالة الكوارث غير الطبيعية:

كانفجار معمل أو تسرب وقود نووي أو مواد مشعة من مفاعلات نووية أو غرق سفينة في البحر أو تصادم قطارات أو تسرب مواد نووية من مفاعل شرنوبل في الاتحاد السوفيتي عام 1980، وانفجار مناجم في أوكرانيا عام 2006.

تاسعا-حالات تلوث البيئة:

ومن أمثلتها تلوث البيئة البحرية أو الهواء التي تؤدي إلى مخاطر عديدة، ومن ذلك تلوث مياه الخليج العربي 1990[1].

[1]-ينظر: عمر مكي، **أصل ومبادئ وتحديات القانون الدولي الإنساني**، موقع مجلة الإنساني، https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/10/29/2127/، وقد اطلعت عليه بتاريخ: 2019/04/06.

المطلب الثاني: المبادئ الشرعية والدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف والتقليل من ويلات النزاع المسلح من خلال وسائل عديدة أهمها: تقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة النزاع المسلح وفي اختيار وسائل القتال، وتجنيب الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح من الويلات وتقليل معاناة المنخرطين في النزاع من أفراد القوات المسلحة، ومنع أي إضرار بالبيئة والمنشآت التي لا غنى للناس عنها[1]، وهذه الوسائل تستند إلى العديد من المبادئ المهمة التي تطبق لحماية الضحايا زمن النزاعات المسلحة، وهي من الأهمية بمكان في بحثنا الذي يتناول أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، لذا سنتناول هنا أهم المبادئ الشرعية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة كفرع أول ثم المبادئ الدولية كفرع ثاني:

الفرع الأول: المبادئ الشرعية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة

إن الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلام، والاستثناء هو الحرب، فإذا نشبت هذه الأخيرة، فإنه يتوجب تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية زمن الحرب، وسيتم التطرق هنا إلى المبادئ الشرعية العامة والخاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك من خلال عنصرين اثنين:

أولا-المبادئ الشرعية العامة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة:

يقوم التشريع الدولي الإنساني في الإسلام على مبادئ عامة، والتي يمكن اعتبارها ضوابط شرعية تحكم سير العمليات الحربية، وتقيد تصرفات المقاتل المسلم في تعامله مع غيره أثناء النزاعات المسلحة، ويمكن توضيح المعنى بتناول هذه المبادئ الآتية:

1-مبدأ العدل والإحسان:

لقد قامت كل علاقة في الإسلام على العدالة، واعتبار الناس جميعا سواسية، وإن كان ثمة تفاضل فبالأعمال والجزاء عليها، إن خيرا فبخيرٍ، وإن شرا فبشرٍ[2]، فالعدل أساس من أسس العلاقات بين الناس جميعا في حال السلم والحرب، وهو المبدأ المستقيم الذي توزع الحقوق به وتحمى، وبه ينتظم الوجود الإنساني[3]، فالشريعة الإسلامية هي عدل كلها ورحمة كلها، هي إحسان

---

[1]- جودت سرحان، **التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني**، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2009، ص 7.

[2]- محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1995، ص34.

[3]- عبد العليم محمد محمدين، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2007، ص 92.

كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى ضدها، وعن الإحسان إلى ضده، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة في شيء، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى رسوله أصدق دلالة وأتمها[1].

إن العدل في الإسلام قيمة مطلقة ذات ميزان واحد، يلتزم به المسلم كواجب في المنشط والمكره، والصداقة والعداوة، والقول والعمل، والفعل والترك، وقد قال الله تعالى:﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥ ﴾[2]، وقد ذكر أهل التفسير بخصوص هذه الآية ما يلي :" يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أي بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين، متعاضدين، متناصرين فيه، وإن كانت الشهادة علة والديك وأقربائك، فلا تراعهم فيها، بل اشهد بالحق وإن عاد ضرره عليك، فإن الحق حاكم على كل أحد، وهو مقدم على كل أحد"[3]، كما ذهبت آيات القرآن الكريم إلى ما هو أبعد من ذلك حيث قررت أن العدل حق للأعداء كما هو حق للأولياء، وذلك في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾[4]، " يدع الله الذين آمنوا به وتعاقدوا معه أن يفوا بعقودهم وأن يرتفعوا أن لا يعتدوا حتى عن الذين صدوهم عن المسجد الحرام في عام الحديبية وقبله كذلك، وتركوا في نفوس المسلمين جروحا وندوبا من هذا الصد، وخلفوا في قلوبهم الكره والبغض، لكن ليس من حق الأمة أن تعتدي في فورة الغضب، ودفعة الشنآن، ثم يطلب الله أن تتعاون الأمة المؤمنة في البر والتقوى لا في الإثم والعدوان، لقد استطاعت التربية

---

[1]– شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، تحقيق وتعليق عصام الدين ضباريني، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، القاهرة، 2002، ص3.

[2]– سورة النساء، الآية: 135.

[3]– إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج2، ص 434.

[4]– سورة المائدة، الآية: 2.

الإسلامية – من خلال منهجها الرباني–أن تروض نفوس العرب على الانقياد لهذه المشاعر القوية، والاعتياد على هذا السلوك الكريم بعد أن كانت أبعد ما تكون عن هذا المستوى وعن هذا الاتجاه"[1]، كما يقول تعالى أيضا:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾[2]، أي لا يحملكم بغض قوم يقاتلونكم في الدين على ألا تعتدلوا معهم وتعتدوا عليهم[3]. وإذا كان العدل هو الحد الأدنى في معاملة المسلم لغيره، فإن المسلم مدعوا إلى ما هو أعلى من ذلك درجة، وأرفع منه مقاما، فقد دعته نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إلى الصبر والعفو، ومقابلة السيئة بالحسنة أي هو مدعو إلى الإحسان[4]، وقد قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾[5]، وقد بين أهل التفسير المقصود بهذه الآية الكريمة:

" والذين أصابهم بغي المشركين على اعتبار أن المشركين بغوا على رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وعلى أصحابه وآذوهم وأخرجوهم من مكة فأذن الله لهم بالخروج ومكن لهم في الأرض ونصرهم على من بغى عليهم، ويدل ظاهره على أن الانتصار في هذا الموضع أفضل ويقضي ذلك إباحة الانتصار، وكذلك جزاء سيئة سيئة مثلها أي فينتصر ممن ظلمه من غير أن يعتدي، ومن ترك القصاص وأصلح ما بينه وبين الظالم بالعفو فأجره على الله أي أن الله يأجره على ذلك"[6]، وقد قال تعالى:﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[7]، وقد جاءت

---

[1]– سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج2، دار الشروق، د ط، القاهرة، 1986، ص 600.

[2]– سورة المائدة، الآية: 8.

[3]– سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج2، المرجع نفسه، ص669.

[4]– مجيد خدوري، **مفهوم العدل في الإسلام**، دار الحصاد للنشر والتوزيع، ط1، دمشق، 1998، ص24.

[5]– سورة الشورى، الآية: 39–43

[6]– أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق محمد إبراهيم الحنفاوي، ج16، دار الحديث، ط1، القاهرة، 1994، ص37–38.

[7]– سورة المؤمنون، الآية: 96.

الآيات بصفة عامة تبين أن المؤمن مطالب في كل الأحوال أن يحرس ابتداء على الإحسان في المعاملة ومقابلة السيئة بالحسنة وعدم الظلم والخيانة، وقد أكد على ذلك رسول الله–صلى الله عليه وسلم– بقوله:«أد الأمانة إلى من أئتمنك ولا تخن من خانك»[1]، وقد جاء في الحديث القدسي عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم – عن الله–تبارك وتعالى– أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلت بينكم محرما فلا تظالموا»[2]، وتطبيقا لمبدأ العدل والإحسان فالمحاربين أثناء النزاعات المسلحة لا يجوز قتل من أسلم من المحاربين دون تفتيش عن الضمائر والنيات ودون اعتبار لطريقة الإعلان عن هذا التحول بالدخول في الإسلام، سواء كان هذا التحول للخوف أو لغيره، لقوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾[3]، وقوله–عليه الصلاة والسلام–:«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[4]، وعن أن أسامة بن زيد –رضي الله عنه–كان قد بعثه الرسولﷺ في سرية إلى موضع يسمى " الحرقات " وهو من جهينة، فأدرك رجلا من المشركين، فلما علاه بالسيف، قال الرجل: لا إله إلا الله، فضرب أسامة فقتله، فذُكر ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم–فقال: أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ وكيف تصنع بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ فقال: يا رسول الله، إنما قالها تعوذا، قال: هلا شققت على قلبه ؟! وجعل الرسول يقولها ويكررها، قال أسامة:"حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ"[5].

---

[1]– سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داوود السجستاني، **سنن أبي داوود**، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم الحديث 3534، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي البغوي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، رقم الحديث 1264، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج3، ص 414.

[2]– أبو الحسن بن الحجاج مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة، بابا تحريم الظلم، رقم الحديث 2577.

[3]– سورة البقرة، الآية: 193.

[4]– ينظر: البخاري، كتاب الزكاة، حديث(1399)، مسلم، حديث(21)، الترمذي، كتاب الإيمان، حديث(2607)، أبو داوود، كتاب الزكاة، حديث(1556) (20607)، وينظر شرحه: شهاب الدين أبو الفضل بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج12، المطبعة الأميرية الكبرى، د.ط، مصر، ص73.

[5]– ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب بعث النبي أسامة إلى الحرقات، رقم 4269، وينظر أيضا: أبو الحسين مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم 96، وقد ذكره يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف، **الخراج**، ص 195.

2- مبدأ الإنسانية:

قرر الإسلام مبدأ الكرامة والمساواة بين البشر جميعا في القيمة الإنسانية المشتركة، وأوضح أن البشر ابتداء هم أمة واحدة ينتمون إلى آدم -عليه السلام- وأنه لا تفاضل بينهم بسبب لون أو عرق أو لغة، بل كلهم لآدم وآدم من تراب[1]. قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [2]، وهذه المعاملة الإنسانية ليست مقتصرة على السلم فحسب، بل هي شاملة لحالتي السلم والحرب، فالشريعة الإسلامية حرمت التمثيل بجثث الأعداء، كما أمرت أيضا بإطعام الأسير وعدم التنكيل به، وغيرها من التوجيهات الإنسانية، والتي تتعامل مع العدو كآدمي له حقوق وإن كان عدوا[3]، فمن الصفات الرئيسية التي تمُيز الشريعة الإسلامية أنها شريعة إنسانية ويعني ذلك أنها شريعة شُرعت من أجل الإنسان لكي تحافظ عليه وتكرمه وتنميه وترقى به [4]، وللحفاظ على هذا التكريم، شُرعت القواعد التي تحمي الإنسان وتحافظ عليه قبل أن يولد وبعد ولادته إلى أن يموت وحتى بعد أن يموت لهذا جاءت شريعة الإسلام محافظة على الإنسان وهو جنين في بطن أمه فحرمت الإجهاض، وجاءت محافظة على الإنسان أثناء حياته فحرمت القتل، وجاءت محافظة عليه حتى بعد وفاته فأمرت تكريم جسده وعدم الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء[5]، فلقد حرم الله- سبحانه تعالى- الأفعال المهينة لكرامة الإنسان واعتبر فرعون من المفسدين بقوله -جل وعلا-:﴿ إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٤ ﴾[6]، والآية تبين أن فرعون قد تجبر في أرض مصر متكبرا وعلا أهلها وقهرهم حتى أقروا له بالعبودية وجعل أهلها فرقا متفرقين، يذبح طائفة منهم ويستحي طائفة ويعذب طائفة ويستعبد طائفة وأنه كان يفسد في الأرض بقله من لا يستحق منه القتل، واستعباده من ليس له

---

[1]- سيد قطب، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1987، ص 45.

[2]- سورة الحجرات، الآية: 13.

[3]- سيد قطب، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، المرجع نفسه، ص 45.

[4]- محمد فتحي عثمان، **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي**، دار الشروق، ط1، القاهرة، 1982، ص41.

[5]- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، 2007، ص29.

[6]- سورة القصص، الآية: 4.

استعباد "[1]، فالشريعة الإسلامية شريعة إنسانية ومحور اهتمامها هو الإنسان، أي شرعت للإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو طبقته أو دينه أو وطنه أو مركزه الاجتماعي، وسواء أكان الإنسان في حالة السلم أو الحرب أو المعاهدة[2].

كما أقر الإسلام حال خوض الحرب أن تخاض المعارك بروح إنسانية حيث لا يجوز القتل إلا لسبب شرعي لقوله تعالى:﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾[3]، كما يجب أن يكون القتل بأخف الطرق وأكثرها إنسانيا، نزولا عند حكم الحديث الشريف لقوله- صلى الله عليه وسلم-: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»[4] لذلك يمنع تعذيب الأعداء لقوله- عليه الصلاة والسلام- :« أنا نبي الرحمة، أنا نبي الملحمة»[5]، والنفس الإنسانية أشرف النفوس في هذا العالم، والبدن الإنساني أشرف الأجسام في هذا العالم[6].لذلك أقر أغلب فقهاء المسلمين أن إحراق الجثث بالنار أمر يتنافى مع القيم الإسلامية لأنه تقليد من التقاليد الوثنية ولا يستثني من ذلك إلا الحالة التي تستوجب المصلحة العامة، كما في حالة الخوف من تفشي مرض معين مثلا، وعموما يجب احترام إنسانية الإنسان وكرامته[7].

إن الحديث عن الأخلاق والقيم الإنسانية في قواعد القانون الدولي العام في الإسلام يحتل مكانا مهما في التشريع الإسلامي ثم في التطبيق، فالأحوال التي تضعف فيها سيطرة الشخص على نفسه لعوامل طارئة تؤثر عليه فيندفع خلفها ناسيا قيمه وأخلاقه، كحالة النزاعات المسلحة

---

[1]- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن**، ج9، المطبعة الأميرية، د.ط، مصر، 1960، ص516.

[2]- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي**، مرجع سابق، ص38.

[3]- سورة الأنعام، الآية: 151.

[4]- أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ص 1955.

[5]- أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد، ج4، مكتبة ابن تيمية، د.ت، د.ط، ص327.

[6]- فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبريستاني الرازي، **التفسير الكبير**، دار الكتاب العلمية، بيروت، 2004، د.ط، ج21، ص12.

[7]- إحسان هندي، **أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني**، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، جنيف، 2007، ص156.

والحروب التي يفقد فيها الكثير من الناس السيطرة على اتزانه وتصرفاته وسلوكه، فهذه الأحوال شأن آخر في الإسلام. ولكن الإسلام يؤكد على الأخلاق والقيم الإنسانية في الحروب مناديا بالسيطرة على نوازع الشر[1]، والنصوص الشرعية ترفع مكانة القيم الإنسانية، وهذا يتجلى في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾[2]، والمعنى هو صفة الذين ينفقون في اليسر والعسر، فأول ما ذكره من أخلاقهم هو السخاوة وكظم الغيظ، أي حبس الشيء عند امتلائه فيرده في جوفه ولا يظهره، والعافين عن الناس أي من ظلمهم وأساء إليهم، والله يحب المحسنين"[3]، ويقول النبي ﷺ :«من كظم غيظا وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي الحور شاء »[4]، ويقول تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ ﴾[5]، وقد فسرها بعض الفقهاء بقوله:" ولا تستوي حسنة الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فأحسنوا في قولهم وإجاباتهم إلى ما دعاهم إليه من طاعته، ودعوا عباد الله مثل الذين أجابوا عند الغضب، والحلم والعفو عن الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم، أي كأنه ولي قريب"[6]، وروي أيضا عن رسول اللهﷺ أنه قال: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[7].

إن هذه الأمور كلها تنطوي تحت مبدأ الإنسانية في التعامل حتى مع الأعداء، وهذه لها رجالها لأنها درجة لا يدركها إلا الذين يتميزون بالصبر والإنسانية والأخلاق الرفيعة، تلك الأخلاق

---

[1]– زيد بن عبد الكريم الزيد، **مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، د.ط، جنيف،2005م، ص27–28.

[2]– سورة آل عمران، الآية: 134.

[3]– الحسين بن مسعود الفراء، **تفسير البغوي**، ج2، دار طيبة، د.ت، د.ط، ص105.

[4]– أبو عيسى بن عيسى البغوي الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البر والصلة، باب في كظم الغيظ، الحديث(2493)، وقد أخرجه أبو داود (4777)، وابن ماجه (4186)، وأحمد (15637) باختلاف يسير، ينظر: https://dorar.net/hadith/sharh/62537، وقد اطلعت عليه بتاريخ: 2020/01/10.

[5]– سورة فصلت، الآية: 34–35.

[6]– ينظر: الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان في تفسير القرآن**، ج1، مرجع سابق، ص471–472.

[7]– مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في الغضب، رقم الحديث:1618.

والقيم والإنسانية–التي هي تكريم للإنسان–لم تكن يوما نتاج تطور فكري على مر العصور وإنما كانت وحيا من الله–عز وجل–وشرعه رسول الله منذ حوالي خمس عشرة قرنا من الزمن[1].

إن هذا هو المبدأ العام الذي سعى الإسلام إلى تأصيله في النفوس حماية للإنسان من الإنسان في أخطر الواقف عليه، موقف الحرب التي طابعها الظلم والعدوان، وهذا ما يعطي إضاءة أساسية على التوجه العام لمفهوم القانون الدولي الإنساني في الإسلام الرامي إلى تقوية الخلق والقيم الإنسانية والتأكيد على القيم في هذا المجال بشكل خاص يلفت الأنظار[2]، ومن الأسس التي تقوم عليها العلاقات الإنسانية في الإسلام الفضيلة من خلال دعوة الإسلام لمراعاتها، سواء أكانت العلاقة فردية أو جماعية أو دولية لما في هذا من محافظة على قيمه الرفيعة ودعوة إلى إقامة مجتمع فاضل يستطيع النهوض بأعبائه والفضيلة خلق يطبق حتى مع الأعداء في حالة الحرب، فالتمسك بالتقوى فضيلة حتى في حالة رد العدوان، كما أنها تنهى عن التمثيل بالقتلى حتى ولو مَثّل الأعداء بقتلى المسلمين[3].

إن حقوق الإنسان لتصل إلى أوج عظمتها حين تتعلق بحقوق المدنيين والأسرى والجرحى أثناء الحروب، فالسائد في تلكم الحروب أن روح الانتقام والتنكيل تغلب روح الإنسانية والرحمة، أما المنهج في الإسلام فهو إنساني تحكمه الإنسانية والرحمة، وهكذا فإن بعض ما قننه الإسلام وجعله حقوق للإنسان التي تعكس روح حضارة المسلمين[4]، وختاما فكل ما يتصادم مع الكرامة الإنسانية أيا كان الدين والمذهب والأصل هو محظور، وجناية تستحق العقاب، بل الإسلام كان بعيد النظرة، فدعا إلى التعاون والتعارف لا التناكر والاختلاف وإلى الإخاء الشامل بين البشر حتى مع عبدة الأوثان لأن الاحتكاك بهم ربما ينقلهم من وهدة التخلف والانتكاس والجهل وإهمال العقل والوعي إلى المستوى الحضاري الرفيع، على الرغم من كون الوثنية كعبادة الحجر والمادة والبشر والكواكب والشياطين وكل الخرافات والأوهام والأباطيل وتعطيل الفكر والعقل الإنساني [5].

3– مبدأ المعاملة بالمثل:

---

[1]– راغب السرجاني، **الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية**، د.ن، د.ت، د.ط، ص1.

[2]– زيد بن عبد الكريم الزيد، **مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، مرجع سابق، ص 30.

[3]– نصر فريد محمد واصل، **آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام**، المكتبة التوفيقية، د.ط، القاهرة، 1998م، ص37.

[4]– راغب السرجاني، **الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية**، المرجع سابق، ص 5.

[5]– وهبة الزحيلي، **آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة**، دار الفكر، ط5، دمشق، 2009، ص 500.

إن هذا المبدأ مرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ العدل، وغير منفصل عنه، فإن المعاملة بالمثل من قانون العدالة في التعامل الإنساني بين الأفراد والجماعات، حال السلم والحرب، وهذا المبدأ لا يتنافى أبدا مع الفضيلة والتسامح والإحسان، فالله –سبحانه وتعالى–لا يرضيه أن يكون التسامح طريقا للظلم، والرضا له، والخنوع له، فيشيع الظلم فسادا، والله لا يحب الفساد، بل يمقت المفسدين[1].

فالإسلام يطبق في معاملته على المستوى الفردي والدولي مبدأ المعاملة بالمثل، وهذا المبدأ يرتكز على أساس متين فالله –سبحانه وتعالى–يقول: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾[2].

إن الفضيلة والتسامح يحتمان على المسلم أن يعامل غيره بالمثل، فلا ينتقص مسالم موف بعهده، ولا يتجاوز في مقاتله عدوه الذي يقاتله، لذا فإن هذا المبدأ يقوم على أساس مبدأي العدالة والتسامح، فلذلك تكون معاملة المسلمين لمن عاداهم معاملة بالمثل في شتى المجالات، عسكرية كانت أو سياسية أو ثقافية ما لم يكن منهيا عنه في الشريعة الإسلامية، وتطبيق هذا المبدأ لا يغضب عادلا منصفا وليس فيه ظلم أو جور إلا أن الإسلام يدعو إلى الرحمة والفضيلة، وهما من أسس العلاقات الإنسانية[3].

كما يقول الله تبارك وتعالى:﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾[4]، وقد ورد في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن رسول –صلى الله عليه وسلم– قال يوم أحد، وقد قُتل عمه أسد الله حمزة بن عبد المطلب –رضي الله عنه– بقر بطنه، ولياك كبده، وجدع أنفه، لئن ظفرت بقريش لأمثلن بسبعين منهم، فأنزل تعالى هذه الآية الكريمة، فقال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: « بل نصبر يا رب »[5]، فرد الاعتداءات معاملة بالمثل وهو من العدل، فيما يخص العلاقات الدولية في الإسلام إذا اعتدت دولة فلا بد من رد عدوانها، وفي هذا معاملة بالمثل حتى لا تتمادى في طغيانها، وحتى لا يكون عدم الرد اجتراء على الاستمرار

---

[1]– محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، مرجع سابق ص 36.

[2]– سورة البقرة، الآية 194.

[3]– نصر فريد محمد واصل، **آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام**، مرجع سابق، ص54 و55.

[4]– سورة النحل، الآية: 126.

[5]– أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، **المعجم الكبير**، ج 3، ص 143، رقم الحديث (2937).

في ظلمها[1]، وتقريرا للعدل أن يجازي المسيء إساءة مماثلة، لأن مجاوزة المماثلة في رد العدوان ظلم[2].

لقد أقرت الشريعة مبدأ المعاملة بالمثل، وضبطت هذه المعاملة بأن تكون معاملة أخلاقية، ومتى كانت المعاملة أداة للخروج على مقتضيات العدالة أو لانتهاك القيم لوجب إيقاف العمل بهذا، فلو فرض العدو ضريبة ظالمة تستأصل أموال التجار من المسلمين، أو انتهك العدو أعرض بعض المسلمين لما جاز للمسلمين المعاملة بالمثل، وكذلك لا يحل للمسلم أن يكذب على من كذب، أو أن يخون من خانه، كما يعلل بعض الفقهاء عدم معاملة الدولة بالمثل– في مثل الأحوال – بقولهم إن ذلك منهم– أي من الدولة غير الإسلامية– وهو غدر بالإيمان ولا يجوز أن نتابعهم فيه، لأنه ظلم فليس فيه متابعة، ولأننا نهينا أن نتخلق بالأخلاق الخسيسة وإن تخلق بها العدو [3]، وقوله تعالى:﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ ﴾[4]، وقد جاء في تفسير القرطبي: "إنما مدح الله تعالى من انتصر ممن بغى عليه من غير اعتداء بالزيادة في مقدار ما فعل به، كما بين تعالى أن العدل في الانتصار هو الاقتصار على المساواة، وتقريرا للعدل أن يجازى المسيء إساءة مماثلة"[5]،

مما تقدم ذكره نستنتج أن تطبيق هذا المبدأ يوجب على المسلمين أن يعاملوا غيرهم بالمثل، فمن اعتدى عليهم ردوا عدوانهم بالقدر الضروري لرده دون مجاوزة لحد الدفاع الشرعي، فلا يقتل إلا من يقاتل لأن المعاملة بالمثل مقيدة بالفضيلة والإحسان.

4- مبدأ الوفاء بالعهد:

يعتبر مبدأ الوفاء بالعهد من أهم مبادئ القانون الدولي العام في الإسلام، ولن تكون هذه العلاقات القانونية بين الدول راسخة ومستقرة إلا بتطبيقه[6]، وقد جعله الإسلام أساسا تقوم عليه

---

[1]– عبد العليم محمد محمدين، **العلاقات الدولية في الإسلام**، مرجع سابق، ص 101.

[2]– محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي، **أحكام القرآن**، ج2، دار الكتاب العلمية، د.ط، بيروت، 1166هـ، ص 198.

[3]– شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر السرخسي، **المبسوط**، ج2، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط2، بيروت، 1986، ص200.

[4]– سورة الشورى، الآية: 40.

[5]– أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **مختصر تفسير القرطبي**، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001، ص39.

[6]– ينظر: أحمد أبو الوفاء، **أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني**، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1988م، ص 63.

العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، لأن أهدافه السامية أن يعيش العالم كله في سلام تسوده المحبة والتعاون، ومن ثم فإنه يحرص كل الحرص على الوفاء بالعهود والمواثيق التي يبرمها المسلمون مع غيرهم حتى لو كانوا في حالة عداء أو حرب[1]، لذا فقد حض الإسلام على الوفاء بالعهود، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ ﴾[2]، وقال – سبحانه وتعالى-:﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٥٥ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ٥٦ ﴾[3]. وكذلك يقول الله تعالى:﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨ ﴾[4]، وقد نهى الله –تبارك وتعالى– في هذه الآية عن خيانة العهد، ولو كان مع عدو نخشى منه أن يخوننا، بل يجب في هذه الحالة إنهاء المعاهدة لا الخيانة[5]، وقل لهم: "قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم، ليعلموا ذلك، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد، وهم يثقون بك، فيكون ذلك خيانة وغدرا، والله لا يحب الخائنين" [6].

لقد بينت الشريعة الإسلامية أن نقض العهد مذموم عند الله تعالى، وهو من صفات الذين كفروا وهم شر الدواب عند الله –سبحانه وتعالى[7]، كما أن الإسلام أمر باحترام العهد مع الضعفاء كاحترامه مع الأقوياء، فلا يكون ضعف الدولة داعيا إلى نقض العهد معها، بل لا بد من الوفاء بالعهد دون مخادعة ولا خيانة، لأن ذلك منهي عنه لقوله تعالى:﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٩١ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبۡلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ٩٢ ﴾[8]، وقد جاء في تفسير

---

[1]– عبد العليم محمد محمدين، **العلاقات الدولية في الإسلام**، مرجع سابق، ص 106.

[2]– سورة المائدة، الآية: 1.

[3]– سورة الأنفال، الآيتان: 55 – 56.

[4]– سورة الأنفال، الآية: 58.

[5]– أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، **تفسير الكشاف**، ج2، مرجع سابق، ص 165.

[6]– أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج8، دار الحديث، ط1، القاهرة، 1994م، ص 35.

[7]– نصر فريد محمد واصل، **آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام**، مرجع سابق، ص 57.

[8]– سورة النحل، الآيتان: 91 –92.

هاتين الآيتين ما يلي: (أوفوا بعهد الله)، لفظ عام لجميع ما يعقده اللسان ويلتزمه الإنسان بالعدل والإحسان، والحكمة في ذلك أن الشرع جاء بالانتصار من الظالم وأخذ الحق منه وإيصاله للمظلوم، وأوجب ذلك بأصل الشريعة إيجابا عاما على من قدر من المكلفين، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها أي تشديدها وتغليظها، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا أي شهيدا[1]، كما أنه لا يصلح أن تكون المعاهدات سبيلا للخديعة والغدر وإن كانت غشا والغش غير جائز في العلاقات الإنسانية في الإسلام سواء أكانت علاقات أفراد أم علاقات جماعات ودول كما أنه لا يصح أن يكون الباعث على نقض العهد الرغبة في القوة أو الزيادة في رقعة الأرض أو نحو ذلك.[2]

إن الله–عز وجل–يحذرنا بقوة من أية حجة لا تكون سببا لنقض شيء مما عاهدنا عليه أمة أخرى، وإلا صار أمرنا ضعيفا، فقد نهى سبحانه وتعالى عن نبذ العهد لقوم لقلتهم وكثرة المسلمين أو قلة المسلمين ولكثرتهم[3] أو لأي سبب من الأسباب مهما كان مغريا.

إن الوفاء بالعهد هو المقصد الأسمى الذي يتجه إليه المؤمنون لتحقيق الوحدة الإنسانية وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾[4]، وقد ورد في تفسيرها: "وفيه أمر بالمحافظة على كل عهد والالتزام به، فكل ما أمر الله ونهى عنه فهو من العهد فيدخل في ذلك بين العبد وربه وبين العباد بعضهم البعض، سواء كانوا أفرادا أم جماعات ودولا، ويكون الوفاء بالعهد هو القيام بحفظه على الوجه الشرعي والقانون المرضي، والله سبحانه وتعالى سيسأل ناقض العهد عن نقضه ويحاسبه عليه "[5]، كما يقول تعالى أيضا: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ

---

[1]– أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج10، مرجع سابق، ص 154.

[2]– نادية مصطفى محمود وآخرون، **العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، القاهرة، 1996م، ص 98.

[3]– محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير**، ج3، دار الفكر، د.ط، بيروت، 1981، ص191

[4]– سورة الإسراء، الآية: 34.

[5]– محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **فتح القدير بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**، ج3، مرجع سابق، ص226.

تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾[1]، فقد أمر الله–سبحانه وتعالى– بالوفاء بالعهد أمرا مؤكدا لأهمية الوفاء به ولما يترتب على المسلمين من نفع عام، وقال تعالى أيضا:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [2]، والمقصود أن من عاهد وحافظ على العهد ولم يخل بشيء مما يلزم الوفاء بعهده واحترامه، فالله – عز وجل– يحب المتقين المحافظين على عهودهم"[3]، وكما رُوي أنه لما رجع رسول الله إلى المدينة فجاءه أبو بصير وهو من قريش وقد أسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا :"العهد الذي جعلت لنا "، فدفعه النبي– صلى الله عليه وسلم – إلى الرجلين[4]، كما حدث أن حاصر المسلمون حصنا في بلاد فارس حتى أوشكوا أن يفتحوه، ولكن عبدا مسلما كتب من نفسه – دون أن يدري أحد– أمانا لأهل الحصن ورمى به إليهم في سهم، فقال المسلمون ليس أمانة بشيء، وقال أهل الحصن لسنا نعرف الحر من العبد، فكتب المسلمون بذلك إلى عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– فكتب إليهم يقول:" إن العبد المسلم من المسلمين ذمته كذمتهم فلتنفذوا أمانه فأنفذوه "[5]، لأن غدر المتولي أمر الأمة يؤدي إلى عدم الثقة بها، فتكون عرضة لأعدائها، ويتطلعون دائما للإغارة عليها، ويتيحون الفرص لذلك فيتكاثر أعدائها ومن ثمة تكون في إزعاج مستمر وقلق دائم إذ لا يتفق معها قوم من الأقوام لعدم ثقتهم بوفائها وحينئذ يجدون المبرر لديهم للاعتداء عليها مما ترتب عليه إنهاك قواها بالحرب المستمرة، فتكون في إزعاج لا استقرار فيه، ولذلك تضعف وتذهب قوتها وتزل قدمها في الوجود بعد ثبوتها كما عبر عن ذلك القرآن الكريم، وكما قرر فقهاء القانون الدولي أن هذا القانون هو مجموع معاهدات فإن كان الأمر كذلك، فإن الإسلام قد وثق أصول أحكم توثيق، وبناها على الوجدان الديني للدولة الإسلامية، حيث لا يكون للأقوياء فقط بل يكون للأقوياء والضعفاء على السواء[6].

---

[1]– سورة الأنعام، الآية: 152.

[2]– سورة التوبة، الآية: 4.

[3]– محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي، **أحكام القرآن**، ج2، مرجع سابق، ص900.

[4]– إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **البداية والنهاية**، ج6، دار عالم الكتب، د.ن.ط، 2004، 4ص 236.

[5]– أبو الحسين أحمد بن يحي البلاذري، **فتوح البلدان**، رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، 1983، ص382و383.

[6]– محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، مرجع سابق، ص 41–42.

5- مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية:

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تبين أن القتال يكون ضد من يحارب، ذلك أن المبيح للقتال هو الحراب أو المحاربة، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[1] ولأن القتل وجب في مقابلة الحراب، لا في مقابلة الكفر، ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا العميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون، بل نقاتل من يحاربنا[2]. فالإسلام إذا يقرر مبدأ حماية الأعيان المدنية أثناء الحروب، فلا يجوز أن تتخذ الحرب ذريعة للتعدي على هذه الأعيان طالما هناك ضرورة عسكرية تقتضي ذلك[3]، وقد قال تعالى:﴿ ۞ وَإِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ فَقُلۡنَا ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ فَٱنفَجَرَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ قَدۡ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٖ مَّشۡرَبَهُمۡۖ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾[4]، فهذه الآية تنهى عن الفساد في الأرض بصفة عامة، ويمكن أن يؤخذ منها تقرير هذا المبدأ، فإهلاك الحرث أو المحاصيل الزراعية والأشجار والماشية وغيرها ما هو ضروري لحياة السكان المدنيين، إذ لا يجوز طالما لا توجد ضرورة عسكرية تقتضي إهلاكها، فإذا لم توجد هذه الضرورة، فإن إهلاكها وتدميرها يكون نوع من الفساد في الأرض، والفساد صفة لا يحبها الله، قال تعالى:﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾[5]. وعن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-أنه قال: كان النبيﷺ إذا بعث جيشا من المسلمين للمشركين قال: «انطلقوا باسم الله...ولا تغورن عينا ولا تعقرن شجرة يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين ولا تمثلوا

---

[1]- سورة البقرة، الآية: 190.

[2]- شمس الدين أبي عبد الله حمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق صبحي الصالح، ج 1، دار طيبة للنشر والتوزيع، د. ط، الرياض،1983م، ص 17.

[3]- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي**، مرجع سابق، ص121.

[4]- سورة البقرة، الآية 60.

[5]- سورة البقرة، الآية: 205.

بآدمي ولا بهيمة ....»[1]. وعن خالد[2] بن يزيد، قال: خرج رسول الله ﷺ مشيعاً لأهل مؤتة[3]، فأوصى الجيش قائلا: «اغزوا باسم الله، فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام، وستجدون رجالاً في الصوامع معتزلين الناس، فلا تعرضوا لهم، وستجدون آخرين للشيطان في رؤوسهم مفاحيص فاقلعوها بالسيوف، لا تقتلن امرأة، ولا صغيراً رضيعاً، ولا كبيراً فانياً، ولا تغرقن نخلاً، ولا تقطعن شجراً، ولا تهدمن بناء »[4]، وكما روي عن علي بن أبي طالب–رضي الله عنه– أن رسول اللهﷺ نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين لذلك لا يجوز هدم أو ردم أو طمس الأعيان، كما لا يجوز قطع الأشجار ولا النخل ولا الزرع، ولا يجوز إلقاء السم في بلاد الأعداء، كما لا يجوز قطع الأشجار ولا النخل ولا الزرع ولا إفساد الماء ولا تخريب العمران إلا لضرورة[5] .

لقد قرر الإسلام مبدأ حماية الأعيان المدنية، فلا يجوز التعرض لهذه الأعيان بأي نوع من أنواع التعرض أو الإتلاف إلا في حالات الضرورة، كأن تستعمل هذه ضد جيش المسلمين، فتسقط عنها هذه الحماية، وتأخذ حكم الأعيان العسكرية التي يجوز أن تكون هدفا للمسلمين كي يدافعوا على عن أنفسهم[6].

ثانيا–المبادئ الشرعية الخاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة:

إضافة إلى المبادئ الشرعية العامة التي تؤمن حماية عامة لضحايا النزاعات المسلحة، هناك العديد من المبادئ الشرعية الخاصة لحماية ضحايا السلاح، والتي تتعلق بقواعد الحرب والتي نذكر منها الآتي:

---

[1]– أحمد بن حسين بن علي بن موسى الخرساني البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب النفقات، باب قطع اليد والرجل، رقم الحديث: (16708).

[2]– خالد بن يزيد بن معاوية هو حفيد الخليفة الأموي الأول معاوية بن أبي سفيان بن الخليفة الثاني يزيد بن معاوية، كان مهتما بالعلوم وراعيا للمشتغلين بها، وأول من اهتم بعلم الكيمياء، وترجم فيه الكتب وألف فيه الرسائل، ولد سن 13هـ وتوفي سنة 90هـ، يراجع: ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، دار عالم الكتب، ج9، د.ن.ط،2004، ص74.

[3]– مؤتة، غزوة مؤتة أو سرية مؤتة حيث جربت الغزوة في العام الثامن للهجرة، ومؤتة هي قرية من قرى البلقاء في حدود الشام وقريبة من مدينة الكرك حيث دارت معركة بين جيش المسلمين وجموع من الروم والعرب، يراجع بشأن ذلك: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، **معجم البلدان**، ج5، دار الفكر، د.ت، د.ط، بيروت، ص254.

[4]– ينظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني البيهقي، **السنن الكبرى** ج9 ص69.

[5]– أبو علي محمد بن أحمد بن حزم، **المحلى بالآثار**، ج7، مكتبة الجمهورية العربية، د.ط، مصر، 1971، ص264.

[6] – ينظر: عماد الغامدي، **حماية المدنيين في الفقه الإسلامي**، http:www.almoslim.net/node/147149، وقد اطلعت عليه بتاريخ:2019/04/10.

1-صيانة الحقوق الأساسية والحرمات الشخصية:

لا تجيز الشريعة الإسلامية أن يلحق الضرر بالإنسان بسبب دينه، ولا تجيز أيضا أن يلجأ أو يكره الإنسان على تغيير دينه، ولا تسمح أيضا أن يمس كرامته، ولا يعذب عذابا جسديا، وذلك لصون كرامته، كذلك لا تجيز الشريعة الإسلامية الاعتداء على عرض الإنسان ولا تقبل أن يخدش حياؤه، ولا يقهر على شيء آخر، ولا تمارس معه ممارسات تتنافى مع الأخلاق والآداب، وحفاظا على الحقوق الأساسية والحرمات الشخصية للعدو في ساحة المعركة، يجب صيانة حرمة من يسقط في الأسر، والحفاظ على كرامته إلى أن ينظر الإمام في مصيره[1]، كذلك يحظر الإسلام التعذيب المادي أو المعنوي للإنسان، كما تحظر المعاملة الإنسانية سواء للأسرى أو المدنيين، وكون مبادئ الإسلام ثابتة في هذا المجال فمعناه أنها لا تتغير في كل الظروف والأحوال، فهو يحافظ على الكرامة الإنسانية والقيم الأخلاقية في الحرب كما يحافظ عليها في السلم[2]، كذلك يحرم الإسلام تحميل الإنسان مسؤولية عمل لم يرتكبه، حتى ولو ارتكبه أقرب المقربين إليه، وذلك عملا بقول الله تبارك وتعالى:﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾[3].

إن الالتزام بقواعد الأخلاق أثناء النزاعات المسلحة من المبادئ الهامة في الإسلام، فالخلق هو وعاء الدين وقوام الحضارة، ومنهج العلاقات الإنسانية والدولية على السواء، فلا يعامل إنسان أو شعب أو دولة بما يُعد تجاوزا لقيم الأخلاق والآداب ولا سيما أفراد العدو، وذلك صونا لحقوقهم الشخصية والحفاظ على حرماتهم، مما يترتب عليه أنه لا يجوز الاستعباد والإذلال والقهر والإكراه مهما كان العذر أو السبب، فلا يحل انتهاك حرمة الأعراض والقيم العزيزة الغالية حتى لو تورط العدو بما يسمى إسفافا ودناوة أو مساسا بالعرض، فلا نعامله في هذه الحالة بالمثل، لأن الأعراض حرمات الله في الأرض لا تباح ولا تخدش، أيا كان الإنسان من الموالين أو المعادين، فالحرام أو المعصية حرام لا يختلف شأنها بين العدو والصديق [4] .

---

[1]– محمد بن إسماعيل الصنعاني، **سبل السلام على متن بلوغ المرام**، ج2، ص 106.

[2]– جعفر عبد السلام، **القانون الدولي الإنساني**، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، مرجع سابق، ص207.

[3]– سورة الأنعام، الآية: 164.

[4] – وهبة الزحيلي، **حماية ضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني**، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، مرجع سابق، ص 237.

2- عدم جواز ترحيل المدنيين:

يترتب على الحرب عادة وقوع أسرى من الجانبين، وخضوع غير المقاتلين لسلطان الجيش الإسلامي، فلا يبيح الفقه الإسلامي ترحيل المدنيين من الأعداء الذين لم يشاركوا في القتال، وغنما يبيح ترحيل أولئك الأسرى الذين شاركوا في القتال أو كانوا ذا رأي فيه، وذلك لاستخدامهم في المفاداة بأسرى المسلمين، أو لفرض شروط معينة على العدو، أما ما عدا هؤلاء فيجب تركهم في بلادهم ولا يجوز ترحيلهم [1]، فإذا كان لابد من إجلاء المدنيين من الأعداء، فيجب أن يكون هناك سبب يسوغه ومع تعويضهم عن ذلك، فالمبدأ العام في الشريعة الإسلامية هو عدم جواز إجلاء المدنيين عن بلادهم [2].

3- مبدأ التزام الضرورة الحربية:

تطبيقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام، فقد قيدت الشريعة الإسلامية حرية استخدام السلاح، فوضعت لها قيدوا معينة تجد سببها في طبيعة العمليات الحربية أو في الأسلحة المستخدمة أو بالنسبة لمن يوجه إليهم السلاح، وقد أكد فقهاء المسلمين على مبدأ عدم إلحاق أوجه المعاناة غير المفيدة، وقد اتضح ذلك فيما ورد في وصية عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–إلى أمراء الجيوش قوله: "لا تسرفوا عند الظهور"[3].

كما أكد على ذلك علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–بقوله:" إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للمقدرة عليه " ولقد ذهب الفقهاء إلى القول إنه لا يجوز استخدام النبل المسموم، إلا كرد على استخدام العدو لها، وقد قررت الشريعة الإسلامية تجنيب من لا يشتركون في القتال من الأضرار، كما وأكدت على عدم استخدام السلاح ضد المدنيين، وقد قال – صلى الله عليه وسلم –: «فليقاتل كما يقاتل»[4]، ولقد جاءت وصية أبي بكر الصديق–رضي الله عنه– لأمير الجيش خالد بن الوليد –رضي الله عنه–كتأكيد على هذه المعاني، حيث ورد أنه قال: "إذا

---

[1]– أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2004، ص 170 و171.

[2]– أحمد خضر شعبان، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص259.

[3]– عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، **عيون الأخبار**، ج2، دار الكتاب العربي، ط5، بيروت،2002، ص5.

[4]– محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم الحديث (2655).

دخلت بلادهم فالحذر الحذر، إذا لاقيت القوم فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به، السهم بالسهم، والرمح بالرمح، والسيف بالسيف "[1].

4- تحريم الغدر وجواز الخدع في الحرب:

يتعارض الغدر مع مبدأ أساسي في القانون الدولي الإسلامي وهو مبدأ الوفاء بالعهد، لذلك من الطبيعي أن تحرم الشريعة الإسلامية الغدر، فالإسلام يبيح الحيل والخدع في الحروب، إلا أنه لا يجيز الغدر، وذلك لقوله ﷺ: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان بن فلان»[2].

وقد روي أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- سمع أن محاربا مسلما قال لمقاتل فارسي لا تخف ثم قتله فكتب عمر -رضي الله عنه- إلى قائد الجيش: "أنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج- أي الرجل الفارسي أو الرومي حتى إذا استقر في الجبل وامتنع فيقول لا تخف حتى إذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أحدا فعل هذا إلا ضربت عنقه" [3]. أما فيما يتعلق بالخدعة، فالرسول ﷺ قال :«الحرب خدعة »[4]، لذلك يجوز القيام بكل يخدع العدو كالمناورات الخادعة، مع التحرك الاستراتيجي والتمويه، والهجوم الكاذب، ورفع درجات الاستعداد، ومن ثم يجوز للمقاتل المسلم أن يلجأ إلى عدم قول الحقيقة إذا كان ذلك ضروريا، لصيانة أسرار الجيش، أو لتضليل استطلاع العدو أو لنصب كمين أو لإنقاذ نفسه أو كتيبته [5]، ويقول أحد العلماء فيما يخص الحيل :" هذا وإن كان بابا لا يدخل تحت الحصر، إلا أن الأصل فيه السياسة والأخذ بالقلوب في الظاهر وإعمال الفكر في ما فيه تفريق شمل العدو وحدوث الخلاف بينهم ووثوب بعضهم على بعض بألطف الحيل وأحسن المكائد، والعمل في كل واقعة بما يناسبها على ما يدل عليه العقل[6]"، والحيل على أنواع كثيرة وربما لا تقع تحت حصر لأنها من ابتكار الفكر الإسلامي،

---

[1]- خير الدين التونسي، **أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك**، تحقيق معن زيادة، دار الطليعة، د. ط، بيروت، 1978، ص114.

[2]- أبو عيسى محمد بن عيسى البغوي الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة، حديث رقم1581.

[3]- مالك ابن أنس، **موطأ الإمام مالك**، ج2، مرجع سابق، ص449.

[4]- أبو الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب، حديث رقم (1739)

[5]- أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 177.

[6]- عمر بن إبراهيم الأوسي الأنصاري، **تفريج الكروب في تدبير الحروب**، منشورات الجامعة الأمريكية، د.ط، القاهرة، 1961، ص28-29.

ومثال ذلك ما يفعل من حيل لإيهام العدو بكثرة جنود المسلمين، فقد غير خالد بن الوليد– رضي الله عنه– أماكن جيشه فظن العدو بمجيء النجدة فانكشفوا مهزومين[1]فالخدعة هنا لا تشكل نقضا لعهد أو غدرا لخصم، وغنما هي تأتيه من حيث لا يحتسب [2]، فالخدعة إذن هي جزء من العلم العسكري وضرورة في المعارك على المستوى التكتيكي والاستراتيجي، كما أن فن التمويه والاستتار عن الحقيقة، والقيام بأعمال تضليلية يكون لأجل صرف العدو عن الاتجاهات والأمكنة الأساسية[3]، ومن الخدع أيضا أن النبي ﷺ حين خرج لغزو بني كيان اتجه نحو الشمال من المدينة إلى الطريق إلى الشام، بينما كان العدو يقطن المنطقة الواقعة بين أمج وعسفان وهي في الجنوب قريبا من مكة وبعد أن أوغلا في السير شمالا، تحول بسرعة نحو الجنوب قاصدا بلاد العدو ليفاجئهم في عقر دارهم بعد أن يكونوا قد اطمئنوا للأخبار الواردة إليهم أن النبي ﷺ مشغول في الجبهة الشمالية للمدينة[4]. والتحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن يتيقظ لذلك ممن لم يأمن أ، ينعكس الأمر عليه، فالخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين[5]. وقد اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع، غلا أن يكون فيها نقض عهد أو أمان فإنه لا يحل[6]، وهكذا يمكن القول أن الحرب في التشريع الإسلامي لم تشرع إلا بعد مراحل عدة من الظلم والعدوان التي وقعت على رسول الله ﷺ ومن معه من المؤمنين، فقد تعرض المسلمون الأوائل لأشد أنواع العذاب والقهر على يد مشركي قريش، إذ طردوا من بلادهم وابتعدوا عن مكة وهاجروا إلى المدينة، ثم أُذن لهم بالقتال لأنهم ظُلموا وذلك لرد العدوان عنهم، وهذا يوضح على أن الحرب في الإسلام لها شروط وضوابط منها أنها يجب تكون عادلة ولأسباب

---

[1]– ينظر: أبو محمد عبد الملك بن أيوب الحميري ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج4، ص403.

[2]– أحمد خضر شعبان، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 261.

[3]– محمد جمال الدين محفوظ، **العسكرية في الإسلام**، دار المعارف، القاهرة، 1994، ص 113.

[4]–شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ج3، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1998، ص 276.

[5]– ينظر: شهاب الدين أبو الفضل بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج6، المطبعة الأميرية الكبرى، د.ط،1300هـ، ص 158.

[6]– موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، **المغني**، ج10، مرجع سابق، ص 397.

قوية ليُشرع القتال، فلا عدوان على أحد حتى على الكفار أنفسهم، ولا إكراه على الدخول في الدين الإسلامي، كما يسبق الحرب الدعوة إلى الإسلام والإنذارات المتكررة، كي تكون الحرب مشروعة في الإسلام، ويُلاحظ أيضا، أن الإسلام اهتم بأدق تفاصيل إدارة المعركة، ووفق مبادئ إسلامية تمثل خلق الإسلام الرفيع والرحيم حتى على الأعداء، وذلك أثناء النزاعات المسلحة، وبطريقة مثالية لم يُشهد لها مثيل، فإنسانية الإسلام نابعة من القرآن الكريم ومن خلق الرسول ﷺ تطبق على الكفارة والأعداء أثناء المعركة، هذا وإن القانون الدولي الموضعي، من خلال المواثيق والبروتوكولات والقوانين التي تحكم سير العمليات الحربية، لم يرتق أبدا إلى ما وصل إليه المسلمون منذ أكثر من أربعة عشرا قرنا، فما زالت الاتفاقيات تُعقد إلى أيامنا هذه كي تكمل النقص وتصحح العيوب في الاتفاقيات السابقة، مما يدل على عدم كمالها وعدم صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

الفرع الثاني: المبادئ الدولية لحماية ضحايا النزعات المسلحة

لقد استمد القانون الدولي الإنساني قواعده من مصادر مختلفة من القيم الدينية والأخلاقية والمبادئ الإنسانية، وقد تطورت مع مرور الزمن إلى أن أصبحت **مبادئ أساسية** لها أهميتها ومكانتها على نطاق واسع، فشكلت–بعد ذلك–الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني المعاصر، وارتقت هذه المبادئ من مستوى الالتزام الأخلاقي إلى درجة القواعد القانونية الملزمة[1]، وهذه المبادئ بدورها تنقسم إلى مبادئ دولية عامة وأخرى خاصة، وهي على النسق الآتي:

أولا–المبادئ الدولية العامة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة[2]:

تهدف هده القواعد إلى إضفاء قدر من الإنسانية على سلوك الأطراف المتحاربة خلال فترات النزاع المسلح وما قد يترتب عليه من آثار إذ لا يجوز لأي طرف أن يلحق بالطرف الآخر آلاما أو معاناة أو خسائر لا تتناسب مع الغرض من الحرب كتدمير أو إضعاف القدرات العسكرية للعدو[3].

---

[1]- Kunz J.L. **THE Laws of War** .A.J.I.L.1956, P.325.

2 – من المبادئ الدولية لحماية الضحايا النزاعات المسلحة: مبدأ المعاملة الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب، وسيأتي ذكرها جميعا في علاقة مبدأ الضرورة العسكرية بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

[3]– محمد مصطفى يونس، **ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، الطبعة 2، القاهرة 1996، ص31.

1-مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين:

يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البروتوكولين الملحقين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، حيث نصت المادة 48 من البروتوكول الأول على أن :" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية "[1]، ويتطلب هذا المبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية من أطراف النزاع المسلح بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين[2]، كما حددت محكمة العدل الدولية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وذلك في رأيها الاستشاري الصادر عام 1996 بقولها :" يهدف مبدأ التميز إلى حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ويؤسس على التمايز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وينبغي على الدول ألا تجعل المدنيين هدفا لهجوم، وبالتالي يجب ألا تستخدم الأسلحة التي لا تميز بين الأهداف المدنية والعسكرية"[3] .

إن ما يتطلبه تطبيق مبدأ التمييز هو التفريق بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من أطراف النزاع المسلح من حيث التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وكذا مراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين [4]، والملاحظ أن هذا المبدأ يفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين بحيث تشمل الحماية فئة غير المقاتلين الذين يعملون مع أفراد القوات المسلحة كأفراد الخدمات الطبية والسائقين والطباخين التابعين للقوات المسلحة [5]،كما يفرض هذا المبدأ أن لا يُستهدف في العمليات الحربية المدنيون وأولئك الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على القتال أو أفراد الخدمات الطبية والدينية، سواء أكانوا مدنيين أو عسكريين، وكذلك أفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الإنسانية الدوليين والمحليين

---

[1]- ينظر: البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، الباب الرابع، القسم الأول، الفصل الأول، المادة 48.

[2]- محمود طالب خضر، **أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب**، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2009، ص92.

[3]- فانساي شيتاي، **مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني**، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد850، 2003، ص 12.

[4] - محمود طالب خضر، **أحكام المدنيين من العدو في الحرب**، مرجع سابق، ص92و93.

[5]- محمد مصطفى يونس، **ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص145.

المرخص لهم بأعمال الإغاثة [1]، ونتيجة لذلك يعد مبدأ التمييز أو التفرقة بين المقاتلين والمدنيين أحد أبرز ملامح القانون الدولي الإنساني ذلك أن القانون الدولي الإنساني يقوم على هذا المبدأ ويعده أساسا له، سواء بالنظر إلى قواعد سير العمليات الحربية ووسائل القتال وأساليبه أو إلى قواعد حماية ضحايا الحروب والممتلكات المدنية، ولا يقتصر مبدأ التمييز فقط على المقاتلين والمدنيين، بل يمتد ليشمل أيضا التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية[2]،ومبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين ليس هدفا بحد ذاته، وإنما المقصود تحديد الأشخاص والأماكن التي يمكن أن تكون هدفا للهجوم، والأشخاص والأماكن التي لا يمكن أن تكون كذلك، ومن الطبيعي أن يكون المقاتلون والأهداف العسكرية فقط محلا للهجوم العسكري المسلح ثم إن مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين هو الأساس الذي بنيت عليه أعراف الحرب وقوانينها، وما من نزاع مسلح سواء كان قديما أو حديثا، دوليا أم داخليا إلا وفرضت فيه تلك التفرقة نفسها، مهما كان مداها وحظها من اعتراف المتحاربين بها، وإدراكهم لمدلولاتها ومقتضياتها، وشكلت بذلك قاعدة عرفية لها أهميتها ومدلولاتها في قوانين وأعراف الحرب المتعاقدة، وفي صياغتها بوضوح وإدراجها في معاهدة دولية تأكيدا على أهميتها أيا كانت ظروف النزاعات المسلحة[3]، وكرست ممارسة الدول مبدأ التمييز كأحد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعدته الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر –المتضمنة جمع قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي–القاعدة الأولى من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، والتي تنص على أنه:" يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وتوجه الهجمات إلى المقاتلين فقط، ولا يجوز أن توجه إلى المدنيين"[4]، كما جاءت القاعدة السادسة من نفس الدراسة لتؤكد على وجوب التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية بحيث لا توجه الهجمات إلا للأهداف العسكرية فقط، ولا يجوز أن توجه للأعيان المدنية[5]. لقد ورد مبدأ التمييز بين

---

[1]– عامر الزمالي، **الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص118.

[2]– أحمد خضر شعبان، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص204.

[3]– صلاح الدين عامر، **التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين**، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص134و135.

[4]- Larry Maybee and Benarji Chakka:"**Customs as a source of international humanitarian Law**", op. cit, p, 58.

[5]– ماركو ساسولي، **مسؤولية الدول عن انتهاك القانون الدولي الإنساني**، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002م، العدد 846، ص275.

المقاتلين والمدنيين للمرة الأولى في إعلان سان بيترسبورغ من المادة 18، والتي تنص على أن الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على القوات المسلحة أن تسعى له هو إضعاف قوة العدو العسكرية، ولم تنص لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907صراحة على التمييز بين المقاتلين والمدنيين ولكن المادة 25 منها حظرت مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المبادئ المجردة من وسائل الدفاع مهما كانت هذه الوسيلة، بمعنى أنها تستند لمبدأ التمييز[1]. إن الالتزامات الدولية والضوابط والقيود المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني تنبع من السعي للتوفيق بين الضرورات العسكرية والمقتضيات الإنسانية، فلا الأولى تبرر انتهاك المبادئ الإنسانية بقتل الإنسان أو تدمير الممتلكات المدنية، ولا الثانية تقف حائلا دون تحقيق الأهداف القتالية، وإذا كانت مهاجمة أهداف العدو العسكرية مشروعة، فإن تجاوزها بما لا يتناسب وغاية الهجوم أمر محظور. وكلما تجاهلت الأطراف المتحاربة مبدأ التناسب أثناء العمليات العسكرية اتسعت دائرة الأضرار التي لا تصيب غير المقاتلين والممتلكات المدنية، وإذا كانت العدالة ضرورية لضمان الحد الأدنى من حقوق ضحايا الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، ورد الاعتبار للمبادئ الإنسانية، فإن احترام غير المقاتلين والممتلكات المدنية أثناء النزاعات المسلحة هو أفضل ضمان للحد من آثار الجرائم[2]، خصوصا بعد أن تطور الأسلحة الفتاكة التي لا تعرف نطاقا محددا، كما يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل مبنى لا يشكل هدفا عسكريا، وخص بالذكر السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وتوفير الحماية للمناطق الآمنة والمحايدة والمنزوعة السلاح والمحلات غير المحمية عسكريا والأعيان الثقافية[3].

---

[1] –أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة**، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج1، ص 198.

[2]– يوسف إبراهيم النقبي، **التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خلاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص417.

[3]– نريمان عبد القادر، **القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح**، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، المجلد الثاني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية،2010، ص 67.

إن الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص والممتلكات تظل قائمة ما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية، وما لم تُستخدم الممتلكات المحمية لأغراض حربية، مع بقاء احترام مبدأ التناسب قائما، بمعنى أن تدمير أي هدف يستخدم لأغراض عسكرية يجب أن لم يتم إذا كان الضرر المترتب على حياة المدنيين وممتلكاتهم يفوق أهمية تدميره[1].وتحظر قواعد القانون الدولي الإنساني الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين حظرا مطلقا، فلا يجوز القيام بأعمال الانتقام تحت أية ظروف، كما تحظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان والممتلكات المدنية[2]، ونظرا لأن الأعمال الانتقامية تصيب أشخاصا لا ذنب لهم لذلك أستقر مبدأ حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين أثناء النزاع المسلح[3].كما يعطي القانون الدولي الإنساني الأولوية لمنح الصفة المدنية للأشخاص والأعيان المدنية، في حال ثار الشك حول حقيقة صفتها "مدنية أو عسكرية"، وفي حال وجوه هذا الشك يجب التصرف على اعتبار أن الهدف المشكوك في هويته هو هدف مدني لا يجوز استهدافه، كما ويمنع القانون الدولي الإنساني القيام بهجمات عشوائية، ويُلزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتثبيت من طبيعة الهدف المقصود مهاجمته[4]، كما حددت محكمة العدل الدولية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من خلال رأيها الاستشاري الصادر عام 1996 بقولها:" يهدف مبدأ التمييز إلى حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ويؤسس على التمايز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وينبغي على الدول ألا تجعل المدنيين هدفا للهجوم، ويجب بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية"[5].

2-مبدأ الفروسية:

يقصد بمبدأ الفروسية أن تتوفر صفة النبيل في المقاتل التي تمتعه من مبارزة أو مهاجمة الأعزل، أو الإجهاز على جريح أو أسير أو قتل النساء والأطفال وغير المشاركين في القتال،

---

[1]- هايك سبيكر، **حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،200م، د.ط، ص 209.

[2]- إبراهيم محمد العنابي، **الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة**، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ج2، ص32.

[3]- أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، 2004، ص 734.

[4]- Jean-Mary Henckaerts and Louise Doswald-Beck: **Customary international humanitarian law**,op.cit.Vol 1,p,516

[5]- فانساي شيتاي، **مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 12.

وقد أطلق على ها المبدأ المهم صفة "الشرف العسكري "ومفادها أن يلتزم الجندي بالعهد المقطوع يحرم عليه استعمال السلاح الذي لا يتفق استعماله مع الشرف أو القيام بعمل من أعمال الخيانة أو الاستغلال مما يتنافى مع مبادئ الفارس الشريف وقيم الأبطال الشجعان، فالحرب – وفقا لهذا المبدأ– كفاح شريف يجب أن لا يلجأ فيه المحاربون إلى سلوك أو إجراء يتنافى مع شرف الفارس[1]، وقد كانت هذه الفكرة السبب في ازدهار المبادئ الأساسية في الحروب، والتي من بينها عدم التعرض لغير المقاتلين من المدنيين والسكان في دولة العدو[2]، وكان يهيمن على مبدأ الفروسية مبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى أنه إذا تمسك به طرف يتعين على الطرف الآخر التمسك به أيضا، وإذا تخلى عنه بالتبعية طرف، كما لو أساء أحد الأطراف معاملة الأسرى أو المدنيين، فإنه يكون للطرف الآخر إساءة معاملة الأسير والمدنيين الذين يقعون في متناوله كذلك[3]، ويستنتج من إرساء هذا المبدأ الفروسية الذي يتمسك به المقاتلون الشرفاء ويعتبرون جزءا لا يتجزأ من شرفهم العسكري يموتون دونه، لقد كان النواة الأولى في إنشاء قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ساهم في التخفيف من ويلات الحرب والحد من آثارها، وأضفى عليها نوعا من المبادئ والقيم والشرف العسكري، كما ساهم في إنشاء وتطوير غيره من قواعد القانون الدولي الإنساني، مثل اسعاف سيارات المرضى وعلاج الجرحى ومواساتهم وتقديم الطعام والشراب والرعاية لهم، حيث استمدت تلك القواعد وجودها من مبدأ الفروسية [4].

إن الفروسية هي الصفة التي يتوجب أن يتصف بها المقاتل والفارس، وهي تستوجب مراعاة العديد من الأمور من أهمها: عدم الإجهاز على الجرحى والأسرى أو العبث بممتلكات خاصة بالمدنيين، ومن خلال هذا المبدأ تعتبر الحرب كفاحا شريفا تنبذ أي عمل يتنافى مع الشرف

---

[1]– إسماعيل عبد الرحمان، **الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني**، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، 2003، ص 30.

[2] – محمود خضر طالب، **أحكام المدنيين من العدو** أثناء الحرب، مرجع سابق، ص 90.

[3] –Geen L.G The **Law Of War** ,Essay ,New York, Translational publisher .P, 1985,84.

[4]– غنيم قناص المطيري، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان،2010، ص 25.

ومن المهم الاطلاع على عماد الدين عطا الله المحمد، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ القانون الدولي العام**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 272.

–اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، الفصل الرابع، المادة 27، الفقرة الثانية.

العسكري[1]، وهكذا نستنتج أن مبدأ الفروسية ساهم حقيقة في التخفيف من دمار الحرب وتجنيب المقاتل شرورها، وعلى الرغم من عرفية هذه المبادئ إلا أنها غدت عالمية التطبيق، وفي ظلها تطورت قواعد القانون الدولي الإنساني كلها.

ثانيا-المبادئ الدولية الخاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة:

بعد عرض أهم المبادئ العامة التي شكلت الأساس الذي نشأ وتطور في ظلها القانون الدولي الإنساني وتميزت بطابعها الإنساني والأخلاقي وأصبحت الآن ذات طابع ملزم في معظم قواعد القانون الدولي الإنساني، ننتقل إلى بعض المبادئ الخاصة التي تتعلق بقانون الحرب وحماية ضحايا النزاعات المسلحة [2]والتي من أهمها ما يلي:

1-مبدأ الحياد:

يقصد بمبدأ الحياد أن المساعدات الإنسانية التي تقدم للضحايا المسلحة لا تشكل تدخلا في النزاع ولا تهدد بذلك فقد أرست اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 هذا المفهوم واعتبرت تقديم المساعدات الإنسانية حتى إلى الخصوم يعتبر عملا قانونيا في جميع الأحوال[3]، كما تؤكد اتفاقية جنيف 1949 في نص المادة 27 من فقرتها الثانية على أنه :"لا تعتبر هذه المساعدة بأي حال تدخلا في النزاع المسلح " [4]، كما نصت على ذلك أيضا المادة 64 من البرتوكول الأول الإضافي لعام 1977، (الفقرة الأولى) على أن يساهم مبدأ الحياد في مساعدة المنظمات غير الحكومية على القيام بوظيفتها في مجال الإغاثة، كما أن من حق عناصرها أن يتسلحوا ولكن بمجرد حفظ النظام والدفاع عن النفس ولحماية الجرحى من أعمال الغدر [5]، وينص هذا المبدأ على عدة قواعد منها :

أولا-يمتنع على أفراد الخدمات الطبية القيام بأي عمل عدائي، أو المشاركة في أعمال النزاع المسلح، مقابل الحصانة الممنوحة لهم[6].

---

[1]- غنيم قناص المطيري، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 26.

[2]- وضعها بعض شراح القانون الدولي الإنساني، يرجى الاطلاع على: سعيد سالم جولي، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص139.

[3]- عماد الدين عطا الله المحمد، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 272.

[4]-ينظر: اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، الفصل الرابع، المادة 27، الفقرة الثانية.

[5]-ينظر: **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**، الفصل السادس، المادة 64، الفقرة الأولى، وينظر أيضا: أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 83 و84.

[6]-عماد الدين عطا الله المحمد، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص275.

ثانيا–يُمنع التعرض لأي فرد من أفراد الخدمة الطبية أو الإغاثية للخطر، أو إدانته بسبب معالجته أو إسعافه للمرضى والجرحى أو لعنايته بضحايا النزاعات المسلحة[1]، وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 في المادة الثامنة عشرة على أنه:" لا يُعرض أي شخص للإزعاج أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى "[2].

ثالثا–يحظر على أفراد الخدمات الإغاثية أو الطبية الإدلاء بمعلومات عن الأشخاص الجرحى أو المرضى الذين يقومون برعايتهم، لأن ذلك يُعد تدخلا في النزاع المسلح[3]، ويجب أن لا تشكل أي عقبة في سبيل الجهود الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية أخرى محايدة بقصد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ولمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محميون أو أسرى حرب أو معتقلون مدنيون، كالمعسكرات والمستشفيات وأماكن الحجز والسجن ومقابلتهم على انفراد ولا يجوز منع تلك الزيارات إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية، وهذا لا يكون إلا إجراء استثنائيا مؤقتا[4].

2– مبدأ الحماية:

إن الثابت في القانون الدولي المعاصر أن تصرفات أي جهاز من أجهزة المدنية أو الإدارية أو التنفيذية أو العسكرية تُنسب إلى الدولة وتُعتبر فعلا اتخذته هي بنفسها، بشرط أن يكون من اتخذ التصرف قد قام به بصفته الرسمية[5]، ويقصد بمبدأ الحماية أنه:" كفالة الدولة لحماية الأشخاص الواقعين تحت سلطتها "، ويترتب على ذلك عدة أمور يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا–الأسير لا يُعتبر تحت سلطة القوات التي أسرته بل تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات[6].

---

[1]–إنصاف بن عمران، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 64.

[2]– ينظر: **اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949**، الفصل الثاني، المادة 18.

[3]– إنصاف بن عمران، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 65.

[4]– Jean Pictet:"**The Fundamentals Principles of the red cross**"، Vienna، Henry Dunant institute,1987, p, 93.

[5]– أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص83و84.

[6]– محمد أحمد داود، **الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني**، ط1، د.ب، 2008، ص 34.

ثانيا–الدولة المعادية مسؤولة عن أحوال الأشخاص الذين تتحفظ عليهم وعن رعايتهم، كما أن عليها المسؤولية عن النظام وعن الخدمات العامة في الأراضي التي تحتلها.

ثالثا–يجب تأمين مصدر دولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، طالما أنهم يتفقدون لمصدر الحماية الطبيعي والجدير بالذكر أن مصدر الدولي فهو الدولة الحامية أو في المقام التالي اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتولى الرقابة المحايدة لتنفيذ اتفاقيات جنيف[1]، إن لم يستطيع ضحايا النزاعات المسلحة لسبب ما أن يستفيدوا من نشاط الدولة الحامية، فعلى الدولة الآسرة أن تلجأ إلى خدمات جهة بديلة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2]، والدولة مُلزمة بمقتضى المادة العاشرة في الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والمادة الحادية عشرة من الاتفاقية الرابعة لعام 1949م، بقبول عرض الخدمات المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة إنسانية أخرى، وذلك إذا ما تعذر توفير الحماية عن طريق دول حامية، لكن عمل هذه الهيئات البديلة، ظل في الممارسة العلمية، مرهونا بموافقة الطرف المعني أو الأطراف المعنية[3]، كما أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1949م، بغية تحسين هذا الوضع، وضع تعريفا للدولة الحامية، في المادة الثانية منه الفقرة ج، على أنها: "دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أطراف النزاع ويقبلها الخصم، وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدول الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا البروتوكول الملحق"[4]، وبموجب مبدأ الحماية يحق للأسرى والمحتجزين المدنيين أن يقموا شكواهم إلى أجهزة الرقابة التي يخول أجهزة الرقابة التي يخول للمندوبين فيها زيارة المعسكرات والتحدث للأسرى دون رقيب[5]، حيث تنص المادة الثانية عشر من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 على أنه:" يقع أسرى الحرب تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يتلقاها الأسرى "[6].

3– مبدأ الحياة السوية:

---

[1]- Gasser (H.P) International Humanitarian Law, op.cit p, 52.

[2]– إنصاف بن عمران، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 98.

[3]- First Kalshoven and Liesbeth Zegveld",Constraints on the Waging of War",op.cit,p 116

[4]– ينظر: **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م**، الباب الأول، المادة الثانية، فقرة ج.

[5]– سعيد سالم جولي، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 146.

[6]– ينظر: **اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949**، الباب الثاني، المادة 12.

إن مضمون هذا المبدأ هو تأمين حماية الأشخاص بشكل يكفل لهم أن يعيشوا حياة سوية تُحترم فيها كرامة الإنسان، فالأسر ليس عقوبة بل هو مجرد وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى بخصمه، كما يجب تحرير الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم فور انتهاء أسباب الأسر، كما ينبغي السماح للمدنيين بمغادرة المناطق المعادية، ما لم تحل دون ذلك اعتبارات الأمن، فإذا بقوا يجب أن يعاملوا معاملة غيرهم من الأجانب[1]، كما ينبغي للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة أن يواصلوا حياتهم الطبيعية، فلا يجوز اعتقالهم إلا لمقتضيات الأمن، وفي هذه الحالة يجب أن يُعاملوا معاملة أسرى الحرب مع مراعاة حالتهم المدنية[2].

4- مبدأ عدم التمييز:

يقتضي مبدأ عدم التمييز بأن يعامل الأشخاص دون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الطبقة الاجتماعية أو الثروة أو الآراء السياسية أو الدينية أو أي معيار مشابه لذلك، وهذا ما ورد صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نص على أن: « لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء [3]، وقد نص البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م على أنه:"يجب في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية، وأن يلقى جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية" [4]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التداخل الموجود بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويبين لنا أيضا، أن القانون الدولي الإنساني يهتم بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ومقتضى مبدأ عدم التمييز العنصري أنه يحظر على الدولة التي تعد طرفا

---

[1]- محمد أحمد داود، **الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص34.

[2]- أحمد خضر شعبان، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، 214.

[3]- ينظر: **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م**، المادة 2، موقع الأمم المتحدة:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html، وقد تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/03/10.

[4]- ينظر: **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**، الباب الثاني، مادة 10، الفقرة الثانية.

في النزاع، أو من يقوم بتقديم الخدمات لضحايا النزاعات المسلحة، أن يفرق بين الأشخاص على أساس اللون أو العرق أو الجنس أو الثروة أو الدين ونحوه [1].

5- مبدأ صيانة الحرمة:

يحق لكل فرد احترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية، وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته، لذلك يجب ألا يعرض أي إنسان للتعذيب البدني أو العقلي أو للمعاملة السيئة، وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان the Universal Declaration of Human Rights بحيث ورد فيه أنه: «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة»[2]. وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 وذلك في إحدى موادها بقولها: "المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، أو تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية "[3].

---

[1]- عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 29.

[2]- ينظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، مادة 5، موقع منظمة العفو الدولية:
https://www.amnesty.org.uk/universal-declaration-human-rights-UDHR، وقد اطلعت عليه بتاريخ: 2019/03/12.

[3]- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، الفصل التاسع، المادة 50.

المبحث الثاني: مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية وضوابطه وتميزه عن الحالات المشابهة له

لقد ولد القانون الدولي الإنساني في ميدان القتال واكتسب شكله وصياغته من خلال تجربة الحرب ذاتها، وغالبا ما تكون الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية بالنسبة لضحايا الحرب قوتين على طرف نقيض تحد كل منهما تأثير الأخرى زمن الحرب[1].

إن الضرورة الحربية تحتل موقعا بارزا في نصوص الفقه الإسلامي ومواثيق القانون الدولي الإنساني من خلال النص على أن "**ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية**" ذلك أن هذا المبدأ يجيز لأي طرف في النزاع تدمير الممتلكات المحمية التي لا غنى عنها، شرط أن تقع في الجزء الخاضع لسيطرته من الأراضي الوطنية، وبالتالي فإنه يكسر الحظر العام على تدمير الممتلكات المحمية في النزاع المسلح[2]، إن هناك حاجة ماسة لتحديد وفهم مبادئ القانون الإنساني في ظل الظروف الجديدة للحروب، وذلك من خلال المبادئ والقواعد التي تضع قيودا على وسائل استخدام القوة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، وتمتد لتحمي جميع الضحايا من المقاتلين والمدنيين وغيرهم ممن يقعون في شراك هذه النزاعات[3].

وسيتم تناول مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية – بشيء من التفصيل–وذلك في مطلبين اثنين: الأول نتبين فيه المقْصُود منْهَا في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، والثاني يميزها وضوابطها عن الحالات المشابهة لها.

---

[1]– عبد علي محمد سوادي، **المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني**، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2017، ص74.

[2]– عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص56

[3]– عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)**، دار مجدلاوي، ط1، الأردن، 2002، ص5.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية

قبل التطرق للمقصود بالضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ينبغي أن نعرف أن قانون النزاعات المسلحة يضطلع بكفالة حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، وبيان الحالات الاستثنائية التي رخص القانون الدولي المعاصر بمناسبتها استخدام العنف العسكري في العلاقات الدولية، وذلك في إطار المشروعية الدولية[1]، وتعتبر الضرورة العسكرية توسيعا للمشروعية وليست خروجا عليها، ويعتمد المعيار الموضوعي عند المحاكم الدولية المختصة كأساس لتقدير مدى ضرورة الإجراءات العسكرية المتبعة من عدمها[2]، ومن المناسب في هذه الدراسة الإشارة أولا إلى معنى الضرورة العسكرية الشرعي والقانوني، والمقصود بضوابط استخدامها، وذلك لأجل فهم الموضوع فهما دقيقا مستوعبا، وإذا كان الحكم عن الشيء فرعا عن تصوره، فإنه يتوجب علينا ابتداء الوقوف على تعاريف الضرورة العسكرية من خلال الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي

إن من أهم خصائص الشريعة الإسلامية ربانية مصدرها وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فهي وافية بكل متطلبات الحياة، وموضوع الحروب قد تناوله الفقه الإسلامي وفصل فيه، بما في ذلك سيرة المسلمين في التعامل مع أهل العهد وأهل الحرب وغيرهما، ولعل ما كتبه الإمام محمد بن الحسن الشيباني[3]– رحمه الله– في كتابه "**السير**" يمكن أن يوصف **بالقانون الدولي الإنساني في الإسلام**، أو **القانون الدولي الإنساني الإسلامي** –كما يسميه البعض–والذي يعد مؤلفه سابقا لغرسيوس وغيره[4]، وقبل معالجة المفهوم الاصطلاحي الشرعي لا بد أن نمهد بالمعنى

---

[1]– حازم محمد عتلم، **قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل والنطاق الزماني)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص138.

[2]– سلون جابر هاشم، **حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني**، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2013، ص193.

[3] – فقيه العراق وصاحب أبي حنيفة، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، وكان يضرب بذكائه المثل، توفي سنة تسع وثمانين ومائة بالري، ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج 9، مؤسسة الرسالة، ط1، القاهرة،2000، ص135، وللاستزادة من المعارف حول حياته العلمية، ينظر: علي أحمد الندوي، الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي، دار القلم، ط1، دمشق، 1994، ص25.

[4]– عثمان بن جمعة ضميرية، **المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني**، رابطة العالم الإسلامي، القاهرة، 1417هـ، العدد177، السنة الخامسة عشر، ص18.

اللغوي للضرورة، والتي تعني الحاجة والشدة والمشقة التي لا مدفع لها، والجمع: **ضرورات**، وهي اسم لمصدر **الاضطرار**، وأصل مادة (ضر) خلاف النفع والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، واضطره إليه: أحوجه وألجأه فاضطر،و ضَرورة: جمع ضَرُورات وضَرَائِرُ [1] فالضرورة إذا في اللغة هي الحاجة إلى أن يرتكب الإنسان ما لا يرتكب في اليسر.

إذن نستنتج مما تقدم أن الضرورة لها معنيان:

أولا–الحاجة: مثل قولنا تضامُن الدول العربيَّة والإسلامية أصبح ضرورةً حيويّة لاستقرار المنطقة.

الضَّرورات تبيح المحظورات: الحاجات الملحّة تجيز ما لا يجوز.

الضَّرورة القصوى الضَّرورة الملحَّة: الحاجة البالغة الشدّة

بالضَّرورة: وجوبًا، حَتْمًا، وعند الضَّرورة عند الحاجة.

ثانيا–**المشقّة أو شدّة لا رادّ لها:** مثل قولنا للضَّرورة أحكام، والضرورة اسم لما يتميز به الشيء من وجوب امتناع، وهي خلاف الجواز وفي اصطلاح المنطقيين الضرورة هي البديهة أي ما لا يحتاج إثباته إلى أعمال فكر ونظر[2].

أما تعريف **الضرورة** في التشريع الإسلامي فمستفيض ومعبر، فقد عرفت بتعريفات عدة منها:

فقد عرفت في المذهب الحنفي بأنها:" خوف الضرر أو الهلاك على النفس وبعض الأعضاء بترك الأكل"[3].

أما في المذهب المالكي فعرفت بأنها: "الخوف على النفس من الهلاك علما وظنا"[4].

أما الحنابلة فقد عرفوها بقولهم: "خوف الإنسان التلف إن لم يأكل المحرم غير السم"[5].

---

[1]– ينظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج 2، مؤسسة الرسالة، ط8، القاهرة، 2005، ص77.

ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر بيروت، طبعة 198، ج4، ص483.

[2]– قاموس المعجم في اللغة العربية كلمة ضرورة عن شبكة الانترنت: https://www.almaany.com/ar/dict/ar- بتاريخ:2019/01/28، وللاستزادة في مبدأ الضرورة العسكرية، يرجى الاطلاع على: عبابسة ياسين، **مبدأ التميز والضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية**، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2015–2016، ص 126.

[3]– أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، ج1، 1325هـ، ص159.

[4]– أحمد الدردير، محمد عرفة الدسوقي، محمد عليش، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** مع تقريرات عليش، ج2، دار إحياء الكتب العربية، ص103.

[5]– ينظر: منصور بن يونس البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج2، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ص356.

والمراد بحالة الضرورة عند علماء الشريعة في مثل قولهم: يجوز كذا عند الضرورة أو لأجل الضرورة:« تلك الحالة التي يتعرض فيها الإنسان إلى الخطر في دينه أو نفسه أو عقله أو عرضه أو ماله فيلجأ إلى مخالفة الدليل الشرعي الثابت [1]»، كمن أوشك على الهلاك في مخمصة ولم يجد الا ميتة جاز له الأكل منها حفاظا على حياته، ومن أكل طعام غيره من دون إذنه مضطرا لدفع الهلاك عن نفسه، فإن ترخص الشارع وإباحته استهلاك مال الغير دون إذنه لداعي الضرورة لا يسقط عن الفاعل المسؤولية المالية، ولا يعفيه من ثبوت ما أتلفه، أو قيمته دينا في ذمة مالكه، فالأعذار الشرعية لا تنافي عصمة المحل، والإباحة للإضرار لا تنافي الضمان، **ولأن إذن الشارع العام بالتصرف إنما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب، ولا يعفي من تحمل تبعة الإتلاف بخلاف إذن المالك**، والقاعدة الفقهية الكلية: "الاضطرار لا يبطل حق الغير"[2]، وقد عرف الفقهاء الضرورة بعدة تعاريف منها: "بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب على الهلاك" [3]، و"بما لا يحتمل عادة" و"خوف هلاك النفس علما أو ظنا"[4]، وقد عرفها الإمام السيوطي(911هـ-1505م) فقال:" بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول المحرم"[5].

وقد ذكر الإمام الشاطبي-رحمه الله – تعريف الضرورة عند تقسيم المقاصد الضرورية، وذلك بقوله:" فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[6]، ويمكن أن نقول بأن "فالضرورة هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا"[7].

لقد تواترت الأدلة على أن هذه الشريعة جاءت لحفظ الضروريّات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[8]، والمراد بالضروريّات هي الأمور التي لا بد من المحافظة عليها حتى

---

[1]– إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج 2، دار بن عفان، 2003م، ص .7

[2]– إبراهيم رحماني، **حماية الديون في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الشريعة بجامعة الجزائر،2006، ج1، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2011، ص85 و86.

[3]– جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج1، مطبعة مصطفى محمد، مصر1359هـ، ص61.

[4]– محمد عليش، **منح الجليل** على مختصر العلامة خليل، مصر، د.ت، ص596.

[5]– جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج1، المرجع نفسه، ص213.

[6]– أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص8.

[7]– علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار عالم الكتب، بيروت، 2003، ص34.

[8] – إن الضروريات الخمس كما تأصلت في القرآن تفصلت في السنة:

تستقيم مصالح العباد في الدنيا والآخرة على نهج صحيح دون اختلال، وإنما يكون ذلك بالمحافظة على هذه الأمور الخمسة، وتسمى بالكليات الخمس أيضاً لكونها جامعة لجميع الأحكام والتكاليف الشرعية، فهي كلية تندرج تحتها جميع جزئيات الشريعة[1]، والهدف العام من ابتعاث الرسل وإنزال الكتب هو تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، ودرء المفاسد عنهم ، والضرر أو الإضرار لا يتفق مع هذا الهدف، لأن الضرر مفسدة وإيذاء، والمفسدة يجب درؤها وإزالتها، فالضرر يجب رفعه وإزالته وعدم إقراره، وإن من يوقع الضرر بغيره فهو مسؤول عن عمله في الدنيا والآخرة[2]، ودليل توافر الضرورة من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[3]، قال السعدي– رحمه الله– في تفسيره: "وفي هذه الآية دليل على القاعدة الشرعية الضرورات تبيح المحظورات، فكل محظور اضطر إليه الإنسان فقد أباحه له الملك الرحمان"، فالقاعدة الشرعية التي تنطلق منها الضرورة في الفقه الاسلامي هي: **"الضرورات تبيح المحظورات"**، أي أن الممنوع شرعا يباح عند الضرورة، وهذه القاعدة مقيدة بقاعدة أخرى مفادها أن الضرورة تقدر بقدرها، أي أن ما أبيح للضرورة لا يجوز التوسع فيه انما يقتصر فيه ما يمنع تلك الضرورة فقط [4]، ويمكن القول أن الضرورة في الشريعة هي الانتقال من حكم الحظر إلى حكم الإباحة بقيود معينة"[5].

فإن حفظ الدين حاصل في ثلاثة معان، وهي الإسلام والإيمان والإحسان، فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة، وحفظ النفس حاصل في ثلاثة معان، وهي إقامة أصله بتشريع التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود، من جهة المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وحفظ المال راجع على مراعاة دخوله في الأملاك وتنميته أن لا يفي، وحفظ العقل يتناول ما لا يفسد، ورفع الحرج عن المكره والمضطر، بالنسبة للمال في الترخيص على الغرر اليسير، والجهالة التي لا انفكاك عنها في الغالب، ينظر:

أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط5، 2007، ص171 و172.

[1]– وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، مؤسسة الرسالة، ط4، 1985، ص 246.

[2] - إبراهيم رحماني، **القواعد الفقهية**، ط1، 2014، ص74.

[3]– سورة البقرة، الآية: 173.

[4]– يوسف قاسم، **نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي**، دار النهضة العربية، 1993، ص 80.

[5]– عامر علي الدليمي، **الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2015 ص29.

أما مصطلح **الحربية** أو **العسكرية** فهو يستعمل في أوسع معناه في الحرب أو ما يخص شؤونها سواء البرية أو البحرية أو الجوية، خاصة ما يخص القوات البرية، وهذا المصطلح يخص أكثر القوات المسلحة[1]، وهو يدور حول معنى واحد –في الغالب– وهو القتال مع العدو، وقد وردت كلمة حرب في القرآن الكريم بمعنى القتال كما في الآيات:﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾[2]، أي كلما جمعوا وأعدوا شتت الله جمعهم، قال تعالى:﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾[3]، أي في القتال، قال سبحانه وتعالى:﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ ﴾[4]، أي حتى تأمنوا وتضعوا السلاح، وهذا الاشتراك اللغوي بين الكلمات الثلاث هو المقصود أيضا عند الاستعمال في عرف الفقهاء[5]، والضرورة الحربية هي اتخاذ كل الوسائل التي تؤدي إلى التسليم الكامل أو الجزئي من قبل العدو بأسرع وقت وبطرق القهر المنظمة التي لا تتعارض مع الأخلاق الإسلامية، وما زاد على ذلك فهو محرم لأنه خارج عن مقتضيات الضرورة الحربية [6]، **والتعريف الذي أراه مناسبا– والله أعلم– هو أن الضرورة الحربية أو العسكرية كمركب إضافي تعني الحالة من الخطر أو المشقة الشديدة التي تطرأ مفاجئة على الإنسان –زمن النزاع المسلح– بحيث يخاف بها حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، حينئذ يتعين أو يباح –بصفة مؤقتة– ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر الواقع أو**

---

[1]– سامي عوض، **معجم المصطلحات العسكرية**، دار أسامة، ط1، الأردن، 2008، ص363.

[2]– سورة المائدة، الآية: 64.

[3]– سورة الأنفال، الآية: 57.

[4]– سورة محمد، الآية: 4.

[5]– ينظر: وهبة الزحيلي، **آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة**، دار الفكر، ط4، دمشق، 2009، ص46.

[6]– نائل غازي مصران، **مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2012، ص 41–42.

وشيك الوقوع في غالب الظن، ويجب للضرورة الحربية أن تتقيد بضوابط الشرع من معاملة إنسانية وتحريم لوسائل الغدر والخيانة.

وختاما، فالضرورة لا تطبق بإطلاق فهي تقدر بقدرها، وتنضبط بقيود ومعايير تحقق من خلالها المقتضيات العسكرية في ظل الاعتبارات الإنسانية، والدليل على ذلك كله أن المصدرين الأساسيين للتشريع في الإسلام وهما القرآن الكريم والسنة النبوية لا يؤيدان حروب الإبادة وتدمير الممتلكات لمجرد التدمير والإتلاف، والأساس في ذلك هو حظر الفساد والإفساد في الأرض بشكل عام، فإذا تحقق الهدف العسكري وتم التمكن من الخصم، فلا داعي لشن عمليات لا طائل من ورائها تحركها روح التشفي والانتقام!

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

إن حالة الضرورة من أكثر الموضوعات إثارة وتعقيدا في القانون، وهي نظرية شاملة عمت أغلب فروع القانون، حيث لعبت دوراً بارزاً في القانون المدني والقانون الجنائي والقانون الإداري وغيره من القوانين، **فحالة الضرورة هي الحالة التي يجد بها الإنسان نفسه في ظروف أو موقف يهدده بخطر ما، لا يمكن تلافيه أو الخلاص منه إلا بارتكاب جريمة،** وتسمى الجريمة عندئذ بجريمة الضرورة وهي حالة لا تنعدم فيها الإرادة كليا وإنما يمكن أن يضاف إليها مجال للاختبار في ظروف استثنائية، إما الهلاك أو الإصابة بضرر جسيم وأما مخالفة القانون وارتكاب جريمة، لذا فالضرورة تتفق مع الإكراه المعنوي في أنه لا سبيل للجاني في الخلاص من الشر المحدق به إلا بسلوك سبيل الجريمة[1].

أما بالنسبة للقانون الدولي العام فقد عرف الضرورة العسكرية من خلال ما ذهب إليه الفقه التقليدي ممثلا في كل من **غروسيوس وبافندروف وفاتيل** بقولهم:

" **حق للدولة يلزم لاستخدامه وجود خطر حقيقي على الحياة أو الممتلكات، وأن يكون هذا الخطر وشيك الوقوع، وألا يعزى هذا الخطر للطرف المدعي بالضرورة، وألا يكون من وجه إليه فعل الضرورة في وضع مساو لمدعي الضرورة، أي لا ادعاء بالضرورة في حالة تساوي المصالح**"[2].

---

[1]– السعيد مصطفى السعيد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، منشأة دار المعارف، ط2، الإسكندرية، 1968، ص417.

[2]– محمد محمود خلف، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973، ص38و39.

ولم يقصر هؤلاء على تعريف الضرورة حال الحرب فحسب، فقد تثار الضرورة في ظل ظروف معينة لتبرير تصرفات تبدو خارجة عن القانون، إذ بدأ الفقهاء الألمان في القرن الحالي تعريفهم للضرورة على الصورة التي توافق مسلك دولتهم وتصرفاتها المخالفة لقواعد القانون الدولي وتصرفاتها المخالفة لقواعد القانون الدولي التي تقوم بها في أوقات الحروب باسم الضرورة، وذهب الفقيه كارل ستروب للقول بأن للدولة إلى جانب حقها في الدفاع ضد دولة معتدية أو مهددة لسلامتها حقا آخر يبيح لها بمسمى الضرورة أن تأتي للحفاظ على مصالحها وكيانها ووجودها الإقليمي أو الشخصي أو شكلها أو استقلالها وأهليتها الدولية ضد خطر حقيقي وشيك الوقوع، أي عمل لو كان فيه اعتداء على مصالح أجنبية يحميها القانون الدولي [1]، وهكذا يتضح –بما لا يدع مجالا للشك–أن الضرورة العسكرية في القانون الدولي العام بمفهوميها القانوني والواقعي تتعلق في أغلب حالاتها بمسألة بقاء الدولة ووجودها، بالإضافة إلى وجود حالات تقضي بها الضرورة، ثم إن العديد من الوثائق الدولية تعطي إشارات إلى مبدأ الضرورة الحربية أو العسكرية من خلال النص على ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية، ذلك لأن هذا المبدأ يجيز لأن طرف في النزاع تدمير الممتلكات المحمية التي لا غنى عنها، شرط أن تقع في الجزء الخاضع لسيطرته من الأراضي الوطنية، وبالتالي فإنه يكسر الحظر العام على تدمير الممتلكات المحية في النزاع المسلح[2]، ومن بين الوثائق التي أشارت لهذا المبدأ في القرن التاسع عشر قانون ليبر الذي نشر سنة 1863 وخصص لجيوش الولايات المتحدة أن اعتبر الضرورة العسكرية التي لا تجيز بأي حال من الأحوال استعمال السم أو تخريب أي منطقة بشكل منظم [3]، وكذلك ديباجة إعلان سان بيترسبورغ حيث تطالعنا الإشارة إلى ضرورة الحرب التي يجب أن

---

[1]– محمد محمود خلف، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 45.

[2]– عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية**، مرجع سابق، ص 57.

[3]– كود ليبر Lieber Code أو قانون ليبر الصادر في 24 نيسان/أبريل 1863، ويعرف أيضاً بإسم تعليمات الحكومة لجيوش الولايات المتحدة في الميدان، وهو الأمر العام رقم 100، أو تعليمات ليبر. وكان قد وقعها الرئيس أبراهام لينكولن للقوات الإتحادية الخاصة بالولايات المتحدة، أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، والتي تنص على كيف يجب على الجنود أن يتصرفوا في زمن الحرب. وإسم هذه التعليمات هي انعكاس لصاحبها، الباحث القانوني الألماني الأمريكي، والفيلسوف السياسي، فرانسيس ليبر Francis Lieber، ينظر: http://doorybook.blogspot.com/2015/08/lieber-code.html، وقد تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/05/03، ولمزيد من الإيضاح ينظر في المادة 16 من قانون ليبر، التي اطلعت عليها في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك بتاريخ:2019/05/04 من خلال الرابط الآتي:
https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Article.xsp

تتوقف أمام المقتضيات الإنسانية، ثم أكدت عليه الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 **(قوانين الحرب البرية وأعرافها)** على المصالح الإنسانية، ثم أشارت إليه الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها " الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية "وكذلك اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية التي نصت على محظورات منها تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا قضت ضرورات الحرب ذلك حتما "بالنسبة لاتفاقيات جنيف والبرتوكول الاضافي الأول نجد بالخصوص مواد محددة ورد فيها ذكر الضرورة العسكرية أو الحربية أو ما يرادفها مثل عبارة مقتضيات العسكرية الحتمية أو الضرورات العسكرية الحتمية، وأشارت إليه مادة واحدة فقط من مواد البروتوكول الإضافي الثاني **(حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية)** وهي المادة 17 التي ذكرت الأسباب العسكرية الملحة التي يمكن أن تبرر استثنائيا نقل السكان المدنيين أثناء نزاع مسلح داخلي، ولكن **ما هي الصيغة المعتمدة في النصوص الحديثة لتحديد مبدأ الضرورة الحربية أو العسكرية ؟**

إذا انطلقنا من اتفاقية جنيف الأولى المادة 50، واتفاقية جنيف الثانية المادة 51، واتفاقية جنيف الثالثة المادة 130، واتفاقية جنيف الرابعة 147 نجد أن الصيغة المتداولة وردت على نحو شامل لكل الحالات فهي تقول : "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الممتلكات بطريقة لا تبررها الضرورة العسكرية"، ويمكن الإشارة في هذا الإطار إلى أن الضرورة الحربية تحتل موقعا بارزا في مواثيق القانون الدولي الإنساني الذي تقتضي قواعده أن التدمير الشامل والاستيلاء على الممتلكات المدنية بطريقة لا تبررها الضرورة العسكرية انتهاكا جسيما لهذا القانون، وهذا ما تؤكده المادة 23 من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة فضلا عن المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتان 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة 14 من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف التي تسرد كمثل للأعيان التي لا غنى عنها " مرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري[1]"، وبعد استعراض أهم ما جاء حول مبدأ الضرورة العسكرية في المواثيق الدولية، نستنتج أنه ليس للقانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غاية في حد ذاته بل هو وسيلة لتحقيق غاية وهي الحفاظ على البشرية في مواجهة الحرب، وهذا الواقع يواجهنا كل يوم ومن هنا تظل الوسيلة ضرورية، فالضرورة العسكرية موضوع مهم وهذا أمر لا بد منه إذ هناك أعمالا معينة غير مسموح بها حتى أثناء النزاع المسلح لأنها تعد انتهاكا للإنسانية إذ أصبح عدم

[1]– عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية**، مرجع سابق، ص 58.

التكافؤ في الأسلحة ووجود فوارق كبيرة بين المتحاربين من السمات الرئيسية للنزاعات المسلحة المختلفة التي يشهدها العصر الحالي، وعلى الرغم من أنها لا تشكل على الإطلاق ظاهرة جديدة فهي حالة من التنازع بين الضروريات العسكرية والمتطلبات الإنسانية، فالضرورة العسكرية في معناها الشامل هي القيام بكل ما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب وإن الأهداف العسكرية أثناء النزاع المسلح مقيدة بقيد الضرورة العسكرية فهي ليست مطلقة وإنما مقيدة بتحقيق أهداف الحرب وإضعاف العدو وإحراز النصر العسكري وتحقيقا للغاية من الحرب تعد من الوسائل والتدابير التي تتماشى مع قوانين وأعراف الحرب وتبررها ضرورات مباحة[1].

يُعرف مبدأ الضرورة العسكرية بأنه:" استعمال وسائل العنف والقسوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من النزاع، أي إرهاق العدو وإضعاف مقاومته وحمله على التسليم في أقرب وقت ممكن"[2].

وتعرف مدونة ليبر الضرورة العسكرية بأنها: "ضرورات الإجراءات اللازمة لبلوغ أهداف الحرب المشروعة وفق قوانين الحرب وأعرافها"[3].

يعرف البعض من الفقهاء الضرورة العسكرية بأنها :" ضرورات عاجلة لا تسمح للقائد العسكري بالتأخير في اتخاذ الإجراءات التي لا يمكن الاستغناء عنها ليتمكن بأسرع وقت من إخضاع القوات المعادية لاستخدام وسائل العنف المنظم التي تسمح بها قوانين وعادات الحرب، وتكون الضرورات عاجلة عندما لا يكون هناك وقت كاف لاتخاذ أي إجراء آخر، وإلا نتج عن ذلك خطر محدق، ويتم استخدام وسائل العنف المنظم عندما تصدر بها الأوامر من السلطة العليا بقصد جعل القسم الأكبر من الجيش المعادي غير قادر على الاستمرار في القتال، وبحيث تتناسب النتائج التي تتحقق مع الإجراء الذي تم بسبب الضرورة العسكرية مع المعاناة التي يتحملها الجيش المعادي"[4].

---

[1]– هنري ميرو فيتز، **مبدأ الآلام التي لا مبرر لها**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت، 2000، ص 331.

[2]- Jean-Mary Henchaerts and Louise Doswald –Beck: **the customary international Humanitarian Law**, Vol1, op.cit, p, 44.

[3]– مدونة لبيير المادة 14 من الأوامر الصادرة عن الرئيس الأمريكي رقم 100 في 1863/4/24.

[4] -William Gerla Downey – the **law of war and military necessity**-A.J.I.L-1953-page254.

وتعرف كذلك بأنها: "مبدأ يبرر اتخاذ تدابير لا يحظرها قانون الحرب، وضرورية لضمان التغلب على العدو، ولا تعد مبدأ من شأنه أن يكون مهيمنا يبيح انتهاك قانون الحرب[1].

ويشير التعريفان المتأخران بوضوح إلى بيان ماهية الضرورة العسكرية بأنها **إجراءات** أو **تدابير** يتم اتخاذها من قبل **أطراف النزاع**، وهذه الإجراءات أو التدابير تعتبر ضمن فنون الحرب أو النزاع، ولها **أشخاص متمرسون ومحترفون** في الغالب، وهم الذين **يأمرون** باتخاذها بحسب **مقتضيات ميدان النزاع** وما يتطلب من تلك التدابير، وما يتوافر من مقاتلين ووسائل وأساليب للقتال وما إلى ذلك[2].

لقد وجهت انتقادات كثيرة لمفهوم الضرورة العسكرية من عدة محاور يمكن أن نجملها فيما يلي: فتعريف أي مصطلح يعتمد على أركانه، أما الشروط والأوصاف فتخرج عن التعريف ذاته، ومن ثم فإن ربط مفهوم الضرورة بالظروف الواقعة يجعلها تخرج إلى وصف المظاهر الخارجية للضرورة كالخطر الحال وشيك الوقوع وذلك لأجل استجلاء مفهوم الضرورة العسكرية[3].

ويبقى مبدأ الضرورة العسكرية مفهوما يستخدم لتبرير اللجوء إلى العنف ويحظر قانون النزاعات المسلحة أي عنف أو تدمير لا تبرره الضرورة العسكرية، ويكون استعمال القوة العسكرية مشروعا عند محاولة تحقيق أهداف عسكرية محددة، وطالما بقي ضمن إطار مبدأ التناسب[4]، وعلى العكس من ذلك، يمكن أن يستخدم هذا المفهوم لدحض استخدام القوة المسلحة إذا ما بدا أن العنف والتدمير كانا غير ضروريين حيث لم يرتبط الهدف أو الضحايا بهدف عسكري محدد، غير متناسبين لم يكن الانتقام أو الهجوم والتهديد الأساسي، والتهديد أو الهجوم لم يميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، ويهدفان إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين[5].

إن الضرورة حق للدولة يلزم لاستخدامها وجود خطر حقيقي على الحياة أو الممتلكات وأن يكون هذا الخطر وشيك الوقوع وألا يعزى هذا الخطر للطرف المدعي بالضرورة وألا يكون من

---

[1]– فريديريك دي مولينين، **دليل قانون الحرب للقوات المسلحة**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص95.

[2]– سلوان جابر هاشم، **حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني**، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2013، ص101.

[3]– عامر الدليمي، **الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2015، ص 48.

[4]– عبد القادر حوبة، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 123.

[5]– فرانسواز بوشيه سولنييه، **القاموس العملي للقانون الإنساني**، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، 2006، ص 347.

وجه إليه فعل الضرورة في وضع مساو لمدعي الضرورة أي لا ادعاء بالضرورة في حالة تساوي المصالح[1].

إن مبدأ الضرورة يقضي باستعمال كل أساليب العنف والقسوة والخداع من أجل هزيمة العدو وتحقيق النصر، والمنادون به يضيفون طابع الشرعية على العمليات العسكرية التي تضطر الدولة إلى القيام بالدفاع عن نفسها، ولكن هناك من يرفضون مبدأ الضرورة من أساسه، مستندين في ذلك إلى أن فكرة الحرب باتت في عهد الأمم المتحدة عملا غير مشروع، وإذا كان مبدأ الضرورة ملازما للحرب، فقد أصبح هو أيضا عملا غير مشروع يستوجب التجاهل، وفي رأي الكثيرين أن لفكرة الضرورة، رغم غموضها أهمية ومجالا في القانون الدولي الإنساني، غير أنه لا يجوز أن تتخذ في أي حال من الأحوال ذريعة لخرق قوانين الحرب وأعرافها، أو تجاوز مقتضيات الحرب الرامية إلى كسر شوكة العدو بالطرق التي لا تخالف حكما تلك القوانين والأعراف[2]، وهو ذلك المفهوم الذي يستخدم لتبرير اللجوء إلى العنف، بحيث يحظر قانون النزاعات المسلحة أي عنف أو تدمير لا تبرره الضرورة العسكرية، ويكون استعمال القوة العسكرية مشروعا عند محاولة تحقيق أهداف عسكرية محددة ويعتبر استعمال العنف محظورا استنادا إلى هذا المبدأ[3]، وقد نشأ مفهوم الضرورة العسكرية جنبا الى جنب مع مفهوم **الحرب العادلة** وإذا كانت الضرورة العسكرية هي المنطلق **والأساس الشرعي لتبرير انتهاكات الحروب**، فلقد أشير إلى هذا المبدأ وبعض ضوابطه في ديباجة اعلان سان بيترسبورغ لعام 1868[4] بأن الهدف المشروع والوحيد المتوخى من الحرب الذي يجب أن تسعى اليه الدول هو **إضعاف القوات** العسكرية **للعدو** وأكدت ذلك ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907، فالحرب هي وسيلة تستخدمها دولة لإجبار دولة أخرى على الإذعان والاستسلام. ويشير إلى ذلك الفهم المشترك بين دول العالم كما جاء في إعلان سان بترسبورغ لعام 1868، فالحرب إذا تنطوي على استخدام ما يلزم من سبل الإكراه للوصول إلى تلك النتيجة،

---

[1]– محمد محمود خلف، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص38–39.

[2]– محمد المجذوب وطارق المجذوب، **القانون الدولي الإنساني**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009، ص39.

[3]– عبد القادر حوبة، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 123.

[4]– أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، **مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2013، ص31.

وبالتالي فإن كل العنف الذي لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف إنما هو عنف لا غرض له، ويصبح مجرد عمل بربري ووحشي[1].

ومما تقدم ذكره وعند عقد المقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في تعريف الضرورة العسكرية فإنه يمكن القول بأن هناك اتفاقا عاما على أنها حالة استثنائية مؤقتة ذات معيار شخصي، تعتمد على العلم أو غلبة الظن عند أطراف النزاع بأنه لا سبيل للنجاة إلا بسلوك هذا الطريق مع أن المفهوم ليس مطلقا، بل لا بد فيه من مراعاة للقيود المصاحبة له.

المطلب الثاني: تعريف ضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية وتميزه عن الحالات المشابهة له

على الرغم من أن أغلب دول العالم قد قبلت –على نطاق واسع– بأحكام القانون الدولي التي تحكم استخدام القوة لأغراض العمليات العسكرية المختلفة، فإن الواقع الإنساني في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى التي تدور رحاها اليوم على مستوى العالم يبعث على القلق والمخاوف،ثم إن الهيكل التنظيمي للقوات المسلحة والحوافز التي تحصل عليها يمليان ضرورة إدماج أحكام القانون بصورة أكثر منهجية في الممارسة الميدانية إلا أن القانون الدولي، سواء التعاهدي أو العرفي، لا يترجم بسهولة إلى توجيهات بشأن كيفية تنفيذ العمليات أو إلى قواعد اشتباك تتسم بالترابط فيما بينها، وهي مشكلة تتفاقم بسبب الاختلافات في المصطلحات وطريقة التفكير بين القوات المسلحة والأطراف الإنسانية المحايدة التي لها مصلحة في تنفيذ القانون، وفي مقال مهم عنوانه: " **تحويل المعاهدات إلى تكتيكات في العمليات العسكرية**" كان قد نشر على المجلة الدولية للصليب الأحمر[2] تناول فيه «**أندرو جيه. كارزويل**»[3] صياغة منطوق قواعد الاشتباك بهدف تيسير عملية إدماج قواعد قانون النزاع المسلح وقانون حقوق الإنسان ذات الصلة

---

[1]– أحمد الأنور، **قواعد وسلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني**، دار المستقبل العربي، ط1، 2005، ص 260.

[2]– ينظر: مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**،2014، 96، ص919 إلى 942.

[3]– «أندرو جيه. كارزويل» هو كبير مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى القوات المسلحة في الولايات المتحدة وكندا ومقر عمله في واشنطن العاصمة، وقد عمل باللجنة الدولية في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط وسبق له شغل منصب خبير قانوني عسكري، ينظر في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/ar/international-review/article/converting-treaties-tactics-military-operations

إدماجا دقيقا. ويسلط التحليل الضوء على ثلاثة مواضيع مهمة محل نقاش تتعلق باستخدام القوة العسكرية وتبعاتها الواقعية بالنسبة للعمليات وهي: الخط الفاصل بين إطار سير العمليات العدائية وإطار إنفاذ القانون، وتعريف العضوية في جماعة مسلحة منظمة لغرض الاستهداف المميت، والمناقشة الخاصة بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية وما يترتب على ذلك من فقدان الحماية من الهجوم المباشر، وعلاوة على ذلك فقد عرف الفقه الدولي التقليدي خلال القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين عدة مبررات لاستخدام القوة أهمها ما اصطلح عليه بحق المحافظة على الذات أو الحق في البقاء أو حالة الضرورة، إلا أن بعض هذه المبررات أخذ في التلاشي والاختفاء إلى حد كبير، فلم تعد كثير من الدول إلا ما ندر تتذرع بحالة الضرورة بغية تحقيق أطماعها التوسعية أو العنصرية [1].

إن الملاحظ أن بعض الدول تحاول الاستناد إلى هذه المبررات كلما كان ذلك ملائما لها، فهي تنظر في مصالحها في كل الأحوال، بل إن الذي كان يحدث في الغالب هو الخلط بين هذه المبررات عند استخدام الدول لها، ولما كان **لفعل الضرورة كيان مستقل عن غيره** من المفاهيم المجاورة له كان لزاما علينا أن نتفادى الوقوع في الخلط بين مفهوم الضرورة والمفاهيم الأخرى الملتصقة به، وذلك من خلال إبراز المقصود بضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية وكذا التمييز الواضح بين المفاهيم المتداخلة مع الضرورة العسكرية كالضرورة والدفاع المشروع والإكراه، والقوة القاهرة، ومبدأ المعاملة بالمثل، وطاعة أمر الرئيس الأعلى، وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المقصود بضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية

بعد أن تطرقنا لمفهوم القانون الدولي الإنساني وتعريف الضرورة العسكرية سنتناول في هذا الفرع معنى الضوابط المستخدمة في تقييد هذا المبدأ الأساسي في النزاعات المسلحة، **والضوابط** هي اسم جمعه ضابطة، **والضابط** لقب في الجيش والشرطة والجمع ضباط، ورجل ضابط لأموره أي حازم متحكم فيها، ولكل قانون ضابط أي حكم كلي ينطبق على جزئياته [2]، وهنا تجدر الإشارة إلى التمايز الدقيق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية فالأول يجمع الفروع والمسائل من باب

---

[1]– وليد البيطار، **القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت 2008، ص 646.

[2]– قاموس المعجم في اللغة العربية كلمة ضابط عن شبكة الانترنت:

https://www.almaany.com/ar/dict/ ، وقد اطلعت عليه بتاريخ 2019/01/28.

واحد من الفقه، والثاني يحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، فضابط "**أيما إهاب دبغ فقد طهر**" يطبق على باب الطهارة فحسب، وقاعدة الأمور بمقاصدها تطبق على أبواب العبادات، والجنايات، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه [1].

إن **ضوابط** استخدام الضرورة الحربية أو العسكرية في النزاعات المسلحة هي مجموعة من القيود والشروط التي ينبغي أن تعرف ويلتزم بها القادة العسكريون زمن النزاعات المسلحة في حالة وجود ضرر قائم ولا توجد وسيلة بديلة لدفعه، فالضرورة وقتئذ ملجئة ولا بد من التصرف حيالها بما تمليه نصوص الفقه الإسلامي واتفاقيات القانون الدولي الإنساني من إجازة استخدام القوة اللازمة لضمان هزيمة الخصم عسكريا ومنهم من تحقيق أهدافه العدوانية كالاستيلاء على أرض الدولة الأخرى أو احتلالها أو فرض شروط عليها لتحقيق مصلحة سياسية أو عسكرية أو اقتصادية، وأقر إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 أن الهدف المشروع الوحيد التي تسعى الدول لتحقيقه هو إضعاف قوات العدو عسكريا[2]، وقد أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية إعمال لقاعدة الضرورة العسكرية لقتال العدو المتترس خلف المدنيين من غير المقاتلين أو خلف النساء والأطفال، كما أجاز مقاتلة العدو حتى في حالة اتخاذه بعض المسلمين دروعا بشرية يحتمي بهم، وإذا تحقق غرض السيطرة على المقاتلين، فلا حاجة إلى مهاجمة من اتخذهم هؤلاء دروعا بشرية[3].

الفرع الثاني: تمييز حالة الضرورة عن الدفاع المشروع والاكراه

سأحاول–ما استطعت إلى ذلك سبيلا–التمييز بين حالة الضرورة والدفاع الشرعي، وكذا بين حالة الضرورة والإكراه فيما يلي:

---

[1]– سمعته عن شيخي الفاضل الدكتور مهاوات عبد القادر في دورة القواعد الفقهية بمسجد عرفة تكسبت الوادي في الفترة الممتدة ما بين 07–12–2017 و22—06–2018، وذلك من خلال كتابه **القواعد الفقهية الخمس الكبرى**، مطبعة الرمال، ط1، الوادي، 2017، ص10.

[2]– عامر الدليمي، **الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2015، ص45.

[3]– باسم بشناق، ورقة عمل بعنوان **مبدأي التمييز والضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، صادرة بتاريخ 2012/07/02.

أولا–تمييز حالة الضرورة عن الدفاع الشرعي[1]:

من أهم مظاهر حق البقاء للدولة هو حقها في الدفاع عن نفسها إذا اعتدى عليها، فتقوم عندها بدفع هذا الاعتداء ودفع الخطر الناتج منه بكل الطرق المتاحة والوسائل اللازمة[2]، ويعتبر الدفاع المشروع هو المبرر الوحيد لاستعمال القوة في العلاقات الدولية المعترف بها في الوقت الحاضر، كما يعتبر من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام[3].

إن الدفاع المشروع يعرف بأنه حق يستخدم ضد السلوك المعيب الذي ينتهك واجبا يفرضه القانون الدولي على الدولة وتفترض ممارسته عدم توافر وسيلة بديلة لحماية حقوق جوهرية للدولة المهددة بالخطر، ويجب أن يكون الخطر جديا وواقعا أو حالا ويجب أن تكون إجراءات الدفاع عن الذات معقولة ومحدودة بحدود ضرورة الحماية ومتناسبة مع الخطر[4].

إن القانون الدولي يجيز استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي، بعد استيفاء الشروط المتعلقة بتحقق العدوان والشروط المتعلقة بالدفاع من أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان، كما ينبغي شرط اللزوم وهو أن يكون الدفاع مؤقتا ومحدودا، على أن يتخذ مجلس الأمن الدولي الإجراءات اللازمة لإعادة السلم إلى نصابهن وهذا ما تعرضت له المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ولا بد أيضا من شرط التناسب وهو أن يكون استعمال القوة مناسبا مع حجم العدوان، وتلتزم الدول بإخطار مجلس الأمن بالإجراءات التي اتخذتها للدفاع عن نفسها[5].

وللمقارنة بين الضرورة العسكرية والدفاع المشروع، نتناول أوجه **التشابه** بينهما:

1–يشترك الدفاع المشروع مع حالة الضرورة في وجود خطر جسيم يهدد سلامة الدولة.

---

[1] – حالة الدفاع الشرعي تعد في القانون الدولي مانعا من موانع المسؤولية، وقد تأكد ذلك بنص المادة 31فقرة–ج– من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث اعتد بالدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية، فإذا توافرت شروط الدفاع الشرعي فلا يعد الفعل جريمة، ويستفيد من إباحة الفعل كل من ساهم في الجريمة بصفة الفاعل الأصلي أو الشريك وعليه فلا تترتب مسؤولية في حق الدول أو الأفراد في حالة رد الاعتداء بالدفاع الشرعي، لمعرفة المزيد ينظر: نبيل محمود حسن، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2009، ص317.

[2]– Bowett، **self –defense in International Law**,Frederick A Prager,New York, 1958,p23

[3]– سلوان جابر هشام، **حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص78.

[4]– محمد طلعت الغنيمي، **الوجيز في قانون السلام**، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1975، ص 210.

[5] – بوكرا إدريس، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990 ص276 و277و278.

2-إن السلوك غير محدد لمواجهة الخطر في كلتا الحالتين، فللمضطر والمدافع أن يختار الوسيلة المناسبة لدفع الخطر.

3-في كلتا الحالتين مصدر الخطر خارجي.

4-إنهما يشتركان أيضا في الشروط الواجب تحققها من وجود خطر جسيم حال وحال ووسيلة مناسبة لدرئه، وألا يتسبب المدافع أو المضطر عمدا في حصوله وألا يوجب القانون تحمله، وأيضا في كلتا الحالتين يعفى الجاني من العقاب[1].

أما أوجه **الاختلاف** بينهما فتكمن في الأمور الآتية:

1-الدولة لها أن تتمسك بحق الدفاع المشروع هي المجني عليها بالاعتداء الذي تدرأه عن نفسها بفعل الدفاع المشروع، أما في حالة الضرورة فإن الدولة التي تلجأ إليها فإنها دولة معتدية على دولة بريئة.

2-إن الدفاع المشروع يوجه خطرا غير مشروع، فيكون الدفاع حقا قانونيا يمارسه المدافع ضد المعتدي الأثيم، وحتى نكون بصدد دفاع مشروع عليه أن يوجه للمعتدي فعل الدفاع ولا يجوز أن يوجهه إلى غيره، وأما في حالة الضرورة فهي تواجه خطرا ليس صادرا ممن يوجه إليه فعل الضرورة، ولا نستطيع أن نصف الخطر بأنه مشروع أو غير مشروع في العلاقة بين مرتكب فعل الضرورة والموجه إليه فعل الضرورة[2]، وذلك ضمن الاحتمالات الآتية:

(أ) قد تكون الضرورة ناشئة عن ظروف لا دخل للدولة فيها، كما إذا حدث فيضان أو زلزال مدمر في دول، فلجأت إلى اتخاذ لعض إجراءات التأميم ضد المصالح الأجنبية في إقليمها،(ب) وقد يكون الخطر المؤدي إلى الضرورة ناشئا عن دولة أخرى غير الدولة البريئة الموجه إليها فعل الضرورة، كما لو أن دولة في حالة حرب مشروعة مع دولة أخرى اضطرت إلى التوقف بسبب الحرب عن الوفاء بالتزاماتها المالية الدولية الناشئة عن معاهدات مبرمة مع دول أخرى حتى تستمر في حربها المشروعة، فهنا حالة ضرورة ناجمة عن خطر تسببت فيه دولة ثالثة يعتبر سلوكها غير مشروعا في شنها الحرب.

3-يعتبر الدفاع المشروع حقا قانونيا نص ميثاق الأمم المتحدة عليه في (م 51) بخلاف حالة الضرورة.

---

[1]- علي محمد جعفر، **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 57.

[2]- سلوان جابر هاشم، **حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص80.

4-يعتبر العدوان[1]، على الدولة كسبب في الدفاع المشروع بينما لا يشترط العدوان في حالة الضرورة[2].

5-إن مصدر الخطر في الدفاع المشروع يأتي من الدولة المعتدية، أما مصدر الخطر في حالة الضرورة فأتي من الدولة أو الطبيعة.

6-العلة في انتقاء العقاب في حالة الدفاع المشروع هو تفضيل مصلحة على أخرى تكون أجدر بالرعاية، أما علة انتفاء العقوبة في حالة الضرورة فهي أما التأثير في إرادة المضطر دون انعدامها، مما يؤدي إلى ضيق حرية اختياره وأن تكون العلة هي تغليب مصلحة على الأخرى.

ثانيا-تمييز حالة الضرورة عن الإكراه:

إن الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي قد يتطابق مع حالة الضرورة في جوانب وتختلف معها في أخرى. ففي حالة الإكراه المادي تنعدم فيه إرادة الشخص بصفة كلية، أما في حالة الإكراه المعنوي فلا تنعدم فيه حرية الشخص بل تفتقر إلى حرية الاختيار كأن يقوم أحدهم بتصويب السلاح الناري على جندي قاصدا قتلهم الم يقتل الجندي الأسير لديه أو يضع السم في طعام الأسرى[3].

وهكذا يتبين أن حالة الإكراه تعدم الإرادة، وبالتالي الضرر الناتج عن هذا يكون لا سبيل للمكره فيدفعه وخصوصا في شقه المادي، بخلاف حالة الضرورة التي تستوجب على من استخدمها أن يبحث عن البدائل المتاحة لتجنيب فعل الانتهاك، كما أن استخدام حالة الضرورة في النزاعات

---

[1]- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين التي عقدت بتاريخ 1975/01/14، في قرارها الرقم 3314 تعريفا للعدوان، وهو :"استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سياسة دولة أخرى..." ينظر: كمال حماد، **الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص71، وينظر أيضا: وعثمان على حسن، **الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، مطبعة منارة، العراق، 2006، ص 111.

[2]- محمد ساعي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام**، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص 38 وما بعدها.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2007، ص 286.

المسلحة تكون بعد دراسة وتخطيط في معظم الأحوال، وذلك من خلال مقارنة الميزة العسكرية المحققة والنتائج العرضية المتوقعة، والتي تكون على أشخاص أو أعيان محمية[1].

الفرع الثالث: تمييز حالة الضرورة عن القوة القاهرة ومبدأ المعاملة بالمثل

سيتم التفريق بين حالة الضرورة والقوة القاهرة (أولا)، ثم بين حالة الضرورة ومبدأ المعاملة بالمثل (ثانيا).

أولا-تمييز حالة الضرورة عن القوة القاهرة:

إذا كانت المسؤولية الدولية تنقضي أو يمتنع قيامها أصلا عند توافر القوة القاهرة في مجالات العلاقات الدولية، فإن الحديث عن القوة القاهرة في القانون الدولي يتطلب منا الوقوف على تعريفها ثم إيضاح أهم النقاط الرئيسية التي تميز كلا من القوة القاهرة والضرورة[2].

إن القوة القاهرة هو ذلك السبب الأجنبي أو القوة الخارجية الطبيعية التي يخضع لها الإنسان لا محالة ولا يمكنه دفعها أو مقاومتها، وتسخره في ارتكاب فعل أو امتناع وتتصف القوة القاهرة بأنها قوة غير آدمية ولكنها قوة طبيعية أي من فعل الطبيعة كالعواصف والزلازل، كما تتصف بأنها قوة كاسحة لكل نشاط مادي أو مقاومة عضوية للفرد الذي يغدو حينئذ مجرد أداة طبيعية سخرتها قوى الطبيعة[3].

إن فكرة القوة القاهرة تستجمع عنصرين هما استحالة توقع الظرف المفاجئ واستحالة دفعه[4].

إنّ للقوة القاهرة شروطا من أجل تحققها وهي:

1-أن يكون الحادث أو الحالة غير ممكنة التوقع بنتائجها وأضرارها كالزلازل والفيضانات المدمرة أو الأمطار الغزيرة كحادث خارجي، لا دخل لإرادة الإنسان فيها.

2-أن يكون الحادث أو الحالة غير مستطاع دفعها ومقاومتها من قبل الإنسان كونها حوادث من صنع قوى الطبيعة ذات التأثير الكبير[5]، لذا فالضرورة العسكرية يفرضها واقع ملموس كما

---

[1] – إن القوة ضرورية في كل مجتمع لفرض القانون، واللجوء إليه مشروع، فالدولة تحتكر سلطة الإكراه المشروع في داخل حدودها بغية إقرار النظام العام، وتحتكره خارج حدودها لأن الحرب علاقة دولة بدولة وكل فرد يقدر شرعية عملها، لمعرفة المزيد ينظر: رينيه جان دوبوي، **القانون الدولي**، ترجمة سموحي فوق العادة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص76.

[2]– سلوان جابر هاشم، **حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص81.

[3]– عامر الدليمي، **الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية**، مرجع سابق، ص 69.

[4]– حامد سلطان، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، دار النهضة العربية، ط6، القاهرة،1969، ص 41.

[5]– عامر الدليمي، **الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية**، مرجع سابق، ص 71.

القوة القاهرة إلا أنها متعلقة بظروف الطبيعة، ومن الممكن تنفيذ الاتفاق المبرم بعد زوال الظرف غير الطبيعي في حين أن الضرورة العسكرية تنفذ بطريقة فورية وبالإرادة المنفردة كحالة معالجة موقف عسكري يشكل تهديدا أو أهمية عسكرية معينة للقائد العسكري عند اتخاذه قرارا لتفادي موقف معين يشكل خطورة على موقفه بينما في الظروف الاستثنائية غير الطبيعية يصبح العقد أو الاتفاق صعب التنفيذ، ومن المفيد اللجوء إلى القانون، كالتفاوض أو التوفيق والتحكيم، فإن لم يتوفر حل فهناك وسائل فض المنازعات الدولية أمام المحاكم [1]كمحمة العدل الدولية للنظر في الخلاف الحاصل وتقرير الحالة موضوع النزاع، أو أي محكمة مختصة للنظر في موضوع حالة استحالة تنفيذ العقد المبرم بين طرفين، أو أكثر، أو اعتماد لجان تحقيق دولية لمعرفة أسباب الخلاف وبالذات في حالات الحرب أو أعمال العدوان المسلح إذا فالقوة القاهرة إما أن تكون لأسباب تتعلق بقوى الطبيعة أو لأسباب عسكرية يقدرها القائد العسكري الأعلى للوحدات العسكرية المتحاربة في الميدان[2].

ثانيا–تمييز حالة الضرورة عن مبدأ المعاملة بالمثل:

تعرف المعاملة بالمثل على أنها حق يقرره القانون الدولي للدولة التي تتعرض لاعتداء ذو طابع إجرامي في أن ترد بعمل مماثل تستهدف فيه الإجبار على احترام القانون أو تعويض الضرر المترتب على مخالفته، كما عرف أيضا على أنه إجراءات قصرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون، ترتكبها دولة أخرى إضرارا بها، وتهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون[3]. إن المعاملة بالمثل هو إجراء انتقامي يهدف إلى وقف الاعتداء، أو إشعار الطرف الأخر بمدى خطورة الفعل المرتكب، وبالتالي ردع المعتدي عن تكرار مثل هذه الأفعال بينما تفيد حالة الضرورة الاضطرار إلى خرق الالتزام بغرض تحقيق الهدف منذ لك السلوك المخلب القاعدة القانونية بقصد الحصول على ميزة عسكرية أكبر من الضرر العارض الذي قد يسببه هذا السلوك[4].

---

[1]– جعفر عبد السلام، **شرط بقاء الشيء على حاله**، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة 1970، ص624.

[2]– عامر الدليمي، **الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية**، مرجع سابق، ص72.

[3] –أشرف توفيق شمس الدين، **مبادئ القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1999، ص63.

[4]– خالد رشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص94.

الفرع الرابع: تمييز حالة الضرورة عن طاعة أمر الرئيس الأعلى

من المسلم به أن فكرة النظام والطاعة تعد من أساسيات وضرورات العمل العسكري، ولكنه لا يعني هذا أن الجندي لا يسأل عن الانتهاكات التي اقترفتها أثناء النزاعات المسلحة، بدعوى أنه كان في تنفيذ أوامر قادته، لهذا اختلف الفقه بين **مؤيد** لهذه الفكرة وبالتالي عدم مساءلة من انتهك نص قانون حالة إطاعة رئيسه، وبين **معارض** لهذا الادعاء بحجة أنه لا يمكن تبريرا لخروق حتى ولو كانت تسبب عصيان للقادة، وانتهى الرأي إلى اعتبار أن طاعة الرؤساء مبدأ أساسي إلا إذا كان الفعل مخالفا للقانون مخالفة ظاهرة فعندئذ وجب على المرؤوس الامتناع عن تنفيذ الأوامر والمهمات التي تسبب انتهاكات لأن الجريمة المرتكبة باسم طاعة الرئيس تكون نتيجة لأمر صادر من القائد أو المسؤول بينما في حالة الضرورة تكون الجريمة من تقرير القائد نفسه أو من تقرير الجندي نفسه وبالتالي فهما يشتركان في أن هناك وضعية تجتمع فيهما الحالتين معا، إذا ماكنا بصدد تنفيذ مهمة قام بإعدادها قائد، إلا أنهما يفترقان في المصدر ففي حالة طاعة الرئيس تكون الأوامر من القيادة العليا إلى القيادة السفلى أما في حالة الضرورة قد لا يتوفر هذا الشرط [1] .

كما أنه في حالة الضرورة ترفع المسؤولية إذا كانت الميزة العسكرية المحققة أكبر بكثير من الضرر الجانبي العارض، بينما في حالة الخضوع لطاعة أمر الرئيس فلا ترفع المسؤولية إذا كان الأمر مخالفا للقانون والميزة المحققة أقل من النتائج العرضية[2].

إن هناك حالات تتوفر فيها الضرورة العسكرية في الحرب وهي كالآتي:

أولا–وجود خطر حقيقي يهدد مصلحة حيوية وهمة للدولة لأن الضرورة حالة مرتبطة بالخطر زمن الحرب الذي يهدد أمن الدولة، فلتلجأ إليها لحماية كيانها ونظامها.

ثانيا–أن يكون الخطر وشيك الوقوع شرط أساسي لاعتبار الضرورة العسكرية، فهو ليس احتماليا أو مستقبليا، وذلك لأن الدولة لديها الفرصة الكافية لدرء الخطر بالوسائل المشروعة في الحالة الأولى أما في الحالة الثانية فغن تصرف الدولة يوصف بأنه سلوك انتقامي غير مشروع[3].

---

[1]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004، ص38.

[2]– خالد رشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص95.

[3]– هميسي رضا، **المسؤولية الدولية**، دار القافلة، الجزائر، 1999، ص 102.

ثالثا–أن يكون الخطر جسيما لا يمكن مقاومته، فالهجوم المسلح على درجة كبيرة من الخطورة والجسامة إذ تستخدم فيه أسلحة ذات تدمير واسع حتى تنشئ هذه الحالة والوصف الحق في استخدام الضرورة العسكرية لردع هذا الهجوم.

رابعا–إن الطبيعة المؤقتة للضرورة العسكرية تعني عدم استمرارها فهي ذات طابع استثنائي تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله، فإذا ما كان يبرر في هذه الضرورة مثلا تدمير جزء من منازل لصد هجوم وزالت هذه الضرورة بانتهاء التدمير أثناء الهجوم، فلا يجوز استمرار التدمير حيث لا توجد ضرورة لاستنفاذ غرضها[1].

خامسا–عدم نسبة الخطر للدولة المضطرة إذ لا يجوز أن تكون الدولة هي المسببة لحالة الخطر، فالدولة التي تتمسك بحالة الضرورة يجب أن تكون لصالحها لأنها هي التي تعرضت لهذا الخطر، كما لا يجوز استخدام الضرورة إلا ضد الدولة المعتدية التي هددت كيانها واستقلالها أو قواتها المسلحة وعدم استخدامها ضد دولة أو قواتها المسلحة ليس لها علاقة بالنزاع المسلح وإنما تنحصر الضرورة العسكرية واستخدامها بين الأطراف المتنازعة حصرا وأن لا تتعدى أطراف دولية أخرى مسببة انتهاك حياد دولة غير مشتركة في الحرب، وتطبيقا على ذلك فإن انتهاك ألمانيا لحياد دولة بلجيكا المكفول لها بموجب معاهدة 1938 وحياد دولة لكسمبورغ في الحرب العالمية لا يعتبر دفاعيا، وإنما يعتبر عملا عدوانيا غير مشروع لأنه لا توجد ضرورة عسكرية لألمانيا تبرر احتلالها لهذه الدول دون أن يكون هناك نزاع بينهما وغنما أرادت ألمانيا ضم أراضي هذه الدول إليها دون سند قانوني مشروع بانتهاكها حياد هذه الدول التي لم تكن في حالة حرب مع ألمانيا [2] .

سادسا–أن تكون الضرورة العسكرية ملحة وشاملة، وليس هناك وجود لوسيلة أخرى، وذلك لما تواجه الدولة حالة لا تترك لها حرية اختيار وسيلة أو فرصة للتفكير أو للتدبير دون اللجوء إلى الضرورة لأنها الحل لصد العدوان الواقع عليها غير استخدام القوة المسلحة فإن وجدت وسيلة أخرى يمكن رد العدوان ولا تستخدم فيها القوة المسلحة فلا يكون فعل الدفاع مباحا ويعتبر فعل الضرورة العسكرية الذي تأتيه الدولة في هذه الحالة عدوانا[3].

---

[1]– عامر الدليمي، **الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية**، مرجع سابق، ص58.

[2]– جميل محمد حسين، **الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي مع الممارسات العملية**، المنصورة ،1988، ص23.

[3]– أبو الخير أحمد عطية، حماية **السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، دار النهضة، القاهرة ،1998، ص 58.

سابعا–أن تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة ممنوعة بموجب أحكام القانون الدولي، وذلك يعني أنه لا يجوز للدولة الواقعة تحت حالة الضرورة مخالفة قواعد آمرة، أي قاعدة تتعلق بالنظام العام الدولي كالتذرع باستخدام أسلحة محرمة دوليا أو قصف وإبادة السكان المدنيين أو عمليات الاقتصاص من المدنيين أو الاستيلاء على ممتلكاتهم بحجة الضرورة العسكرية، وقد أكدت محكمة العدل ضرورة توافر شرطي الضرورة العسكرية والتناسب في اعمال الدفاع الشرعي حتى تكون أعمالا مشروعة[1].

ثامنا–تناسب الإجراءات المتخذة عند الضرورة مع الخطر الواقع والمعنى تناسب استخدام وسائل وأساليب حربية كخطط وأسلحة وأهداف مع الخطر الواقع والعمل المخالف لقانون الحرب الذي قام به العدو كاختراق حدود سياسية أو استيلاء على أراضي دولة دون حق على أن لا تتجاوز الدولة المعتدى عليها التدابير العسكرية أو استخدام الضرورة العسكرية دون مداها أو وسائل تطبيقها غير المشروع وأن تهدف إلى إجبار الدولة المعتدية بواسطة هذه الأفعال على احترام القانون أو وقف انتهاكها، ولا تكون الإجراءات ثأرا أو انتقاما ولا عقابا لإجبار الطرف الآخر(المعتدي) على وقف الانتهاكات التي ارتكبه، ويستفاد من شرط الضرورة من الصياغة التي وضعها وزير الخارجية الأمريكي الأسبق **(Webster)** في رسالة وجهها إلى السفير البريطاني في واشنطن 27 يوليو 1842 في حادثة الكارولين[2] عن شرط الضرورة في الدفاع الشرعي والذي قرر أن العمل البريطاني لا يمكن اعتباره عملا مشروعا إلا اذا استطاعت الحكومة البريطانية أن تثبت توافر الضرورة الملحة والشاملة على النحو الذي لم يترك لها الحرية في اختيار الوسيلة أو الفرصة للتفكير والتدبير في الأمر، ونستنتج أن العدوان الذي ينشئ الحق في الدفاع الشرعي

---

[1]– أحمد أبو الوفا، بحث **حكم محكمة** العدل **الدولية الصادر في قضية الأعمال العسكرية في نيكاراجوا وضدها**، العدد 42، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1986، ص 337.

[2]– **الكارولين** سفينة كانت تحمل الأفراد والأسلحة من الولايات المتحدة الأمريكية عبر نهر نياجرا متجهة إلى إحدى الجزر التي كان الثوار ورجال المقاومة يتواجدون فيها، وكانت المملكة المتحدة صاحبة السيادة على كندا، وتوقعت أن تقوم الولايات المتحدة الامريكية بوقف المساعدات العسكرية للتوازن ولكن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتخذ الإجراءات الضرورية لوقف المساعدات في كندا وقام الثوار بحرق السفينة في المياه الإقليمية الأمريكية، ينظر: عامر الدليمي، **الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية**، مرجع سابق، ص 61.

يجب ان يكون حالا ومباشرا وداهما بحيث يصبح معه من المتعذر على الدولة الالتجاء إلى وسائل الحماية الأخرى غير استخدام القوة المسلحة[1].

الفرع الخامس: تمييز حالة الضرورة العسكرية عن العمل الانتقامي والإرهاب الدولي والتدابير المضادة

سنحاول التمييز بين حالة الضرورة العسكرية وبين العمل الانتقامي (أولا)، ثم ننتقل للتفريق بين حالة الضرورة العسكرية وبين الإرهاب الدولي (ثانيا)

أولا-تمييز حالة الضرورة العسكرية عن العمل الانتقامي:

إن الانتقام أو الثأر هو عبارة عن عمل ضار ضد شخص أو مجموعة ما استجابت لمظلمة حقيقية أو متصورة، وعلى الرغم من أن العديد من جوانب الانتقام تتفق مع مفهوم العدالة، فإن الانتقام يعني ضمنا أحداث المزيد من الضرر والعقاب في عقاب متصاعد وتناغم، وهدف الانتقام عادة ما يكون إرغام الظالم المتصور على أن يعاني القدر نفسه من الألم أو اكبر من ذلك الذي لحق بالمظلوم في الأصل، والعمل الانتقامي هو إجراءات إكراه مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي التي تتخذها دولة ما إثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة أخرى، وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة بواسطة الإضرار بها على احترام القانون وهذا التعريف أقره معهد القانون الدولي 1934 [2]، ويعرف العمل الانتقامي قيام الدولة التي وقع اعتداء على حق من حقوقها بأعمال انتقامية ضد الدولة المعتدية لإجبارها على إعادة حقها [3]، ولقد حدد الدكتور عامر الزمالي شروط العمل الانتقامي فيما يلي :

1-أن يكون عملا غير مشروع

2-استحالة حصول الدولة على المتضررة على ما تريد بوسائل أخرى

3-إنذار بقي دون نتيجة، والمعنى عدم انصياع الدولة التي سببت إضرار للإيثار الموجه لها.

---

[1] -أبو الخير أحمد عطية عمر، **نظرية الضربات الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر**، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص 59.

[2]- عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 94.

[3]- محمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي العام**، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، 1959، ص591.

4-تناسب الاعمال الانتقامية مع الفعل غير المشروع الذي اتخذت للرد عليه، وفي قرار للجمعية العامة رقم 2625 الدورة 25 الصادر في 1970/11/04 انه يقع واجب الامتناع عن الاعمال الانتقامية التي تستخدم القوة، حتى وإن كان للأعمال الانتقامية شروط لها فإنها ستخرج مرتكبيها عن الاعتبارات الإنسانية والأخلاق الحميدة بما تسببه من آلام لا مبرر لها للسكان المدنيين وغيرهم.

وهكذا نستنتج أن القانون الدولي الإنساني قد حظر الأعمال الانتقاميةوذلك لأن الضرورة العسكرية تكون في أوقات وحالات معينة بحيث لا تكون فعلا إجراميا مبررا ، ثم إن الاعمال الانتقامية لا تستند إلى قواعد الحرب، وتتجاوز الحدود المسموح لها باستهدافها لكي تحقق الميزة العسكرية بشل قوة الخصم وإضعافه.

ثانيا-تمييز حالة الضرورة العسكرية عن الإرهاب الدولي:

ورد في المادة الأولى من الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لعام 1998 أن الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إفشاء الرعب بين الناس أو ترويعهم لإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعرض أحد الموارد الوطنية للخطر، فالإرهاب يعتبر جريمة دولية، والجرائم في ظل القانون الدولي هي جرائم يحق لكل دولة أن تمارس اختصاصا جنائيا إزاءها، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، أو ضحيتها، أو مكان ارتكبها، فالعمليات الإرهابية غالبا ما تهدف إلى تحويل الأنظار إلى قضية تهم الإرهابيين والرضوخ لمطالبهم، وقد عرف الفقيه الإسباني سالدانا ضمن أعمال مؤتمر كوبنهاجن لتوحيد القانون الجنائي1935م بأنه كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع العام لما لها من طبيعة منشأة لخطر عام[1] .

[1]- محمد محي الدين عوض، **تعريف الإرهاب، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي**، الندوة العلمية الخمسون، 07-09 ديسمبر 1998، الرياض، ص55.

إن ظاهرة الإرهاب شملت المجتمع الدولي كله، والفعل الإرهابي الواحد يمكن أن يشارك في تنفيذه أشخاص من جنسية معينة أو جنسيات متعددة ومختلفة، بينما تكون ضحاياه من دول أخرى، أما مكان ارتكابه فقد يكون في إقليم دولة ثالثة[1].

أما الاتفاقية الأوروبية لعام 1977 فلم تأتي بتعريف محدد للإرهاب فقد عددت مجموعة من الأفعال منها ما كان قد حرم سابقا باتفاقيات دولية، وكان التعامل الدولي قد حرمها وأضاف إليها كل الأفعال الخطرة التي تهدد حياة الأشخاص أو أموالهم، ومن المآخذ على هذا التعريف عدم إرضاء الدول التي تملك أسلحة نووية ولم تصادق على الاتفاقيات المشار إليها لتجنب الالتزام بها، وانحصر تعريف الارهاب في بث الرعب بين الأشخاص العامة إذ أشار إلى أهداف أبعد وبالأخص استخدام الأسلحة النووية والتلويح غير المباشر باستخدامها، ومما لا شك فيه أن معظم الأهداف التي تستهدفها هي أهداف مدنية وثقافية بالإضافة إلى الأهداف العسكرية المعلنة، ويرى البعض من الفقهاء أن مجرد التهديد بتدمير البنى المدنية والثقافية يكون بهدف إرهاب السكان المدنيين [2]، ويواجه الإرهاب نوعيين من التحديات: تحديات أمنية تتعلق بالأخطار التي تصدر عنه على الأمن والنظام العام، وتحديات تتعلق بحقوق الإنسان خشية التضحية بها عند مواجهة التحديات الأمنية، وقد عرفه الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر بأنه "اصطلاح استخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة عامة جميع أعمال العنف التي تقوم بها منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن"[3]، مما تقدم يمكن تعريف الإرهاب بشكل عام على أنه استخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامهما بقصد تحقيق أهداف سياسية، والإرهاب في هذا الإطار هو الذي يتعدى العمل المخالف للقوانين الداخلية للدولة، أو حتى ذلك الذي لا يخالفها، إلى كونه مخالفا لمبادئ القانون الدولي وقواعده، ولهذا فهو يعرف عادة بالإرهاب الدولي[4]، إذن فالإرهاب يعرض الأمن والاستقرار

---

[1]– عامر الدليمي، **الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية**، مرجع سابق، ص73.

[2]– ينظر: هنري ميرو فيتز، **مبدأ الآلام التي لا مبرر لها**، مرجع سابق، ص 5.

[3]– صلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه منشورة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص486.

[4]– ينظر: كمال حماد، **الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص23، وشفيق المصري، **مكافحة الإرهاب في القانون الدولي**، شؤون الأوسط، العدد 74، تموز1998، ص15.

للخطر لا في المجتمع الوطني فحسب بل في المجتمع الدولي بأسره [1]، أما الضرورة العسكرية التي تتقيد بضوابط في أسسها واستخداماتها فهي تختلف تماما عن الإرهاب الدولي.

ثالثا-تمييز حالة الضرورة عن التدابير المضادة:

التدابير المضادة هي رد فعل لتصرف غير مشروع من جانب دولة أو أكثر، أو هي تمثل موقفا مضادا لدولة ما لسلوك دولة أخرى على تصرف أتته ما كان ينبغي للدولة الأولى إتخاذه إلا كرد فعل على تصرف الدولة الأخرى[2]، ومما يجب في التدابير المضادة تجنب التعسف المحتمل عند الاعتراف للدولة المتضررة بحرية وسلطة التصرف للقيام بأي عمل إنفرادي، ومن الأمثلة عليها قضية(**Don Pacifico**) عام 1850 عندما فرضت بريطانيا حصارا سلميا على اليونان بقصد ارغامها على دفع تعويضات عن الاضرار التي أصابت رعاياها جراء أعمال شغب وقعت في أثينا[3]، يندرج تحت التدابير المضادة الاعمال الانتقامية التي تختلط عند غير المتخصص مع حالة الضرورة، ويشترط في هذا العمل ما يلي:

1- أن يكون ردا على عمل آخريعد مخالفة دولية ترتب المسؤولية الدولية.

2- أن يكون ظاهرا أن الدولة التي صدر عنها لا تنوي الرضوخ لأثر المسؤولية الدولية إختيارا، أو لا تبدي أة رغبة علنية أو سلوكية في السير في هذا الاتجاه.

3- يجب أن تستنفد الدولة قبل أن تلجأ إلى الأعمال الانتقامية جميع الوسائل السلمية المتاحة.

4- يجب أن يكون العمل الانتقامي في حدود الفعل الذي وقع مخالفا لقواعد القانون الدولي[4].

أما النقاط التي تميز الأعمال الانتقامية عن الضرورة فهي:

أ-أن الفعل المتخذ في الأعمال الانتقامية يكون موجها إلى دولة تحترم في الأصل قواعد القانون الدولي في علاقتها بالدولة المنتقمة، أما فعل الضرورة فيكون موجها لأي دولة.

ب-إن مصدر الخطر في حالة الضرورة سبب خارج عن إرادة الدولة الموجه إليها فعل الضرورة، أما الأعمال الانتقامية ففيها تكون الدولة المنتقم منها متورطة في أحداث الخطروسببا له.

---

[1]- عامر الدليمي، **الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية**، مرجع سابق، ص 76.

[2] - جعفر عبد السلام، **شرط بقاء الشيء على حاله**، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1970، ص624، ص625.

[3] - سلوان جابر هاشم، **حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص86.

[4] - محمد عبد العزيز أبو سخيلة، **المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة**، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق في جامعة القاهرة، 1987، ص288.

ج–يشترط قبل اللجوء إلى الاعمال الانتقامية أن تقوم الدولة بمحاولة سلمية لحل الخلاف بخلاف حالة الضرورة.

د–الغرض من الضرورة يهدف إلى الحفاظ على الوضع القائم أما الانتقام فيهدف إلى الاجبار على تنفيذ واجب قانوني بإنهاء المخالفة الدولية أو التعويض عنها.

هـ–لا يتخذ فعل الضرورة إلا لمواجهة خطر جسيم بدأ ولكنه لم ينته بعد، أما الانتقام فيتخذ بعد وقوع المخالفة أو العمل غير المشروع[1].

[1] – سلوان جابر هاشم، **حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 88.

المبحث الثالث: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية والداخلية

تجدر الإشارة إلى أن ضابط تطبيق القانون الدولي الإنساني الأساسي هو وجود نزاع مسلح ما[1]، فهو يطبق وإن لم يكن هناك إعلان للحرب أو اعتراف بها، وبغض النظر عن الوسائل المستخدمة، وفي هذا المعنى تنص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف: " تطبق الاتفاقية الحالية في كل حال من حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح أخر ينشب بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهم بحالة الحرب "، ثم إن النزاع المسلح إما أن يكون داخليا أو دوليا، ويطبق القانون الدولي أساسا على هذين النوعين من النزاعات المسلحة[2]،وسنتناول المقصود بالنزاعات المسلحة الداخلية والدولية في (مطلب أول) وتميزهما عن بعضهما البعض في (مطلب ثان).

[1] – إن الحرب ظاهرة اجتماعية صاحبت البشرية منذ نشأة الخليقة، ولم يخل عصر من العصور من أهوالها، وحالة الحرب في القانون الدولي التقليدي، ولا بد أن تتوافر لها أربعة عناصر وهي: عنصر عضوي يتعلق بأطراف النزاع، وعنصر معنوي يتعلق بالرغبة في القتال، وعنصر مادي يتعلق بوقوع الاشتباك المسلح، وعنصر رابع يتعلق بتوافر المصلحة الوطنية، وللنزاعات المسلحة مفهومان تقليدي وحديث، ولمزيد من التفصيل ينظر: نبيل محمود حسن، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة** في **القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط2009، ص158.

[2]– أحمد أبو الوفا، **النظرية** العامة **للقانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 9، وتنقسم النزاعات المسلحة الدولية إلى نزاعات مسلحة برية وجوية وبحرية، ولكل نزاع نطاقه الجغرافي الخاص به، لمزيد من التفصيل ينظر: بلخير طيب، **النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص46.

المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة الداخلية والدولية

لقد انتشر في الآونة الأخيرة استعمال مصطلح **(النزاعات المسلحة الدولية)**[1] بدل الحرب في كتابات فقهاء القانون الدولي المعاصرين وفي نصوص المعاهدات الدولية وأحكام المحاكم الدولية قناعة منهم بأن الأول أنسب من الثاني لمعالجة حالات النزاعات المسلحة[2]، ويستخدم مصطلح النزاعات الدولية باختصار لوسم خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما[3]، ويعتبر قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر قانون النزاعات المسلحة فرعا من فروع القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات فيما بين الدول في حالة النزاع المسلح بغض النظر عن مسألة لجوء الدولة للقوة من عدمه، وقد عرف قسم الخدمات الاستشارية قانون النزاعات المسلحة بأنه:"مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية التي تستهدف معالجة المشكلات الإنسانية، المتعلقة مباشرة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تحد–لأسباب إنسانية– من حق أطراف النزاع في اختيار طرق ووأساليب الحرب التي يريدونها، وكذلك حماية الأشخاص والأموال التي تتأثر أو يمكن أن تتأثر"[4]، وبناء عليه سيتناول هذا المطلب مفهوم النزاعات المسلحة الدولية الداخلية [5]والدولية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من خلال الفرعين الآتيين.

---

[1] – تتميز النزاعات المسلحة الدولية عموما بكونها:

صراع متواصل في الزمان والمكان وصراع ينشأ بين الكيانات الدولية التي تتمع بالأهلية الدولية بمعنى آخر أشخاص القانون الدولي الدولي، ينظر: بوجلال صلاح الدين، **الحق في المساعدة الإنسانية**، دار الفكر الجامعي، ط1، الأسكندرية، 2008، ص122.

[2]– آدم بيدار، **حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009، ص22.

[3] – عمر سعد الله، **حل النزاعات الدولية**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2005، ص8.

[4] –بلخير طيب، **النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 18

[5] – المقصود بالنزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية مصطلح الحرب الأهلية وهو ينصرف إلى حالات القتال المسلح التي تحدثت داخل اقليم الدول والتي لا يكون لها صفة دولية، ينظر: محمد غازي ناصر الجنابي، **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010، ص223.

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الداخلية والدولية في الفقه الإسلامي[1]

من المهم أن تحرير مفهوم النزاع في اللغة والاصطلاح أولا حتى يتبين لنا المقصود من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، والنزاع في اللغة: مصدر نازع ينازع منازعة، بمعنى الجذب والسلب، والقلع، والخصومة[2]، ونظرا لحداثتها لم يستعمل الفقهاء المسلمون مصطلح (النزاعات المسلحة الدولية) عند تناولهم أحكام الحرب والقتال، بل استخدموا الجهاد بدلا عنها[3].

إن حالة النزاع المسلح الدولي في التشريع الإسلامي تعني الوضع الناجم عن القتال بين المسلمين والحربيين، وذلك لامتناع الحرب بين المسلمين أنفسهم، وبينهم وبين الذميين والمعاهدين ونحوهم، طيلة التزامهم بالمعاهدات والمواثيق، وترد عدة ألفاظ في هذا السياق كالحرب التي وردت بعدة معان، والرباط وهو الإقامة على جهاد العدو، والسير هي ليست المغازي أو وقائعها، أو تاريخها، وإنما هي الأحكام الشرعية التي يترتب على المسلمين تطبيقها في حالتي السلم والحرب[4]، والقتال وهو المحاربة وتحري القتل، وبين الجهاد والقتال عموم وخصوص من وجه، فكل جهاد قتال، وليس كل قتال جهادا، وذلك واضح من اللغة، ومن الأحكام الشرعية[5]، الغزو الذي يكون في بلاد العدو على عكس الجهاد الذي هو مطلق، وهو المصطلح الأنسب في مقابلة النزاعات المسلحة الدولية–والله أعلم– فالجهاد هو القتال في سبيل الله، وذلك بعد استخدام الوسائل السلمية استجابة للضرورة التي تفرض قيام المسلمين بذلك، حفظا للشريعة الإسلامية الغراء ودعوتها، وردعا للذين يصدون عن سبيل نشرها من أجل تمكين نظام عادل يحقق للناس مصالحهم، دون

---

[1] – لم يتناول الفقه الإسلامي معنى هذا المصطلح بمفهومه الدولي واكتفوا بمناقشة انقسام العالم إلى دار إسلام ودار حرب، والوقائع تظهر وجود مفهوم النزاعات الدولية التي نشبت بين دار الإسلام وغيرها من الكيانات، وتم فيها الحكم ببطلان الأعمال بعد طعون رفعها الأفراد أو الجماعات، تماما كالشكوى التي تقدم بها أهل سمرقند لعمر بن عبد العزيز من توطين مسلمين في مدينتهم غدرا بغير حق، فعيّن الخليفة قاضيا ينظر في الشكوى، وقد حكم القاضي المسلم بإخراج المسلمين، ينظر: عمر سعد الله، **حل النزاعات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص9 .

[2]– ينظر: محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مطبعة الكويت، ط2، الكويت، 2008، ص، 238 –239.

[3]– آدم بيدار، **حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون**، مرجع سابق، ص23.

[4]– لمزيد من التفاصيل حول ألفاظ الجهاد ودلالاتها ينظر: ظافر القاسمي، **الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام**، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، 1982، ص86 وص111.

[5]– آدم بيدار، **حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون**، مرجع سابق، ص36.

أن يحول إزاء ذلك حائل أو تسلط حاكم ظالم، وذلك في سبيل الله وحده فقط، دون أن يشوب نوايا المسلمين نزعة مادية أو هوى شخصي أو تسلط على رقاب العالم وسيادة الأمم[1].

لقد سن الله-سبحانه وتعالى-أسلوب التدرج في تشريعاته للأمة الإسلامية تهيئة للنفوس ومراعاة لظروف الناس، وتيسرا عليهم، ورحمة بهم، فكان من ذلك تشريع الجهاد الذي مر بأربعة مراحل[2]:

في المرحلة الأولى أمر الله رسولهﷺ بإبلاغ دعوته للناس بالحكمة والموعظة الحسنة وتحمل ما يلحق من الأذى والمشقة وعدم القتال، قال تعالى: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾[3]، فهي مرحلة الكف والإعراض والصفح، وبعد أن لقي الرسولﷺ ومن آمن معه أذى كبيرا وعذابا شديدا على أيدي كفار مكة، أمر الرسولﷺ أصحابه بالهجرة إلى يثرب، وأسس هناك المجتمع الجديد، فلما قويت شوكة الكفار وازداد عدوهم، أذن الله لهم في القتال ردا للعدوان الذي يقع عليهم وصدا للمشركين بالوسائل المناسبة لحفظ الشوكة، ولما قام الرسولﷺ ببناء الدولة الفتية، والتي كانت هدفا لأعدائها تغير الوضع، لذا فقد أمر الله رسولهﷺ بقتال من قاتل من المسلمين دون غيرهم، بقوله:﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[4]، وبعد أن قويت شوكة المسلمين وحققوا انتصارات باهرة في المعارك، أصبح من الواجب عليهم مهاجمة جميع الكفار مطلقا، قال تعالى:﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾[5]، والأصل في

---

[1]- آدم بيدار، **حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون**، مرجع سابق، ص24.

[2]- هناك عدة مراحل منها: مرحلة الحظر، مرحلة الإذن من غير إيجاب، مرحلة وجوب قتال من قاتل المسلمين ومرحلة قتال عموم الكفار على المسلمين، لمزيد من التفصيل ينظر: علي الصلابي، **غزوات الرسول دروس وعبر**، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ط1، القاهرة، 2007، ص7.

[3]- سورة المائدة، الآية: 13.

[4]- سورة البقرة، الآية: 190.

[5]- سورة التوبة، الآية: 36.

علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم، مما يعني عدم جواز دخول المسلمين في الحرب إلا لأسباب مشروعة كالدفاع الشرعي عن ديار المسلمين وأموالهم وأنفسهم، قال تعالى:﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾[1]،وكذلك حث الله المسلمين على الدفاع عن أمثالهم المضطهدين والضعفاء الذين يقعون تحت ظلم وجور الكفار المعتدين، بقوله تعالى:﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥ ﴾[2]، وتنتهي النزاعات المسلحة في التشريع الإسلامي بسبب إسلام المحاربين أو بانتصار الجيش الإسلامي أو بجنوح الأعداء للسلم وقبولهم الجزية وترك القتال والانسحاب أو بالتحكيم والاستنزال أو تنتهي لصالح الأعداء[3].

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة الداخلية والدولية في القانون الدولي الإنساني

أما بالنسبة للمقصود بالنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني فقد جاء تعريفها في محكمة العدل الدولية الدائمة بأنها:" خلاف حول نقطة قانونية أو واقعة تناقض وتعارض وجهات النظر القانونية أو المصالح بين الدولتين"، لذا ففكرة النزاع الدولي تتعلق بظهور مصالح متضاربة تجسد سلوكات متقابلة من قبل دولتين متنازعتين لهما من الجدية والجسامة ما يهدد مصالحها(احتجاج، إدعاء حق، إنكاره من الطرف المقابل..)[4]، وإذا رجعنا إلى الوراء يمكننا أن نتبين أن جروسيوس نظر إلى الحرب بوصفها حالة يضع فيها الأمراء ذوو السيادة أنفسهم عندما يرغبون في الوصول إلى حل منازعاهم عن طريق القوة، وظلت أغلبية مؤلفات القانون الدولي تأخذ به حتى الحرب العالمية الأولى، وسلم أصحاب هذا الفقه بإمكان أن تكون الدولة في حالة حرب، دون أن تشتبك من الناحية الفعلية في عمليات حربية، وغلى جانب الحروب في ها المفهوم وجد نوع آخر من الحرب بين الأمراء، وهي النزاعات التي تطلق عليها أوصاف مختلفة مثل: الثورة العصيان، التمرد،ونادرا ما توصف بالحرب الأهلية، وطبقا للفقه التقليدي لم يكن

---

[1]– سورة البقرة، الآية: 194.

[2]– سورة النساء، الآية: 75.

[3]– ينظر: عارف خليل أبو عيد، **العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ط1، 2007، ص219 و224.

[4] – عمر سعد الله، **حل النزاعات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص8 و9.

للقانون الدولي أي اهتمام بسير هذه النزاعات، بوصفها تدخل في الاختصاص المطلق للدولة، إلا إذا توافرت الأوضاع والشروط التي تؤدي إلى تطبيق قواعد قانون الحرب على تلك الحروب الأهلية [1]

لقد تعرضت هذه النظرية للنقد إذ أنها لم تواكب تطور العلاقات الدولية بسبب طابعها الشكلي، كما أن التعريفات التي تقدمها للأشكال المختلفة للنزاعات الداخلية لم تكن كافية بصفة عامة، وقد وصف ذلك الفقه التقليدي بأنه فقه شخصي **subjective** لأنه يضع في اعتباره إرادة المحاربين، بوصفها معيارا وحيدا، وبغض النظر عن الظروف الموضوعية لبدء العمليات العدائية، ثم ظهر الفقه الموضوعي **objective** حول نظرية الحرب، ونظر أنصاره إلى استخدام القوة بوصفه جوهر الحرب، واعتبروا أنه خير إعلان على قيامها، وعرف الفقه الحالي تقسيمات وأوصاف جديدة للحرب، قبل أن يصل غلى التفرقة الذائعة بين الحرب في مفهومها المادي والحرب في مفهومها الشكلي أو القانوني **War in Material and formalsenses**، وقد عرف العالم اتجاها نحو الواقعية وذلك من خلال الأخذ بمبدأ الأمن الجماعي**(Collective Security)** والقضاء على حق الدولة في شن الحرب، وعلى الرغم من تجاهل جانب كبير من الفقه الدولي لذلك التحول الهام الذي طرأ على بنيان نظرية الحرب، واستمراره في معالجة الحرب من وجهة النظر التقليدية [2]، فقد غلب الاتجاه بين المشتغلين بدراسات قانون الحرب، إلى الاهتمام بالحرب في مفهومها امادي، أوم ما يعرف بالنزاع المسلح **Armed Conflict**، وبعد أن صار التسليم بأن الحرب في مفهومها الشكلي، قد أصبحت خارج القانون، وبعدها تنبهت المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى هذه الحقيقة منذ وقت مبكر، فاستخدمت إصلاح النزاع المسلح لوصف الحرب الروسية – البولندية في قضية ومبلدون سنة 1923[3]، وهكذا حدث التحول من قانون الحرب إلى قانون النزاع المسلح وهو بمثابة التخلي عن الشكلية والاتجاه نحو الموضوعية، فبعد أن كان تطبيق قواعد قانون الحرب يرتبط بقيام حالة الحرب التي هي حالة شكلية تنشأ بصرف النظر عن حقيقة الواقع، فنادى البعض بوجوب تطبيق قانون الحرب في كل حالات النزاعات المسلحة

[1]– صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2003، ص 1023.

[2]– Armed conflict، **war** and **self-defence**.Archiv des volkerrechts.6 Band.1956-1957.p.400.

[3]-Schwazenberger, the **Law of Armed conflits**. P1.

[1]، وارتفعت أصوات قوية تدعوا إلى ضرورة تطبيق ذلك القانون في النزاعات المسلحة الدولية، أو غير ذات الطابع الدولي على حد سواء [2].

من خلال ما سبق يمكننا قد فهمنا أنه قد تم الانتقال من قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة، مما يجعلنا نتساءل عن أهمية التفرقة بين النزاعات المسلحة الداخلية والدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومدى أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، ولا يمكن لنا معرفة هذا إلا بعد التعريف بالنزاعات المسلحة الداخلية (أولا)، والنزاعات المسلحة الدولية (ثانيا).

أولا-النزاعات المسلحة الداخلية:

إن النزاع المسلح غير الدولي الذي يشار إليه غالبا **بالحرب الأهلية Civil War**، وهو في الحقيقة نزاع يجري على أراضي دولة واحدة، بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة سيطرتها على جزء من الأرض بصورة تمكنها من تنفيذ عمليات مسلحة متواصلة ومنسقة [3]، وإن القانون الدولي الإنساني يضع قيودا أساليب ووسائل الاقتتال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، وينص على تقديم الاغاثة والحماية للسكان المدنيين، وينظم أيضا حق المبادرة الذي يتيح لأي منظمة إنسانية غير متحيزة أن تنفذ نشاطاتها المتعلقة بالإغاثة [4]، هذه النزاعات تتم داخل حدود إقليم دولة ما كوقوع تمرد أو عصيان مسلح للانفصال عن السلطة المركزية، أو المطالبة بأمور معينة يجب تحقيقها، وتدور هذه النزاعات على إقليم دولة ما بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية ومتواصلة

---

[1]- يمكننا القول إن من هؤلاء كوينسي رايت، وإن نادى بالتفرقة بين الدول التي تقوم بممارسة الدفاع وتلك التي تباشر العدوان من حيث القواعد المطبقة لصالح الأولى ينظر:

Wright Quincy **The outlaw of war and law** of **war**.A.J.I.L.vol.47.1953.p.374

[2]- ينظر في هذا المعنى:

Kunz J.L. **The Laws of War** .A.J.I.L.1956,P.325.

[3]- سولنيه فرانسواز بوشيه، **القاموس العملي للقانون الإنساني**، دار العلم للملايين، ط1، لبنان، 2006، ص 625.

[4]- ينظر: المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، المادة التاسعة المشتركة بين اتفاقية جنيف الأولى والرابعة، المادة التاسعة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة العاشرة من اتفاقية جنيف الرابعة، من المادة الثانية إلى المادة الثامنة عشر من البرتوكول الثاني، https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/ وقد تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/04/15.

ومنسقة، وبالتالي لا يعتبر نزاعا داخليا حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة[1].

ويعتمد حكم القانون الساري في أوضاع النزاع المسلح غير الدولي على المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام1949 والبروتوكول الإضافي رقم 2 لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

ومما يجب مراعاته خلال النزاعات المسلحة غير الدولية ما يلي:

المعاملة الإنسانية، واحترام وحماية أفراد الخدمات الطبية، وعدم الهجوم على السكان المدنيين أو تجويعهم أو ترحيلهم قسريا وعدم القتل أو النهب أو أخذ الرهائن، وتوفير العلاج الطبي للجرحى والمرضى، وعدم التمييز بخصوص الحماية استنادا إلى اللون أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الآراء السياسية، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة التي يجري النزاع فوق إقليمها[2]، وقد يتحول النزاع الداخلي أثناء سريانه أو عند نهايته إلى نزاع ذا طابع دولي، وذلك في أحوال عديدة منها:

1-بالنظر إلى أثاره، وذلك إذا انتصر الثوار أو المتمردون، في هذه الحالة تظهر دولة جديدة إذا كان هدف الثوار الانفصال.

2-يمكن أن تعترف الدول الأخرى بالمتمردين كمحاربين أو ثوار، وبالتالي يصبح النزاع الداخلي تجاههم له آثار دولية، وفي هذه الحالة يلتزم المحاربون باحترام قوانين الحرب، كما أن النزاع لا يتحول إلى نزاع ذي طابع دولي إلا كانت الدولة الشرعية هي التي اعترفت بالجزء من المتمردين كمقاتلين، وقواعد الحرب وأعرافها تطبق في هذه الحالة.

3-قد تتدخل دول أخرى أو منظمات دولية في النزاع عن طريق تقديم المساعدة إلى إحدى الجماعات المتنافسة، وتتضح الطبيعة الدولية للنزاع أكثر، إذا كانت كل جماعة تساندها دولة أو مجموعة دول أو مجموعات من المنظمات الدولية[3].

---

[1]- ينظر: نص المادة الأولى من البروتوكول الثاني، عام 1977م، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm، وتم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/06/20.

[2]- أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 10.

[3]- Farer: **the regulation of foreign intervention in civil armed conflict** ,RCADI,1974,2, p337-335.

ثانيا-النزاعات المسلحة الدولية:

تعرف المنازعات المسلحة الدولية بأنها: "تلك الإدعاءات المتناقضة بين شخصيين دوليين، أو أكثر، ويتطلب حلها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي"[1]، وقيل هي: " قتال مسلح بين دولتين، ويدخل ضمن هذا المفهوم حروب التحرير الوطنية التي تناضل الشعوب فيها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمةالعنصرية في ضوء ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها"[2]، ومما تقدم يمكن أن نستنتج أن المنازعات المسلحة هي صراعات عسكرية بين الدول، ومن التعريف المذكور آنفا، يشترط في النزاع لكي يكون دوليا ما يأتي:

1-النزاع بين الدول:

لا يعد النزاع مسلحا إلا إذا حصل بين دول، ولا يشترط أن يكون الأشخاص المتنازعون من طبيعة واحدة، فكما أن النزاع العسكري المسلح بين دولتين مستقلتين يجوز أن يكون بين دولة مستقلة وإقليم غير مستق، ودولة مستقلة وحركة تحرر وطني، ومن أمثلة ذلك النزاع بين الهند وباكستان حول الحدود، والنزاع بين العراق وإيران حول شط العرب منذ عام1969[3].

2- الصفة الدولية:

إن النزاع الدولي ينشأ حول مسألة دولية سياسية أو تتعلق بأحكام القانون الدولي أما إذا كان النزاع ذا صفة خاصة فإنه لا يخضع لقواعد تسوية المنازعات التي حددها القانون الدولي، فإذا كان النزاع بين دولتين حول مشاكل الطرفين المتعلق بالزواج والميراث والأملاك المنقولة وغير المنقولة وغيرها مما يتعلق بقواعد النظام الخاص التي تدار من قبل قنصليات الدولتين، فإن مثل هذه المنازعات تخضع لقواعد الاختصاص الواردة في القانون الدولي الخاص، ولا تخضع لقواعد القانون الدولي العام[4].

---

[1]- سهيل الفتلاوي، **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، دار الثقافة، ط1، عمان، 2011، ص 19.

[2] - محمد غازي ناصر الجنابي، **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيوت، 2010، ص208.

[3]- سهيل الفتلاوي، **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، مرجع سابق، ص20.

[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص591.

ثالثا-الصراع العسكري المسلح:

لم يستخدم ميثاق الأمم المتحدة الحرب، بوصفها عملا محرما دوليا، واستخدم بدلها **المنازعات المسلحة**، وقد ورد مصطلح الحرب في العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وتعرف الحرب بأنها: "قتال مسلح بين دولتين لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وعسكرية"، ثم إن الحرب مصطلح قديم من أقدم الوسائل التي استخدمت لحسم النزاع بين الدول، كانت الحرب تبدأ بالإعلان الصادر من أحد الطرفين، أو كليهما يتضمن إعلانا بالحرب على الأخرى، وتعد الحرب قائمة وإن لم تستخدم القوة المسلحة بين الطرفين، فلا بد في هذه الحالة من التدخل لمعرفة المعاملة التي يتعرض لها المحتجزون، وبالنظر لأن الحرب تعد محرمة دوليا طبقا لميثاق الأمم المتحدة، فإن الدول لا تصدر إعلان حرب لكي لا ترتكب مخالفة في القانون الدولي العام الذي حرم الحرب، ولكنها تغلف هذا الإعلان بإنذار دولة بشن هجوم عسكري على دولة أخرى، وتطلب منها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وإلا قامت بالهجوم عليها، وفي جميع الأحوال يطبق القانون الدولي الإنساني لتخفيف الآثار المترتبة على استخدام القوة المسلحة[1].

قد أشار القانون الدولي أن الحرب هي وضع قانوني ما بين دولتين يشترط قيام إعلان حرب أو إنذار مشروط بشن الحرب وهو إخطار الدولة الأخرى باستنفاد كافة الوسائل السلمية واللجوء للوسائل غير السلمية من حصار وأعمال انتقامية، وتضع الدولة نفسها في حالة الحرب[2].

لقد أكدت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949م على أن النزاع الدولي تسري عليه أحكامها في حالة الحرب المعلنة، أو في حالة أي اشتباك بين طرفين أو أكثر حتى وإن لم يعترف في حالة الحرب[3].

إن النزاعات المسلحة الدولية هي المنازعات المسلحة بين المقاتلين الذين ينتمون إلى الدول المختلفة والتي تكون في حالة احتراب [4]، وهي عبارة عن صراع مسلح يحكمه القانون الدولي بين القوات المسلحة النظامية لدولتين على الأقل أو بين جيش نظامي وقوات مسلحة (تعرف بالمليشيات) مستقرة على أراضي دولة أخرى تستهدف فرض وجهة نظر إحدى الجهات المحاربة

---

[1]- Hazel Fox Michael A .Meyer, **Armed Conflict and The New Law**. Effecting Compliance, Vol. ll, London: the British Institute of International and comparative Law 1993p23.

[2]– محمد عزيزي شكري، **الوجيز في القانون الدولي العام مقارنة بالفقه الإسلامي**، جامعة دمشق، 2007، ص 19.

[3]– عامر علي الدليمي، **الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية**، مرجع سابق، ص103.

[4]– أمل يزجي، **القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2O04.

على الأخرى، وهي حالة قانونية اهتم القانون الدولي المعاصر بتقنين قواعدها، وتكون إما شاملة يستخدم فيها كل أنواع الأسلحة المحرم منها وغير المحرم، وإما محدودة (يتقيد الأفرقاء باستخدام الأسلحة التقليدية)، وقد تكون عالمية (وقد شهد العالم حربين عالميتين: الأولى 1914.1919، والثانية 1939. 1945)، أو إقليمية (الحرب العراقية الإيرانية 1980–1989)، **و**يشير مصطلح «**نزاع دولي مسلح**» إلى أن كل حرب تتكون من عنصرين اثنين: الأول عسكري، والثاني دولي، ومن ثمّ يبدو من السهولة بمكان التمييز بين هذا المفهوم وغيره من المفاهيم التي تستعمل مصطلح الحرب، كالحرب الباردة (السياسة المتبعة عقب الحرب العالمية الثانية لإقامة توازن بين المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفييتي سابقاً والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية)، أو حرب النجوم (وهو مصطلح أطلقته الولايات المتحدة الأمريكية عام 1985على برنامج الدفاع الاستراتيجي الخاص بها)، بيد أن عدّ نزاع ما نزاعاً دولياً مسلحاً قد لا يكون دائماً أمراً في غاية الوضوح؛ لأن هناك طائفة من النزاعات التي يمكن أن تكون لبعض المتحاربين تعبيراً عن نزاع داخلي (حرب أهلية)، وهي لبعضهم الآخر نزاع مسلح دولي (الحرب الكورية عام 1950).الدولي الإنساني إمكانية أنسنة هذه النزاعات وتقديم العون للضحايا من مدنيين وعسكريين، وذلك من خلال قواعد تفرض على المقاتلين وعلى قادتهم السياسيين، فاصطلاح النزاعات المسلحة يشير إلى العمليات العدائية التي تدور بين دولتين من أشخاص الجماعة الدولية، ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي[1].

تنقسم المنازعات المسلحة الدولية على نوعين: محدودة وواسعة النطاق (الحرب)، وإذا كانت النزاعات المسلحة المحدودة تمثل استخداما للقوة المسلحة لتحقيق هدف ما –وهي في ذلك تتفق مع الحرب – إلا أن هذه الأخيرة تتميز أساسا باتساع نطاقها، أي بامتداد مسرح العمليات على نطاق واسع بين الدولتين أو الدول المتحاربة، ويحكم هذه المنازعات المسلحة الدولية خصوصا:

1–اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949م.

2–البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقات جنيف الأربعة.

[1]– صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1976، ص94.

المطلب الثاني: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية

لعل أول ما يلاحظ من خلال الجهود التي بذلت غداة الحرب العالمية الثانية، والتي كانت تهدف لتنقيح ووضع اتفاقيات جديدة لحماية ضحايا الحرب هو تلك الاستجابة للاتجاه الواقعي نحو **نظرية النزاع المسلح**، والتخلي عن **النظرة التقليدية للحرب**، فقد اقترحت اللجنة التي عينها المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية في سنة1946، لدراسة اتفاقية جنيف الخاصة بمساعدة الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان، إضافة نص لمادة جديدة نص الاتفاقية، لتقرير مبدأ وجوب تطبيق الاتفاقية في جميع حالات النزاعات المسلحة بين الأطراف المتعاقدة التي تدور داخل حدود الدولة، ما لم يعلن أحد الأطراف عكس ذلك، كما عبرت اللجنة التي تولت دراسة تنقيح اتفاقية أسرى الحرب في المؤتمر ذاته عن رغبة مماثلة في أن يمتد تطبيق اتفاقية أسرى إلى جميع النزاعات المسلحة بما فيها الحرب الأهلية[1].

إن موضوع التفريق بين النزاعات المسلحة الدولية عن النزاعات المسلحة الداخلية يحتل أهمية كبرى في القانون الدولي الإنساني لأنه يتعلق بالقانون واجب التطبيق، ومن المهم قبل التطرق لإبراز الفرق بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية أن نميز المعايير التي ينبغي تحققها لكي يكون هناك نزاع دولي، ولذا فالقانون الدولي الإنساني يتطلب تحقق معيارين لكي يوجد نزاع مسلح غير دولي هما: أن يتوفر لدى الجماعات المسلحة المنخرطة حد أدنى من التنظيم، وأن تصل المواجهات المسلحة إلى مستوىٍ أدنى من الحدة. ويُحدَّد مدى الوفاء بهذه المعايير في كل حالة بمفردها، من خلال تقييم عدد من المؤشرات الفعلية، ويتحدد مستوى شدة العنف في ضوء مؤشرات من قبيل مدة الاشتباكات المسلحة وخطورتها، وطبيعة القوات الحكومية المشاركة، وعدد المقاتلين والقوات المنخرطة في النزاع، وأنواع الأسلحة المستخدمة، وعدد الإصابات ومقدار الأضرار الناجمة عن القتال، ويُقيَّم مستوى تنظيم الجماعات المسلحة من خلال تحليل عوامل مثل وجود سلسلة للقيادة والقدرة على إصدار وإنفاذ الأوامر وعلى التخطيط لعمليات عسكرية منسقة وشن تلك العمليات، وعلى تجنيد مقاتلين جدد وتدريبهم وتزويدهم بالأسلحة

[1]– صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص92.

والعتاد. وينبغي التأكيد هنا على أن دوافع جماعة من الجماعات المسلحة لا تُعتبر عاملاً ذا صلة[1].

ينبغي التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية وأشكال العنف الجماعي الأقل حدة، مثل الاضطرابات المدنية وأعمال الشغب وأعمال الإرهاب المنفصلة وغيرها من أعمال العنف الأخرى المتفرقة ثم إنه لا يوجد فرق حقيقي بينهما، فمصطلح "الحرب الأهلية" ليس له معنىٍ قانوني في حد ذاته، فالبعض يستخدمه للإشارة إلى النزاع المسلح غير الدولي، ولا تستخدم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف – تُسمى هذه المادة "مشتركة" لأنها وردت بالصيغة نفسها في اتفاقيات جنيف الأربع– مصطلح "الحرب الأهلية"، بل تشير بدلاً من ذلك إلى "نزاع مسلح ليس له طابع دولي"، وتتجنب اللجنة الدولية بصفة عامة استخدام مصطلح "الحرب الأهلية" عندما تتواصل مع أطراف نزاع مسلح أو في العلن، وتستخدم بدلاً من ذلك النزاعات المسلحة "غير الدولية" أو "الداخلية"، حيث يعكس هذان المصطلحان الصيغة المستخدمة في المادة الثالثة المشتركة، غير أن هذا الصراع المسلح بين قوات الحكومة الشرعية وقوات المتمردين أو الثوار أو بين فئتين في دولة واحدة بهدف الاستيلاء على السلطة يوصف المحاربين، وبعبارة أكثر دقة إذا اعترف للفريقين المتنازعين بصفة المحاربين،عندئذ تعتبر الحرب الأهلية حربا في مفهوم القانون، وتطبيق قانون الحرب[2].

وبعد تناول تعريف النزاعات المسلحة بين فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي يمكن أن نستنتج أن الجهاد والحرب من مصالح الدولة العامة، وأن لكل منهما أحكاما خاصة، وأن كلاهما موجه في أحايين كثيرة نحو عدو خارجي، وأن الجهاد القتالي والحرب يكون في حال صراع قوتين مسلحتين أو أكثر، ويلتقي الجهاد والحرب في أحد معانيه، وهو القتال وأعماله، وأما اختلافها وافتراقهما فإنه تتجلى في الغاية والغرض من كليهما، فالغرض من الجهاد هو إعلاء كلمة الله، والحرب فتشرع وتقوم لأهداف ومصالح مادية وسياسية وقومية، والغاية الحقيقية من

[1] – لمزيد من التفصيل ينظر: محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 2005، ص62.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، وأهم قواعده**، دار الجامعة الجديدة، ط1، الاسكندرية، 2007، ص111.

الجهاد هو حصول المجاهد على رضوان الله وهو طاعة وعبادة، وفي حين أن الحرب قد تغيب عنها أغلب هذا المعاني الروحية[1].

[1]– آدم بيدار، **حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون**، مرجع سابق، ص32.

المبحث الرابع: علاقة مبدأ الضرورة العسكرية بالمبادئ المشاكلة

إن الضرورة العسكرية حالة ظرفية تعني استخدام القوة المسلحة لإملاء إرادة الخصم على الآخر، والضغط عليه لأجل إيقاع الهزيمة به، وذلك من خلال مجموعة من العمليات العسكرية، والتي يتخللها وينتج عنها- في كثير من الأحيان- العنف والتدمير والأضرار والخسائر المادية والبشرية، وذلك لتحقيق أهداف ومصالح معينة، لكن ومع هذه الحالة الخطيرة، إلا أن العمليات العسكرية لا تكاد تخلوا من بعض **الاعتبارات الإنسانية** التي حددتها الأعراف والقوانين التي تحتم على الأطراف المتحاربة التقيد بها واحترامها لتقليل الخسائر والحد منها، وإن القانون الدولي الإنساني وقواعده العرفية والمكتوبة يهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين في حال النزاع المسلح، كما يهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، ويهتم بالإنسان والإنسانية، ويؤكد على قيم ومعاني في رعاية الاعتبارات الإنسانية المادية والمعنوية، ويركز على حماية الفرد وإبراز الطابع الإنساني[1]، وحتى لا تستخدم الضرورة العسكرية في العمليات الحربية ذريعة لتبرير **الأعمال غير المشروعة** وتكون سببا **للتمادي في الانفلات من ضوابط وقواعد القانون الدولي الإنساني**، حاولت أن أبين هنا العلاقات التي تربط مبدأ الضرورة العسكرية بغيره من المبادئ المهمة، كمبدأ الآلام التي لا مبرر لها، ومبدأ الإنسانية، ومبدأ التناسب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: علاقة مبدأ الضرورة العسكرية بمبدأ المعاملة الإنسانية

من المتفق عليه دوليا أن الاعتبارات الإنسانية تقضي بضرورة احترام الحياة الإنسانية تقي بضرورة احترام الحياة الإنسانية وتجنيبها كل أنواع المعاناة غير المفيدة، ولهذا كان على كل نزاع مسلح أن يوفق بين الضرورات الحربية والمقتضيات الإنسانية[2]، وسنتناول هنا علاقة مبدأ الضرورة العسكرية مع مبدأ الإنسانية من تبيين المقصود بها في فرع أول، وعرض صورها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

---

[1]- جعفر عبد السلام، **القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، (بحث) في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المختصين، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص49.

[2]- محمد المجذوب وطارق المجذوب، **القانون الدولي الإنساني**، منشورات الحلبي، ط1، بيروت، 2009، ص87.

الفرع الأول: المقصود بمبدأ المعاملة الإنسانية

يقصد بمبدأ المعاملة الإنسانية حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال، بما في ذلك وقت النزاع المسلح، ولا يمكن الحديث عن القانون الدولي الإنساني دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ، أي "الإنسانية " فالحرب هي حالة واقعية هي من صنع البشر، وإذا لم نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان الحد من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الكرامة الإنسانية المتأصلة لدى الناس جميعا، فالهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف الأربع وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية شكلت بمجملها القانون الدولي الإنساني، هو توفير حماية للإنسان عسكريا كان أم مدنيا في زمن الحرب، وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية اللازمة له، حيث يكون في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة [1] .

يُعبر مبدأ المعاملة الإنسانية عن جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني، حيث يؤكد على وجوب تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال، خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي نفعا في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال، أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية، كلها أمور تخرج عن إطار الحرب، وبالتالي تعد أعمالا غير إنسانية وتكمن أهمية هذا المبدأ من الناحية القانونية الولية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها الاتفاقيات الدولية، حيث يلزم هذا المبدأ أطراف النزاع الكف عن كل ما دون الضرورة العسكرية، وغلا اعتبرت أعمالها محظورة، فمحاصرة السكان المدنيين وإخضاعهم لظروف معيشية قاسية وتجويعهم ومنع إمدادهم بمواد البناء والغذاء وحليب الأطفال يتنافى مع مبدأ الإنسانية، وكافة قواعد وأعراف الحرب، كذلك ما يتنافى مع مبدأ المعاملة الإنسانية استخدام القنابل والمتفجرات الحارقة أو التي تسبب تمزقا في أنسجة الجلد [2]، وسنعالج مبدأ الإنسانية من خلال فرعيين:

الفرع الثاني: مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

بالنسبة للفقه الإسلامي فقد عبر الفقهاء المسلمين عن ذلك بضرورة مراعاة الفضيلة في الحروب وتقوى الله، ودفع الاعتداء بالمثل فلا يجب انتهاك القيم الإنسانية حتى لو انتهكها العدو المتحرر من كل القيود الأخلاقية والإنسانية فان كان العدو يعتدي على الأعراض لا نعامله

[1]- Geoffrey (B) **Humanity in warfare London**, Windenfeld and Nicolson , 1980,p 60.

[2]– هنري ميروفيتز، **مبدأ الآلام التي لا مبرر لها**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 342.

بالمثل وإن كان يجيع الأسرى أو يقتلهم لا نفعل مثل فعلته[1]، وهذا المنظور الإسلامي يجد مصدره في كون الإسلام يقوم في أسسه على تكريم الإنسان، فلا أحد ولا شيء فوق الأرض يسموا على الجنس البشري، وذلك بالنظر إلى ما أسبغه الخالق على الإنسان من قيمة لقوله تعالى:﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[2] وفعل التكريم يقودنا إلى صيانة الذات البشرية حتى في اشد الظروف قسوة وهي الحرب لذا فقد دعى الإسلام إلى خوض المعارك بروح إنسانية [3]، وعلى امتداد التاريخ الإسلامي نجد الجيوش الإسلامية تضم في صفوفها المسعفين والأئمة والقضاة وتحرص على تمكينهم من أداء وظائفهم، ومنذ معارك الإسلام الأولى كانت النساء يقمن بإسعاف المرضى والجرحى، وأرسى الرسول ﷺ قواعد حظر التمثيل بالجثث والإجهاز على الجرحى والانتقام من الأسرى وطالبي الأمان.

عن أبي عزيز بن عمير –رضي الله عنه– قال: قال رسول اللهﷺ :« استوصوا بالأسارى خيراً»[4]، والعبارة النبوية على قصرها بليغة شاملة، فالخير يشمل الجوانب المادية والمعنوية للحياة في الأسر، وأما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فمبدأ الإنسانية يعبر عن جوهر ومضمون هذا القانون الإنساني، فالمعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات، والمتأمل شرط مارتينز في معاهدات القانون الإنساني يجده على جانب كبير من الأهمية، لكن تفسيره الدقيق يخضع لتباين كبير، فلقد وضع هذا الشرط أصلاً في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1899 وعام 1907، ودخل بعد ذلك في صلب نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وفي ديباجة البروتوكول الثاني، **وشرط مارتينز** ينص على أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي يظل المحاربون " في حمى وتحت سلطة " القانون العرفي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام[5]،

---

[1]– محمد أبو زهرة، **نظرية الحرب في الاسلام**، المجلة المصرية للقانون الدولي، د.ط، مصر، 1965، ص .231

2– سورة الإسراء، الآية: 70.

[3]– إحسان هندي، **الإسلام والقانون الدولي**، دار طلاس، دمشق، طبعة 1989، ص 137.

[4]– ينظر: الطبراني في المعجم الصغير(410) والمعجم الكبير (18449) وإسناده حسن كما في مجمع الزوائد.

[5]– **شرط مارتينز**: وفقاً لهذا الشرط يظل المذنبون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام وقد اعتمدت محكمة (نورمبرغ) هذا المبدأ عند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، ينظر:

https://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons

فالقانون الدولي الإنساني يتيح للأشخاص غير المشتركين في القتال وللسكان المدنيين أن يعيشوا ويبقوا على قيد الحياة على الأقل، كذلك فإن العمل الإنساني لا يقتصر على تخفيف المعاناة بل إنه يسعى إلى الوقاية منها ومنعها، وهو الهدف الأسمى لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ومعاملتهم معاملة إنسانية في كل الظروف[1].

إن الهدف الأساسي لاتفاقيات جينيف وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكرياً كان أو مدنياً في زمن الحرب وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي هو في اشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة، وكذلك احترام ذاته الإنسانية وكرامته الشخصية وحظر الاستيلاء على ممتلكاته أو استخدامه كدروع بشرية[2].

وتكمن أهمية هذا المبدأ من الناحية القانونية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية، أو عند نشوب حرب كان أحد أو كلا طرفيها من الدول الغير موقعة على هذه الاتفاقيات. وفي سبيل الحفاظ على مقتضيات الإنسانية، يحظر على الأطراف المتحاربة استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أثناء سير العمليات الحربية، أو الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ولا يستطيعون حمل السلاح انطلاقًا من مبدأ المعاملة الإنسانية[3].

المطلب الثاني: علاقة مبدأ الضرورة العسكرية بمبدأ التناسب

انطلاقا من علاقات مبدأ الضرورة العسكرية مع غيره من مبادئ القانون الدولي الإنساني الأخرى، فإنه سيتم التطرق في هذه الدراسة أولا للمقصود من مبدأ التناسب ثم مشروعيته، وذلك من خلال الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في فرعين اثنين:

الفرع الأول: المقصود بمبدأ التناسب

إن مبدأ التناسب منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية ثلاث مرات في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وذلك في المادة 51فقرة 5، الفرعية **ب**، وفي المادة 57من نفس البروتوكول

---

[1]– عبد القادر حوبة، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 123.

[2]– أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية**، مرجع، ص 79.

[3]– ينظر: جان بكيتيه، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه**، ورقة عمل مدرجة في كتاب "مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة"، تحرير الدكتورمحمود شريف بسيوني، 1999، ص27.

فقرة أولى، ثم النص عليه في المادة 57 الفقرة 2، الفرعية أ وب، ثم النص عليه أيضا في البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى المنعقد في جنيف سنة 1980 في المادة 3 الفقرة الثالثة الفرعية[1].

إن جوهر هذا المبدأ هو أن الأثر الناتج عن وسائل وأساليب الحرب المستخدمة في موقف معين يجب أن يكون متناسبا مع الهجوم الذي أدى إليها، وبالتالي الحد من الأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية وهو مبدأ توجيهي لا يفرض قاعدة سلوك معينة لكنه يوضح المنهج الواجب إتباعه تفاديا لإلحاق أضرار زائدة على الهدف العسكري المنشود[2]، والسبب الرئيسي وراء نشوب مبدأ التناسب هو الصراع بين فكرتين متناقضتين:

الأولى: لا تمنع طرق ووسائل القتال إلى الحد الذي يمكن المقاتلين من بلوغ الهدف المنشود وهزيمة الخصم.

و**الثانية:** تمنع قدر الإمكان وقوع إصابات بمن لا يساهمون في سير العمليات العدائية خاصة من الأشخاص المشمولين بالحماية[3].

أما المقصود بمبدأ التناسب فهو:"مقياس تحديد النسبية الشرعية والقانونية بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المختلفة، وبين كمية سقوط ضحايا ناتجة عن هذا الاستخدام"[4].

وتلزم قواعد القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعة بالامتناع عن شن الهجمات العشوائية ضد الممتلكات المدنية، وباتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل تنفيذ عملياتها، وبمراعاة قاعدة التناسب أثناء القيام بعمليات عسكرية ضد العدو، فيسعى مبدأ التناسب إذا إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى بما تمليه الاعتبارات العسكرية الضرورية، بينما تتمثل الثانية

---

[1]– أحمد خضر شعبان، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص201.

[2]– جون هنكرتس ماري، دوزوالد بك لويز، **القانون الدولي الإنساني العرفي**، المجلد الأول، ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2006، ص 129.

[3]– عبيس نعمة الفتلاوي، **مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1، بيروت، 2013، ص 41.

[4] –أحمد خضر شعبان، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 198.

فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حتى لا تكون محظورات مطلقة، وقد تبنت دول كثيرة تشريعات تجعل من خرق مبدأ التناسب في الهجوم أو في نزاع مسلح جرما يعاقب عليه القانون[1].

إن مبدأ التناسب متجذر في كل نظام قانوني، كما يشكل أحد أسس النظام القانوني الدولي الإنساني، ويُستعمل هذا المبدأ في النزاعات المسلحة للحكم أولا في الحرب وشرعية الأهداف الإستراتيجية في استخدام القوة للدفاع عن النفس، وثانيا في قانون الحرب وشرعية أي نزاع مسلح بسبب خسائر مادية، فعندما يقوم أي طرف بشن هجوم على أهداف عسكرية، يبدأ مبدأ التناسب بلعب دوره كلما وقعت أضرار أو خسائر مدنية أو عسكرية[2].

إن مبدأ التناسب–في الأصل–هو وليد قاعدة عرفية تم تقنينها لاحقا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وقد أشارت دراسة أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، فقد أوردته بالقاعدة الرابعة عشرة ومفادها أنه:" يُحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطا في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة "[3].

لذلك تكمن أهمية مبدأ التناسب أثناء النزاعات المسلحة في تطوير قواعد الحماية المقررة للفئات المحمية وتدعيمها، وبذلك تحظر الهجمات العشوائية، وإلزام أطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة عند القيام بأي هجوم عسكري، كما يفرض قيودا على حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل وأساليب القتال[4].

كما يفرض هذا المبدأ عدم جواز الإفراط في استعمال القوة العسكرية ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع الوضع العسكري أو الصفة العسكرية للهدف المقصود فمن هذا المنطلق يضع قانون النزاعات المسلحة التزاما على أطراف النزاع بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، وذلك باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند القيام بالأعمال العدائية، واختيار الأساليب والوسائل التي تحقق الهدف وهي إرهاق العدو، وكل ذلك من أجل تفادي إصابة المدنيين أو

---

[1]– إسماعيل عبد الرحمان، **الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص19.

[2]– سعيد سالم جويلي، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001–2002، ص203.

[3]– محمد مصطفى يونس، **ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة،1996، ص157.

[4]– أمزيان جعفر، **مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة مولود معمري، الجزائر، 2011، ص5.

الإضرار بالأعيان المدنية، وبموجب مبدأ التناسب تحظر الهجمات على أهداف عسكرية مشروعة في الأصل، لكن قد يتوقع أن تحدث خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو تلحق أذى بالمدنيين أو أضرارا بأهداف مدنية أو تحدث كل ذلك مما يشكل إفراطا في الهجمات بالقياس على الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة[1].

وهكذا يعتبر مبدأ التناسب من أهم المبادئ المنظمة للنزاعات المسلحة، **إذ لا يسمح بموجبه للمتحاربين أن يلحقوا بخصومهم أضرارا لا تتناسب مع الغرض من النزاع**، كما يهدف مبدأ التناسب إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية، حيث يتوجب أن تكون آثار وسائل أساليب القتال المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة.

الفرع الثاني: مبدأ التناسب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

إنه بقدر ما حرص الإسلام على وجوب إعداد القوة العسكرية لمواجهة أعدائه، بقدر ما أنكر البغي والظلم والعدوان وتجاوز الحد، ومن الأدلة قوله سبحانه وتعالى:﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾** ﴾[2]، إن لفظ القوة هنا عام وتشمل القوة البشرية والمادية والمعنوية، مع أن توفر القوة مع ما يتضمنه من عناصر الردع لا يعني أبدا استخدامها دون ضوابط[3].

ولا يفوتنا أن نشير إلى مبدأ المعاملة بالمثل من أهم المبادئ في النزاعات المسلحة، وقد اتفق الفقهاء على إتباع هذا المبدأ زمن الحرب في العلاقة مع الأعداء، استناداً إلى آيات وأحاديث صريحة، إلا أن المعاملة بالمثل تقف عند حدود لا يمكن تجاوزها، ونجد أن القرآن الكريم يدعو هؤلاء إلى الحكمة والتريث، قال تعالى:﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾** ﴾[4]، ولا يمكننا طبعاً أن نقارن بين الأسلحة التي كانت معروفة في عهد قدماء الفقهاء كالسيوف والرماح وأسلحة اليوم، لكننا نعرف أن استخدام وسائل القتال وأساليبه

---

[1]– أمزيان جعفر، **مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص11.

[2]– سورة الأنفال، الآية: 60.

[3]– محمد البزاز، **المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب** الشريعة **الإسلامية والقانون الدولي الإنساني**، العدد الأول، جامعة مكناس المغرب، دراسات قانونية مركز البصيرة الجزائر، جانفي 2008، ص59.

[4]– سورة النحل، الآية: 126.

يخضع لشروط كانت وما تزال مدار نقاش بين مختلف المدارس الفقهية الإسلامية، أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فإن جوهر المبدأ هو أن الأثر الناتج عن وسائل وأساليب الحرب المستخدمة في موقف معين يجب أن يكون متناسبا مع الهجوم الذي أدى إليها وبالتالي الحد من الأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية وهو مبدأ توجيهي لا يفرض قاعدة سلوك معينة لكنه يوضح المنهج الواجب إتباعه تفاديا لإلحاق إضرار زائدة على الهدف العسكري المنشود[1]، والسبب الرئيسي وراء نشوب مبدأ التناسب هو **الصراع بين فكرتين متعارضتين:**

الأولى: لا تمنع طرق ووسائل القتال إلى الحد الذي يمكن المقاتلين من بلوغ الهدف المنشود وهزيمة الخصم.

و**الثانية:** تمنع قدر الإمكان وقوع إصابات بمن لا يساهمون في سير العمليات العدائية خاصة من الأشخاص المشمولين بالحماية[2]، ولقد جاء ذكر هذا المبدأ في ديباجة إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868، وفي مشروع بروكسل لعام 1874 ثم أدرج في اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899م والمقصود بها تلك **الآلام التي تزيد عن الهدف المتوخى من استعمال القوة، والتي تتجاوز ما هو مبرر**، ويرتبط مفهوم الآلام التي لا مبرر لها بالضرورة العسكرية ومبدأ التناسب[3].

وختاما، إن الهدف الوحيد الذي ينبغي للدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، وليس القتل أو مفاقمة المعاناة الإنسانية، وعليه فإن استخدام أسلحة أو أساليب تزيد دون فائدة من معاناة الجنود العاجزين عن القتال أو تجعل موتهم حتمياً أمر يتجاوز هذا الهدف، فالقاعدة العامة المتبعة في القانون الدولي فيما يتصل بالمسؤولية الدولية تطبق على انتهاك القانون الدولي أي أن الطرف الذي يخل بأحكامه يتحمل وزر ذلك، ومن هنا جاء النص في اتفاقية لاهاي 1907 على جبر الضرر أو التعويض[4].

---

[1]– جون هنكرتس ماري، دوزوالد بك لويز، **القانون الدولي الإنساني العرفي**، ج 1، ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2006، ص 129.

[2]– عبيس نعمة الفتلاوي، **مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 41.

[3]– هنري ميروفيتز، **مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، دراسات في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 323

[4]– عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص125.

ملخص الفصل الأول:

لقد وضع هذا الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات الدولية المسلحة في أربعة مباحث، وذلك من خلال توضيح مصطلحات الدراسة؛ حيث تم تعريف القانون الدولي الإنساني بمفهوميه الواسع والضيق والتعرف على نطاق تطبيقه، وقد تم فيه إبراز أهم المبادئ الشرعية والدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ثم تناول المبحث الثاني المقصود بمبدأ الضرورة العسكرية وضوابطها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني و تم تمييزه هذا المبدأ عن الحالات المشابهة له كالدفاع المشروع والإكراه والقوة القاهرة ومبدأ المعامل بالمثل وطاعة أمر الرئيس الأعلى والعمل الانتقامي والإرهاب الدولي وكذا التدابير المضادة، أما المبحث الثالث فقد تناول تعريف النزاعات المسلحة الدولية فرق بينها وبين النزاعات المسلحة الداخلية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وقد عالج المبحث الأخير العلاقات المهمة التي تربط مبدأ الضرورة العسكرية بغيره من مبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة مع مبدأ الآلام التي لا مبررلها ومبدأ المعاملة الإنسانية ثم بمبدأ التناسب.

الفصل الثاني: أهمية مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية

تعد الضرورة في إطارها العام من أكثر الموضوعات تعقيدا وإثارة، والضرورة العسكرية تتمتع بأهمية بالغة لأنها تتعلق بمجال النزاعات المسلحة، وتسعى لتنظيمها عبر قواعد محددة، ترد عليها مجموعة استثناءات، تفهم في إطارها، وتفسر في سياقها، ثم إن هذه الضرورة العسكرية تقضي بأن تكون دائما متوازنة مع متطلبات إنسانية يحددها القانون الدولي الإنساني، ومن ذلك أنه يجب أن يقصد بأي هجوم على العدو أن يكون عسكريا؛ إذ لا يمكن تبرير الهجمات المقصودة بالضرورة العسكرية لأنها لن يكون لها غاية عسكرية ثانيا، وأي هجوم موجه لإضعاف العدو عسكريا لا يجب أن يوقع أذى مفرطا بالمدنيين أو أعيان مدنية مقارنة بالميزة العسكرية المحددة المباشرة المتوقعة. وثالثا، لا يمكن للضرورة العسكرية تبرير انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى، ومن ثم لا تطلق الضرورة العسكرية يد القوات المسلحة لتقوم بعمل غير مسموح به دونها[1]، وسنتناول في هذا الفصل الثاني أهمية مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية من خلال مشروعية الضرورة العسكرية في (مبحث أول)، والطبيعة القانونية للضرورة العسكرية ومقدارها في (مبحث ثان)، وأساس الضرورة العسكرية في (مبحث ثالث)، ومصادر الضرورة العسكرية في (مبحث رابع).

[1]– عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص285.

المبحث الأول: مشرعية الضرورة العسكرية في النزاعات الدولية المسلحة

إذا كانت الضرورة العسكرية قد احتلت موقعا بارزا في مواثيق القانون الدولي الإنساني فإن قواعد هذا الأخير تقتضي أن التدمير الشامل والاستيلاء على الممتلكات المدنية بطريقة لا تبررها الضرورة العسكرية يعد انتهاكا جسيما لهذا القانون[1]، وتجدر الإشارة هنا إلى جذور **حالة الضرورة العسكرية** قد عرفتها الكثير من الحضارات القديمة والديانات السماوية والمواثيق الدولية مما أكسبها مشروعية ومصداقية وحجية، وهكذا تم الانتقال من الممارسات العرفية الغامضة إلى الاتفاقيات المنظمة المكتوبة، وسيتم هنا معالجة جوانب مشروعية الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة من خلال الحضارات القديمة والديانات السماوية (كمطلب أول)، ومشروعيتها في المواثيق الدولية في (مطلب ثان).

المطلب الأول: مشروعية الضرورة العسكرية في بعض الحضارات القديمة والديانات السماوية

إن البحث في مشروعية الضرورة العسكرية من عدمها محكوم بعدة مسائل لعلّ من أهمها: الحقبة الزمنية التي تثار فيها، ومدى توافر النصوص القانونية لمواد اتفاقية أو عرفية التي تضبط هذه الحالة، إضافة إلى مدى استيعاب القادة العسكريين سواء في الميدان أو أثناء التخطيط لهذه النصوص، وبناء عليه نستطيع القول أن فكرة الضرورة العسكرية في مجملها العام مرت بثلاث مراحل، أول هذه المراحل عندما كانت الحرب في حد ذاتها مباحة، فكانت جميع التصرفات التي يأتيها القادة مباحة بالتبعية، وكان ذلك في خلال الحضارات القديمة، أما المرحلة الثانية فتزايدت فيها البواعث الإنسانية التي كان للأديان السماوية الدور الأكبر في ظهورها وتناميها، فظهر الاتجاه الذي يرى توافر حالة الضرورة في حالات معينة، أما المرحلة الثالثة فكانت من خلال التقنين الدولي لقوانين وأعراف الحرب، الذي قيد من سلوك المقاتلين وأضفى نوع من الإنسانية على ممارسات المحاربين أثناء النزاعات، مما جعل الضرورة العسكرية لا تشرع إلا في حالات محدودة، ووفق ضوابط معلومة، ولمحاولة تتبع مشروعية الضرورة العسكرية من خلال هذه

[1]– عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص58.

المراحل[1]، نتطرق أساسا إلى مشروعية الضرورة العسكرية في بعض الحضارات القديمة في (الفرع الأول) تم مشروعية الضرورة العسكرية في الأديان السماوية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مشروعية الضرورة العسكرية في بعض الحضارات القديمة

إن المجتمعات الإنسانية الأولى كانت تسودها شريعة الغاب في أكثر الأحيان، فالقوي يأكل الضعيف، وانتصار الأقوى في الحروب كان كثيرا ما يأتي عن طريق مذابح رهيبة، وأعمال وحشية–لا يمكن وصفها– في حين أن قانون الشرف العسكري يمنع المحاربين من الاستسلام، أو طلب العفو من العدو، فما على المقاتلين إلا الانتصار أو الهلاك، ورغم ما يقال عن حروب الشعوب البدائية، إلا أنها كانت لا تخلو من الشواهد على مختلف القوانين الدولية للحرب التي نعرفها حاليا، فهناك قوانين لتمييز فئات مختلفة من الأعداء، وقواعد ترتب قيود تتعلق بالأشخاص وكذا الأعيان سواء مدنية أو غيرها[2]، إلا أن ذلك كله كان يدمر –في أكثر الأحوال– تحت مسمى الضرورة الحربية التي كانت تقتضي عندهم **ضرورة إحراز النصر وتدمير قوات ومدن العدو**. وحتى نقف على شيء من التفصيل حول مفهوم وتطبيقات الضرورة العسكرية من منظور الحضارات القديمة، فإننا نتعرض إلى ذلك من خلال مشروعية الضرورة العسكرية لدى الحضارتين المصرية والهندية القديمتين[3].

أولا- مشروعية الضرورة العسكرية في الحضارتين المصرية والهندية القديمتين:

لعدة اعتبارات أهمها أن الحرب كانت عملا مشروعا عندهم، بل هي الوسيلة الأكثر استعمالا في حل النزاعات التي كانت تثور في تلك العصور الأولى، فإن الضرورة كانت تبرر كل الأفعال التي يقوم بها المحاربون، سواء كانت في إطار العادات والأعراف السائدة، أو خارج ذلك الإطار، وحتى نبين مدى اعتبار أن الضرورة الحربية كانت تبرر كل الأفعال التي يقوموا بها المقاتلون في هذه العصور[4]، نحاول أخذ مشروعية الضرورة العسكرية في الحضارة المصرية القديمة ثم نتناول مشروعية الضرورة العسكرية في الحضارة الهندية القديمة.

---

[1] – خالد روشو، **الضروة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص109.

[2]– جان بكتيه، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1975، ص 12.

[3] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، المرجع نفسه، ص110.

[4]– خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص110.

1-مشروعية الضرورة العسكرية في الحضارة المصرية القديمة:

إن الحضارة المصرية القديمة رغم ما عرفته من مبادئ الإنسانية التي كانت تتمثلها أثناء حروبها وعلى الخصوص الأعمال السبعة للرحمة والمتمثلة في إطعام الجياع وإرواء العطشى وكسو العراة وإيواء الغرباء وتحرير الأسرى والعناية بالمرضى ودفن الموتى[1] وغيرها من الأعمال إلا أنها كانت تهدر هذه المبادئ أثناء الحروب، فلقد عرف عن التي تدل على رقي هذه الحضارة، هذه الحضارة أن محاربيها كانوا يعاملون الأسرى معاملة جد قاسية[2] على اعتبار أن ضرورة النصر تقتضي ذلك، ولقد كانت الضرورة العسكرية في مفهوم مقاتلي هذه الحضارة تبيح لهم تدمير القرى، وذبح سكانها أو استعبادهم وكان ذلك من خلال الحرب التي نشبت بين المصريين والحيثيين، إلا أن ذلك كان يحدث استثناءا أو تحت مبرر ضرورة النصر على العدو[3].

وللتوضيح فلقد بين القرآن الكريم في العديد من آياته جواز العمل بالأحكام الاستثنائية بمقتضى الضرورة، من ذلك قوله تبارك وتعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[4].

لقد تضمنت هذه الآيات الكريمات حالة الاستثناء في حالة الضرورة حفاظا على النفس من الهلاك، فاستثنى الله سبحانه وتعالى حالة الضرورة والاستثناء من التحريم إباحة[5]، أما أحاديث النبي في مسألة الضرورة كثيرة ومتنوعة بحسب الحالة التي يمر بها الشخص، ولعل ما يهمنا تلك القواعد التي استنبطت من أقواله صلى الله عليه وسلم، والتي كان للفقهاء فيها دور في وضع أحكام ضبطت حالة الضرورة، ومن أهم هذه القواعد نذكر ما يلي[6]:

الضرورات تبيح المحظورات أي الممنوع شرعا يباح عند الضرورة، ولكن هذا مضبوط بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، الجواز على سبيل القدر".

---

[1]- جان بكتيه، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 13.

[2]- مربيوط زيدان، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، ط1، سيراكوزا إيطاليا، 1989، ص 101.

[3]- جان بكتيه، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، المرجع نفسه، ص 14، وينظر: أزهر عبد الأمير راهي الفتلاوي، **العمليات العدائية طبقا للقانون الدولي الإنساني**، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص93.

[4]- سورة البقرة، الآية: 173.

[5]- وهبة الزحيلي، نظرية **الضرورة الشرعية**، مرجع سابق، ص 59.

[6]- ينظر: محمود الزيني، **الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1993، ص15، وينظر: وهبة الزحيلي، نظرية **الضرورة الشرعية**، المرجع نفسه، ص 193.

ما جاز لعذر بطل بزواله ومعناه: ما جاز فعله بسبب عذر تزول مشروعيته بزوال العذر. **الضرر يزال**[1]، ومعناه: أن الضرر يجب إزالته لأنه ظلم وغدر.

الاضطرار لا يبطل حق الغير: الإجماع على فعل الممنوع لا يبطل حق الغير في التعويض.

ومما تقدم ذكره نستنتج أن هذه بعض القواعد الفقهية المستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تجعل من الضرورة استثناءا مقيدا بقاعدتين هما: **ما أبيح لضرورة لابد وأن يقدر بقدرها**، وبالتالي لا بد من وضع حالة الضرورة في المجال الطبيعي لها[2].

2- الضرورة العسكرية في الحضارة الهندية القديمة:

إن الحضارة الهندية القديمة عرفت الكثير من أعراف الحرب وتقاليدها، كعدم قتل العدو الذي يستسلم، والرأفة بالجرحى والمرضى والنساء والأطفال، وتحريم بعض الأسلحة المسمومة. إلا أن ذلك لم يكن محترما في الحروب التي كان يخوضها مقاتلو هذه الحضارة. لكن هذا لا يعتبر القاعدة العامة في التعامل مع الأعداء في جميع الحالات في الحضارات القديمة، بل إن كثير من الأعراف المنظمة للحروب آنذاك كانت تنتهك تحت مسمى ضرورة البقاء، أو مسمى ضرورة التوسع من أجل البقاء[3].

الفرع الثاني: مشروعية الضرورة العسكرية في الديانات السماوية

لقد ساهمت الديانات السماوية من خلال تعاليمها في تلطيف العادات الهمجية التي سائدة منذ القدم، و وضع العديد من القواعد الإنسانية والأخلاقية التي تشمل الرحمة والشفقة في معاملة المحاربين وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وكان للدين الإسلامي الفضل الأكبر في تفعيل هذا الدور بما أورده من قيود وضوابط لممارسة القتال، على أساس من الأخلاق والفضيلة[4]، ثم إن إرساء القواعد التي ينبغي أن تدار عليها العمليات العدائية كان مختلفا من ديانة إلى أخرى،

---

[1]- ومن القواعد الفقهية التي تندرج تحت قاعدة الضرر يزال نذكر:

- الضرر لا يزال بالضرر (أي بمثله). - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

- الضرر يدفع بقدر الإمكان. - الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. - إذا تعارضت مفسدتين روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ينظر: عبد القادر مهاوات، **القواعد الفقهية الخمس الكبرى**، مرجع سابق، ص 48.

[2] - خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 117.

[3] - خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، المرجع نفسه، ص111.

[4]- ينظر: حمادة محمد سالم، القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء الحرب في الشرائع السماوية والتنظيم الدولي الحديث، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=250675، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2018/8/15.

فإن كانت الديانة اليهودية تمجد الحرب وتعتبرها عملا مباحا سواء تمت في حالة ضرورة أو في غيرها، فإن الديانة المسيحية والإسلامية، ومن خلال تقسيم الحرب إلى مشروعة وغير مشروعة، الأمر الذي أدى إلى تنامي الاتجاه الذي يرى لابد من توافر شروط حتى يمكن أن نكون بصدد حالة الضرورة، وحتى نتعمق أكثر في مدى مشروعية الضرورة العسكرية في الأديان السماوية[1] نحاول أخذ مشروعية الضرورة العسكرية في الديانة اليهودية (أولا)، ثم مشروعيتها في الديانة المسيحية (ثانيا)، وأخيرا نتطرق إلى مشروعية الضرورة العسكرية من خلال التعاليم الإسلامية (ثالثا) .

أولا–الضرورة العسكرية في الديانة اليهودية:

لقد كان لظهور الديانات السماوية الأثر الكبير في وضع ضوابط وقيود على سلوك المحاربين، إلا أننا لا نجد هذا الأثر في الديانة اليهودية، فلقد ظلت فكرة الأقوى هي السائدة بين الشعوب وبالأخص شعوب أوروبا[2].

إن الضرورة الحربية في مفهوم اليهود تعني أن الجيش اليهودي إذا انتصر على أعدائه فإن الدولة المهزومة يجب أن تهدم وتدمر كلية، ويقتل سكانها جميعا سواء شيوخ أو أطفال وكل ما فيها من حيوانات ومواشي هو مباح، ولقد اعتمد اليهود في إبادة المدن المهزومة وهذا ما جاء في التوراة[3]. إن اليهود يعتبرون أن الحرب عمل مقدس، بل إن قائد هذه الحرب في زعمهم هو رب إسماعيل، وجنودها هم جنود هذا الرب، وبالتالي فالحرب عندهم مشروعة سواء تمت في إطار ضرورة أم في غيرها، ثم إن الحروب التي خاضها اليهود في العصر الحديث ليست أقل وحشية عن سابقتها في التاريخ القديم، ويتضح لنا هذا من خلال الممارسات الإسرائيلية في حروبها الأربع مع الدول العربية، وفي حربتها مع الفلسطينيين، فالتاريخ اليهودي تاريخ متصل[4]، فهي تجعل من الميزة العسكرية[5] المحتملة أو القليلة مبررا كافيا لضرب الأهداف المدنية، ولتدمير

---

[1]- خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص113.

[2] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، المرجع نفسه، ص114.

[3]– إسماعيل عبد الرحمن، **الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأهيلية**، ج1، الهيئة العامة للكتاب،2007، ص 44.

[4]– إسماعيل عبد الرحمن، **الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، المرجع نفسه، ص48.

[5]– علاء الدين عبد الرحمان محمد، **الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2010، ص 280.

المدن، ومعاقبة جميع السكان[1]، وهي تفعل ذلك تحت مبرر حتميته الضرورة العسكرية، والمتمثلة في حفظ أمنها القومي، وسلامة شعبها بغض النظر عن الانتهاكات الجسمية التي قد تسببها للعدو[2].

ثانيا–الضرورة العسكرية في الديانة المسيحية:

إن الديانة المسيحية –كإحدى الديانات السماوية–تقوم على فكرة السلام الخالص، والتسامح بين بني البشر، بل إن من أبرز تعاليمها الثابتة النهي عن القتل والتحذير من القيام به[3]، غير أن رجال الكنيسة تراجعوا عن هذه التعاليم وذلك من خلال محاولتهم في التوفيق بين روح المسالمة المسيحية من جهة، وروح السيطرة العسكرية من جهة أخرى، الأمر الذي سهل عليهم تسويغ وتبرير الحرب عن طريق صياغة نظرية متكاملة كما أسموها بالحرب العادلة أو الحرب المشروعة[4]، وملخص هذه النظرية أن الحرب التي يباشرها عامل شرعي هي حرب أرادها الله وبالتالي فكل أنواع العنف المقترفة في سبيلها هي مبررة ولا عقاب عليها، والحرب العادلة في الفكر المسيحي هي الحرب التي اقتضتها الضرورات، ومن بين أهم هذه الضرورات: الحروب الدفاعية، والحروب التي أمر الله بها، والحروب التي يكون الغرض منها الانتقام من الظلم أو حماية الحلفاء أو من أجل ضمان السلام [5]و بغير هذا تكون حروب غير مبررة [6]، غير أن هذه الضرورات لم تكن سوى ستار استخدم من أجل تغطية أعمال الابتزاز والاغتصاب والتدمير للممتلكات الخاصة والعامة، تحت مسمى هذه النظرية، وحتى في الحالة التي تقام فيها حرب تحت مسمى الضرورة بالمفهوم المسيحي، فإن هذه الأخيرة لم تكن تخضع لأي قيود أو ضوابط،

---

[1]- ومن الملاحظ في الواقع المعاصر أن إسرائيل قد تتذرع تحت أي حجة حتى وإن كانت واهية ولا قيمة لها لضرب الفلسطينيين واعتقالهم، وذلك قد تتسبب في تدمير البنية التحتية لهم تحت غطاء تحقيق مصالح إسرائيلية الضرورية، فالضرورة العسكرية نسبية وفيها شق سياسي وشق قانوني.

[2] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص114.

[3]- صلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 81.

[4]– إسماعيل عبد الرحمان، **الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص52.

[5]– صلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 82.

[6]– الحروب غير المبررة هي حروب المغانم، والحروب التي تشبع شهوة السيطرة والحروب التي تسعى إلى المجد العسكري، غير أن الحرب المبررة أو العادلة كما تسميها هذه النظرية عليها عدة مآخذ من أهمها: أن هذه النظرية اهتمت بمشروعية بدء الحرب ولم تهتم بمشروعية إرادتها كما أنها تبرر أفعال لا يجوز تبريرها مقارنة بتعاليم المسيحية، للاستزادة ينظر:
يوسف غيشان، **حروب غير مبررة**، https://www.addustour.com/articles، تم الاطلاع عليها بتاريخ:2018/09/25.

تحد من الإفراط في استخدامها في الحروب التي كانوا يخوضونها ضد أعدائهم، بل لم يتورع المسيحيون في التدقيق في الحدود التي ينبغي أن تقف عندها الضرورة الحربية استجابة للضرورات الإنسانية، ويمكن القول بأن الحرب التي يباشرها عامل شرعي في نظر المسيحيين سواء تمت تحت مسمى الضرورة أو غيرها هي حرب أرادها الله، وبالتالي أي دم يراق فيها، أو أي انتهاك لحقوق الغير هي أفعال مبررة وحتى وإن ارتكبت أبشع الجرائم والمذابح فهي تعتبر مشروعة، وتعتبر الحروب الصليبية هي التطبيق الأسوأ لهذه النظرية[1].

ثالثا-الضرورة العسكرية في الدين الإسلامي:

إن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله – عز وجل- وبه نسخت كل الشرائع، وبخصوص الضرورة في الفقه الإسلامي فقد انفردت بوضع تشريعي متميز، ندر أن يكون له مثيل فيما عداها؛ فقد تعددت مصادرها وتنوعت خصائصها، وتفرعت آثارها، ففيها يتآخى العقل مع النقل، والمنطق مع الوحي، والقيم الشرعية الخالدة مع المرونة التشريعية المتطورة،فأما مصادرها فقسم من فقه الضرورة مصدره ودليله النقل: الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، والضرورة بهذا الاعتبار تعد دليلا أصوليا مستقلا، وموضوعه: الأحكام الشرعية الثابتة، المنصوص عليها من الواجبات، المنصوص عليها من الواجبات، والفرائض، في المصدرين المستقلين، وقسمه الآخر دليله المصالح المرسلة في ضوء المقاصد والأهداف الشرعية، وموضوعه: عموم القضايا، والمسائل، والنوازل من إفراز البيئات المختلفة، والعصور المتعاقبة، والظروف الطارئة، وبهذا المعنى فهي دليل عقلي مصلحي، ولأهمية دليل الضرورة عقليا ونقليا، نال فقه الضرورة قسطا وافرا من جهود الفقهاء تقعيدا وتقنينا، وتنظيرا[2].

إن حياة البشر في الدنيا لا تستقيم إلا بحفظ مقاصد شرعية ضرورية، وقد عني الإسلام بحفظ تلك المقاصد عناية بالغة، فأوجب حفظ لهم الدين، وفرض عليهم حفظ النفس، وأمرهم بحفظ النسل، وأوجب عليهم حفظ العرض، وشدد على حفظ العقل[3].

---

[1] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص116، وينظر: هانس كونغ، **الدين والعنف والحروب المقدسة**، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد858، ص96.

[2]– عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد**، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للتدريب، جدة، 1423هـ، ص29.

[3]– محمود الزيني، **الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص251

لقد اهتم الفقه الإسلامي بفكرة الضرورة، وجعل منها نظرية متكاملة تستند إلى أصول كلية مأخوذة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وعمل الصحابة–رضي الله عنهم–إذ تم تطبيقها في حروبهم وسلمهم[1].

لأجل معرفة مشروعية الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي، يجدر بنا أن نتعرف في البداية على بعض أدلة مشروعية الضرورة، ثم نتناول تطبيقاتها في الحروب التي خاضها المسلمون مع أعدائهم.

لقد شرع الدين الإسلامي الحرب تحت مسمى القتال، أو الجهاد لقوله تبارك و تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[2] إن هذه الآية الكريمة تعدد صور القتال في الإسلام، ذلك أنها تبين الحالات التي يجوز فيها القتال من الحالات التي لا يجوز فيها القتال. فالقتال يكون مشروعا كاستثناء، ويشرع عندما يكون الهدف منه رد الاعتداء والعدوان، أو في حالة رد الفتنة عن المؤمنين، وبالتالي رد الاعتداء على حرية الفكر والعقيدة[3] إن مما سبق نتبين أن **الضرورة الحربية** في معناها العام "**القتال أو الجهاد**" تكون كلما تعلق الأمر **برد الاعتداء**[4]، أو **بصيانة حرمة وحرية العقيدة الإسلامية** وهو استثناء عن الأصل.

إن الشريعة الإسلامية وهي تبيح القتال وخوض المعارك فإنها تضع على ذلك قيود وضوابط[5]، لا ينبغي تجاوزها إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة، فإنه يجوز انتهاك هذه القواعد

---

[1]– خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص116.

[2]– سورة البقرة، الآية: 190 و193.

[3]– محمد أبو زهرة، **نظرية الحرب في الإسلام**، المجلة المصرية للقانون الدولي، مرجع سابق، ص08.

[4]– عبد العزيز بن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، الجزء 18، ط1، الرياض، 2001، ص93.

[5]– من الضوابط التي تقيد القتال في الشريعة الإسلامية:

– لا تلازم بين جواز القتال وجواز القتل.

–الجهاد مربوط بالمعاهدات وفقه الواقع السياسي

– كتاب الجهاد مبني على المصلحة استدلالا وتقييدا

ولكن بالقدر الذي يحقق المصلحة التي من أجلها شرع القتال، ولعلّ من أهم الحالات التي يجوز فيها الخروج على القواعد المنظمة للحرب تحت مسمى الضرورة العسكرية أذكر ما يلي:

1-حالة التترس: وهي الحالة التي يتخذ الكفار من الأطفال والنساء والشيوخ وممن لا يجوز لنا قتلهم دروعا بشرية، بقصد الحماية عند الحصار، ففي هذه الحالة جاز للمسلمين ضرب هذه الحصون إذا دعت الضرورة إلى ذلك، واقتضت مصلحة القتال، وهذا حتى لا يتخذ هذا العمل حيلة لتعطيل الجهاد، وإن لم تكن هناك مصلحة أو انتفت الضرورة لذلك، أو استطاع الجيش تجنيبهم فالكف عنهم أفضل[1].

2-حالة الإغارة على العدو ليلا: وهي الحالة التي يغير فيها المسلمون على الكفار ليلا فيصعب على المجاهدين التميز بين المدني والمقاتل، فلربما يقتل المدنيون في الغارات.

إن من الفقهاء من أجاز الإغارة على الكفار ليلا، لكن لا يجوز القصد إلى غبر المقاتلين من الكفار بالقتل أثناء الغارات، ويلزم تحاشيهم كلما أمكن ذلك، لكن إذا أصيبوا بغير عمد فلا شيء على المجاهدين من ذنب فتلك طبيعة القتال[2]، غير أن هناك من كره هذا الأسلوب لتعدي الضرر فيه للمدنيين[3].

-أن الدعوة للإصلاح ونحوها مما يترتب عليه حكم شرعي يتعلق بإباحة القتال، لا تصدر من آحاد الناس، بل من إمام معتبر أو من يقوم مقامه، ويلحق بها ضواط تفصيلية وهي كالآتي:

-عدم مهاجمة الأشخاص غير المقاتلين كالأطفال والنساء ورجال الدين وكذا الجرحى والمرضى والمدنيين.

- عدم مهاجمة الأعيان المدنية كتخريب العمران، أو تدمير البيئة النباتية أو الحيوانية كقطع الأشجار والزروع.

- عدم استخدام الوسائل والأساليب غير المشروعة.

للاستزادة ينظر: هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، **ضوابط في تنزيل أحكام باب الجهاد الفقهية على الواقع**، العدد:324، مجلة البيان،2014/05/26، http://www.albayan.co.uk/Mobile/MGZarticle2.aspx?ID=3669، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2018/10/10.

[1]- خليل بن إسحاق المالكي موسى، **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة**، دار الفكر، بيروت 1415هـ، ص 102 وينظر: سيد أحمد الدردير، محمد عرفة الدسوقي، محمد عليش، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ، ص 178.

[2]- ينظر: المقدسي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، دار عالم الكتب، الرياض، ج13، ط3، 1997، ص 132، وينظر أيضا: عامر الزمالي، **الإسلام والقانون الدولي الإنساني**، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm، وقد اطلعت عليه بتاريخ: 2019/02/17.

[3]- ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث شرح منتقى الأخبار**، م 4، ج 8، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1995، ص 259و260.

3-حالة تخريب البيئة النباتية أو الحيوانية: جاء النهي عن التخريب وعن قطع الشجر، أو حرقه أو قتل الحيوان صريحا في نهي أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومع ذلك اختلف الفقهاء في إتيان هذه الممنوعات، لكن أجازوها إذا كانت هناك ضرورة حربية، كأن يتحصّن العدو بغابة ولا سبيل للانتصار إلا بحرقها. كما أن ضرورة الأكل تبيح ذبح مواشي العدو[1].

4-حالة تخريب العمران: وهي الحالة التي تهدم فيها بيوت العدو، كما فعل ببيوت بني النضير، لأنهم اتخذوها حصونا، وأنزلوا الأذى بالمسلمين، فكان لابد من الوصول إليهم، ولكن هذا الهدم والتخريب كان بقدر الضرورة، ولا يجوز إلا للضرورة الملحة فقط[2] إن الضرورة العسكرية في الدين الإسلامي هي حالة مشروعة تبرر أفعال محرمة بموجب أحكام الشريعة مباحة على سبيل الاستثناء، إذا تمت وفق أساليب ووسائل لابد منها على أن تهدف إلى تحقيق مصلحة أكيدة، وبالقدر الذي يتناسب وهذه الأخيرة وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية[3].

المطلب الثاني: مشروعية الضرورة العسكرية في المواثيق الدولية

لقد واكب القانون الدولي تطور مفهوم الحرب الذي تراوح بين الإباحة والحظر، ونتيجة لذلك فقد تطور معه مفهوم الضرورة العسكرية، والتي هي استثناء على الحرب، ثم إن التقنيين الدولي قد حرم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا إذا كانت هناك ضرورة تبرر هذا الاستعمال وذلك من خلال الاستثناءات التي وردت في الاتفاقيات الدولية، ويمكننا القول بأن الضرورة العسكرية **مصطلح فضفاض والخوف كل الخوف من التمادي في استعماله**، ومن المتوقع أن يتمكن مفهوم الضرورة من وضع قيود على الأسلحة أو استخدامها[4]، وحتى نتتبع مدى مشروعية الضرورة العسكرية من خلال المواثيق والصكوك الدولية، فإننا نحاول التعرض إلى أهمها وفق ما يلي:

---

[1]- محمد أبو زهرة، **نظرية الحرب في الإسلام**، مرجع سابق، ص 29.

[2]- محمد أبو زهرة، **نظرية الحرب في الإسلام**، المرجع نفسه، ص 27.

[3] - خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص119.

[4]- ينظر: مجموعة مؤلفين، **الإسلام والقانون الدولي الإنساني**، دراسة مقارنة، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط1، 2005، ص172.

الفرع الأول: الضرورة العسكرية في ظل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907[1]

إن هذه الاتفاقية لم تحرم استخدام القوة المسلحة في العلاقات بين الدول إلا بشأن حالة وحيدة، وهي حالة اللجوء إلى القوة بمعرفة الدول لأغراض استيفاء الديون التعاقدية التي لم تكفلها لرعايا هذه الدول من الدول الأغيار، غير أنه رخص للدول باستخدام القوة لاستفاء هذه الديون من خلال المادة الثانية من الاتفاقية متى ثبت أن هناك امتناع أو تقاعس في قبول التسوية القضائية للنزاع بمقتضى التحكيم الدولي، أو عدم الامتثال لمقتضيات قرار محكمة التحكيم ذاته[2]، فهذا بمثابة استثناء أجاز استخدام القوة بحجة أن هناك مبررات ومسوغات[3].

الفرع الثاني: الضرورة العسكرية في عهد عصبة الأمم لعام 1924

إن ميثاق عصبة الأمم لم يحرم الحرب صراحة، وإنما أضفي عليها مجموعة من القيود والتي إذا لم تتوفر اعتبرت هذه الحرب غير مشروعة[4]. بينما أجاز ميثاق العصبة استخدام القوة كحالة استثنائية، تبررها ضرورات مشروعة، وذلك حسب حالتين: الأولى حالة الحرب الدفاعية

---

[1]– كان المجتمع الدولي دائمًا يضع قواعد دولية تحد من آثار الحروب، وفي السنوات الأخيرة شجعت حركات المجتمع المدني على إقرار اتفاقيات قانونية مهمة هدفها حماية السكان في اضاع الحرب والحد من تجارة أسلحة معينة واستخدامها لدى المجتمع الدولي اليوم للتخلص بصورة مطردة من الحرب والنزاعات المسلحة في العالم من خلال احترام القانون الدولي وتعزيز ثقافة السلام والصداقة بين سائر الشعوب والأمم، وتتعلق هذه الاتفاقية المبرمة في 18 أكتوبر عام 1907 بوسائل استيفاء الديون التعاقدية بمعرفة الدول، كما سميت أيضا باتفاقية (بورتر–دارجو) نسبة إلى وزير خارجية أمريكا والأرجنتين وهما مقدما هذه الفكرة للمؤتمر الذي انعقد عام 1907، ينظر: دايفيد بويانا، **حظر الحرب والنزاعات المسلحة من عصبة الأمم إلى هيئة الأمم**، ترجمة عبد الإله مجيد، https://elaph.com/Web/News/2016/5/1089140.html، تم الاطلاع عليها بتاريخ:2018/09/19.

[2]– حازم محمد عتلم، **قانون النزاعات المسلحة الدولية** (المدخل. النطاق الزماني)، مرجع سابق، ص 64.

[3] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص120.

[4]– تكون الحرب غير مشروعة في ميثاق عصبة الأمم في الحالات الآتية:

أ–حرب الاعتداء التي تشنها دولة عضو في العصبة على دولة عضو آخر فيها لإخلال بالتزام الضمان المتبادل المنصوص عليه في المادة العاشرة من العهد.

ب–حالة الالتجاء إلى الحرب لفض نزاع ما قبل عرض هذا النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، أو في حالة عرضه قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدر قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة.

ج–حالة قيام نزاع بين دولتين إحداهما أو كلتاهما غير عضو في العصبة ودعوة المجلس لهما إلى إتباع الإجراءات المتبعة ورفضت إحداهما ذلك والتجاءهما مباشرة إلى الحرب، علي صادق أبو هيف، ينظر: **القانون الدولي العام**، دارالمعارف، ط1، 1995، الإسكندرية، ص 682.

لصد هجوم أو عدوان، والثانية حالة الالتجاء إليها من أجل نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة ولم يصدر فيه قرار بإجماع الآراء، وبعد مضي ثلاثة أشهر من صدور قرار الأغلبية[1].

فمن خلال ما سبق نتبين أن الضرورة العسكرية مشروعة كاستثناء على الأصل في حالة وقوع عدوان، وبالتالي يكون رد هذا الأخير عن طريق الدفاع، والذي يعتبر ضرورة، قد ترتكب فيه بعض الانتهاكات لبعض الأحكام سواء العرفية أو الاتفاقية، تكون مبرر تحت مسمى الضرورة العسكرية[2].

الفرع الثالث: الضرورة العسكرية في ميثاق باريس سنة 1928[3]

على غرار ميثاق العصبة لم يكن ميثاق باريس قاطعا في تحريم الحرب، فلقد عبرت الدول المشتركة فيه استنكارها إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية في علاقاتها المتبادلة كأداة للسياسة القومية[4]، بينما أجاز الميثاق استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس، أو بغرض إلزام دولة مخلة بتعهداتها على احترامها[5]، فكلتا هاتين الحالتين تعبر عن ضرورة تسمح باستخدام القوة العسكرية، والتي قد تصادفها بعض الانتهاكات، لكن هذه الأخيرة تكون مشروعة تحت مسمى الضرورة العسكرية[6].

الفرع الرابع: الضرورة العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

بخلاف المواثيق الدولية السابقة، فإن ميثاق الأمم المتحدة حرم على الدول الأعضاء الالتجاء إلى الحرب في غير المواطن التي تضمنها هذا الميثاق تحريما صريحا[7]. فلقد نص الميثاق على أن: (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها

---

[1]– الفقرة السابقة من المادة 15 من ميثاق عصبة الأمم لعام 1944.

[2] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص121.

[3]– يطلق على هذا الميثاق اسم (ميثاق بريان كيلوج) نسبة إلى وزيري الدولتين الأمريكية والفرنسية واللذان عقدا معاهد تحكيم بينهما سنة 1928.

[4]– المادة الأولى من ميثاق باريس لعام 1928.

[5]– علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص184.

[6] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص121.

[7]– محمد ساعي عبد الحميد، **قانون الحرب**، دار المطبوعات الجامعية، ط2، الإسكندرية،2007، ص 16–17.

ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)[1].

غير أنه من خلال استقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة يتبين وجود حالات أجاز فيها هذا الأخير استخدام القوة المسلحة، وبالتالي تعتبر ضرورات عسكرية مشروعة يمكن الالتجاء إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن أبرز هذه الحالات نذكر:

1-إضفاء صفة المشروعية على كافة التدابير التي اتخذت أو رخص باستخدامها إبان الحرب العالمية الثانية إزاء أي من دول المحور، وهذا ما أكدت عليه إعادة 107 من الميثاق، غير أن هذه الحالة أصبحت جدّ تاريخية[2].

2-إضفاء صفة المشروعية على التدابير التي يكون المقصود منها منع سياسة العدوان من جانب دول المحور، وهذا طبعا بعد الحرب العالمية الثانية، وتتأكد هذه الحالة من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 53 من الميثاق، غير أن هذا الاستثناء أصبح من النصوص التاريخية خصوصا بعد انضمام دول المحور إلى الدول الموقعة على الميثاق[3].

3-إضفاء صفة المشروعية للتدابير التي يقوم بها مجلس الأمن تحت مسمى نظام الأمن الجماعي وهذا ما يستنتج من خلال نص المادة 42 من الميثاق. التي أجازت لمجلس الأمن استخدام القوة البرية والجوية والبحرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما يمكن لمجلس الأمن أن يرخص للمنظمات الدولية الإقليمية أن تقوم بإجراءات القمع تحت إشرافه ورقابته، وهذا ما نصت عليه المادة 53 في فقرة الأولى من الميثاق.

4-إضفاء صفة المشروعية في حالة الدفاع الشرعي بشقيه الفردي أو الجماعي وفق الشروط المنصوص عليها:[4] وهذا ما تضمنه المادة 51 من الميثاق، فإذا كان حق الدفاع الشرعي الفردي

---

[1]- نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية، من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[2]- حازم محمد عتلم، قانون **النزاعات المسلحة الدولية، المدخل والنطاق الزماني**، مرجع سابق، ص 84.

[3]- محمد طلعت الغنيمي، **التنظيم الدولي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 930.

[4]- من الشروط الواجب توافرها في حق الدفاع الشرعي بشقيه الفردي أو الجماعي نذكر ما يلي:

- وقوع عدوان مسلح حال على إقليم الدولة.
- نسبة العدوان المسلح إلى الدولة التي يرخص لها بمباشرة حق الدفاع في مواجهته.
- ألا يتجاوز حق الدفاع الشرعي الحد اللازم لرد العدوان.
- إخضاع الممارسات العسكرية للرقابة اللاحقة لمجلس الأمن.

حق طبيعي للدولة التي وقع عليها العدوان، فإن حق الدفاع الشرعي الجماعي يكون من طرف دول تختار طوعية ممارسة هذا الحق دون أن يقع عليها عدوان[1]. وقد يكون ذلك من خلال ما يعرف **(بمبدأ رامسفيلد)** والذي يعني استخدام القوة العسكرية للاستعانة بقوى مشتركة[2] خفيفة، تدعمها الاستخبارات والقدرة على السيطرة[3].

5-إضفاء مشروعية استخدام القوة المسلحة بمعرفة الشعوب الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية أو التمييز العنصري لأغراض مباشرة حقهم في تقرير المصير[4]:

على الرغم من أن هذا لم يذكره الميثاق صراحة غير أن جانب من الفقه أجاز ذلك وفق لمقتضيات المادة 51 من الميثاق على أساس من رخصة الدفاع الشرعي ذاتها[5]. غير أن هذا أصبح جليا من خلال القرار الشهير رقم 1514 الخاص بإعلان استقلال الشعوب الخاضعة للاستعمار[6]. وبناءً على هذا فإن للشعب الخاضع للاستعمار أو الاحتلال، حق طبيعي وأصيل في الدفاع عن النفس يمتد ليشمل إخراج المعتدي من أرضه وبلده [7]، و هذا ما تقوم به حركات التحرير الوطني في مباشرة الكفاح المسلح في إطار ما يعرف بالحروب التحريرية، وهو حق مكرس في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[8]، وعلى الرغم من أن المواثيق الدولية تحرم اللجوء إلى الحرب، أو حتى التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا أن هناك ضرورات تجعل من استخدام

– استنفاذ الحق في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن لأغراض إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، لمزيد من التفاصيل ينظر: عبد الحق مرسلي، **ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في القانون الدولي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد7 ، سنة 2018، ص259.

[1]– حازم محمد عتلم، **قانون النزاعات المسلحة الدولية**، مرجع سابق، ص 93.

[2]– ومن أمثلة ذلك: –اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر بمناسبة الغزو العراق للكويت سنة 1990

– انضمام عدة دول (فرنسا، بريطانيا، أمريكا، إيطاليا، الدنمارك، قطر) للحد من القوة التي يملكها العقيد معمر القذافي، وجاء هذا تطبق للقرار الصادر عن مجلس الأمن تحت رقم 1973 بتاريخ 17 /مارس/ 2011

[3]– سوسن العساف، **إستراتيجية الردع، العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة والاستقرار الدولي**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، لبنان، 2008، ص 399.

[4]– حازم محمد عتلم، **قانون النزاعات المسلحة الدولية**، مرجع سابق، ص 119.

[5]– حازم محمد عتلم، **قانون النزاعات المسلحة الدولية**، المرجع نفسه، ص 125.

[6]- اعتمد هذا القرار من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14– 12– 1960.

[7]– محمد خليل الموسى، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 68.

[8]– نعيمة عميمر، **مركز حركات التحرير الوطني**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1984، ص 81.

القوة أمر لا بد منه، وبالتالي إضفاء الشرعية على هذا الاستعمال تحت مسمى الضرورة العسكرية، كلما كانت هذه الأخيرة وفق الأحكام والنصوص المتفق عليها في المواثيق الدولية .

فمن خلال ما سبق نستنتج أن ميثاق الأمم المتحدة لم يقض تماما على أحوال استخدام القوة في إطار العلاقات الدولية، فما زال من المتصور قانونا ومن خلال أحكام الميثاق نفسه مشروعية بعض الحالات التي يعد استخدام القوة فيها أم را مسموحا به، وهذا ما يعتبر في حد ذاته استثناء على الأصل العام القاضي بحرمة هذا الاستخدام[1]. ولقد أثبت الواقع من خلال ممارسة منظمة الأمم المتحدة –كمنظمة عالمية–في عدة حالات تدخل ذا طابع جماعي تحت مظلة هذه الهيئة كما هو الحال في أزمة الصومال وكذلك أزمة دارفور، فقد أوجدت حالة الاستعجال أو الضرورة التي أملتها الظروف الإنسانية القاسية التي عانى منها شعوب هذه المناطق الأمر الذي فرض مثل هذا التدخل[2].

الفرع الخامس: الضرورة العسكرية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

لقد وجدت الضرورة الحربية أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، سواء ما تعلق باتفاقيات لاهاي لعام 1907 [3]، أو ما تعلق باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت عام 1949 [4]أو ما جاء من خلال البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 [5]، وما كان بعد هذه المواثيق من اتفاقيات دولية، والتي تم بالنزاعات المسلحة سواء الدولية وغير الدولية، وعليه نستطيع القول أن الوضع الطبيعي للضرورة العسكرية هو اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي

---

[1]– صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص69.

[2]– وائل ونيس علي عمر، **التدخل الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009–2010، ص199–201.

[3]– لقد جاء ذكر الضرورة العسكرية تحت عدة مسميات في كل من ديباجة اتفاقية لاهاي 1907 الخاص باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في المواد 5–15 ، 23ز)، أما اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح جاء ذكر ما في المواد: 4–11 وكذلك المادة 6 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية.

[4]– من المواد التي أوردت مسمى الضرورة العسكرية في اتفاقية جنيف لعام 1949 نذكر المادة 8–12–30–32–33–34–42–50 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان 1949.

– المواد 28–51 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار 1949.

– المواد 23–76–126، إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

– المواد 16–18–30–49–53–83–108–143–147، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين لعام 1949.

[5]– المواد 54–62–68–71، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالإضافة إلى المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

حاولت التوفيق بين هذه الأخيرة والمتطلبات الإنسانية، الأمر الذي أدى بهذه الاتفاقيات إلى التضييق من أحوال استعمال الضرورة، بل وتحديد مجالاتها بدقة الأمر الذي يستبعد الغموض أو الإساءة في تصرفات المحاربين[1]، غير أن ما يلاحظ على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هو إيراد مسّمى الضرورة العسكرية تحت عدة مسميات مثل **(الضرورات العسكرية القهرية)** أو **(الضرورات الملحة)** أو **(الأسباب العسكرية الملحة)**، وهي كلها مسميات تفيد التضييق والتقيد في استعمال مسمى الضرورة[2].

الفرع السادس: الضرورة العسكرية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م

لقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تقترف أثناء الحروب من الجرائم التي تستوجب المساءلة الجنائية، بل والمعاقبة عليها، بشرط عدم توافر الضرورة العسكرية، ولكن في نصوص محدودة ومواضيع معلومة من ذلك:

1-الفقرة أ/(4) والتي تنص على:(إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبمخالفة القانون وبطرق عابثة).

2-الفقرة ب/ (13): (تدمير ممتلكات العدو والاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب)

3-الفقرة ج/(8) إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن بداع أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة).

وباستقراء نص الفقرة (1/د) من المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة يتبين أخذه صراحة بعذر الإكراه بنوعية المادي والمعنوي كمانع للمسؤولية الجنائية دون الإشارة إلى حالة الضرورة، لكن إذا ما اعتبرنا حالة الضرورة أحد صور الإكراه المعنوي فإن النص السابق ينطوي ضمنيا على الأخذ بحالة الضرورة[3].

---

[1]- سوف نتطرق بشيء من التفصيل للحالات التي يجوز فيها استخدام الضرورة العسكرية من الحالات التي لا يجوز فيها استخدامها من خلال الباب الثاني والموسوم بالإطار التطبيقي والتحليلي لمبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية من خلال الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

[2] - خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص125.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص288.

الفرع السابع: الضرورة العسكرية في القانون الدولي الجنائي

لقد اختلف الرأي بشأن حالة الضرورة بين اتجاهين: مؤيد ورافض حول اعتبار الضرورة كسبب من أسباب الإباحة في الجريمة الجنائية الدولية.

الاتجاه الأّول: حالة الضرورة سبب إباحة في الجريمة الجنائية الدولية

لقد اعتمد أنصار هذا الاتجاه على أن للدولة العذر إن هي اضطرت في سبيل الدفاع عن نفسها إلى القيام ببعض الانتهاكات، غير أن هذا لا يعفى الدولة من المسؤولية التعويضية عما فعلته[1]، ويستندون في ذلك إلى حق الدولة في البقاء، وهو أسمى الحقوق، التي يعترف بها القانون الدولي، فإذا ما تعارض هذا الحق مع حقوق أخرى وجب عليها ترجيح مصلحتها حتى ولو كان ذلك خروج على قواعد القانون الدولي[2].

الاتجاه الثاني: حالة الضرورة ليست سبب إباحة في الجريمة الدولية

يستند أنصار هذا الرأي إلى أن حالة الضرورة في القانون الجنائي الوطني تختلف عنه في القانون الجنائي الدولي من حيث مصدر التقنيين ومساحة التطبيق، كما أن القول بأن حق الدولة في البقاء يعلو جميع الحقوق، فإن هذا يتعارض ومبدأ المساواة القانونية بين الدول، وبالتالي الأخذ بهذه الفكرة معناه القضاء تماما على قواعد القانون الدولي[3]، الأمر الذي يجعل من الضرورة سبب في الكثير من العنف والقسوة أثناء سير العمليات الحربية، بل وتجعل التنظيم الدولي للحرب مجرد من كل قيمة إنسانية.

الفرع الثامن: موقف لجنة القانون الدولي من حالة الضرورة

تشير لجنة القانون الدولي عن حق إلى أن اعتبارات الضرورة العسكرية تؤخذ في الحسبان في صياغة وتفسير الالتزامات الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سواء بوصفها معيارا ضمنيا لكثير من قواعده الجوهرية أو يشار إليها بصراحة من زاوية قواعد أخرى، ويمكن إضافة أن الضرورة العسكرية هي مبدأ وقائي في القانون الدولي الإنساني من شأنه استبعاد أي سلوك يؤدي

---

[1]– بن عامر تونسي، **المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة**، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص32.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص277.

[3]– إسماعيل عبد الرحمان، **الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص300.

إلى ضرر أو معاناة غير ضروريين للحصول على ميزة عسكرية[1]، ومن خلال نص المادة 23 يبدو أن لجنة القانون الدولي قد اقتنعت بالرأي المؤيد للأخذ بحالة الضرورة لكن وفق الشروط التالية:

أ-إذا كان العمل المرتكب تحت مسمى الضرورة هو الوسيلة الوحيدة لصيانة مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائما تجاهها.

ب-إ ذا كان هذا العمل لم يؤثر تأثيرا ضارا بشدة على مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائما تجاهها.

بينما رفضت لجنة القانون الدولي الاحتجاج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية في الحالات التالية[2]:

1-إذا كان هذا الالتزام ناشئا عن القواعد الآمرة التي لا يجوز للدولة مخالفتها تحت أي مسمى.

2-إذا كان هذا الالتزام منصوصا عليه في معاهدة استبعدت صراحة أو ضمنيا الالتجاء إلى حالة الضرورة.

3-إذا كانت الدولة المحتجة بحالة الضرورة هي التي تتسبب فيها.

أنه لا ينبغي للدول الاستناد إلى حالة الضرورة لتبرير اعتداءاتها على دول أخرى، أو لانتهاك الالتزامات الدولية، وإن اضطرت في سبيل الدفاع عن نفسها فإن ذلك يعطيها العذر دون الإعفاء من المسؤولية التعويضية عما فعلته، وعليه فإن حالة الضرورة لا تضفي الشرعية على الأفعال المحرمة دوليا، إلا ما كان وفق قواعد واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وإذا كان الأمر كذلك وجب علينا البحث في الضوابط التي ينبغي توافرها حتى يمكن لنا الاعتداد بحالة الضرورة العسكرية[3].

إن ما يمكن أن نخلص إليه من مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني فيما تقدم ذكره، هو أن مشروعية الضرورة ومصدرها وشروطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي مأخوذة

---

[1]- ماركو ساسولي، **مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، مختارات من أعداد 2002 من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص247و248.

[2]- لا شك أن حالة الضرورة تشكل خطرا كبيرا على العلاقات الدولية لأنه لو سمح لكل دولة أن تستند في تبرير انتهاكاتها لالتزاماتها إلى فكرة الضرورة لسادت الفوضى، ولمعرفة التكييف القانوني لاستخدام القوة المسلحة تحت مبرر وجود حالة الضرورة ينظر: ممدوح عز الدين أبو الحسني، **الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الأزهر بغزة، 2015، ص127.

[3] - خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص127.

أساسا من كتاب الله–عزوجل–وسنة رسول اللهﷺ، وهذا طبعا على خلاف القانون الدولي الإنساني الذي استمدها من آراء البشر مع ما يعتريها من تبديل وتحريف وتناقض لأن ذلك طبيعة البشر[1].

[1]– محمود الزيني، **الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص252.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للضرورة العسكرية ومقدارها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ظهر القانون الدولي الإنساني المعاصر إلى حيِّز الوجود، مع إبرام اتفاقية جنيف الأولى (الأصلية) سنة 1864م، وقد تطوَّر القانون بعدها على عدة مراحل؛ تلبيةً الحاجة للحدّ من ويلات الحروب المتزايدة؛ جرّاء التطوّرات التكنولوجية للأسلحة والتغُّيرات في طبيعة النزاع المسلَّح، وفي كثير من الأحيان، وضُعت هذه التطورات في القانون بعد أحداث دعت إليها وكانت هناك حاجة ماسة وكبيرة إليها[1]، وإن المتأمل في نصوص اتفاقياته الدولية، ليجد أن هناك عددا من النصوص تتضمن فكرة الضرورة العسكرية، ففي ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907م العبارة التالية:

" إن أحكام هذه الاتفاقية تستمد صياغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب، كلما سمحت بذلك "**الضرورة العسكرية**"، وفي هذا المبحث سيتم تناول الطبيعة القانونية للضرورة العسكرية واختلاف النظرة التشريعية إليها، والتجاوز العمدي للضرورة العسكرية وضوابطها وشروطها بسبب الحاجة الملحة التي يقدرها قائد الوحدة العسكرية، وذلك من خلال (المطلب الأول)، وبعدها نبين مقدار الضرورة العسكرية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في (المطلب الثاني).

[1]– ينظر الموسوعة السياسية: https://www.political-encyclopedia.org/dictionary، تم الاطلاع عليها بتاريخ:2019/04/18.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للضرورة العسكرية والتجاوز العمدي لها

إن الضرورة العسكرية حاجة ملحة يقدرها القائد الأعلى للوحدة العسكرية إذ يجب أن تكون مشروعة لتحقيق ميزة عسكرية، مع تجنب قدر الإمكان الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمصالح المحمية، وعلى أن تنتهي بنهاية غرضها وهدفها[1].

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للضرورة العسكرية اختلافا كبيرا، ومصدر هذا الاختلاف يرجع أساسا إلى اختلافهم في أثرها القانوني، فمنهم من يرى أنها مانع من موانع المسؤولية، ومنهم ومن يرى أنها سب من أسباب الإباحة[2]، وهذا الاختلاف يجعل بعضهم يعتمد مفهوم التجاوز العمدي للضرورة العسكرية في النزاع المسلح، وقد ينتهج بعضهم فكرة التمادي والخروج عنها، فيبتعد عن شروط وضوابط الضرورة العسكرية كسبيل للخلاص من الحالة التي يواجهها القائد العسكري، وهنا تمكن أهمية معرفة الطبيعة القانونية للضرورة العسكرية وأبعادها، وهذا ما سيتم عرضه من خلال فرعين: الطبيعة القانونية للضرورة العسكرية في(فرع أول)، وشروط وضوابط التجاوز العمدي للضرورة العسكرية في النزاع المسلح الدولي في(فرع ثان) .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للضرورة العسكرية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني

أشار القانون والفقه الدولي الإنساني واتفاقيتي لاهاي 1907م وجنيف 1949م بأن الضرورة العسكرية حاجة ملحة تطرأ أثناء النزاع المسلح الدولي بين طرفين أو أكثر، وهذه الضرورة يقدرها القائد الأعلى للوحدة العسكرية المشتركة في النزاع وفق معطيات أرض الميدان يجد نفسه لزوم اللجوء إليها، وتقتضي هذه الحالة أحيانا الخروج على قواعد وأعراف الحرب، وبشكل مؤقت عن طريق استخدام وسائل وأساليب وخطط قتالية لا بد منها، ولكن لا بد أن تكون مشروعة لتحقيق ميزة عسكرية تهدف إلى إضعاف قدرات الطرف الآخر بالنزاع، مع تجنب قدر الإمكان الاضرار بالمصالح المحمية التي أشارت إليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كالمدنيين والأعيان والمنشآت المدنية التي ليست أهدافا عسكرية، لأن الضرورة العسكرية ينبغي أن تكون محددة الأهداف [3].

---

[1]– عامر الدليمي، **الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية**، مرجع سابق، ص185.

[2]– ينظر: عباس هاشم الساعدي، **جرائم الأفراد في القانون الدولي**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون، جامعة بغداد، 1976، ص222–223.

[3]– انظر المواد الآتية: (22،23، 24،25، 27، 28) من الفصل الثالث، من اتفاقيات لاهاي لعام 1907م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b204.html، وقد تم الاطلاع عليها بتاريخ:2018/03/17.

إن الضرورة العسكرية ليست حالة عامة دون نهاية لها، فهي تنتهي بنهاية غرضها وهدفها، ولا يمكن الاعتداد بها بصورة عامة وفي كل الظروف، بل نص عليها القانون الدولي الإنساني وبالذات قانون الحرب بأنها حالة استثنائية لمواجهة ظرف واقع فعلا وملجئ للأطراف المتنازعة يمكن استخدامها، وما عدا ذلك فلا تعد الضرورة العسكرية حق مشروع عند اللجوء إليها إلا في حالة وقوع تهديد للدولة فمن حقها الدفاع عن نفسها [1]، وقد بين القانون الدولي الإنساني وأكد على دواعي الإنسانية وأطر استخدام أساليب ووسائل حربية كضرورة عسكرية لأنها تلحق أضرارا واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر وأشار إلى الأحكام التالية بأن لا تستهدف الضرورة العسكرية الأعيان والمنشآت الآتية لتكون طبيعة عملها موافقة للقانون:

1-يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هدفا لكل هجوم بالأسلحة الحارقة.

2-يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم أسلحة محرقة تطل من الجو.

3-يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات الممكنة كي تقتصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري.

4-يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفا للهجوم بأسلحة محرقة إلا ين تستخدم هذه العناصر لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي بذاتها أهدافا عسكرية[2].

أولا-الطبيعة القانونية للضرورة العسكرية:

إن المتأمل على الصعيد الفقهي [3] ليجد أراء متباينة، فمنهم من يرى بأن الضرورة العسكرية ما هي إلا **ركن من أركان العمليات المسلحة**، بل ذهب مؤيدو هذا الرأي إلى القول بعدم وجود أي فصل بينهما، ومن هؤلاء الفقهاء الرومان الذين ذهبوا إلى هذا الرأي الفقيه **أوغستين Augustine والفقيه توماس أكويني Thomas Aquinas** حيث ذهبا إلى أن العمليات

---

[1]- انظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/charter-united-nations، وتم الاطلاع عليه بتاريخ:2018/03/18.

[2]-ينظر: البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف من خلال موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/03/20.

[3]- أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 426.

القتالية ما هي إلا مشيئة السماء تفوض إلى الملك ليقوم بها، واعتبرا أن الحرب العادلة تنبع من وجود ضرورة للقيام بها، وذهب الفقيه إدوارد دي فورتس إلى أن الضرورة العسكرية لا تنفك عن كونها ركن رئيس في العمليات القتالية وحدد ثلاث شروط لقيامها وهي :

1-وجود خطر وشيك أو قائم يهدد وجود الأمة.

2 -أن تكون العمليات القتالية ضرورية بما يكفي للدفاع عن مصالح الأمة.

3-أن تكون العمليات القتالية قائمة على استعمال طرق ووسائل تتناسب والتهديد الذي تواجهه الأمة.

وقد ذهب فقهاء آخرون على رأسهم **الدكتور محمد طلعت الغنيمي** إلى **الاعتقاد بعدم الاتحاد بين مفهومي الضرورة العسكرية والعمليات العسكرية**، بل على العكس اعتبروا الضرورة العسكرية استثناءا على القاعدة ولا يمكن اللجوء إليها إلا في ظروف وشروط معينه[1].

لقد استند هؤلاء في رأيهم على التصرفات الدولية التي تطرقت إلى الضرورة العسكرية، التي تجمع بينها وبين النزاع المسلح، كما أكدوا على أن الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى موضوع حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة أشارت بعدم السماح للجوء إلى الضرورة العسكرية إلا في حالات نادرة واستثنائية ووفق شروط لابد من قيامها[2].

إذا كانت الضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة العسكرية بالقدر اللازم لتحقيق التفوق العسكري، بينما تتطلب الاعتبارات الإنسانية أن يتم هذا النصر العسكري بأقل الخسائر في الأرواح والأموال[3].

لقد انقسم الفقه الدولي حول فكرة الضرورة العسكرية بين مؤيد ومعارض لها؛ فقد ذهب الاتجاه الفقهي المؤيد إلى أن الضرورة العسكرية مبدأ مسلم به على غرار النظم الداخلية، وهو من مبادئ القانون الدولي العام، وعليه فليس هناك مسؤولية للدولة عن الأضرار التي تنتج بسبب الحالات الملحة للعمليات العسكرية، فالضرورة الحربية طبقا لمبادئهم تهيمن وتسود على كل قانون، فدائما ما يهدف هذا المبدأ إلى حماية حق الدولة في البقاء وهذا ما يبيحه ويقره القانون

---

[1]- ينظر: محمد ثامر، **تطور مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني**،/http://www.m.ahewar.org ، اطلعت عليه بتاريخ: 2017/04/17.

[2]- ينظر: أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 427.

[3]- هشام بشرى، **حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2011، ص85.

الدولي، وتلك كانت حجة ألمانيا في احتلالها لبعض الدول الأوروبية أثناء الحرب العالمية الثانية[1]، وقد أوضح الفقيه **جون لوكا Jean Loca** بأن حق الضرورة يبرر بموجبه كل التصرفات التي تأتيها الدولة حين لا يكون بمقدورها مواجهة ما يحيط بها من أخطار محدقة، فتقدم على أفعال تنتهك بها مصالح غيرها من الدول للمحافظة على بقاءها وبقاء مصالحها الحيوية[2]، أما الفقيه **جوزيف كوهلر Joseph Kohler** فإنه يرى بوجود حق الضرورة عندما يوجد حقان أحدهما أعلى من الآخر، وطبقا لتدرج المصالح تعطى الأولوية للمصلحة الأعلى، وفي نفس الاتجاه ذهب مقرر اللجنة الدولية الأستاذ أقو Ago حينما أشار في تقريره عام 1986 ومحاولة إقناع أعضاء اللجنة بإدراجها ضمن مسؤولية الدول، وبالرغم من تأكيده عليه إلا أنه يظل نسبيا ومشروطا[3].

وقد ذهب الاتجاه الفقهي المعارض إلى أن هذا المبدأ غير مقبول في قانون النزاعات المسلحة، لأن الحرب كلها حالة استثنائية والتعرض للخطر في الحرب لا يبرره الخروج على قانون النزاعات المسلحة، لأن في تفادي الخطر العسكري منفعة وتخلصا من الهزيمة ورغبة في الحصول على النصر، ومخالفة قانون النزاعات المسلحة من أجل المصلحة والمنفعة أو من أجل النصر العسكري مبدأ غير مقبول، ونظرية الخطر العسكري تقتضي تحديد درجته، غير أنه لا يمكن وضع معيار لها، وإذا سمح بمخالفة قانون النزاعات المسلحة تفاديا للخطر العسكري، فإن ذلك سوف يبطل الالتزام بالقواعد العرفية والاتفاقية لقانون النزاعات المسلحة، ولأن الحرب كلها أخطار وكل محارب يحدد خطورتها حسب معيار يحدد بنفسه، فالقول بالضرورة العسكرية خطير وغير قابل للتطبيق في مجال العلاقات الدولية[4].

1-حالة الضرورة تعد مانعا من موانع المسؤولية:

لقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه باعتبار حالة الضرورة حالة يكون فيها الشخص مضطرا للقيام بفعل من الأفعال التي يجرمها القانون واضطراره هذا يجعله ضيق الاختيار وان إرادته لا تكون حرة وبالتالي لا يمكن معاقبته أ محاسبته على شيء اضطر وأجبر عليه إجبارا من أجل القيام به ومن أجل الحفاظ على مصلحة هي أولى بالحماية من المصلحة المضحى بها، و بالتالي

---

[1]- موسى جابر موسى، **حالة الضرورة والمسؤولية في القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص77.

[2]- بلخير طيب، **النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص55.

[3]- رضا هميسي، **المسؤولية الدولية**، دار القافلة للنشر والتوزيع، 1999، ص100.

[4]- بلخير طيب، **النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**، المرجع نفسه، ص56.

فإن انتفاء إرادة هذا الشخص في هذه الحالة يجعل أحد أهم أركان الركن المعنوي غير متحقق وهو الإرادة أي أن إرادة الشخص تكون منتفية أو في أضيق الحدود بحيث لا يمكن أن نحاسبه على عدم حسن اختياره نتيجة للخطر المحدق بالمصلحة التي حماها[1]، وبالتالي فحالة الضرورة تقوم على أساس التضحية بمصلحة في سبيل إنقاذ حق أو مصلحة أخرى، فهذا الرأي يقوم على المفاضلة بين الحقوق والمصالح لتقرير إباحة الفعل إذا كان ما ضحى به أقلّ قيمة أو يتساوى في القيمة مع ما تّم إنقاذه بارتكاب الجريمة[2] .

2- حالة الضرورة تعد سببا من أسباب الاباحة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حالة الضرورة تقوم على نفس مقومات أسباب الاباحة[3] على أساس الصراع بين المصالح وإباحة التضحية بالمصلحة الأقل أهمية وبالتالي فإن التخيير بين المصلحتين في ظروف استثنائية هي التي تجعل من الواجب على الشخص أن يأتي الفعل الذي يؤدي إلى الحفاظ على المصلحة الأكثر أهمية، ومن يعتبر حالة الضرورة سببا من أسباب الإباحة وحجتهم في ذلك وجود ضغط على إرادة الفاعل تمنعه من حرية الاختيار فتنعدم المسؤولية، وعّلة انعدام المسؤولية هي عّلة شخصية تتصل بعيب في اختيار لدى الفاعل[4].

وفي هذا السياق يقول الدكتور بن عامر تونسي:"يبدو أن حالة الضرورة تميل إلى كونها سببا من أسباب الإباحة أكثر من كونها مانعا من موانع المسؤولية"[5].

ثانيا-الضرورة العسكرية في القانون الدولي الجنائي:

لقد اختلف الرأي بشأن حالة الضرورة، بين اتجاهين فمن مؤيد إلى رافض حول اعتبار الضرورة كسبب من أسباب الإباحة في الجريمة الجنائية الدولية.

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام المسؤولية والجزاء**، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997ص 1.

[2]-. إسماعيل عبد الرحمان، **الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأهيلية**، مرجع سابق، ص 300.

[3]- ينظر: علي حسين وسلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، http/www.almerja.com/reading. ، وقد اطلعت عليه بتاريخ:2019/01/24.

[4]- عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط، الجزائر، 1992، ص3.

[5]- بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2004، ص 326.

الاتجاه الأّول: حالة الضرورة تعد سبب إباحة في الجريمة الدولية

لقد اعتمد أنصار هذا الاتجاه على أن للدولة العذر إن هي اضطرت في سبيل الدفاع عن نفسها إلى القيام ببعض الانتهاكات، غير أن هذا لا يعفى الدولة من المسؤولية التعويضية عما فعلته[1]، ويستندون في ذلك إلى حق الدولة في البقاء وهو أسمى الحقوق التي يعترف بها القانون الدولي، فإذا ما تعارض هذا الحق مع حقوق أخرى وجب عليها ترجيح مصلحتها حتى ولو كان ذلك خروج على قواعد القانون الدولي[2].

الاتجاه الثاني: حالة الضرورة ليست سبب إباحة في الجريمة الدولي

يستند أنصار هذا الرأي إلى أن حالة الضرورة في القانون الجنائي الوطني تختلف عنه في القانون الجنائي الدولي من حيث مصدر التقنين ومجال التطبيق، كما أن القول بأن حق الدولة في البقاء يعلو جميع الحقوق، فإن هذا يتعارض ومبدأ المساواة القانونية بين الدول. الفكرة معناه القضاء تماما على قواعد القانون الدولي، الأمر الذي وبالتالي الأخذ يجعل من الضرورة سبب في الكثير من العنف والقسوة أثناء سير العمليات الحربية، بل وتجعل التنظيم الدولي للحرب مجرد من كل قيمة إنسانية[3]، وهكذا نستنتج أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد الطبيعة القانونية لحالة الضرورة ويتبع الاختلاف فيرفي الأساس من اختلافهم في أثرها القانوني في حين يرى الأغلب أن الضرورة مانع مسؤولية ويرى آخر أنها سبب إباحة وغيرهم ينكر ذلك، ومهما كان هذا الاختلاف فإن معظم القوانين تشير إلى حالة الضرورة في نصوصها القانونية بحيث لا تدع مجالا للشك حول طبيعتها وينتمي لهذا الاتجاه معظم التشريعات العربية[4].

الفرع الثاني: شروط وضوابط التجاوز العمدي للضرورة العسكرية في النزاع المسلح الدولي

يحدث التجاوز العمدي عندما يجد المدافع نفسه كالقائد العسكري في ميدان الحرب أنه مضطر للهجوم العسكري بقواته على القوة المقابلة لقواته لكي يستطيع درء الخطر المحدق به وفقا لتقديراته الميدانية والقيام بنشاطات عسكرية قتالية للدفاع عن موقفه تتمثل الإضرار بالعدو

---

[1]– خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 126.

[2]– بن عامر تونسي، **المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية**، منشورات دحلب الجزائر، 1995، ص 327–329، وينظر أيضا: عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر، الإسكندرية، 2003، ص 277.

[3]– إسماعيل عبد الرحمان، **الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 300.

[4]– عامر الدليمي، **الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية**، مرجع سابق، ص187.

القدر الذي يفوق الخطر الذي يتهدده متجاوزا الحدود المقررة قانونا لجسامة الدفاع كوسيلة لدفع المسؤولية العسكرية الت تنتج عن عدم استخدامه لهذا الأسلوب والذي من الممكن أن يعتبره دفاعا عن النفس لضمان عدم حدوث خسائر قد تضر بموقفه العسكري الميداني[1].

إن الضرورة العسكرية هي استهداف المنشآت ذات الطابع العسكري، وهذا ما أجازته قوانين وأعراف الحرب في نزاع دولي أو غيره مع ضرورة الابتعاد عن حالة استخدام التجاوز العمدي بحق المدنيين والأعيان المدنية، وفي فتوى لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ذكرت التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وحماية المنشآت والسكان المدنيين والأعيان المدنية[2].

مما سبق نستنتج أن القائد العسكري يلجأ إلى التجاوز العمدي بأساليب قتالية لتحقيق ميزة عسكرية ودفع الخطر الحتمي الذي يواجهه، دون استخدام وسائل تدمير شاملة للعدو، ولو كانت السبيل الوحيد للخلاص، وإذا كانت غاية الضرورة العسكرية هي إضعاف قوات العدو وإلحاق هزيمة به، فإن التجاوز العمدي أو الاحتمالي لها ينبغي أن يخضع لشروط من عدم تجاوز لحالات الضرورة المشار إليها في اتفاقيات لاهاي 1907 واتفاقيات وجنيف 1949، وعدم استمرار في تكرار حالة التجاوز العمدي للضرورة العسكرية والسيطرة عليها للجوء إليها كحل آني مؤقت، وأن تكون حالة التجاوز العمدي للضرورة العسكرية مؤدية لنتيجة إخضاع الطرف الآخر بسرعة سواء بصورة كلية أو جزئية أو مغادرتها عند تحقيق النتيجة[3].

المطلب الثاني: مقدار الضرورة العسكرية

إن النزاع المسلح الدولي هو التهديد أو التلويح باستخدام القوة من قبل دولة لأخرى ضد سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، وقد حرم ميثاق الأمم المتحدة التهديد لهذا الغرض بل أوجب حل المشكلات الناشئة عن النزاع المسلح بالطرق السلمية دون اللجوء إلى المواجهة الحربية المسببة للهدم أو الدمار[4]، و بعد أن تعرفنا على الطبيعة القانونية للضرورة العسكرية وضوابط

---

[1]– عامر الدليمي، **الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية**، مرجع سابق، ص 191.

[2]– أمزيان جعفر، **مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 58.

[3]– عامر الدليمي، **الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية**، مرجع سابق، ص 196 وص197.

[4]– عامر الدليمي، **موقف القانون الدولي الإنساني من انتهاكات الاحتلال الأمريكي للعراق**، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص240.

التجاوز العمدي في النزاع المسلح الدولي في المطلب السابق، ننتقل بعدها لتحديد مقدارها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من خلال الفرعيين الآتيين.

الفرع الأول: مقدار الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي

إن استهداف ما يحظر استهدافه في غير حالة الحرب بناء على الضرورة الحربية، يكون بالقدر الكافي لإزالة الضرورة فقط، لا يتعداها لغيرها، ولا يجوز بحال استباحة أو استهداف ما هو أكثر مما تزول به الضرورة[1]، فما زاد على قدر الضرورة الحربية فباق على أصل الحظر، فما أبيح للضرورة الحربية يقدر بقدرها[2]، وهذه القاعدة بمثابة قيد لكل القواعد المتعلقة بالضرورة، فلئن باحت الضرورة فعل المحظور فعلى شرط عدم نقصانها عنها، ولئن استقر بأن الضرر يزال، ثم لم تقدر الضرورة الحربية بقدرها، وقع الضرر، لأن مجاوزة حد الضرورة الحربية مفاده الوقوع في الحرام، وهو ضرر بلا شك،وعليه إن ظهر للجند في ساحة المعركة ترتبت الأثار على جواز سلوك مسالك الضرورة الحربية، وجب حينئذ عدم تجاوز قدرها، وإلا روع الجند في المسجد الحرام، وإن الأصل العام في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم وليست الحرب، **والدار** واحدة، **والحرب ضرورة**، ويترتب على قيام الحرب وجود منطقة سلام ومنطقة حرب تختلفان في بعض الأحكام الفقهية، والإكراه في الدين ممنوع، والحرية الدينية مكفولة في الإسلام، ما لم يترتب عليها إخلال عام بالنظام، والجهاد مشروع عند وجود العدوان، وتقدير وجوده راجع لولاة الأمور في كل زمان، والباعث على الجهاد هو الاعتداء وليس المخالفة في العقيدة، والهدف من الجهاد هو كفالة حرية العقيدة والتبليغ ونصرة المظلوم، والدفاع عن النفس والبلاد، ثم إن وسائل الحرب الجائزة هي ما تجعل الخسائر محدودة مع كل ما يتفق وأعراف الحرب ومراعاة المعاملة بالمثل، ما لم يترتب على ذلك فناء عام، فلا يجوز قطع الشجر ولا هدم البناء ولا الإفساد في الأرض، **إلا لضرورة حربية** كالتترس بها، أو التحصن فيها، ولا يجوز أيضا استخدام القنابل الذرية؛ لأنها تؤدي إلى التخريب وقتل من لا يجوز قتالهم من الآمنين والنساء والعجزة ورجال الدين ونحوهم[3].

---

[1]– عبد العزيز عزام، **القواعد الفقهية**، دار الحديث، ط1، القاهرة، 2005، ص 151.

[2]– ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص141، أحمد محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية** ص187.

[3]– وهبة الزحيلي، **آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة**، مرجع سابق، ص337.

الفرع الثاني: مقدار الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

تحظى الضرورة الحربية بمكانة مهمة بين مواثيق القانون الدولي الإنساني واتفاقياته، وفي ديباجة إعلان " **سان بيترسبورغ** " المذكور تطالعنا الإشارة إلى " **ضرورات الحرب** التي **يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية**"، بينما تؤكد الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 (قوانين الحرب البرية وأعرافها) "**مصالح الإنسانية**" وتشير الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها إلى "**الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية**"، أما اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية فإنها تنص على محظورات منها " **تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا اقتضت ضرورات الحرب ذلك حتماً**" ونجد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول بالخصوص مواد محددة ورد فيها ذكر " **الضرورات الحربية**" أو ما يرادفها مثل عبارة "**المقتضيات العسكرية الحتمية**" أو "**الضرورات العسكرية الحتمية**". وفي مادة واحدة فقط من مواد البروتوكول الإضافي الثاني (حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية) وهي المادة 17والتي ذكرت " **الأسباب العسكرية الملحة** " التي يمكن أن تبرر استثنائياً نقل السكان المدنيين أثناء نزاع مسلح داخلي، وطبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، يعد جريمة من جرائم الحرب تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع وبصورة غير مشروعة واعتباطية ما لم تبرر الضرورات العسكرية ذلك، إضافة إلى أن ضرب المواقع المدنية والإنسانية يعد جريمة حرب، لأنها تؤثر لى حياة المدنيين، ولا تؤدي أعمالا إنسانية، وضربها لا يحقق ميزة عسكرية للطرف الآخر[1].

[1]– سهيل الفتلاوي، **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، مرجع سابق، ص84.

المبحث الثالث: أُسس قيام الضرورة العسكرية

إن الضرورة العسكرية قد يحتج بها الفرد إذا كان الخطر محدقا به هو شخصيا، فيدفع بأنه كان **مضطرا لإهدار حق الغير حفاظا على حياته**، كما أنه قد يدفع بها لدرء خطر يهدد الدولة التي يعمل باسمها، لكي ينفي عن نفسه المسؤولية جراء الأفعال غير الشرعية التي ارتكبها،غير أنه في كل الأحوال لابد من تحديد الأساس الذي يستند إليه الشخص لكي يجعل من حالة الضرورة مبررا لأفعاله، ونظرا لارتباط أساس هذه الأخيرة بمفهومها فقد انقسم الفقه حول الأساس الذي تستمد الضرورة شرعيتها منه، فهناك من يعتبر الضرورة حقا قانونيا وبالتالي يبرر الأفعال التي اقترفها على أساس قانوني بحت[1]، وهناك من يعتبرها مفهوما واقعيا فيؤسسها على فكرة الظروف، غير أن أصحاب الرأي القائل بأن الضرورة تستند على الأساس القانوني انقسموا بين من يركّز على الاتجاه الشخصي، وهناك من يركز على الاتجاه الأساس الموضوعي، وكذلك الحال بالنسبة لأنصار المفهوم الواقعي، فمنهم من يربط هذا الأخير بالواقع وبين من يربطه بالقانون، وفي المقابل هناك من لا يأخذ بكل هذه الأسس ويذهب إلى أن الضرورة العسكرية تجد أساسها في قواعد العدالة[2]، ولمناقشة هذه الآراء وغيرها نحاول أخذ الأساس القانوني في (مطلب أول) وأساس الظروف لقيام الضرورة في (مطلب ثان) أما في (مطلب ثالث) فنتناول مبادئ العدالة كأساس لقيام الضرورة.

---

[1]– لمزيد من التفصيل ينظر:-https://www.icrc.org/ar/international-review/article/international-humanitarian-law-and-advisory-opinion-international-court، تم الاطلاع عليه 10 مارس2019.

[2]– خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص100.

المطلب الأول: الأسس القانونية للضرورة العسكرية[1]

لقد اتفق أصحاب هذا الرأي على أن الضرورة تستند على أساس قانوني، وربطوا هذا الأخير بفكرة الحق، غير أنهم اختلفوا حول مكنون هذا الأخير فمنهم من يستند إلى المعيار الشخصي وهو الدولة صاحبة هذا الحق، وبالتالي ما تقوم به هذه الأخيرة يعتبر مبرر لأنها هي وحدها صاحبة الحق، وهناك يستند إلى المعيار الموضوعي، وبالتالي يؤسس حالة الضرورة على فكرة البقاء وصيانة الذات، ولكل من هاذين الاتجاهين مبرره وحجته التي يدافع بها استنادا إلى الأساس الذي يرتكز عليه[2]، وحتى نتوسع أكثر نتناول الاتجاه الشخصي للضرورة في (فرع أول) ثم الاتجاه الموضوعي في (فرع ثان).

الفرع الأول: الاتجاه الشخصي كأساس لقيام الضرورة

يرى أصحاب هذا الرأي بأن الحق يمثل سلطة خولها القانون الدولي للدول في كل زمان ومكان، ولما كان القانون بصفة عامة من عمل الدول، فإنها تلتزم به بمحض إرادتها داخليا وخارجيا، فإذا ما تعارضت قواعده مع حياة الدولة في كينونتها حق لها التنصل منها بما لها من سبق له[3].

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق هو وسيلة خّولها القانون للدولة، تستخدمه متى شاءت على اعتبار أن هذه الأخيرة هي التي أنشأت القانون، وبالتالي فهي تلتزم به بمحض إرادتها، فإذا ما تعارض هذا الأخير وحق الدولة في البقاء، أو صيانة ذاتها حق لها أن تتنصل منه[4]، وهذا يعني أن الدولة تعتبر القاضي الأول والأخير فيما يتعلق باحتياجاتها العسكرية أثناء الحرب، فإذا

---

[1]– إضافة إلى ما سوف نقدمه حول الأساس القانوني لحالة الضرورة فهناك من يرى أن الضرورة تجد أساسها في القانون الطبيعي ذلك أن هذا الأخير يسمح لكل شخص بأن يحمي حقوقه ومصالحه في حالات الخطر، ولو كان السبيل إلى ذلك هو المساس بحقوق الآخرين، فإذا ما عجز القانون الوطني عن إنصاف الناس وإحقاق الحقوق تنحى جانبا ليحل محله القانون الطبيعي غير أن هذا الاتجاه انتقد على أساس أنه لا مكان للقانون الطبيعي في المواضيع التي يضمها القانون الوضعي بنصوص صريحة، تدعوا إلى ضرورة التقيد بها، وبالتالي فالقول بأن القانون الطبيعي هو أساس حالة الضرورة التي يحكمها القانون الوضعي بنصوص ملزمة قول غير منطقي ينظر :حسنى محمود عبد الدايم، **الضرورة وأثرها على المسؤولية المدنية**، دار الفكر الجامعي، ط1 الإسكندرية، 2007، ص88.

[2] – خالد روشو، **الضرورة في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص96.

[3]– سلوان جابر هاشم، **حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص90.

[4]– مصطفى أحمد فؤاد، **حماية الممتلكات الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني**، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 100.

كانت سيادة الدولة مهددة، فإن حق الضرورة يعطي لهذه الأخيرة حق الخروج على القاعدة القانونية التي ليست إلا وسيلة يجوز إهدارها كلما كانت الدولة في حد ذاتها مهددة بالانهيار[1]، ومن الأمثلة التي تستخدمها الدولة في انتهاكها لقوانين الحرب، وبالتالي تأتي من الجرائم الدولية ما تستند في تبريره إلى الضرورات العسكرية استثناءا إلى حقها في ذلك بناءً على عدة اعتبارات[2]، كضرب مدن العدو المفتوحة، أو الآهلة بالسكان المدنيين، أو تدمر المستشفيات أو تقتل الأسرى أو الجرحى، وتستند في ذلك على أن هناك ضرورات استوجبت عليها القيام بمثل هذه الأفعال،غير أن هذا الاتجاه انتقد كثيرا على أساس أن التسليم بهذا الحق معناه هدم قواعد القانون الدولي، بإيجاد سبب له مظهر قانوني تستند إليه الدول لخرق القواعد القانونية، وخصوصا إذا ما أخذنا في الحسبان أن الذي يقدّر الضرورة هي الدولة نفسها[3]، فالأخذ بهذا الاتجاه يفضي إلى الفوضى في المجتمع الدولي وهدم السلم والأمن الدوليين[4].

كما رفضت محاكم نورمبورغ حالات الادعاء بالضرورة عندما احتل هتلر النرويج، وارتكبت قواته جرائم عديدة بتدمير الممتلكات، وإزهاق الأرواح، بسبب أو بدون سبب بحجة الضرورة، معللة رفضها بأن الضرورة لا تبرر انتهاك أحكام القانون الدولي وأعراف الحرب[5].

كما أن لجنة القانون الدولي تبنت فكرة مؤداها أن للدولة حق مطلق تستغله وقت ما شاءت لكن قيدت هذا الحق بالنص على أنه لا يجوز للدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن عمل صدر عنها غير مطابق لالتزام دولي إلا في حالتين:

1-إذا كان هذا العمل هو الوسيلة الوحيدة لصيانة مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائما تجاهها.

---

[1]- عبد العزيز العشماوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومة، ط2، الجزائر،2009، ص116.

[2]- قد تتذرع الدولة بأنها هي وحدها لها الحق في تقدير مصالحها، فقد تحتج بضرورة إرهاب العدو بقصد القضاء عليه أو بضرورة سلامة مصالحها، أو بضرورة حفظ كيانها، ينظر: ماجد أحمد الزمالي، الدولة هي المجال الذي يمكن الإنسان من تحقيق الحرية، موقع الحوار المتمدن، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=437-339 ، وتم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/05/15.

[3]- صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، مرجع سابق، ص 179.

[4]- سلوان جابر هشام، **حالة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 90.

[5]- عبد العزيز العشماوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، مرجع سابق، ص 117.

2-إذا كان هذا العمل لم يؤثر تأثيرا ضارا بشدة على مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائما تجاهها، وفي جميع الأحوال لا يجوز للدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية إذا كان الالتزام الدولي الذي لا يطابقه عمل الدولة ناشئا عن قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي، إذا كان الالتزام الدولي الذي لا يطابقه عمل الدولة غير منصوص عليه في معاهدة تنفي بصورة صريحة أو ضمنية إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة[1].

وتأسيسا على ما سبق فإنه لا يجوز للمقاتل ولا للقائد أن ينشئ حقا لنفسه أثناء النزاعات المسلحة، بحيث يبيح له هذا الحق انتهاك قواعد القانون، وخصوصا الاتفاقيات الدولية، التي تضبط سير العمليات الحربية، أو تلك التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة[2]، وبالتالي لا يجوز التذرع بحالة الضرورة العسكرية استنادا لهذا الاتجاه لتدمير ممتلكات العدو تدميرا لا تبرره الضرورة العسكرية[3]، ولا ضرب المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية ولا قتل الأسرى، لأن كل ذلك يعتبر خرق لالتزام دولي صريح يستوجب العقاب لفاعله[4].

الفرع الثاني: الاتجاه الموضوعي كأساس لقيام الضرورة

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأساس التي تقوم عليه الضرورة بعيدا عن صاحب الحق أو خارج شخص الدولة، ويتجه إلى تعلق أساس الضرورة بموضوع الحق البادي في حق البقاء وصيانة الذات[5] لقد استند أصحاب هذا الرأي على فكرة مفادها أن حق البقاء وصيانة ذات الدولة من أهم الحقوق، بل لا تضاهيها ولا تعادلها أي حقوق أخرى على الإطلاق، وبالتالي ربطوا الضرورة على أساس موضوع الحق، بخلاف الاتجاه الأول الذي ركز على صاحب الحق، ولعل من أهم الحقوق التي تسعى الدولة لصيانتها في الدرجة الأولى المصلحة الوطنية، بينما يقف عند قمة الهرم الذي يحتوي على المصالح التي تربط بحق أساسي للدولة حقها في البقاء[6]، ووفقا لهذا الرأي فإنه كلما كانت مصلحة وطنية مهددة بالخطر بمنظور الدولة صاحبة هذه المصلحة فإن

---

[1]- بن عامر تونسي، **المسؤولية الدولية العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية**، مرجع سابق، ص330.

[2]- من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بتنظيم العمليات العسكرية وحماية ضحايا النزاعات، اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

[3]- الفقرة (ز) من المادة 23 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

[4] - خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص98.

[5]- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص92.

[6]- محمد طلعت الغنيمي، **الوسيط في قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982 ص 260.

ذلك سبب لانتهاكها للالتزامات الدولية، على اعتبار الضرورة تبرر هذا الانتهاك، وبالتالي كل الأفعال التي تأتيها الدولة تحت هذا المسمى تعتبر مشروعة طبعا هذا في نظر أصحاب هذا الاتجاه، غير أن ما يؤخذ على هذه الفكرة أن تقدير المصالح يتغير من دولة إلى أخرى، كما أن ترك مسألة التقدير في حد ذاته للدولة التي انتهكت النصوص القانونية تحت ستار الضرورة، يجعل الباب مفتوح على كل الاحتمالات التي من شأنها أن تجعل من هذا التقدير مسألة تعسفية أو حتى توسعية[1].

إن الأخذ بهذا الاتجاه على إطلاقه، يؤدي إلى الفوضى الدولية، ذلك أن كل دولة في سبيل الحفاظ على كيانها ومصالحها ترتكب تصرفات غير مشروعة استنادا إلى حالة الضرورة، الأمر الذي يترتب عنه إهدار حقوق دول بريئة، مما يولد لهذه الأخيرة حقا في الدفاع الشرعي، الشيء الذي يخلق الفوضى على مستوى التعامل الدولي، ضف إلى ذلك أن مسألة تحديد قيمة الحقوق هي مسألة نسبية فيما يعتبر حقا جوهريا بالنسبة لدولة ما قد تراه دولة أخرى دون ذلك[2].

ونتيجة للانتقادات الشديدة التي وجهت لهذا الرأي فقد استبدل مؤيدو هذا الاتجاه عبارة تضارب الحقوق بعبارة تضارب المصالح[3]، وبالتالي تأسيس فكرة الضرورة على هذه الأخيرة، وفي هذا الباب يرى كافاريلي أن الضرورة تجد سندها في ذلك التضارب بين المصالح مما يعطي الحق لدولة ما في عدم احترام حقوق دولة أخرى، فالمصلحة الوطنية في نظر أصحاب هذا الاتجاه هي القيمة الأولى التي يرعاها القانون الدولي لارتباطها بأمن الدولة[4].

---

[1]– إن التسليم بهذا الرأي من شأنه أن يعزز من مراكز الدول القوية الأمر الذي ينجر عنه تولد أطماع لدى هذه الأخيرة، بحجة الحفاظ على الأمن الوطني كما هو الحال بالنسبة إسرائيل لما احّتلت لبنان بحجة إبعاد المقاومة وإخراجها من لبنان ضمانا لأمنها وأمن مستوطنيها وشعبها في شمال فلسطين، أو بحجة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، كما هو الحال لما احّتلت القوات الأمريكية العراق بدافع البحث عن أسلحة الدمار الشامل، وأنه يشكل خطرا على جيرانه.

[2]– مصطفى أحمد فؤاد، **حماية الممتلكات الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني**، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) ، مرجع سابق، ص 105.

[3]– يبني أصحاب هذا الرأي فكرتهم هذه على أساس أن المضطر يكون أمام حقين أو مصلحتين متعارضتين تماما، بحيث لا يمكن إنقاذ أحدهما والإبقاء عليه إلا بإهدار الأخرى، ومعنى هذا أن الشخص الذي تحيط به ظروف تهدد حقوقه أو مصالحه بخطر جسيم حال ولا وسيلة لإنقاذ حقوقه فله أن يهدر حقوق غيره من الناس، ينظر: حسنى محمد عبد الدايم، **الضرورة وأثرها على المسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص 101.

[4]– محمد طلعت الغنيمي، **الوسيط في قانون السلام**، مرجع سابق، ص 260.

غير أن هذه الفكرة انقدت من عدة زوايا ولعل أهمها[1]:

1-أن هذا الطرح يعجز عن تبرير انعدام المسؤولية في حالة إذا كانت المصلحتان متساويتان.

2-أن الأخذ بهذه النظرية يؤدي بنا إلى أن نضحي بحياة الشيخ الفاني في سبيل إنقاذ الشاب الناشئ، وأن نضحي بالجريح في سبيل إنقاذ السليم، وهذا غير صحيح على مستوى طبيعة البشر.

3-أن هذه النظرية التي تستند إلى فكرة التنازع بين الحقوق أو المصالح وبالتالي إهدار الحق ذو القيمة القليلة في سبيل صيانة حق ذو قيمة أكبر استنادا إلى فعل الضرورة، فمعنى هذا أن الضرورة سبب إباحة، وهذا يتناقض واعتبار الضرورة مانع من موانع المسؤولية.

فكما أن للدولة أن تحتج بالضرورة من أجل حماية حقها في البقاء، وصيانة كيانها في نظر أصحاب الاتجاه الموضوعي الذي يجعل من هذه الحقوق أساسا للضرورة، فكذلك يمكن للقادة العسكريين أو حتى جنودهم أن يهدروا الكثير من النصوص القانونية، وبالتالي حقوق الآخرين في سبيل الحفاظ على حياتهم وأرواحهم. بدافع أن الضرورة العسكرية تبيح هذه الأفعال تأسيسا على صيانة هذه الحقوق، بل الأكثر من ذلك يمكن أن تدمر القرى والمدن الآهلة بالسكان المدنيين، أو حتى قتل الأسرى والجرحى بحجة أن الضرورة العسكرية، تجعل هذه الانتهاكات مشروعة، غير أن هذا كله غير مبرر، وغير مسموح به، لأن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تبين وبوضوح الحدود التي لا يمكن تجاوزها[2] فالمادة 22 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة للحرب البرية تقرر بأنه:" ليس للمحاربين حق مطلق في اختبار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، وإن ما يستفاد من هذا النص القانوني الواضح الدلالة على أن حرية المقاتلين أصبحت مكبلة بمجموعة من القيود التي تضبط أعمال القتال وأساليبه ووسائله. وهذا ما تنص عليه المادة

[1]- حسنى محمد عبد الدايم، **الضرورة وأثرها على المسؤولية**، مرجع سابق، ص 102-103.

[2]- هانز بيتر، **الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد847، 2009/09/30، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documentm، لقد اطلعت عليه بتاريخ 2018/12/10.

35 من البروتوكول الأول بأن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود[1].

ومعنى هذا أنه حتى في الحالة التي تتوفر فيها الشروط اللازمة التي تسمح بانتهاك بعض الالتزامات الدولية تحت مسمى الضرورة العسكرية، فهذا لا يعني أن يتم استخدام أي وسيلة متاحة، بل يجب أن تكون هذه الوسيلة مشروعة لاستخدامها وفق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، فلا تستخدم إلا الأسلحة والوسائل المسموح بها، وبمفهوم المخالفة لا يمكن لأي مقاتل أثناء النزاعات المسلحة أن يتذرع بحالة الضرورة العسكرية لتبرير انتهاكه للنصوص والأحكام المنظمة لسير العمليات العسكرية والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتي اتفق على تسميتها بقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

المطلب الثاني: الأسس الظرفية للضرورة العسكرية

إن مؤيدي هذا الاتجاه والقاضي بأن الضرورة تقوم على أساس الظروف يستندون في ذلك إلى فكرة مؤداها أنه لا يمكن للضرورة أن تجد أساسا في القواعد القانونية الدولية، بل إن الأساس الحقيقي الضرورة يكمن في الظ روف المحيطة بالدولة، والتي تجعل هذه الأخيرة تقوم بأعمال تكون مبررة ومعفية من المسؤولية في حالة انتهاك أو مخالفة القواعد الدولية، لأن هذه الظروف هي التي أعفت سلوك الشخص الدولي من المسؤولية، فحالة الضرورة استنادا إلى هذا الرأي، لا نجد لها أساس إلا من خلال تلك الظروف التي وجدت الدولة نفسها بها، بحيث لا وسيلة لديها إلا ذلك السلوك الذي تتبعه في سبيل درء محاطة هذه الظروف حتى ولو كان ذلك يشكل خرقا لقواعد القانون الدولي، ورغم اتفاق أنصار هذا الرأي على الاعتداد بالظروف كأساس للضرورة، غير أنهم اختلفوا حول مفهوم الظروف التي تجعل هذا السلوك مبرر بين من يحصر هذه الظروف في الظروف الواقعية، وبين من يرى بأن المقصود به هو الظروف القانونية[3]، وعليه سوف نتطرق إلى الضرورة الواقعية كأساس للظروف في (فرع أول)، ثم نتناول الظروف القانونية (فرع ثان).

---

[1]– الفقرة الأولى من نص المادة 35 من البرتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف ،1949، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2018/12/11.

[2] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص100.

[3]– خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، المرجع نفسه، ص101.

الفرع الأول: الظروف الواقعية كأساس للضرورة

يعتمد أصحاب هذا الرأي في تفسير أساس الظروف المبني على الظروف الواقعية التي قد يمر بها الشخص الذي يثير حالة الضرورة لتبرير أفعاله، بأن هذا الشخص أحاطت به ظروف مهددة إياّه بخطر جسيم، وليس لإرادته دخل في حلول هذا الخطر، كما أن ليس لديه أي وسيلة لدرء هذا الخطر سوى أن يأتي الفعل الذي صدر منه[1]، حتى ولو كان هذا الأخير يعد انتهاك لأحد الالتزامات الدولية، ولّعل ما يزيد هذا الرأي دعما ما ذهبت إلية لجنة القانون الدولي عند تطرفها لهذه المسألة، وذلك من خلال نص المادة 33 من مشروع المسؤولية الدولية، على أن الظروف المحيطة بالدولة هي التي تستبعد عدم مشروعية مسلك الدولة، وأن الضرورة تعتبر إحدى الأحوال التي تستند إلى هذه الظروف[2].

إن أصحاب هذا الاتجاه يعتمدون على الظروف الواقعية، بل إن هذه الأخيرة في نظرهم هي الفيصل النهائي في تبرير حالة الضرورة من عدمها.

رغم الحجج التي استند عليها أصحاب هذا الاتجاه في تبريرهم لحالة الضرورة على أساس الظروف الواقعية إلا أن هذا الرأي واجه عدة انتقادات من عدة زوايا من أهمها[3]:

1-أن تغير الظروف تمس وصفا دوليا لدولة في مواجهة معاهدة. أما الضرورة فهي مسألة تتعلق بالدولة في حد ذاتها سواء في وجودها أو في اختصاصاتها.

2-كما أن الظروف لا يعتمد عليها إلا بصدد المراكز القانونية فقط في حين أن الضرورة هي سبب لدفع المسؤولية.

3-أن الظروف قد تعتبر وصفا واقعيا للضرورة، وهي عنصر مرتبط بالواقع وتتمثل في الخطر الحال، وشيك الوقوع وبالتالي ما يعد وصفا لا يصلح أن يكون واقعا.

وحتى صياغة المادة 33 من مشروع المسؤولية الدولة[4]، التي أثارت حالة الضرورة لاقت عدة اعتراضات داخل اللجنة نفسها على أساس أن هذا النص لابد وأن يضع في الاعتبار مطلب

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص272.

[2]- Denis Allende. La légitime dans la codification du droit international de la responsabilité J. D. I 1983No 4 P 73.

[3]- مصطفى أحمد فؤاد، **حماية الممتلكات الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني**، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) ، مرجع سابق، ص 110.

[4]- لقد استثنت المادة 23 من مشروع المسؤولية الدولة ثلاث حالات من الضرورة حيث لا يمكن للدولة أن تحتج بها:

صون السلم والأمن الدوليين، كما أن تطبيق هذه المادة تكتنفه مجموعة من الصعوبات، وهذا في إشاراتها إلى ضمان المصالح الأساسية يمكن للدول انتهاك الالتزامات الدولية، بالإضافة إلى تضمين نص هذه المادة صياغات غير واضحة وغير دقيقة مثل المصلحة الأساسية، خطر جسيم ووشيك بل وتمتد حالة الضرورة لتشمل حالات لا يوجد فيها خطر فوري [1] يهدد وجود دولة باعتبارها كيانا مستقلا ذا سيادة[2] .

وكما أن للدول أن تدفع استنادا إلى الظروف، فذلك يمكن للقادة العسكريين أن حالة الضرورة على أساس الظروف، فقد تدور معارك ميدانية تفرضها ظروف قتال طارئة يتخذ فيها القائد المحلي قراره استنادا للضرورة، وتأسيسا للظروف، مثل ضرورة منع القوات المعادية من العبور على جسر في مدنية، أو من خلال طرق في مدن آهلة بالسكان أو حتى تدمير موقع عسكري بالقرب من أعيان مدنية أو ثقافية، فتلك ضروريات عسكرية قد تمليها على القائد ظروف القتال ومتطلبات تحقيق مهمته[3].

إن مثل هذه الحالات التي يتذرع بها استنادا على الظروف التي قد يواجهها القائد أو الجندي على السواء أثناء النزاعات المسلحة استنادا على الضرورات الحربية لا يمكن لها أن تبرر كل أنواع السلوكيات والتصرفات التي يأتيها المقاتل[4]، ولكن الضروريات الحربية لا بد لها وأن تخضع

أ-لا يمكن التذرع بحالة الضرورة كمبرر لعدم الامتثال لإحدى القواعد الآمرة وهي قواعد لا يجوز للدولة مخالفتها تحت أي سبب من الأسباب.

ب-لا يجوز للدولة المحتجة بحالة الضرورة هي التي تسببت فيها ولهذا فإنه يشترط ألا يكون للدولة يد في حدوث الخطر. ينظر حولية لجنة القانون الدولي 1980 مرجع سابق، ص 104.

[1]- من ذلك ما تم سنة 1940 عندما أصدر هتلر أمر كتابي لقواته يأمرهم فيه باحتلال النرويج والدانمارك، لمنع إنجلترا من التقدم إلى البلطيق، وبالفعل تم احتلالهما في 9 أبريل 1940، وقد ارتكبت قواته عدة جرائم سواء بتدمير الممتلكات أو الاستيلاء والقبض، وبانتهاء الحرب شكلت دول الحلفاء محاكمات للنازيين الذين ارتكبوا جرائم خلال الحرب، فدفع هؤلاء بأن الضرورة الحربية اقتضت هذه الإجراءات إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع بالقول بأن الضرورة الحربية لا تبرر انتهاك أحكام القانون الدولي. الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 91-92.

[2]- بن عامر تونسي، **المسؤولية الدولية العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية**، مرجع سابق، ص 333.

[3]- يرجى الاطلاع على: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عملية صنع القرار في العمليات العسكرية، 2013، ص33.

[4]- صلاح عبد البديع شلبي، **حق الاسترداد في القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه جامعة عين شمس كلية الحقوق، القاهرة، 1983، ص 76.

لقاعدة القانون الدولي والقيود التي جاء بها هذا الأخير[1]، أما في مسألة الحكم على فعل التدمير أو الانتهاك بصفة عامة يجب القياس على ما كان سيفعله قائد معتدل حذر يتصرف وفقا لقوانين النزاعات المسلحة إذا وجد في ظروف مماثلة، ثم إن مسألة اعتماد الظروف كأساس للضرورة وخصوصا في النزاعات المسلحة تعد مسألة نسبية، وإن كان لها جانب كبير في تقدير حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المقاتل، إلا أنه لا يمكن بها في جميع الحالات لأن مسألة تقدير الظروف السانحة باستخدام حالة الضرورة الاستناد العسكرية من عدمها مسألة في غاية الدقة، إذا يمكن أن تحدث تجاوزات وخروق للالتزامات الدولية استنادا على أي ظرف، حتى ولو لم يكن هذا الأخير في غاية الخطورة أو التهديد، ولهذه الأسباب نجد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قيدت مصطلح الضرورة العسكرية بعدة قيود، يصعب تطبيقها على أية حالة يمر بها المقاتل. فنجد أن المشرع الدولي يستخدم تارة عبارة الضرورات الحربية القهرية[2] وتارة أخرى يستخدم الضرورات العسكرية القهرية [3]بينما استخدم في مواضع أخرى من اتفاقيات جنيف لعام 1949 مصطلحات مثل، حالة الضرورة الملحة[4]، أو الأسباب العسكرية الملحة، أو الاستثنائية[5].

إن تضمين اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هذه المصطلحات على اعتبار أن هذه الأخيرة تعمل على إحداث التوازن بين الضرورات العسكرية والمتطلبات الإنسانية، لهو دليل على أن مسألة الظروف كأساس للضرورة العسكرية لابد وأن تكون محاطة بمجموعة من القيود والضوابط التي تسد الباب أمام المقاتلين في الاحتجاج بأي ظرف، إلا أن هناك جانب من الفقه لا يكتفي بالظروف الواقعية كأساس للضرورة بل يذهب إلى أن المقصود بالظروف هنا الظروف القانونية وليست الظروف الواقعية[6].

---

[1]– إن الجيوش في النزاعات المسلحة الحديثة تقاتل وفق خطط مدروسة مستبقا ومصدقا عليها من قبل القيادات العسكرية الأعلى ويكون ذلك طبقا للاستشارات القانونية من طرف مؤهلين ومختصين لضمان عدم وقوع انتهاكات جسيمة الأمر الذي يضيق من مجال الظروف الواقعية الطارئة التي قد تمر بها هذه القيادات أثناء القتال.

[2]– المادة الرابعة من اتفاقيات لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

[3]– المادة السادسة من البروتوكول الثاني لاتفاقيات لاهاي الخاص لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1999.

[4]– المادة 34 من اتفاقيات جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

[5]– المواد: 49–108–112–143من اتفاقيات جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

[6] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص105.

الفرع الثاني: الظروف القانونية كأساس للضرورة

إن أنصار هذا الاتجاه يستندون إلى فكرة مفادها أن الضرورة العسكرية تجد أساسها في نظام قانوني محدد والمتمثل في القوة القاهرة. وقد ساير الفقيه **أنزلوتي** هذه الفكرة على اعتبار أن حالة الضرورة لا تنشأ إلا إذا أتت الدولة تصرف لا بد منه، ولا خيار لديها إلا إتيان ذلك التصرف أي أن الدولة تكون في حالة استحالة مطلقة[1].

ويرى الفقيه **أنزلوتي** أن حالة الضرورة لا تتحقق إلا إذا كانت الدولة مدفوعة من طرف خطر كبير يجردها من حرية الاختيار، فتقوم بعمل ضار لدولة أخرى حتى تنجو من هذا الخطر، أي أنها الحالة التي يستحيل فيها التصرف بوسيلة أخرى غير مخالفة للنصوص القانونية[2].

إن إسناد الضرورة في شكلها العام إلى هذا الأساس بهذا المفهوم يترتب عليه نتيجة في غاية الخطورة، مضمونها أن الضرورة تستبعد المسؤولية على اعتبار انعدام الرابطة السببية بين الفعل والضرر الناتج عنه[3].

تأسيسا على ما سبق فقد يجد القائد العسكري نفسه في ظروف توحي باستحالة مطلقة مع انعدام التصرف الصحيح، إلا ذلك السلوك الذي يكون خرقا لقوانين وأعراف الحرب استنادا إلى حالة الضرورة العسكرية، وتأسيسا على الظروف التي مر بها هذا القائد، وإن اعتماد حالة الضرورة على أساس الظروف القانونية والتي نجد لها تفسير في حالة القوة القاهرة في نظر أصحاب هذا الرأي لم يلقى تأييد كبير على اعتبار أن هذا الطرح يخلط بين تعريف القوة القاهرة وتعريف حالة الضرورة[4].

كما أن حالة الضرورة تختلف عن القوة القاهرة من عدة نواحي نذكر من أهمها[5]:

1-الباعث على الاستناد للقوة القاهرة حماية وجود الدولة، أما في حالة الضرورة فإن الباعث يتمثل في مصالح الدولة القومية على مصالح غيرها.

---

[1]- مصطفى أحمد فؤاد، **حماية الممتلكات الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني**، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) ، مرجع سابق، ص 111.

[2]- بن عامر تونسي، **المسؤولية الدولية العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية**، مرجع سابق، ص 324.

[3]- مصطفى أحمد فؤاد، **حماية الممتلكات الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني)** ، المرجع نفسه، ص 111

[4]- CH. de Vischer: **Théorie et réalité en droit international public** 1955, Paris P 335.

[5]- Dalloz: **Répertoire de droit international**, 1969 Responsabilité international NO 40 P 786

2–من حيث التطبيق إن القوة القاهرة إجراء قانوني يخضع لتقدير الجهات القضائية بخلاف حالة الضرورة الذي هو إجراء مادي يخضع للتقدير الشخصي للدولة.

3 –من خلال ما سبق يتبين أن حالة الضرورة حتى وإن كانت تقوم على فكرة الظروف المحيطة بالشخص المحتج بها إلا أن هذا كان مثار اختلاف، وبالتالي تضييق في الأسباب المؤدية إلى إثارة الضرورة استنادا على هذه الفكرة.

المطلب الثالث: أسس العدالة للضرورة العسكرية

على إثر الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاهات السابقة حول الأساس الذي تستند إليها حالة الضرورة فإن **الدكتور مصطفى أحمد فؤاد**[1] في مؤلفه فكرة الضرورة في القانون الدولي العام المعاصر يذهب إلى فكرة مفادها أن الضرورة تجد أساسها في مبادئ العدالة مبررا ذلك على أن القضاء في الكثير من أحكامه قد أشار إلى الربط بين أحوال الضرورة ووجوب الالتزام بالسلوك الإنساني، وأن هذا السلوك لن يجد له نصا في القانون، ولكنه واجب أخلاقي، وبالتالي لا يمكن التنصيص له في القواعد القانونية لأنه يتأسس على الشعور الإنساني، ويضيف الدكتور قائلا أن إحدى المحاكم تقترب أكثر إلى الأساس الذي يركن إليه اعتقادي. وهو أساس مبادئ العدالة استنادا إلى أن التعويضات التي تدفع عن الأضرار التي تصيب ملكية المحايدين جراء أحوال الضرورة إنما تتأسس على مبدأ معروف في القانون وهو مبدأ العدالة[2].

إن الدكتور مصطفى أحمد فؤاد[3] وهو يتكلم عن أساس الضرورة استنادا على مبادئ العدالة، فإنه يتحدث عن الضرورة بمفهومها العام، ومن ثم فهو يستبعد الضرورة الحربية من هذا المفهوم، وهو الأمر الذي أكده في مؤلفه هذا بالقول: ومن الحجج المستند عليها في هذا الاستبعاد هو أن

---

[1]– مصطفى أحمد فؤاد، **فكرة الضرورة في القانون الدولي المعاصر**، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 1987، ص30، وينظر أيضا: مصطفى أحمد فؤاد، **حماية الممتلكات الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني)** ، مرجع سابق، ص 114 وما بعدها.

[2]– مصطفى أحمد فؤاد، **حماية الممتلكات الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني**، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) ، المرجع نفسه، ص 115.

[3]– مصطفى أحمد فؤاد هو عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي عام 1984، وهو من مواليد1952/3/19 بمصر، حصل على دكتوراه في الحقوق من جامعة الإسكندرية 1982، له العديد من المؤلفات والأبحاث منها: **النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات العامة، النظام القانوني والأماكن الدينية المقدسة**، ينظر جامعة طنطا، كلية الحقوق، شؤون هيئة التدريس، http://law.tanta.edu.eg/، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/2/15.

التقدم العلمي الحديث خلق العديد من المشاكل، بإنتاجه أنواعا رهيبة من الأسلحة لم تطرأ على ذهن مؤيدي الضرورة الحربية، وبناءً على هذا فقد أكد البعض أنه من الملائم أن لا تثار الضرورة في العصر الحديث، لشساعة البون بين الضرورة الحربية في ظل قانون الحرب، والضرورة الحربية في ظل الحروب التقليدية، ويضيف الدكتور قائلا:" وأكد البعض الآخر رأينا عندما بين بكل وضوح أن الضرورة العسكرية أو مستلزمات الحرب ليست مبررا لمخالفة القانون، ويتحتم تجاهل الضرورة العسكرية طالما كان التحريم يقيد حرية التصرف"[1].

غير أن الدكتور مصطفى أحمد فؤاد وفي نفس مؤلفه "فكرة الضرورة في القانون الدولي العام المعاصر" عاد مرة ثانية ليثبت أن الضرورة العسكرية كحالة استثنائية تطرأ أثناء النزاعات المسلحة، أو ما قبلها ثابتة في نصوص القانون الدولي، وتحديدا القانون الدولي الإنساني، عندما قال: "وترتيبا على ما تقدم يمكن القول بارتباط مفهوم الضرورة–ارتباط لزوم–بما يسمى بالقانون الدولي الإنساني"، كما رجع مرة أخرى لتأكيد فكرة الضرورة الحربية على أنها جزء من مفهوم الضرورة في شكلها العام عندما تحدث في المبحث الثاني عن فكرة الضرورة في المعاهدات الدولية، وخصوصا عندما تطرق إلى الضرورة في اتفاقية لاهاي 1907، واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، فالأمثلة والمواد التي ذكرها المؤلف كلها تتكلم عن الضرورة العسكرية في مفهومها المقصود به في هذا البحث[2]، وتأسيسا على ما سبق ذكره من أساسات الضرورة في شكلها العام فإن الضرورة العسكرية تجد أساسها في أحكام ونصوص القانون الدولي الإنساني، سواء الاتفاقي أو العرفي، باعتبار أن هذا الأخير يستلهم أسسه وقواعده من مبادئ الإنسانية، التي تعمل على الحد من الضرورات العسكرية، ذلك أن مفهوم الضرورة العسكرية في تقديري يعني الحظر والمنع انتصارا للاعتبارات الإنسانية، وأكثر مما يعني البتة الإباحة وحرية التصرف، لأن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود، ومن ثم فاستخدام حالة الضرورة مرهون بمجموعة من الضوابط والمعايير في أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي مجالات مضبوطة ينتج عن مخالفتها المساءلة الجنائية من قبل الهيئات القضائية المختصة. ولهذه الأسباب نجد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قيدت مصطلح الضرورة العسكرية بعدة قيود يصعب تطبيقها على أية حالة يمر بها المقاتل،

---

[1]– مصطفى أحمد فؤاد، **حماية الممتلكات الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)** ، مرجع سابق، ص 36–37.

[2] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص107.

فنجد أن المشرع الدولي يستخدم تارة عبارة الضرورة الحربية القهرية[1]، وتارة أخرى يستخدم الضرورات العسكرية القهرية[2]، بينما استخدم في مواضيع أخرى من اتفاقيات جنيف لعام 1949 مصطلحات مثل حالة الضرورة الملحة[3]، أو الأسباب العسكرية الملحة، أو الاستثنائية[4].

وعلى هذا الأساس جاءت معادلة التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، فلا هجوم إلا على الأهداف العسكرية، ولا هجوم على الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية، ولا يستخدم من القوة إلا ما يؤدي لتنفيذ المهمة المنوطة بالمقاتل تحقيقا لمعادلة التناسب[5].

وفي المقابل لا نجد نصوص قانونية تتيح استهداف المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية، وكذا الجرحى أو المرضى، وغيرهم من الفئات المشمولة بالحماية، وكذلك لا نجد نصوص تدعوا إلى تدمير الأعيان المدنية والثقافية إلا في حالات محدودة ومواقع منصوص عليه وفق شروط مبينة، حددت سلفا من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و عليه نستطيع القول أن الضرورة العسكرية تجد أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بما فيها الاتفاقية والعرفية، والتي كرستها بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية ومن ثم فالضرورة الحربية لا تعتبر سببا للإعفاء، المختلفة وكنظام روما الأساسي لعام 1998[6] من المسؤولية إلا في الأحوال

---

[1]– المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

[2]– المادة السادسة من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1999.

[3]– المادة 34 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

[4]– المواد 49–108–112–143 ، من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 .

[5]– نبيل محمود حسن، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص312.

[6]– لقد نصت اتفاقيات لاهاي وجنيف والبروتوكولات الملحقات وغيرها من الاتفاقيات في عدة مواضع على حالة الضرورة كاستثناء يمكن اللجوء إليه عند استخدام القوة لكن بالشروط والمعايير المحددة من خلال هذه القواعد والنصوص ومن هذه المواد نذكر:

أ – دباجة اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية

ب – نص المادة 5–15–23(ز)، من نفس الاتفاقية.

ج – المادة 04، م 11، من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

د – المادة 04 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية.

هـ – المادة 08–12–30–32–33–42–50، من اتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان لعام 1949.

و – المادة 28–51، من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

ل – المادة 23–76–126، من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

المنصوص عليها في قوانين الحرب وأعرافها، وعليه لا يمكن التحجج بالضرورة العسكرية من قبل المتهمين للإعفاء عن مسؤولية ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا، إلا إذا كانت من قبيل ما نص عليه صراحة في قوانين الحرب وأعرافها، وتأسيسا على هذا المرتكز فقد رفضت محكمة نورمبرج طلبات هيئة الدفاع عن المتهمين أمامها بانتفاء مسؤولية بعض المتهمين استنادا على حالة الضرورة، قائلة بأن الدفع الذي يستند على حالة الضرورة التي يقدرها كل محارب، أي يقدرها صاحب الشأن نفسه تؤدي إلى أن تصبح قوانين وعادات الحرب وهمية[1].

ك – المادة 16–19–30–49–53–83–108–112–143–147، من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لعام 1949.

ل – المادة 54–62–67، من اللحق البروتوكول الإضافي الأول لعام.

ي–المادة 17 من الملحق البروتوكول الثاني لعام 1977.

[1]– محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، دار الفكر العربي، د.ن، القاهرة، 1972، ص339.

المبحث الرابع: مصادر الضرورة العسكرية

تتجلى أهمية مبدأ الضرورة العسكرية خلال في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من خلال المشروعية والطبيعة القانونية وأسس قيام الضرورة العسكرية، ولم يبق لنا إلا ذكر المصادر التي تستند عليها الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المصدر بالنسبة للقانون هو المنبع و المرجع الذي يستمد منه القانون قواعده وأحكامه، فالمصدر هو الوسيلة لنشوء القاعدة القانونية، و المنبع هو الذي تستمد منه القواعد القانونية قوتها الالزامية[1]، هذا وإن لمصطلح المصادر العديد من المعاني والدلالات، وما يهمنا هنا المعنى الذي يتم بموجبه تسوية النزاع بين الطرفين، وذلك لأجل معرفة القواعد التي يمكن تطبيقها لتسوية النزاع، فأما الفقه الإسلامي فإن هناك مصطلح السير والمغازي، والذي يمثل القواعد التي تطبق في حالتي السلم والحرب، وتقوم هذه القواعد على القرآن الكريم والسنة النبوية، والمصادر الإسلامية الأخرى، وأما القانون الدولي الإنساني فمصادره هي مصادر القانون الدولي العام من معاهدات وعرف دولي والتي تطبقها محكمة العدل الدولية في المنازعات التي تعرض أمامها[2]، وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مصادر الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي في (مطلب أول) ومصادر الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني في (مطلب ثان).

---

[1] – ينظر : https://political-encyclopedia.org/dictionary/، تم الاطلاع عليها بتاريخ:2019/05/03.

[2]– سهيل الفتلاوي، **مبادئ القانون الدولي الإسلامي**، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2014، ص 73، ولمزيد من التوسع، فقد نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يأتي:

وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

الاتفاقات الدولية العامة والخاصة والتي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

العادات الولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج–مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د–أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذلك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 56.

المطلب الأول: مصادر الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي

إن التشريع الإسلامي هو القوانين التي تعرف بها الأحكام المنظمة لحياة الأفراد في معاملاتهم، ويشمل هذا المعنى، التشريع المستمد من مصدره الإلهي أو المستمد من مصدره البشري، ويطلق على الأول"**التشريع السماوي**"، ويطلق على الثاني"**التشريع الوضعي**"، فالتشريع الإلهي المحض يشمل الأحكام والقواعد التشريعية منم النصوص الثابتة الصحيحة والصريحة، سواء وردت في القرآن الكريم أو في السنة المطهرة، وتتصف هذه الأحكام وتلك القواعد بصفة الثبات والاستقرار؛ لأنها قواعد وأحكام منزلة من عند الله لا تحتمل التغيير والتبديل، والتشريع الإسلامي الوضعي يشمل الآراء الفقهية الواردة عن الفقهاء المجتهدين، وهذه الآراء لا تتصف بصفة الثبات والاستمرار، لاحتمال الخطأ فيها؛ لأنها لم تأت عن طريق النص المباشر، وإنما جاءت عن طريق الاجتهاد، سواء أكان الاجتهاد فهما خاصا لنص من النصوص المحتملة للاجتهاد، أم كان معبرا عن مصلحة من المصالح التي تستدعيها حاجة المسلمين مما لم يرد فيه نص أو يتعارض مع نص، وهو ما يعبر عنه:"بالمصلحة المرسلة"[1].

الفرع الأول: مصادر الضرورة العسكرية في القرآن الكريم والسنة النبوية[2]

إذا كان لكل نظام قانوني مصادره الخاصة به، فإن الشريعة الإسلامية[3] بكونها نظاما قانونيا متكاملا لها مصادرها الخاصة بها، ويطلق عليها اسم أدلة الأحكام، وهي ليست على مرتبة واحدة، فبعضها يتقدم على البعض الآخر، وقد اختلف الفقهاء المسلمون في تعداد مصادر الشريعة الإسلامية، لذا يقول الدكتور عبد الكريم زيدان:"المقصود بمصادر الفقه: أدلته التي يستند إليها ويقوم عليها، وإن شئت قلت: المنابع التي يستقي منها، ويسمي البعض هذه المصادر بـ " مصادر الشريعة " أو " مصادر التشريع الإسلامي "، ومهما كانت التسمية فإن مصادر الفقه ترجع كلها إلى وحي الله، قرآناً كان الوحي أو سنة، ولهذا فإننا نرجح تقسيم هذه المصادر إلى:

---

[1]– إبراهيم رحماني، **المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي**، مطبعة سخري، ط1، الوادي، 2010، ص15.

[2] – وكما ينطبق الوحي على القرآن الكريم، ينطبق على السنة النبوية الشريفة، وهذا ما قرره رب العزة سبحانه وتعالى، لذا ينظر: مسعود فلوسي، **الوجيز في علم أصول الفقه**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، ص2015، ص22.

[3] – إن الشريعة الإسلامية بغض النظر عن كونها دينا–صالحة لكل زمان ومكان–لا تضيق بحاجات الناس وما يستجد من أحوالهم وأمورهم ومحققة لمصالحهم المشروعة، ولهذا فقد قرر المجتمعون في مؤتمر لاهاي الدولي المنعقد في 1938 أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدرا من مصادر التشريع العام وأنها شريعة حية مرنة قابلة للتطوروأنها قائمة بذاتها وليست مأخوذة من غيرها، ينظر: عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2009، ص12

مصادر أصلية، وهي: الكتاب والسنة، ومصادر تبعية أرشدت إليها نصوص الكتاب والسنة، كالإجماع والقياس"[1].

إن القرآن الكريم هو أصل الأدلة الشرعية وأول مصادرها[2]، وهو كلام الله –سبحانه وتعالى– والموحى به إلى رسوله ﷺ وهو المعجزة الربانية الخالدة على مر العصور، والقرآن الكريم قد حوى قواعد نظمت العلاقات بين الإنسان وربه، وبينه وبين نفسه وبين الإنسان وبين غيره، فقواعد القرآن الكريم هو مصدر الفقه الإسلامي زمني السلم والحرب، ولقد أولى القرآن الكريم أهمية كبرى لإدارة النزاعات بين الأقوام، فنادى بالابتعاد عن النزاعات بين المجتمعات البشرية، قال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[3]، والتنازع يعني الاختلاف[4]، وإتباع العدل في تسوية المنازعات، لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[5]، وفرض السلم بالقوة في حالة عدم تسوية النزاع،، قال تعالى:﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴿٩١﴾ ﴾[6]، وقد أوجب الإسلام الصلح بين المسلمين في حالة النزاع بينهم، لقوله تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[7]، فالصلح بين المسلمين لا يمكن أن يكون بتدخل طرف ثالث، وهذا ما يعبر عنه في القانون الدولي بالوساطة أو المساعي الحميدة، غير أن الصلح بين المسلمين ليس اختياريا كما هو الحال في القانون الدولي، بل إنه إجباري يوجب

---

[1]– عبد الكريم زيدان، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 153.

[2] – أبوبكر لشهب، **مصادر الأحكام الشرعية (الأدلة الأصلية)**، مطبعة سخري، ط1، الوادي، 2011، ص26.

[3]– سورة الأنفال، الآية:46.

[4]– أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل أي القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ،2000 ص106.

[5]– سورة النساء، الآية: 59.

[6]– سورة النساء، الآية: 91.

[7]– سورة الحجرات، الآية: 9.

على المسلمين الصلح بين المسلمين[1]، أما إدارة النزاعات المسلحة فإني سأقتصر على ذكر الدفاع الشرعي في الإسلام، والذي يطلق عليه في القرآن برد العدوان، وهو يقوم على أسس أهمها أن الدفاع الشرعي واجب وليس اختيارا، قال تعالى:﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾[2]، والدفاع الشرعي محكوم بالإنسانية والفضيلة دون أن يتعدى الغرض منه، قال تعالى:﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[3]، وقد أوجب الإسلام الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، قال تعالى:﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾[4]، وقد أجاز القرآن الدفاع الشرعي الذي يخشى منه العدوان، لقوله تعالى:﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾[5]، فمحاربة المسلمين لهؤلاء قبل بدء عدوانهم العسكري على المسلمين يعد دفاعا شرعيا ضدهم، لأنهم يعدون العدة لمحاربة المسلمين، وهذا ما يطلق في الوقت الحاضر بالحرب الاستباقية، عندما تقوم دولة بضرب دولة قوات دولة أخرى تعتزم على مهاجمتها وضرب قواتها المجهزة ضدها، أو ضرب أهداف معينة مستعدة لضربها، لمنع هذه القوات والأهداف، وحق الدفاع الشرعي محكوم بقواعد معينة، منها عدم القتال في أماكن وأوقات معينة لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾[6]، والتوقف عن الحرب يطلق عليه في الوقت الحاضر بالهدنة، والهدنة هي وقف

---

[1]– سهيل الفتلاوي، **مبادئ القانون الإسلامي**، مرجع سابق، ص 107.

[2]– سورة البقرة، الآية: 194.

[3]– سورة البقرة، الآية: 190.

[4]– سورة التوبة، الآية: 36.

[5]– سورة الأنفال، الآية: 57.

[6]– سورة المائدة، الآية: 2.

مؤقت للقتال بين المتحاربين لأسباب متعددة منها: إخلاء الجرحى والمرضى من ساحة العمليات العسكرية، أو مصادقة أيام أعياد أو أيام خاصة أو إعطاء الجهات السياسية الفرصة لحل النزاع بصورة سلمية، أو لوجود منظمات إنسانية في ساحة النزاع، أو تحقيق دولي[1]، وقد ورد في القرآن الكريم الهدنة الدائمة في حالة وقف المشركين القتال مع المسلمين، لقوله تعالى:﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾[2].

إن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، ويطلق عليها عدة تسميات : السنة والسنة النبوية وأحاديث الرسول، وأقوال الرسول، والسنة في اصطلاح المحدثين: ما أثر النبي – صلى الله عليه وسلم– من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة كان قبل البعثة أو بعدها، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم، وفي اصطلاح الأصوليين: ما نقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير [3].والأدلة على حجيتها كثيرة نذكر منها قوله تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ ﴾[4]، وقوله سبحانه وتعالى:﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ ﴾[5].

إن للسنة النبوية مكانة من القرآن الكريم[6]، فهي تبين مبهم الكتاب، وتفصل مجمله، وتخصص عمومه على اختلاف قوتها في التخصص، وتبين الناسخ من المنسوخ، وتزيد السنة على فرائض ثبتت أصولها في القرآن بالنص بأن يأتي بأحكام جديدة مكلمة لهذه الأصول، وقد تأتي السنة بشيء ليس في القرآن نص عليه، وهو زيادة على ما ورد في القرآن، وتعد السنة موافقة للقرآن، ولا ينبغي الأخذ بأي حديث منسوب، يخالف ما جاء القرآن الكريم، وهكذا فإن

---

[1]– سهيل الفتلاوي، **مبادئ القانون الدولي الإسلامي**، مرجع سابق، ص102

[2]– سورة الأنفال، الآية: 61.

[3]– مصطفى السباعي، **السنة ومكانتها في التشريع**، دار السلام، ط4، مصر، القاهرة، 2010، ص 3.

[4]– سورة النجم، الآية: 3.

[5]– سورة النساء، الآية: 80.

[6] – **السنة من القرآن على ثلاث منازل:**

الأولى: مؤكدة لما جاء من القرآن.

الثانية: شارحة ومبينة لما في القرآن.

الثالثة: سنة مؤسسة لأحكام سكت عنها القرآن، لمزيد من الإيضاح يرجى الإطلاع على:

أبو بكر لشهب، **مصادر الأحكام الشرعية (الأدلة الأصلية)**، مرجع سابق، ص39 و40.

السنة هي المحور الذي تقوم عليه غالبية قواعد القانون الدولي الإسلامي[1]، لقد عنيت السنة بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية في السنة، وقد روي أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول اللهﷺ بذلك فقال: «اذهبوا بنا نصلح بينهم»[2]، فالصلح مقدم على كثير من الأعمال، وقد ورد الحث على حل المنازعات بترويض النفس، إشاعة لثقافة التسامح بين الناس، وأن المجتمع لا يمكن أن ينهض غلا بالتسامح والمحبة، فعن أنس بن مالك– رضي الله عنه– أن النبيﷺ قال: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لايظلمه، ولا يحقره، ولا يخدله، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»[3]، وإن المسالمة لتعد هي الأصل في علاقات الأمة الإسلامية بالأمم الأخرى، والحرب في الإسلام للضرورة ولا تكون إلا لدفع العدوان أو للدفاع عن الحق، والوحدة الإنسانية هي من أهم قواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي، فالإسلام يدعو للوحدة والتعاون على الخير والتسامح وحرية العقيدة والعدل، وللأخلاق مكانة خاصة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، فلا يعد الشهيد فقط شهيدا إلا إذا قتل في ساحة المعركة، بل هناك صور أخرى للشهادة أخبرنا بها النبيﷺ فقال:« الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»[4]، وقد بين النبيﷺ أن الغرض من القتال ليس النصر على الطرف الآخر، بل النصر كل النصر في دعوة الكفار إلى الإسلام أو منعهم من الاعتداء على المسلمين، فعن أبي موسى–رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى النبيﷺ فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر، وللرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله، قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[5].

يتضح مما تقدم أن القانون الدولي الإنساني في الإسلام، وضع قواعد إنسانية لم يتوصل إليها حتى الوقت الحاضر على الرغم من عقد العديد من المعاهدات الدولية، وتطور المفاهيم

---

[1]– سهيل الفتلاوي، **مبادئ القانون الدولي الإسلامي**، مرجع سابق، ص176.

[2]– محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، رقم الحديث:2734.

[3]– مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، رقم الحديث:4769.

[4]– مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، المرجع نفسه، كتاب الإمارة، رقم الحديث:3650.

[5]– محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم الحديث:2655.

الفكرية، فلا يزال الإسلام إنسانيا في السلم والحرب، لأن الغاية من الحرب في الإسلام ليس تهديم العامر، بل لإصلاح المجتمع وتخليصه من التخلف والظلم والاستبداد[1].

الفرع الثاني: مصادر الضرورة العسكرية في المعاهدات ومبادئ العدل والانصاف

عرفت المجتمعات البشرية المعاهدات منذ العصور القديمة حين سعت لتنظيم علاقاتها وربطها برباط قوي يحفظ لها احترامها واستمراراها، وأصبحت المعاهدات إحدى الوسائل التي تنتظم بها الدول في علاقاتها بالآخرين في السلم والحرب، فهناك اتفاقيات ومعاهدات تجارية وثقافية، ومعاهدات تبادل سفراء وقناصل وقت السلم، وهناك معاهدات توقف الحرب أو تعقد الصلح أو تقر الهدنة أو تنظم أوضاع المحاربين والغنائم والأسرى وسيادة الدول واستقلالها أو خضوعها للدول المنتصرة[2].

تعد المعاهدات الدولية المصدر الأول للقانون الدولي المعاصر، وقد أشارت المادة(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى ذلك، ويكاد يجمع الفقه الدولي على أن المعاهدة هي: "اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية، ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأي كانت التسمية التي تطلق عليه "[3].

إن التشريع الإسلامي له منهج خاص في ترتيب مصادر الالتزام، وقد سبق ذكره فيما تقدم، والجدير بالذكر هنا أن مصطلح المعاهدات وهو ذات المصطلح الوارد في القانون الدولي يندرج ضمن مرتبة العقود التي تعقد بين المسلمين أو بينهم وبين غيرهم، وكل ما يشترط في المعاهدات أن تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية في ضوء ما يسمح به الشرع الحنيف عموما، فالمتعاقدون عند شروطهم، إلا ما أحل حراما، أو حرم حلالا، وكما أن المعاهدات في القانون الدولي لها عدة تسميات، فإن الأمر لم يختلف في التشريع الإسلامي فالعهد والميثاق والصلح والعقود والموادعة[4] والمهادنة والأمان وغيرها من المصطلحات التي تتناول تنظيم الالتزامات بين

---

[1]– سهيل الفتلاوي، **مبادئ القانون الدولي الإسلامي**، مرجع سابق، ص247.

[2] – سعيد عبد الله حارب المهيري، **العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1995، ص175.

[3]– جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص55.

[4] – لقد نظر الفقهاء إلى المعاهدات بوضعها وسيلة لتنظيم العلاقات الحربية بين المسلمين وغيرهم، ولذلك اتجهت أغلب التعريفات إلى هذا المعنى حيث عرفت بأنها الموادعة أو العهد الذي يعقده المسلمون مع أهل الذمة أو المهادنة أو الصلح ...أو غير ذلك

الأفراد، فالمعاهدات إذا وسيلة من وسائل تنظيم العلاقات الدولية، سواء في حالة الحرب أو حالة السلم[1]، فالمعاهدة في التشريع الإسلامي هي ميثاق أو عقد بين المسلمين فيما بينهم أو مع غيرهم، والمعاهدات أنواع كثيرة أذكر منها على سبيل المثال لا للحصر:

معاهدات حسن الجوار ومثالها ما فعلها النبيﷺ إبان دخوله المدينة، **ومعاهدات الصلح** وهي تعقب الحروب، أو أثناء الحروب، أو قبل الحروب فيمتنع وقوعها كما صلح الحديبية، **والمعاهدات التجارية** لتنظيم المبادلات التجارية الخارجية[2]، **ومعاهدات الفداء** لأجل تحرير أسرى الحرب بواسطة التبادل، أو بدفع مبلغ من المال متفق عليه[3]، وإذا كانت المعاهدات الدولية هي المصدر الأول للقانون الدولي المعاصر، فإنها في الشريعة الإسلامية لها **أولوية** في ترتيب **مصادر الالتزام**، وتعتبر المعاهدات ضمن مرتبة **العقود** التي تعقد بين المسلمين وغيرهم، فالمعاهدات الدولية تأتي بعد القرآن والسنة النبوية، وتتقدم على الإجماع والقياس والاستحسان، ويشترط في عقد المعاهدة حتى تكون نافذة عدة أمور أهمها:

أولا–يجوز عقد المعاهدات بين المسلمين والكافرين إذا كان ذلك لدفع ضرر محقق عن المسلمين، أو جلب نفع للإسلام والمسلمين.

ثانيا–تحريم الغدر والخيانة، لذ يجوز إلغاء المعاهدات علنيا وإمداد أصحابها بمدة ثلث سنة يفكرون في أمرهم ويطلبون الأصلح لهم.

ثالثا–يجب الوفاء بالمعاهدات ذات الآجال إلى آجالها إلا أن ينقضها المعاهدون.

رابعا–فضل التقوى وأهلها وهو اتقاء سخط الله بفعل المحبوب له تعالى وترك المكروه.

خامسا–ألا تكون المعاهدة مخالفة للشرع الإسلامي؛ أي ألا تكون مخالفة للقرآن والسنة النبوية وأدلة الأحكام الأخرى، فلا تحل حراما وتحرم حلالا.

التي تبحث في العلاقة الحربية، ينظر: سعيد عبد الله حارب المهيري، **العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية**، مرجع سابق، ص176.

[1]– إسماعيل كاظم العيساوي، **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار عمار للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2000، ص75.

[2]– صبحي المحمصاني، **القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**، دار العلم للملايين، بيروت،1982، ص153. .

4–إسماعيل كاظم العيساوي، **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص79.

سادسا–لا يجوز أن تكون المعاهدات سبيلا للخديعة وإلا كانت غشا، والغش غير جائز في الإسلام في العلاقات الإنسانية سواء أكانت بين الأفراد أم الجماعات والدول.

سابعا–المعاهدة قوة في ذاتها، وأن من ينقض عهده يكون كمن نقض ما بناه من أسباب القوة.

ثامنا–إنه لا يصح أن يكون الباعث على نكث المعاهدة الرغبة في القوة أو الزيادة في رقعة الأرض أو نحو ذلك، فالمعاهدات التي عقدها النبي ﷺتعد بمثابة أحاديث النبي محمدﷺ لكونها صادرة عنه، أما المعاهدات التي عقدها الخلفاء المسلمون ومن بعدهم فلا تتمتع بمثل هذا الموقع بالنسبة لمصادر الالتزام في القانون الدولي الإسلامي، وتعتبر المعاهدات مصدرا مهما بعد القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي تتقدم على الإجماع والقياس والاستحسان والمصادر الأخرى في الإسلام، ما دامت المعاهدة متفقة مع القرآن[1].

إن من الاختلافات المنتشرة بين الأنظمة القانونية الدولية ما يتعلق بالعدالة، فكل يفسرها حسب طبيعتها وطبيعة مجتمعها، وفي جميع الأحوال فإن القانون الوضعي يحاول أن يقترب من العدل الذي يفهمه المجتمع ويناسب تطلعاته، وعندما يسعى القانون لتحقيق العدل فإنه يحرص على قدر من التوازن بين المصالح المختلفة والمتعارضة لأشخاص النظام العقابي، وتبقى العدالة الغاية الأولى للقانون [2]، ولقد عدها القانون الدولي مصدرا اختياريا من مصادره، فلا تستطيع المحاكم الدولية أن تحكم بالعدالة إلا إذا وافقت الدول المتنازعة الحكم بالعدالة، أما العدالة في الشريعة الإسلامية ليست مصدرا من أدلة الأحكام، بل إنها الأحكام الشرعية ذاتها، والعدالة تعد واجبا على الحاكم والمحكوم والقاضي، ذلك أن العدالة في الشريعة الإسلامية تقوم على أساس تطبيق أحكام الشرع الإسلامي الواردة في مصادر أدلة الأحكام، والعدالة نوعان ظاهرة وباطنه : فالعدالة ظاهرة كالمخالط بالعدل من زوج وأم ومسافر معه وشريك، والعدالة باطنة باجتناب سوء الظن وغيره[3].

إن العدل من القيم الإنسانية الأساسية التي جاء بها الإسلام وجعلها من مقومات الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية، حتى جعل القرآن إقامة القسط بين الناس هو هدف الرسالات السماوية، فقال تعالى:[4]، فالعدل في الإسلام لا يتأثر بحب أو بغض فلا يفرق بين

---

[1]– سهيل الفتلاوي، **مبادئ القانون الدولي الإسلامي**، مرجع سابق، ص 265 وص 272.

[2]– حمدي عبد الرحمان، **فكرة العدالة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 20.

[3]– سهيل الفتلاوي، **مبادئ القانون الدولي الإسلامي**، المرجع نفسه، ص335 .

[4]– سورة الحديد، الآية: 25.

حسب ونسب، وجاه ومال، كما لا يفرق بين مسلم وغير مسلم، بل يتمتع به جميع المقيمين على أرضه من المسلمين وغير المسلمين، مهما كان بين هؤلاء وأولئك من مودة وشنآن، قال تعالى[1]، وقال أيضا:[2]، ولما حاول أسامة بن زيد أن يتوسط لامرأة من قبيلة بني مخزوم ذات نسب، كي لا تقطع يدها في جريمة سرقة، ما كان من رسول اللهﷺ إلا أن غضب غضبا شديدا، ثم خطب خطبة بليغة أوضح فيها منهج الإسلام وعدله، وكيف أنه سوى بين كل أفراد المجتمع رؤساء ومرؤوسين، فكان مما قاله في هذه الخطبة:« إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[3].

قد روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله–رضي الله عنه–أنه قال: أفاء الله خيبر على رسول اللهﷺ، فأقرهم رسول اللهﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها[4] عليهم، ثم قال يا معشر اليهود، أنتم أبغض الخلق إلي، قتلتم أنبياء الله–عز وجل–وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، «فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، قد أخذنا»[5].

لقد أمر الإسلام بالعدل في القول، قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾[6]، وأمر بالعدل في الحكم، فقال سبحانه :﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾[7]، كما أمر بالعدل في الصلح، فقال:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا

---

[1]– سورة النساء، الآية: 135

[2]– سورة المائدة، الآية: 8.

[3]– البخاري، كتاب الأنبياء، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا، (3288)، ومسلم، **كتاب الحدود**، باب قطع يد السارق الشريف وغيره (1688).

[4]– ومعنى خرص أي قدر وحرز ما على النخيل من ثمار تخمينا، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة خرص21/7.

[5]– ينظر: مسند الإمام أحمد(14996) وابن حبان(5199) وقال شعيب الأرناءوط: إسناده صحيح.

[6]– سورة الأنعام، الآية: 152.

[7]– سورة النساء، الآية: 58.

﴿بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾[1]، وبقدر ما أمر الإسلام بالعدل، فقد نهى عن الظلم وحذر منه، وحرمه أشد التحريم، وقاومه أشد المقاومة، سواء ظلم النفس أم ظلم الآخرين، وبخاصة ظلم الأقوياء للضعفاء، وظلم الأغنياء للفقراء، وظلم الحكام للمحكومين، وكلما اشتد ضعف الإنسان كان ظلمه أشد إثما[2]، ففي الحديث القدسي:«يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا..»[3]، ويقول الرسولﷺ لمعاذ:«..واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»[4]، هكذا هو العدل ميزان السماء في مجتمع الأرض المحكوم بشرع الإسلام.

لقد اعتبرت المادة(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن مبادئ وقواعد العدل والإنصاف مصدرا من مصادر القانون الدولي تلجأ إليه المحكمة، غير أنه ليس إلزاميا لا للمحكمة ولا للدول المتنازعة، وإنما ينبغي أن تخول الدول المتنازعة المحكمة بأن تحكم طبقا لقواعد العدل والإنصاف، فإن القاضي يختار القاعدة القانونية التي يبتكرها لتسوية النزاع بين الطرفين، ومن ثم يحكم بموجبها، أما العدالة في التشريع الإسلامي فهي تعني القرآن والسنة والحق وهي واجبة في جميع الوجوه وليست مصدرا مستقلا عن القرآن والسنة، والحكم بالعدالة على القاضي واجب على القاضي دون أخذ موافقة الخصوم، وليس له إلا أن يحكم بالعدالة، وإلا تحمل جراء مخالفته، وعلى القضاء أن يتسم بالعدالة في نظرته للحق ويحكم بما أنزل الله من أحكام، فالقاضي المسلم يملك حق القضاء ولا يملك حق وضع القاعدة من نفسه، فالعدالة في الإسلام لا تعني ترك النص والحكم بما هو عادل كما يراه القاضي، بل الحكم بالنص دون أن يتجاوز ذلك[5].

ومما تقدم يمكن أن نستنتج أن انتصارات أمتنا عبر تاريخها الطويل منذ عرفت ذاتيتها، وجمعت قواها، واهتدت إلى سبيلها القويم الذي ارتضاه الله لها، كانت ضمن أسس ومنهج محدد، لا عشوائية فيه ولا ارتجال، فمتى تم الالتصاق بها تحقق النصر، وإن ابتعدت أمتنا عنها، أو تسرب خلل إلى تطبيقها وإلى أسسها كانت الهزيمة[6].

---

[1]– سورة الحجرات، الآية: 9.

[2]– يوسف القرضاوي، **ملامح المجتمع الذي ننشده**، مؤسسة الرسالة، ط1، القاهرة، 1996، ص135.

[3]– ينظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (2577)، وأحمد (21457)، والبخاري في الأدب المفرد(490).

[4]– ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع(4000) ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (27).

[5]– سهيل الفتلاوي، **مبادئ القانون الدولي الإسلامي**، مرجع سابق، 347.

[6]– شوقي أبو خليل، **عوامل النصر والهزيمة عبر تاريخنا الإسلامي**، دار الفكر، ط3، دمشق، 2004، ص8.

المطلب الثاني: مصادر الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

يقسم فقهاء القانون الدولي مصادر القانون الدولي العام إلى قسمين مصادر أصلية وأخرى احتياطية، ويدخل في غطار المصادر الأصلية كل من المعاهدات والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، وبعبارة أخرى كل ما هو نتاج عن إرادة ادول الصريحة أو الضمنية[1]، وعلى اعتبار أن القانون الدولي الإنساني فرع من الفروع الحديثة للقانون الدولي العام فإنه يتشكل من مصدرين أصليين هما: العرف الدولي والاتفاقيات الدولية، وقد كان لهما الأولوية في تنظم العلاقات القانونية الدولية، وعليه فإن البحث سيكون في والممارسات الدولية العرفية للضرورة العسكرية في (فرع أول) والاتفاقيات الدولية الناظمة للضرورة العسكرية في (فرع ثان)، ومعيار قيام مبدأ الضرورة العسكرية في (فرع ثالث)، وتقييم مبدأ الضرورة العسكرية في (فرع رابع).

الفرع الأول: الممارسات الدولية العرفية للضرورة العسكرية

يعتبر العرف الدولي من الناحية التاريخية أقدم مصادر القاعدة الدولية. وهو في المرتبة الثانية بعد المعاهدات حسب ترتيب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد كان العرف الدولي مصدرا لمجموعة كبيرة من القواعد التي شكّلت القسم الأكبر من قواعد القانون الدولي المعترف بها، غير أن حركة التقنين قللت من أهميته، إذ أن كثيرا من الأحكام العرفية تضمنتها الاتفاقيات الدولية التي أبرمت ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر، والعرف هو: " مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني "[2].

إن الممارسة هي التي أكدت ضرورة تطبيق القانون الإنساني العرفي من طرف الدول حتى خارج أية رابطة تعاقدية، وهذا يؤكد أن العرف يعد من المصادر الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من اطراد حركة تدوين القانون الدولي الإنساني غلا أنه ما زال للعرف دوره الهام في تطور هذا القانون[3]، وكأي قانون، لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ، كما أن قواعده

---

[1] – محمد بوسلطان وحمان بكاي، **القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص16.

[2]– ينظر: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2078-topic، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/03/19.

[3]– صلاح جبير البصيصي، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني**، الركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط1، القاهرة، 2017، ص101.

ليست وليدة اليوم، وإنما تضرب بجذورها في أعماق التاريخ البشري، ومنذ اندلاع أول حرب على وجه الأرض، لذلك تستمد قواعد ذلك القانون جذورها من ديانات وثقافات ونظم وحضارات مختلفة لعبت دورا هاما في بلورة تلك القواعد وتجسيدها، وهكذا يشكل العرف، ومبادئ الإنسانية، ويمليه الضمير العام بخصوص سير العمليات الحربية وما يمكن إلحاقه بالعدو من أذى بالأشخاص الذين قد يتأثرون بولايات النزاع المسلح، مصدرا لا يمكن إنكاره من مصادر القانون الدولي الإنساني، إذ في إطار القانون الدولي الإنساني كما هو الحال في كل قانون: "**المعروف عرفا كالمشروط شرطا**"، و"**الثابت بالعرف كالثابت بالنص**"، و"**العادة محكمة**" أي يحتكم إليها ويعتمد عليها، وتبدوا أهمية العرف عند عدم وجود نص مكتوب، تظل المسألة محكومة بالقواعد العرفية ومبادئ الإنسانية كما هو الحال بالنسبة لشرط **مارتينز**[1].

ويمكننا أن نضيف أيضا أن الأعراف لعبت دورا كبيرا في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني، والأعراف إما أن يكون مصدرها القانون التعاهدي للصراعات المسلحة، ويطلق عليه قانون جنيف، أو يكون مصدرها القانون العرفي للصراعات المسلحة، ويطلق عليه قانون لاهاي، وتجدر الإشارة إلى أن قانون لاهاي لا يعد عرفيا بكامله إذ أنه يحوي في جزء منه بعض القواعد التشريعية الدولية، كما أن قانون جنيف ليس بكامله قانون معاهدة إذ أنه يشتمل على بعض الأعراف الدولية السائدة والمطبقة على النزاعات الدولية[2]. والعرف يعتبر مصدرا للضرورة العسكرية إذا تكررت ممارسة الأفعال المادية من جانب الدول وإذا أحست الدول بأن امور ممارسة هذه الأفعال أمور يفرضها القانون، وهكذا فالعرف وفق الاتجاه الفقهي الراجح هو تعبير عن إرادة الجماعة وضميرها الجماعي إلى إلزام أعضائها ضمنا بقاعدة معينة من قواعد السلوك[3].

لقد قام القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ المهمة المشتركة كمبدأ "**الإنسانية**"، و"**التفرقة**" بين الأهداف العسكرية من جهة، والأشخاص المدنيين والممتلكات أو الاعيان المدنية من جهة أخرى، و"**التناسب**" في القيام بالأعمال الحربية، و"**الرفق بالأسرى والجرحى**"، و" **الضرورة العسكرية**"، وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقهن وتقيّد أو تحظر استخدام وسائل، وأساليب، وأسلحة معينة في القتال، والقانون

---

[1]– جودت سرحان، **التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني**، مرجع سابق، ص9.

[2]– عاصم عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه وقواعده**، مرجع سابق، ص 32.

[3]– سيد هاشم، **المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم في السلاح في كل من قانوني جنيف ولاهاي**، بحث مقدم إلى الندوة الدولية المنعقدة بسيراكوزا بإيطاليا، ص 1.

الدولي الإنساني وإن كان لا يمنع الحرب، ولم يتجاهل ضروراتها، إلا أنه يسعى دائما إلى الحد من آثارها اعتمادا على مقتضيات إنسانية، وبالإشارة إلى أن الحرب أصبحت سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني الذي شهد الدمار والخراب والأهوال والفظائع والمآسي المتلاحقة، والتي كان من أبرزها وأشدها قسوة على الإنسانية الحربين العالميتين الأولى والثانية، فقد شكل انتشار الأسلحة غير التقليدية ذات الأثار التدميرية الهائلة تهديدا للمجتمع الدولي بتفويض المعالم الحضارية والقيم الإنسانية، التي لا بد من صحوة تقف عندها الدول على العواقب الوخيمة تهدد البشرية لإنقاذ الأجيال القادمة من أخطارها الجسيمة في ظل امتلاك معظم الدول لتلك الأسلحة دون رقيب أو حسيب من المجتمع الدولي، مما قد يجر الخراب والدمار على الإنسانية جمعاء وليس فقط على الدول التي تمتلكها، وقد أصبحت الأغلبية العظمى من ضحايا النزاعات المسلحة الجارية في يومنا هذا من المدنيين، فهم يتأثرون بشكل أو بآخر بعواقب النزاعات المسلحة، ولا يحتاج الأمر إلى تحليل أو دراسة للاعتراف بما تسببه الحروب من خسائر في صفوف المدنيين، وللأسف نجد أن هناك غموضا يكتنف ممارسات الدول لمبدأ الضرورة العسكرية بصورة ينتج عنها انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ومثال على ذلك سوء استخدام هذا المبدأ في كل من النزاعين يوغسلافيا السابقة وقضية غزة، ومع ذلك فإن قانون جنيف(اتفاقيات جنيف الأربعة 1949) وأجزاء من البروتوكول الأول والثاني التي تتضمن القانون العرفي قد اعتبرت بمستوى العرف العام أو ما يسمى بالأعراف الحتمية أو القطعية للقانون الدولي التي تمثل القوانين المسلم بها لدى الشعوب التي تعكس إحساسا عاما للسلوك[1]، ولذلك فإن هذه القوانين ملزمة لجميع الدول بغض النظر عن أن دولة ما صدقت أو لم تصدق على أي من الاتفاقيات الإنسانية المتقدم ذكرها[2].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الناظمة للضرورة العسكرية

يرتكز القانون الدولي الإنساني على معاهدات، ولا سيما اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، فضلا عن سلسلة من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى التي تغطي جوانب معينة.

[1]– محمد شريف بسيوني، **الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني**، دار المستقبل، القاهرة، 2003، ص85.

[2]– صلاح جبير البصيصي، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص104.

وثمة مجموعة كبيرة من القواعد العرفية الملزمة لجميع الدول والأطراف المشاركة في النزاعات[1]، وتبدأ هذه الاتفاقيات باتفاقية جنيف سنة 1863، وهي تتعلق بتحسين حال الجرحى في الجيوش، ثم اتفاقيات 1906، 1929، 1949 وجميعها تطوير للاتفاقية الأولى[2]، ومع تزايد الأصوات المنادية بالقضاء على حق الدولة في شن الحرب خاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث ذخر العالم بالنزاعات المسلحة بأقطابه المختلفة بالرغم من المجتمع الإنساني منذ الأزل منظم بموجب قواعد أوجدتها الضرورة من منطلق أنه لا غنى عن هذه القواعد لضمان دوام واستمرار سير العلاقات البشرية ضمن نظام مستقر ولكن تزايد النزاعات المسلحة أدى إلى لفت انتباه الفقه الدولي إلى أهمية المشاكل القانونية التي تثيرها هذه النزاعات فوق المآكل الإنسانية الهامة والتي تحتل المقام الأول بالإضافة لاهتمام الجماعة الدولية بتطوير القوانين والأعراف الدولية التي تحكم تلك النزاعات المسلحة مما أدي إلى بروز العديد من النظريات والاتفاقيات التي تهدف لاستقرار وبلورة الوضع الإنساني وتوفير أقصى حماية ممكنة بطرق مختلفة وعلى ذلك سنفرد هذا المطلب لدراسة المواثيق والاتفاقيات الدولية الناظمة لموضوع الضرورة العسكرية للوقوف على مدى الحماية التي وفرتها وأطرها القانون[3] .

أولا-الضرورة العسكرية في ظل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907:

اتفاقية لاهاي عبارة عن معاهدتان دوليتان نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عقدا في لاهاي بهولندا، مؤتمر لاهاي الأول عام 1899ومؤتملر لاهاي الثاني عام 1907وتعتبر هاتان الاتفاقيتان علاوتا على اتفاقية جنيف من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في القانون الدولي. وقد وجدت الاتفاقية كمحاولة كإرساء العدالة وتطوير بنود القوانين الدولية في سيل إيجاد حلول سلمية للنزاعات الدولية ، وهي المعنية أيضا بتنظيم القواعد المتعلقة بالعمليات الحربية إثناء النزاعات المسلحة بهدف تنظيم وتقييد الأساليب المتبعة أثناء ممارسة العمليات الحربية مع بيان الاتفاقية لم تحرم استخدام القوة المسلحة بالعلاقات بين الدول إلا بشأن حالة وحيدة، وهي حالة اللجوء إلى القوة بمعرفة الدول لأغراض استفاء الديون التعاقدية

---

[1]-ينظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties-customary-law، وتم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/04/70.

[2]- عاصم عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه وقواعده**، مرجع سابق، ص 48.

[3] - لمزيد من التفصيل: أنس جميل اللوزي، **مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان،2014، ص33.

التي لم تكفلها لرعاية هذه الدول من الدول الأغيار، غير أنه رخص للدول باستخدام القوة لاستفاء هذه الديون من خلال المادة الثانية من الاتفاقية متى ثبت أن هناك امتناع أو تقاعس في قبول التسوية القضائية للنزاع بمقتضى التحكيم الدولي أو عدم الامتثال لمقتضيات قرار محكمة التحكيم ذاته فهذاء استثناء أجاز استخدام القوة بحجة أن هناك مبررات[1]، وتاليا نورد بعض الأمثلة على ورود الضرورة العسكرية وتكريسها ضمن الاتفاقية، وفيما يتعلق بالضرورة العسكرية فلقد لها في ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907، والتى جاء بها: "...وترى الأطراف السامية المتعاقدة أن هذه الأحكام استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من الآلام الحربية، كلما سمحت بذلة المقتضيات العسكرية، وهي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون في علاقاتهم مع بعضهم البعض ومع السكان"[2].

وفي نص المادة (5) من ذات الاتفاقية، نجد إشارة للضرورة العسكرية ولكن بمصطلح مرادف حيث جاء بمنتها:" يجوز اعتقال أسرى الحرب داخل مدينة أو قلعة أو معسكر أو أي مكان آخر مع الالتزام بعدم تجاوز حدود معينة من المكان الذي يعتقلون فيه، لكن لا يجوز حجز الاسرى إلا كإجراء أمن ضروري وطوال الظروف، التي اقتضت ذلك الاجراء فقط"[3].

وفي اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، جاء في المادة (4) منها ما ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية لها المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح وبامتناعها عن عمل عدائي إزائها"[4].

ثانيا-الضرورة العسكرية في عهد عصبة الأمم لعام 1924:

مثلت فلسفة الدبلوماسية التي أتت بها عصبة الأمم نقلة نوعية في الفكر السياسي الذي كان سائدا في أوروبا والعالم طيلة السنوات المائة السابقة على انشائها خاصة بعد الحرب العالمية

---

[1]- حازم محمد عتلم، **قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل والنطاق الزماني**، مرجع سابق، ص64.

[2]- انظر ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907.

[3]- انظر اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 المادة (5).

[4]- انظر اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح من خلال:
http://www.heritageforpeace.org/heritage-for-peace/legal-framework/hague-convention-and-its-two-protocols/.

الأولى على البشرية التي أحدثت خرابا ودمارا لم يشهد له مثيل مما أدى لحصد ملايين من الأرواح المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين، فقد كانت العصبة تفتقد لقوة مسلحو خاصة بها قادرة على احلال السلام العالمي الذي تدعوا إليه، لذا كانت تعتمد على القوة العسكرية للدول العظمى لفرض قراراتها والعقوبات الاقتصادية على الدول المخالفة لقرار ما، أو لتكوين جيش تستخدمه عند الحاجة[1].

إن ميثاق عصبة الأمم لم يحرم الحرب صراحة، وإنما أضفى عليها مجموعة من القيود والتي إذا لم تتوفر اعتبرت هذه الحرب غير مشروعة[2]، بينما أجاز ميثاق العصبة استخدام القوة كحالة استثنائية، تبررها ضرورات مشروعة، وذلك حسب حالتين: الأولى حالة الحرب الدفاعية لصد هجوم أو عدوان، والثانية حالة الالتجاء إليها من أجل نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة ولم يصدر فيه قرار بإجماع الآراء، وبعد مضي ثلاثة أشهر على صدور قرار الأغلبية[3]، فمن خلال ما سبق يتبين أن الضرورة العسكرية مشروعة كاستثناء على الأصل في حالة وقوع عدوان، وبالتالي يكون رد هذا الأخير عن طريق الدفاع، والذي يعتبر ضرورة، قد ترتكب فيه بعض الانتهاكات لبعض الأحكام سواء العرفية أو الاتفاقية، تكون مبررا تحت مسمى الضرورة العسكرية،وهنا لابد من الاشارة إلى العصبة أثبتت عجزها عن حل المشكلات الدولية وفرض هيبتها على جميع الدول دون استثناء، عندما أخذت دول معسكر المحور تستهزئ بقراراتها ولا تأخذها بعين الاعتبار، وتستخدم العنف تجاه جيرانها من الدول والأقليات العرقية قاطنة أراضيها، خلال عقد الثلاثينيات من القرن العشرين[4].

ثالثا–الضرورة العسكرية في ميثاق باريس سنة 1928:

ميثاق باريس هو ميثاق وقع عليه من قبل 15 دولة في باريس عام 1928 ودخل حيز التطبيق عام 1929، ينص في مادته الأولى على استنكار الدول الموقعة عليه اللجوء إلى الحرب

---

[1] – أنس جميل اللوزي، **مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص36.

[2]– تكون **الحرب غير مشروعة** في ميثاق عصبة الأمم في الحالات الآتية:

أ. حالة الاعتداء التي تشنها دولة عضو في العصبة على دولة عضو آخر فيها لإخلال بالتزام الضمان المتبادل المنصوص عليه في المادة العاشرة من العهد.

ب. حالة الالتجاء إلى الحرب لفض نزاع ما قبل عرض هذا النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة.

[3]– الفقرة السابقة من المادة 15 من ميثاق عصبة الأمم لعام 1944.

[4]– ينظر: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=481-406، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2018/04/15

لتسوية الخلافات الدولية. صادقت 57 دولة لاحقا على الميثاق[1]. وعى غرار ميثاق العصبة لم يكن ميثاق باريس قاطعا في تحريم الحرب، فلقد عبرت الدول المشتركة فيه استنكارها إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية في علاقاتها المتبادلة كأداة لسياسة القومية، بينما أجاز الميثاق استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس، أو بغرض إلزام دولة مخلة بتعهدها على احترامها، فكلتا هاتين الحالتين تعبر عن ضرورة تسمح باستخدام القوة العسكرية، والتي قد تصادفها بعض الانتهاكات، ولكن هذه الأخيرة تكون مشروعة تحت مسمى الضرورة العسكرية[2].

رابعا-اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية:

تقع اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية في صلب القانون الدولي الإنساني، وهى عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها، تحمي الاتفاقيات على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون وعمال الصحة و عمال الإغاثة) والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية من قبيل الجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة وأسرى الحرب، وتدعو الاتفاقيات وبروتوكولاتها إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها منعا لحدوث كافة الانتهاكات أو وضع حد لها، وتشمل قواعد صارمة للتصدي لما يُعرف بمسمى " **الانتهاكات الخطيرة**"، إذ يتعين البحث عن الأشخاص المسؤولين عن "الانتهاكات الخطيرة"، وتقديمهم إلى العدالة، أو تسليمهم، بغض النظر عن جنسيتهم[3].

ويرى فقه القانون الدولي الانساني أن اتفاقيات جنيف بذلت جهدا مضنيا لتقنين وتحديد أحوال الضرورة، وهذا ما حدث بجانب من الفقه إلى القول بأن تلك الاستثناءات التي قضت بها اتفاقية جنيف تستهدف تحديد حالات الضرورة الحربية بكل دقة، الأمر الذي يستبعد شائبة الغموض أو الإساءة في تصرفات المحاربين، بيد أن هذه الجهود والآمال المعقودة عليها بدت في عصرنا الحالي غير مواكبة لتلك الأسلحة التي تطورت حديثا، فمنذ دخول الدول سباق الأسلحة النووية ذات القوة المدمرة، والانتقال إلى ما يسمى بحرب الفضاء الخارجي، مع ما صاحبها من

---

[1]- ميثاق كيلوغ بريان، http://www.zuhlool.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2018/05/16.

[2]- خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص82.

[3]- اتفاقية جنيف(1949) وبروتوكولاتها الإضافية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview
تم الاطلاع عليها بتاريخ: 2019/01/09.

إرسال الأقمار الصناعية، كل ذلك التطور الرهيب إلا يكون مدعاة لنظرة تأمل بين التطور وما نصت عليه اتفاقية جنيف، فتبين لنا الفجوة بين ما هو مقنن وما هو عليه حال المجتمع الولي من الناحية الواقعية[1].

خامسا-الضرورة العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945:

إن أبرز ما أتى به ميثاق الأمم المتحدة هو المبدأ ذو الطابع الدستوري الوارد ذكره في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة. وهذه الفقرة تنص على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو علي أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[2]، ومقتضى هذا المبدأ هو حظر وتحريم استخدام القوة المسلحة في منظمة الأمم المتحدة بفكرة المسألة الكاملة والخاصة والتي ينادي بها بعض الفلاسفة والمفكرين، ومفاد هذه الفكرة هو حظر كافة صور استخدام القوة المسلحة بحيث لا يباح في أي شكل أو تحت أي ظروف استخدام القوة المسلحة سواء أكان استخدام القوة دفاعا عن النفس أو قوات دولية تعمل على قمع العدوان [3].

غير أنه من خلال استقرار نصوص ميثاق الأمم المتحدة يتبين وجود حالات أجاز فيها هذا الأخير استخدام القوة المسلحة، فالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يدور حول ما تتخذه المنظمة الأممية من أعمال، حال تهديد السلم والإخلال به ووقوع عدوان على المدنيين في دولة من الدول فالميثاق كرّس مبدأ الضرورة العسكرية في المادة 51منه ذلك أن المنهج الذي أخذ به واضعو ميثاق الأمم المتحدة هو السماح ببعض صور استخدام القوة المسلحة بحيث يكون مشروعة ولا يرد عليها الحظر القانوني باستخدام القوة المسلحة للدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي، وقد ورد هذا الحق في نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة واستخدام القوة المسلحة تحت علم الأمم المتحدة وبقرار من حد فروعها لقمع ووقف العدوان[4].

---

[1]- ينظر: مشعل محمد الرقاد، **الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني**، شبكة قانون الأردن بتاريخ 2018/12/15: http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?10914

[2]- المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة، تم الإطلاع على الميثاق من موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/sections/un ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/10/16.

[3]- راضي إيناس محمد، **السلاح وأساليب القتال في القانون الإنساني**، جامعة بابليون، العراق، بحث منشور بتاريخ 2014/01/19.

[4] - أنس جميل اللوزي، **مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص40.

ووفقا للميثاق فإنه تعتبر ضرورات عسكرية مشروعة يمكن الالتجاء إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك[1]، ومن أبرز هذه الحالات نذكر:

1-إضفاء صفة المشروعية على كافة التدابير التي اتخذت أو رخص باستخدامها إبان الحرب العالمية الثانية إزاء أي من دول المحور، وهذا ما أكدت عليه إعادة 107 من الميثاق، غير أن هذه الحالة أصبحت جد تاريخية.

2-إضفاء صفة المشروعية على التدابير التي يقصد منها منع سياسة العدوان من جانب دول المحور، وهذا طبعا بعد الحرب العالمية الثانية، وتتأكد هذه الحالة من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 53 من الميثاق، غير ن هذا الاستثناء أصبح من النصوص التاريخية خصوصا بعد انضمام دول المحور إلى الدول الموقعة على الميثاق[2].

3-إضفاء صفة المشروعية للتدابير التي يقوم بها مجلس الأمن تحت مسمى نظام الأمن الجماعي وهذا ما يستنتج من خلال نص المادة 42 من الميثاق. التي أجازت استخدام القوة المسلحة البرية والجوية والبحرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. كما يمكن لمجلس الأمن أن يرخص للمنظمات الدولية الإقليمية أن تقوم بإجراءات القمع تحت إشرافه ورقابته، وهذا ما نصت عليه المادة 53في فقرة الأولى من الميثاق[3].

سادسا-الضرورة العسكرية في القانون الدولي الجنائي:

لقد اختلف الرأي بشأن حالة الضرورة، بين اتجاهين مؤيد ورافض من منطلق اعتبار الضرورة كسبب من أسباب الإباحة في الجريمة الجنائية الدولية[4].

الاتجاه الأول: حالة الضرورة سبب إباحة في الجريمة الجنائية الدولية

يرى أنصار هذا الاتجاه يرون أن للدولة العذر إن هي اضطرت في سبيل الدفاع عن نفسها إلى القيام ببعض الانتهاكات، غير أن هذا لا يعفي الدولة من المسؤولية التعويضية عمال فعلته[5]، ويستندون في ذلك إلى حق الدولة في البقاء، وهو أسمى الحقوق التي يعترف القانون الدولي،

---

[1]- خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 82.

[2]- المادة (53) ميثاق الأمم المتحدة،www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter

تم الاطلاع عليها بتاريخ:2018/05/14.

[3] - أنس جميل اللوزي، **مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 40.

[4] - أنس جميل اللوزي، **مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني**، المرجع نفسه، ص41.

[5]- تونسي بن عامر، قانون **المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، تونس،2005، ص 326.

فإذا ما تعارض هذا الحق مع حقوق أخرى وجب عليها ترجيح مصلحتها حتى ولو كان ذلك خروج على قواعد القانون الدولي[1].

ويدعم هذا الجانب من الفقه رأيه بالقول أنه من الممكن انتهاك قواعد القانون متى كانت هنالك ضرورة حربية تبرر ذلك فالنصوص القانونية ليست المعيار التي يتم التحكم إليه لتقيم شرعية التصرفات الحربية بقدر ما يحكم في ذلك إلى الضرورات الحربية لتقيم ذلك، وبهذا تفرض الضرورة العسكرية قيودا على نفاذ القانون دون أن يكون أثر فيها وهذه النظرية كانت سائدة في الفقه الألماني استنادا لقول مأثور: "أنا فعلت بوحي من الضرورة الحربية لذلك فأن عملي لا يعتبر جريمة حرب" وقد جاء في ديباجة تعليمات لاهاي، الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907 أن التعليمات تصطبغ وتهمين عليهما روح الرغبة في تقليل شرور الحرب بقدر ما تسمح به الضرورات الحربية، وبذلك تكون الضرورة الحربية سببا في الإباحة[2].

الاتجاه الثاني: حالة الضرورة ليست سبب إباحة في الجريمة الدولية

يرى أنصار هذا الرأي عدم الاعتداد بحالة الضرورة الحربية كسبب من سبب أسباب الإباحة في القانون الجنائي الدولي، من منطلق أن الاعتراف بهذا السبب وما يترتب عليه من أثار قانونية، سوف يقضي تماما على وجود القانون الدولي ذاته، ويصبح بإمكان أي دولة أن تتحرر من التزاماتها التي يفرضها القانون الدولي وتنتهك قواعده متذرعة بالضرورة الحربية كون تقدير الضرورة متروك لتقدير الدولة ذاتها فهي التي تحدد الأفعال التي تراها مناسبة وهي التي تراقب توافر شروط الضرورة وإذ ندلل على ذلك بما أقدم عليه العراق وإيران حال حرب الخليج الأولى من خلال أتباع أسلوب حرب المدن الآهلة بالسكان تحت مسمى حرب المدن وكلا الطرفين ذلك بحالة الضرورة الحربية من جانبين[3]، وبالتالي فان أخذ بهذه الفكرة معناه القضاء على قواعد القانون الدولي[4]، وهذا الأمر الذي يجعل من الضرورة سبب في الكثير من العنف والقسوة أثناء

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، **الجريمة في عصر العولمة**، منشأة المعارف، القاهرة،2010، ص 277.

[2]– ينظر ديباجة تعليمات لاهاي1907:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm، تم الاطلاع عليها بتاريخ:2019/01/12.

[3]– ينظر: مشعل محمد الرقاد، **الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني**، http://www.lawjo.net/، وقد اطلعت عليه بتاريخ 2018/10/10.

[4]– إسماعيل عبد الرحمان، **الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي (القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)**، مرجع سابق، ص300.

سير العمليات الحربية، بل وتجعل التنظيم الدولي للحرب مجرد من كل قيمة إنسانية، فالدكتور محيي الدين علي يقول: " أن الضرورة الحربية تحفظ خطير جاءت به قواعد قانون الاحتلال الحربي لصالح دول الاحتلال ضد الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة"، ومع ذلك فهي تنحصر في فكرة مؤداها أن استعمال العنف والقسوة في الحرب يقف عند حد إضعافى العدو وقهره وتحقيق الهدف من الحرب عند هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النص، فإذا تحقق الهدف امتنع التمادي والاستمرار بالعمليات العسكرية مما تقدم يمكن أن نستنتج أن حالة الضرورة هي سبب إباحة في الجريمة بحيث أن حق الدولة في البقاء هو أسوء الحقوق ولكن يجب على الطرف المستخدم بمبدأ الضرورة العسكرية أن يلتزم بشروطها وقيودها وخصوصا معيار التناسب لأن حالة الضرورة العسكرية مختلفة من نزاع لآخر[1].

الفرع الثالث: معيار قيام مبدأ الضرورة العسكرية

عند حدوث نزاعات مسلحة تعتبر الأوضاع والظروف جميعها استثنائية، وذلك كونها تمثل خروجا عن الحالة الطبيعية للحياة المتمثلة في السلام، ولكن هذه الظروف الاستثنائية لا تبرر بحال من الأحوال الخروج على قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعده العامة، لأن تلك القواعد وضعت أساسا لتحكم تلك الظروف الاستثنائية وما تنتجه من تداعيات خطيرة، ويعتبر تحديد معيار للضرورة العسكرية أمرا مهما، وبقدر ما يحمل من أهمية يحمل من غموض وصعوبة، لأنه يتعلق بتقديرات القادة العسكريين في ميدان القتال، ويعتمد على الفن العسكري، ومقدار المعلومات المتوافرة عن الخصم، وأساليب القتال الممكنة، وجملة من الأمور المتصلة بذلك، إن الغرض المشروع الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوة العدو العسكرية[2]، ويتحقق ذلك من خلال مهاجمة الأهداف العسكرية وبذلك أن المعيار الذي تقاس به الضرورة العسكرية يتأسس على الغاية منها التي تنحصر في إضعاف قوات الخصم، باستخدام القوة العسكرية، ومهاجمة الأهداف العسكرية، باعتبار أن تلك الأهداف تنحصر فيها قوة العدو، ولو نظرنا إلى قواعد القانون الدولي الإنساني بجُمَلها، نجدها تضيف كلمة "**ملموسة**"[3]، في وصف

---

[1] – أنس جميل اللوزي، **مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص27.

[2]– يرجى مراجعة ديباجة إعلان سان بترسبورغ لعام 1868، http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc4.html، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/01/18.

[3]– وردت هاته الكلمة في المادة (5/51/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وفي المادة (2/8/ب/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الميزة العسكرية المراد تحقيقها من الهجوم، وكلمة ملموسة تشير إلى شيء محدد وليس عاما، شيء تشعر به الحواس، لذا يجب استبعاد مهاجمة الأهداف التي:

1-لا تحقق ميزة عسكرية.

2-تحقق ميزة عسكرية غير ملموسة، وتتمثل الميزة العسكرية عادة في كسب أرض أو إضعاف القوات العسكرية للعدو، وقد توخى تعبير "ملموسة ومباشرة" توضيح أن الميزة المعنية يجب أن تكون كبيرة ومباشرة نسبيا، وأن تستبعد الميزة التي يصعب إدراكها أو التي لا تظهر إلا على المدى البعيد[1]، وهنا يطرح سؤال:

من هو الشخص الذي يحق له تقدير وجود ضرورة عسكرية لمهاجمة هدف معين، ومقدار الهجوم اللازم لحسمه عسكريا، وأسلوب ووسائل الهجوم؟

بخصوص العمليات العسكرية الكبرى يكون القائد العام هو الشخص هو المسؤول[2]، وهيئة أركانه، أما في العمليات القتالية الصغيرة التي تقوم بها دورية من بضعة جنود أو مجموعة صغيرة من رجال حرب العصابات، فيكون الشخص هو قائد الوحدة[3]، وفي حالات عديدة يشكل خروج الضرورة العسكرية عن المقدار المطلوب جريمة حرب، وهنا يرد سؤال:

هل يُترك للقائد العسكري تحديد الضرورات العسكرية التي تبرر تدمير أو ضبط الممتلكات؟ وبمعنى آخر:

هل القائد العسكري الميداني يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في تقرير ما إذا كان الظرف الذي وجد فيه يشكل ضرورة عسكرية أم لا؟

---

[1]- يرجى مراجعة تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 2003، والتقرير منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر (مختارات من أعداد 2004)، ص74.

[2]- وردت عدة تعاريف للقيادة نورد منها للتوضيح بعض الأمثلة:

أ-**القيادة** هي فن التأثير على الرجال وتوجيههم نحو هدف معين بطريقة تضمن بها طاعتهم وثقتهم واحترامهم وولائهم.

ب-**القيادة** هي النشاط الذي يمارسه شخص للتأثير على الآخرين وجعلهم يتعاونون لتحقيق هدف يرغبون في تحقيقه.

ج-**القيادة العسكرية** هي التي تهيمن على الجنود وتوجههم نحو هدف معين بطريقة تضمن بها طاعتهم وثقتهم واحترامهم وولائهم وتعاونهم، ينظر: عامر الدليمي، **الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية**، مرجع سابق، ص 63.

[3]- تفضل بمراجعة ما كتبه فريتس كالسوهفن وليزابيث تسغفلد عن ضوابط تحكم خوض الحرب في كتاب **مدخل للقانون الدولي الإنساني**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص127.

وفي الختام، فإن الرأي الراجح هو في الحكم على فعل التدمير، يجب أن نضع مقياسا نرجع إليه، وهو المعيار الموضوعي المتمثل بالنظر إلى ما كان سيفعله قائد معتدل حذر وفقا لقوانين الحرب إذا وجد في ظروف مماثلة[1].

الفرع الرابع: تقييم مبدأ الضرورة العسكرية

إن عملية تقييم مبدأ الضرورة العسكرية هي من الصعوبة بمكان، وذلك بسبب الظروف التي تكتنف تقدير الضرورة العسكرية في ميدان النزاع المسلح، وبالإضافة إلى الرغبة في الاستناد إليها في أحيان كثيرة لتبرير كثير من الأفعال والتي تعد انتهاكات صارخة قد تلغي الاعتبارات الإنسانية و القيم الإنسانية التي سعى القانون الدولي الإنساني لتحقيقها زمن النزاع المسلح، وقد يكون تقييم الضرورة العسكرية مدعاة للتشكيك في القدرة الدقيقة على التقيد بحدود تلك الضرورة، وضوابطها وشروطها، ويجد الفقه الدولي في الضرورة العسكرية عاملا يضعف الحياة الإنسانية المقررة في القانون الدولي الإنساني[2]، ولهذا السبب يرى البعض أنه لا يمكن تأييد قانون غير محدد للضرورة العسكرية، فقبوله دون التزود بصلاحيات شرعية من شأنه أن يحول جميع قوانين الحرب إلى مجرد مبادئ ملائمة للأنظمة العسكرية، يتقيد بها عندما لا يكون التقييد خطيرا، وتطرح جانبا عندما يبدوا هذا الإجراء مفيدا، أو عندما يكون التقييد به ضروريا[3]، وفي سبيل إيجاد صيغة قانونية قادرة على تجاوز تلك الثغرات في مسألة الحماية، فإن بعض فقهاء القانون الدولي الإنساني يقترحون في معرض بيان الحاجة إلى تعزيز حماية الممتلكات الثقافية، أن يتم إدماج الضرورة العسكرية في تعريف الهدف العسكري، لأن وجود نص بسيط وواضح يسهل استخدامه وبيانه ويعزز حماية تلك الممتلكات أفضل بكثير من غموض مفهوم الضرورة العسكرية[4].

ومما تقدم بيانه فلا مشروعية للضرورة العسكرية إذا **هددت السلم والأمن الدوليين**، وانتهكت **القواعد الآمرة في القانون الدولي**، ومست **بالحقوق الأساسية** التي نصت عليها اتفاقيات القانون

---

[1]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004، ص386.

[2]– صالح محمد محمود بدر الدين، **حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية**، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 50.

[3]– جيرهارد فان غران، **القانون بين الأمم مدخل للقانون الدولي العام**، تعريب عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديدة، ج3، بيروت، 1990، ص37.

[4]- Jean,Marie Henckaerts, **New rules for the protection of cultural property in armed conflict**, International Review of the Red cross, 1999,No 835,P601.

الدولي الإنساني وتلقاها المجتمع الدولي بالقبول من خلال الانضمام إليها والتوقيع والتصديق على ما جاء فيها، **وهنا يحق لنا أن نتساءل:**

هل تعتبر الضرورة العسكرية خروجا عن مبدأ الشرعية؟

إن الإجابة على هذا التساؤل ليست بالسهولة التي نتوقع، لكن يمكن القول أنه بالنسبة للقوانين الداخلية يجب أن تخضع جميع السلطات لحكم القانون، والدولة التي تطبق ذلك تعرف بالدولة القانونية، وهو ما يعرف بالمشروعية، وفي الدولة القانونية لا تبد للظروف التي تبرر الخروج عن القواعد القانونية، وبالذات القواعد الدستورية، من أن تستند إلى مبرر قوي، وهو الذي يتمثل في نظرية الضرورة، ويمكننا القول إن الضرورة تمثل خروجا على مبدأ الشرعية في بعض القوانين الداخلية، لكنها تعد توسيعا له في القانون الدولي في ظروف استثنائية وأوضاع مؤقتة ومحددة[1].

إن تقييم حالة الضرورة يكون بدراسة نتائجها، فإذا كانت النتائج تحقق أهداف الضرورة المشروطة بعدم مخالفتها لقانون الحرب والقانون الدولي الإنساني فعندها تكون مشروعة، وإذا كانت هي الوسيلة الوحيدة التي تلجأ إليها الدولة أو يلجأ إليها القائد لتدمير أو إضعاف القوات المسلحة للعدو، فالضرورة العسكرية تقييم بظروف النزاع المسلح على ألا يغيب عن البال احترام وكفالة انطباق القوانين الأساسية الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة[2]، وأخيرا نستنتج أن الشيء المهم في تقييم حالة الضرورة العسكرية هو عدم مخالفتها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

[1]– سلوى جابر هاشم، **حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص127–128.

[2]– عامر الدليمي، **الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية**، مرجع سابق، ص66.

ملخص الفصل الثاني:

عالج الفصل الثاني أهمية مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات الدولية المسلحة من خلال الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في أربعة مباحث: إذ تناول المبحث الأول مشروعية الضرورة العسكرية في الحضارات القديمة كالهندية والمصرية والديانات السماوية كاليهودية والمسيحية والإسلام وفي عدد معتبر من المواثيق الدولية إنطلاقا من اتفاقية لاهاي الثانية1902م إلى الضرورة العسكرية في النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدائمة لعام1998م، وبين المبحث الثاني طبيعة الضرورة العسكرية القانونية والتجاوز العمدي لها، وحدد مقدارها وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ثم عالج في المبحث الثالث أسس قيام الضرورة العسكرية على أساس قانوني وعلى أساس الظروف وعلى أساس مبادئ العدالة ، ووضح- بعد ذلك- مصادر الضرورة العسكرية في كل من الفقه الإسلامي، وذلك من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية والمعاهدات ومبادئ العدل والإنصاف، وكذا في القانون الدولي الإنساني عن طريق الممارسات الدولية العرفية والاتفاقيات الدولية الناظمة لهذا الشأن.

الباب الثاني

الإطار التطبيقي لضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

إن النزاع المسلح الدولي من أخطر الأحداث التي تواجهها الدول والشعوب في عصرنا الراهن، فقد صارت الاعتداءات واقعا فعليا يهدد سيادة واستقلال الدول وأمن شعوبها، ويستاوى في ذلك الدول المشاركة أو غير المشاركة في هذه الأعمال العدائية.

لقد صار الاحتكام للقانون الدولي الإنساني أمرا مطلوبا، وذلك لتجنب النزاعات بداية أو حلها إن هي وقعت، ومن الملاحظ حجم الخسائر المادية والمعنوية البشرية والحيوانية والنباتية والممتلكات المحمية التي نتجت عليه أغلب هذه النزاعات المسلحة، وستظل البشرية تعاني من غياب تطبيق القانون الدولي الإنساني على اعتبار أن خسارة الإنسان لا يمكن تعويضها بحال من الأحوال، وبسبب الانتهاكات الصارخة لقواعد هذا القانون الإنساني توجه المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية نحو وضع نظام قضائي دولي مكمل لنظام المحاكم الوطنية من أجل مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويقوم هذا النظام أساساً على منهج مزدوج: فهو من جهة يعول على إنشاء محاكم خاصة ومحاكم أخرى ذات طابع دولي تُقام في أعقاب النزاعات؛ ويعتمد من جهة أخرى على المحكمة الجنائية الدولية التي أُنشئت حديثاً[1].

بناء على ما تقدم سنحاول في هذا الباب دراسة أهم ضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية وتطبيقاتها في النزاعات المسلحة الدولية باعتباره مبدأ مهما له أثره في استقرار واستمرار العلاقات الدولية، وهذا من خلال الجمع بين الشقين النظري والتطبيقي في دراسة مقارنة.

[1]– ينظر: **انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/ar/war-and-law/international-criminal-jurisdiction
وقد اطلعت عليه بتاريخ: 2019/02/20.

الفصل الأول: ضوابط الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

تتوالى أمامنا يوما بعد يوم أحداث مؤلمة، هي من قبيل النزاعات المسلحة في أراضي يوغسلافيا السابقة و إثيوبيا وإريتيريا، وفي السودان ورواندا والكونغو وسيريلانكا وكولومبيا ومناطق أخرى كثيرة تبين لنا قسوة ومعاناة الحرب، وتطرح سؤالا مهما: **هل يخضع سلوك الأطراف المشاركة في هذه النزاعات المسلحة لأي ضوابط؟**[1]، والإجابة هي تأكيد لخضوع أطراف النزاع لضوابط القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومما تجدر الإشارة إليه أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد أحاطت بها سلسلة من المشاكل التي تتعلق بنطاق تطبيقها، فبرزت الحاجة إلى لوائح تنظم الحروب التي تشنها الدول ذات السيادة فيما بينها، تقليلا للخراب وتخفيفا من المعاناة[2]، ولقد اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية وكذا فقهاء القانون الدولي الإنساني باستنباط و وضع ضوابط تقيد الضرورة الحربية أو العسكرية وتحدد لها شروطها بحيث تميزها عن غيرها من الحالات المشابهة لها، لأجل التخفيف من ويلات الحروب، وذلك جمعا بين متناقضين من خلال تحقيق المقتضيات العسكرية في ضوء الاعتبارات الإنسانية، فإن العمليات العسكرية التي تجري بين أطراف النزاع المسلح الدولي تلزم أساسا القادة العسكريين ببعض القواعد المتصلة بأساليب القتال، ثم تم تقييد استخدام القوة فقط للتغلب على العدو وإخراجه من ساحة القتال[3]، وسيتم في هذا الفصل معالجة ضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي من خلال المبحث الأول، ثم دراسة ضوابط استخدامها في القانون الدولي الإنساني في المبحث الثاني.

---

[1]– فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، **ضوابط تحكم خوض الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، جنيف، 2004، ص13.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده**، مرجع سابق، ص 105.

[3]– جاك استنترون، **القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 48، جنيف، 1997، ص603.

المبحث الأول: ضوابط الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي

من المهم بعد –عرض مفهوم الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية–أن نبين ما يتوجب على القادة العسكريين فعله، إذا أردوا أن يحكموا بحكمها، فما عليهم إلا أن يتحقق كل واحد منهم بضوابطها وقيودها ويدققوا في شروطها، وحينئذ يتبين أنه ليس كل من ادعى وجود الضرورة يسلم له ادعاؤه أو يباح فعله، وهذه الضوابط المتعلقة بالضرورة العسكرية يراد بها ما يلي:

1– أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، أي متحققة بالفعل كأن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال وذلك بغلبة الظن، أو يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمسة، وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال، فيجوز حينئذ الأخذ بالأحكام الاستثنائية لدفع الخطر ولو أدى ذلك إلى الاضرار بالآخرين عملاً بقاعدة :" إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[1]، ويشترط الفقهاء في إباحة جرائم الضرورة، أن تكون الضرورة حالة أي قائمة، فليس للجائع مثلا أن يأكل من الميتة قبل أن يجوع، لأن الشريعة الإسلامية حرمت بعض المطعومات والمشروبات، وقد ورد هذا التحريم في كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمدﷺ، ومن ذلك: الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر وما أهل به لغير الله ونحو ذلك، فلا يجوز للمسلم تناول هذه المحرمات بحال من الأحوال في حالة السعة والاختيار، ولكن أباحها المولى– تبارك وتعالى– في حالة الاضطرار توسعة منه على عباده الضعفاء، لأن الإنسان عندما يكون مضطرا يكون ضعيفا عاجزا مشرفا على الهلاك، إن لم يتناول هذا المحرم[2]، يقول الله– تبارك وتعالى:﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾[3].

2–أن تكون الضرورة ملجئة بمعنى أن يكون في حالة وجود المحظور مع غيره من المباحات أي في الحالات المعتادة عذر يبيح الإقدام على الفعل الحرام، بحيث يخشى تلف النفس والأعضاء، كما لو أكره إنسان على أكل الميتة بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض

---

[1]– وهبة الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، طبعة دار الفكر، دمشق، 2011، ص 229.

[2]– محمود الزيني، **الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، تطبيقاتها–أحكامها–آثارها**، مرجع سابق، ص97.

[3]– سورة الأنعام، الآية: 119.

أعضائه، وعدم وجود الطيبات المباحات أمامه، فقد قال الخرشي:"حد الضرورة أن يخاف على نفسه الهلاك، ولا يشترط ان يصل الى حال يشرف فيها على الموت، فإن أكل الميتة حينئذ لا يفيده والظن كالعلم"[1].

3-أن تقدر الضرورة بقدرها بمعنى أن لا يتناول من المحظور إلا بالقدر الذي يدفع به الضرر، فمن زاد على ذلك خرج من حالة الضرورة لقوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿١٧٣﴾ ﴾[2] وأن يتقدر زمن إباحة المحظور بقدر بقاء الضرورة لأن الحكم يرتبط بوجود العلة، فإذا زالت العلة رجعنا إلى الحكم الأصلي للشيء[3].

4- أن يتعذر دفع الضرورة بوسيلة أخرى غير المحظور، فقد قال رسول الله ﷺ لعمران بن حصين ﷺ عندما كانت به بواسير: « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب»[4]، وألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الحاصل بها فقاعدة " **الضرر يزال** " تحكمها قاعدة أخرة وهي أن " **الضرر لا يزال بالضرر**"، أي أن الضرر لا يزال بضرر مماثل ولا بضرر أكبر منه وإنما بضرر أقل منه[5]، ذلك أن من الشروط التي تطلبها الفقهاء بالنسبة لجريمة الضرورة هي ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى إلا ارتكاب الجريمة، فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح، امتنع دفعها بفعل محرم، فمثلا الجائع الذي يستطيع شراء طعام أو أخذه على سبيل الهبة أو الصدقة ليس له أن يحتج بحالة الضرورة، ومن القواعد الفقهية المشهورة آنفة الذكر في هذا الشأن قولهم:" أن **الضرر لا يزال بمثله أو بالضرر**"، فهذه القاعدة تعتبر قيدا على القاعدة المشهورة الأخرى: "**الضرر يزال**" لأن إزالة الضرر لا تكون إلا بإحداث ضرر مثله ولا يكون بأكثر منه بالأولى، فالشرط أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبالأخف منه،

---

[1]- ينظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل** الخرشي، ج8، دار الفكر بيروت، ص 490.

[2]- سورة البقرة الآية: 173.

[3]- حسن السيد خطاب، **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مجلة الأصول والنوازل، عدد 2، رجب 1340 هـ، ص 174.

[4]-ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يصل قاعدا صلى على جنب حديث رقم 1066، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد حديث رقم 952.

[5]-ينظر: بدر الدين الزركشي، **المنثور في القواعد**، تحقيق تيسير فائق أحمد، ج 2، ط2، 1405 هـ، ص 385.

فعلى ذلك لا يجوز لإنسان محتاج إلى دفع الهلاك عن نفسه جوعا أن يأخذ مال محتاج مثله، كما لا يجوز لمن اكره بالقتل على القتل أن يقتل إذا كان المراد قتله مسلما بغير وجه حق[1].

ومن خلال تتبع الضوابط المتعلقة بالضرورة العسكرية يمكن تقسيها إلى قسمين اثنين: قتالية وغير قتالية، وستتناوله الدراسة في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: ضوابط الضرورة العسكرية القتالية

شرعت الحرب في الإسلام حيث أُذن فيها بدستور كامل للحدود التي تربطها، وتحدُّ أولها وآخرها، وتخفف من شرورها، وتكبح النفوس على الاندفاع فيها إلى الخروج عن الاعتدال وتعدي الحدود، وإذا كان الإسلام الذي هو آخر الأديان السماوية إصلاحًا عامًّا لأوضاع البشر، فإن أحكام القتال فيه إصلاح وتهذيب لمسألة طبيعية فيهم وهي الحرب، ولو لم يكن من مظاهر العدل في الإسلام إلا قوانينه الحربية، لكان فيها مقنع للمنصفين باعتناقه، ذلك أن الحرب تنشأ عادة عن العداوات والمنافسات على المصالح المادية، والعداوة من عمل الشيطان، يوريها بين أبناء آدم ليرجعوا إلى الحيوانية الضارية التي لا عقل لها، ولا رحمة فيها، ولا عدل معها، فجاء الإسلام بتعاليمه السامية المهذبة للفطرة المشذِّبة للحيوانية، فحدَّدت أسباب الحرب وأعمالها تحديدًا دقيقًا، وحرَّمت البغي والعدوان، وقيَّدتها بقوانين هي خلاصة العدل ولبابه، حتى كأنها عملية جراحية تؤلم دقائق لتترك الراحة والاطمئنان العمر كله[2].

إن التشريع الإسلامي يحمي القيم الأخلاقية والإنسانية بنصوص أكثر فعالية من التقنيات الوضعية، فالتشريع الإسلامي له مبادئ يقوم عليها من بينها أنه يتكامل مع القيم والمبادئ الأخلاقية للمجتمع، وأنه قاعدته تتسم بالدوام والثبات وعمومية التشريع، وعدم رجعية القوانين التشريعية وعدم جواز الاعتذار بالجهل بالقواعد الشرعية، وقيمة العرف التشريعية، ومن هنا نعلم أفضلية التشريع الإسلامي على النظم القانونية الوضعية، ليس في إقرار المبادئ وسن الأحكام فحسب، بل وفي الأسس التي تقوم عليها هذه المبادئ والأحكام بصورة تجعلها منسجمة مع الواقع

---

[1]– محمد الزيني، **الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص96

[2]– أحمد طالب الإبراهيمي، **آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي**، م5، دار الغرب الإسلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص92.

الاجتماعي[1]، وأكثر من يمكن استخلاص جملة من الضوابط للضرورة العسكرية في الفقه الاسلامي تتمثل في:

الفرع الأول: إعادة القوة والجيوش وإعلان الحرب

إن إعداد الجيوش يكون بالقدر المستطاع والاستعداد والتدريب للقتال، وذلك بما يضمن الحماية اللازمة للحدود والثغور وردع العدو، والقرآن الكريم حافل بالآيات التي توجب على المسلمين الأخذ بالأسباب في شتى مناحي الحياة، والعمل على استقصاء تلك الأسباب للوصول إلى المراد، خاصة في تلك المواقف الصعبة التي تواجه الأمم والأفراد، ومن النماذج القرآنية في هذا الصدد قوله تعالى:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾[2]، إن أمر التمكين لهذا الدين يحتاج إلى جميع أنواع القوى، على اختلافها وتنوعها، ولهذا اهتم القرآن الكريم اهتماما كبيرا بإرشاد الأمة للأخذ بأسبابها، لأن التمكين للدين طريقة الوصول إلى القوة بمفهومها الشامل، وقد قال الأصوليون: ما لا يتم الواجب به إلا فهو واجب[3]، وقد قال ﷺ:«ألا إن القوة الرمي» قالها ثلاثا[4] في قوله تعالى:﴿ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾[5]

وهذا التعبير القرآني يشير إلى أقصى حدود الطاقة، بحيث لا يقعد المسلمون عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها، والمراد بالقوة هنا ما يكون سببا لحصول القوة، وهذا عام في كل ما تتقوى به على حروب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد، فهو من جملة القوة"[6]، فمن الآية التي سبقت، يمكن أن نستنتج أن الله- عز وجل- أمرنا بالإعداد الشامل و إعداد القوة في حقيقته

---

[1]- محمد رفيق المهداوي، **إعجاز التشريع الإسلامي في التجريم والعقاب والإثبات والمعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، دار السلام، ط1، القاهرة، 2013، ص47 و59.

[2]- سورة الأنفال، الآية:60.

[3]- على محمد الصلابي، **سنة الأخذ بالأسباب**، دار الروضة، ط1، اسطنبول، 2017، ص13

[4]- ينظر: مسلم مع شرح النووي، **كتاب الجهاد**، باب: فضل الرمي(63/13)

[5]- سورة الأنفال، الآية:60.

[6]- علي محمد الصلابي، سنة الأخذ بالأسباب، المرجع نفسه، ص13، ولمزيد من التفصيل في شرح حديث" ألا إن القوة الرمي" يرجى الرجوع إلى شرح النووي لصحيح مسلم :(64/13).

هو **الأخذ بالأسباب الشاملة، كقوة العقيدة والإيمان، وقوة الصف والتلاحم، وقوة السلاح والساعد،** فهذه الآية الكريمة تحث المسلمين على الإعداد الشامل المعنوي والمادي، والعلمي والمادي والعلمي والفقهي على مستوى الأفراد والجماعات، ويدخل في طياتها الإعداد التربوي، والسلوكي، والإعداد المالي، والإعداد السياسي، والإعداد الإعلامي، والأمني والعسكري[1]، **فذو القرنين**– كما بينت سورة الكهف الكريمة– نموذج رائع ومثال واقعي للقائد الراشد والحاكم العادل والفاتح المؤيد الذي يمكنه الله في الأرض، وييسر له الأسباب؛ فيبلغ مشارق الأرض ومغاربها؛ فلا يتجبر ولا يتكبر، ولا يطغى ولا يتبطر، ولا يتخذ من الفتوح وسيلة للكسب المادي، واستغلال الأفراد وابتزاز الشعوب، إنما ينشر العدل في كل مكان يحل به، ويساعد المتخلفين المستضعفين ويدرأ عنهم العدوان دون مقابل، ووضحت السورة الكريمة أيضا ضرورة إعداد الجيوش وتجهيزها بأحدث التقنيات مع إعداد الجنود والقادة، فلا سبيل إلى إزاحة الأنظمة المستبدة وحماية المستضعفين، وتمهيد طريق الدعوة، وتأمين المدعوين، ونشر العدالة والرحمة، إلا بالجهاد[2]، ولذا يقول الدكتور شوقي أبو خليل[3]: "إن الإعداد قبل المعركة يشمل إعداد الرجال روحيا وجسديا، وإعداد السلاح، فالإسلام قدس أرض التدريب، فجعل ميدان التدريب في المدينة المنورة أرضا من الجنة، يدخل غليها المتدربون حفاة، وجعل الإسلام المؤمنين يوقنون بأن الانهزام الروحي والنفسي قبل المعركة يبدأ بضعف الإيمان والانهزام أمام الشهوات، ولهذا كان النبيﷺ يقول بعد عودته من غزواته إلى المدينة المنورة: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» أي جهاد النفس والهوى"[4]، ومنه نستنتج أنه لا حدود للقوة والتسلح إلا بما تم وفق عهود واتفاقيات فالمسلمون على شروطهم وعهودهم والاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني هي من العهود والمواثيق الدولية التي تبرمها الدولة المسلمة، وهي ملزمة باحترامها، وهذا ما سنعالجه خلال الحديث عن مصادر الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والتي من بينها الوفاء بالعهود والمواثيق ولو كانت مع العدو، وأما بخصوص إعلان الحرب، فلقد كان لظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية أوضح

---

[1]– علي محمد الصلابي، **فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم**، مؤسسة اقرأ، ط1، مصر، 2006، ص 218.

[2]– مصطفى مسلم، **التفسير الموضوعي للقرآن الكريم**، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ج5، جامعة الشارقة، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص392.

[3]– شوقي أبو خليل هو مؤرخ من مواليد بيسان بفلسطين 1941م، حائز على دكتوراه في التاريخ من أذربيجان، له العديد من المؤلفات التاريخية والفكرية أشهرها: الأطالس، توفي–رحمه الله–24 أوت2010.

[4]– شوقي أبو خليل، **عوامل النصر والهزيمة عبر تاريخنا الإسلامي**، مرجع سابق، ص17.

الأثر في تطوير القواعد الإنسانية المطبقة إبان النزاعات المسلحة، والتي التزمت بها الدولة الإسلامية في حروبها، وشهد لها الجميع، فأرسى الإسلام من القواعد ما يكفل الحد من قسوة القتال وويلاته، إذا لم يكن من خوض غمار الحرب بد، فهو لا يسمح لمحاربيه أن يخوضوا القتال منقادين لغريزة الانتقام أو لثورة الغضب، دون تعقل أو عاطفة إنسانية، فالإسلام وضع ما يضبط وينظم سلوك المحاربين أثناء عمليات القتال، وذلك بطريقة مفصلة وموضوعية لا تقل بحال من الأحوال عن التقنيات الحديثة لقوانين الحربإذا لم تكن تفوقها، دقة وشمولية[1].

تبدأ الحرب في الإسلام بإحدى طرق ثلاث معروفة في القانون الدولي، وهي توجيه أعمال القتال مباشرة، والإعلان والنبذ، وإبلاغ الدعوة الإسلامي، أو ما يسمى في اتفاقية عام 1907م بالإنذار النهائي[2].

يعتبر إعلان القتال واستخدام القوة كقاعدة عامة في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز الغدر، كما لا يجوز قتل المستأمنين في دار الإسلام ولو كانوا ممن ينتمون للعدو الذي بينه وبين المسلمين قتال، ما لم يقاتلوا أو يرتكبوا ما يهدد أمن المسلمين وحياتهم كجواسيس أو مندسين للمساعدة والمساهمة في قتال المسلمين، وإن ولي الأمر(الإمام) هو المختص بإعلان الحرب، لأنه القائد للجيش وذلك حسب ما تقتضيه مصلحة الأمة وما يظهر له من مشاورة أهل الرأي والاختصاص في قضايا الحرب نواحي السياسة العسكرية التي أرشد غليها القرآن الكريم، وبينتها سيرة الرسولﷺ، وتلاءمت مع أحكام السياسة الشرعية العادلة[3]، ولا بد قبل إعلان الحرب أو الجهاد من تخيير العدو بين إحدى خصال ثلاث:

إما الإسلام تعبيرا عن المسالمة، وإما العهد بإبرام معاهدة صلح وسلم مع المسلمين، وإما الحرب إذا أصر العدو على القتال، وليس في هذا إكراه على الإسلام، لأن التخيير بين أمور ثلاثة ينفي صفة الإكراه شرعا وعقلا[4].

---

[1]– محمد عبد الله دراز، **القانون الدولي العام والإسلام**، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1949، ص7.

[2]– وهبة الزحيلي، **آثار الحرب**، مرجع سابق، ص152.

[3]– وهبة الزحيلي، **آثار الحرب**، المرجع نفسه، ص 153.

[4]– وهبة الزحيلي، **حماية ضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني**، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، ط2، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص243.

الفرع الثاني: المماثلة والإنسانية والرحمة

إن أهم ما كان يتحراه المسلمون في حروبهم هو تحديد هوية المحاربين الذين توجه إليهم الأعمال الحربية، وتجنب قتال غير المقاتلين مثل الشيوخ والمسنين والنساء والأطفال والمنقطعين للعبادة والفلاحين والتجار والصناع، فهؤلاء مدنيون ليس من المحاربين في شيء، وقد ثبت عن النبيﷺ النهي عن قتل النساء والأطفال والشيوخ والأجراء وأصحاب الصوامع، وذلك تنفيذا لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[1]، فأعمال القتال يجب أن لا تتجاوز أهدافها في دفع العدوان[2]، وهذا التجاوز عن دفع العدوان يعد عدوانا في حد ذاته نهى الله عنه، ومن ثم فإن أعمال القتال يلزم أن تقتصر على المعتدين الذين يقاتلون فإن تعدى القتال على المدنيين غير المقاتلين عد عدوانا منهم، وهذا بنص صريح الآية: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾[3]، وقد نزلت هذه الآية بعد غزوة أحد أين وجد رسول اللهﷺ بعض من أصحابه ومنهم عمه حمزة–رضي الله عنه– وقد مثل بجثثهم، فأقسم أن ينتقم من الكفار وأن يمثل بسبعين منهم، ولكن الله–سبحانه وتعالى– نهاه عن ذلك، فأنزل عليه هذه الآية، فعدلﷺ عن موقفه إذ لم يمثل بأحد من قتلاهم[4]، فالاعتداء لا يكون ابتداء بل ردا للعدوان والظلم، ودفاعا عن النفس وحدود الدولة وسلامة مواطنيها ومقدراتها، وكل استخدام للقوة تجاوز المماثلة في القتال واستعمال القوة المفرطة والتي من شأنها تجاوز الأهداف العسكرية يعد اعتداء وظلما منهي عنه شرعا، سواء تعلق الأمر باستخدام أسلحة تتجاوز أضرارها ما يجب أن يكون، أو تجاوز المماثلة بأعمال انتقامية تتعدى إلى قتل المستضعفين وقتلهم كالنساء والأطفال والرهبان والمرضى أو الجرحى، أو تخريب العمران والنخل والنحل والدور والمساكن، فلا تزر وازرة وزر أخرى، فحرية استخدام ليست مطلقة، بل تحددها حدود معينة، فقد أكد فقهاء المسلمين على مبدأ عدم إلحاق الضرر وأوجه المعاناة التي لا مبرر لها وعدم جواز

[1] – سورة البقرة، الآية: 190.

[2] – وهو ما يعبر عنه في القانون الدولي بمبدأ التفرقة أو التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

[3] – سورة النحل، الآية: 126.

[4] – ميلود بن عبد العزيز، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**، دار هومة، ط1، الجزائر، 2009، ص67.

إلقاء السم على العدو، ولا شك أن الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية، والأسلحة الذرية، وغيرها مما يسبب آلاما لا فائدة منها[1].

وبخصوص الإنسانية والرحمة يمكن أن نقول أنه لما كان هدف الدولة الإسلامية من الجهاد إزالة السلطة الظالمة الباغية المتسلطة على العباد المانعة عنهم ظهور نور الإسلام، المقيمة الحجب بينهم وبينه، فإن السيف لا يجوز أن يرفع إلا على تلك السلطة ومن يمدها بأسباب الوجود، وليست المرأة المعزولة ولا الطفل من ذلك في شيء، فلا يجوز قتلهم، كما لا يجوز قتل السكان الآمنين الذين لم يرفعوا السيف دفاعا عن السلطة الظالمة الواقفة في وجه دين الله[2]، وعلى الرغم مما تتميز به النزاعات من شدة وغلظة، إلا أن التشريع الإسلامي يبقى دين الرأفة والرحمة ونصرة الضعيف ومساعدة الجريح والمريض والأسير في السلم والحرب، ومن الرفق عدم مقاتلة فئات كثيرة منها النساء والأطفال والعجزة وأصحاب الصوامع، بل من الرفق أن الإسلام أوصى بالحيوان وكل ما يحتاجه الإنسان، فلا يذبح أو يعقر الحيوان إتلافا وإفسادا، ولا يصح ذلك إلا لضرورة الأكل ولا يتجاوز مقدار الضرورة،فالإنسانية تحكم أبناء البشر كونهم يرجعون إلى الله تعالى فهو خالقهم، وعليهم أن يتراحموا فيما بينهم[3]، وكما صان الإسلام دماء المدنيين صان أموالهم؛ فعن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول اللهﷺ فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنما فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي، إذ جاء رسول اللهﷺ يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال:«إن النهبة ليست بأحل من الميتة» أو «إن الميتة ليست بأحل من النهبة»[4] ومما نلاحظه أن النبيﷺ منع الصحابة من نهب أموال المدنيين من غير المسلمين[5]، ولكن مع ذلك ففي النصوص القرآنية ما يجعل في حالات استثنائية جواز تحريق

---

[1]– جودت سرحان، **التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني**، مرجع سابق، ص175.

[2]– محمد علي الحسن، **العلاقات الدولية في القرآن الكريم**، رسالة دكتوراه في التفسير من كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، تحت إشراف الدكتور علي محمد خليل، مصر، 1973، ص180و182.

[3]– زيد عبد الكريم الزيد، **مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، منشورات للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية، ص75.

[4]– ينظر: أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الجهاد، باب: في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، رقم2705.

[5]– محمد زكريا النواف، **الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية دار العلوم، القاهرة، إشراف الأستاذ الدكتور حامد طاهر، 2003، والرسالة مطبوعة بدار القلم، ط1، دمشق، 2006، ص621.

شجر العدو إذا كان ذلك سيؤدي إلى استسلامه، فإذا كان يجوز قتل العدو، فمن باب أولى يجوز إهلاك ما تقوم به حياته من طعام وغيره[1]، وقد يقع الأفراد بطبيعتهم البشرية في مخالفة آداب الحرب في الإسلام، خطأ أو عمدا يتوجب على الدولة المسلمة التصريح الواضح ببراءتها من هذا العمل الذي لم تأمر به ولم ترضه، لأنه تصريح مخالف لتعاليم الإسلام، فلقد بعث النبيﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم للإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل منا أسيره، فقال عبد الرحمان بن عوف–رضي الله عنه–(وهو محمراوي الحديث): والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبيﷺ فذكرناه، فرفع النبيﷺ يديه فقال :«اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»، قالها مرتين[2]، ولكن النبيﷺ لم يكتف بإعلان براءته مما فعله خالد، بل بعث علي بن أبي طالب–رضي الله عنه– ليدي القتلى ويطيب النفوس، فلما رجع إلى النبيﷺ قال له:«أصبت وأحسنت[3]».

الفرع الثالث: حماية الضرورات الإنسانية التي لابد منها

إن الإسلام يمنع قطع الأشجار المثمرة وإحراق النخيل وذبح شياه العدو وبقره وبعيره إلا إذا كان هناك ضرورة حربية لإضعاف العدو وانتزاع الظفر منه، وذلك استنادا لرأي الإمام الأوزاعي حيث أباح ذلك إذا تحصن العدو في حصن من الحصون أو قام بالتخفي وراء الأشجار الكثيفة كنوع من الكمائن للمسلمين، عندئذ يجوز هدم الحصن وقطع الأشجار ليستطيع المسلمون قتال العدو ومواجهته، ويتفق غالبية فقهاء الأمصار مع الإمام الأوزاعي في ذلك[4].

لقد حظر الإسلام تجويع المدن المحاصرة، ولقد حدث أن أحد المسلمين من أشراف بني حنيفة قد منع إمداد مكة بالحبوب التي تنتجها بلاده، فلما عانى أهل مكة–وكانت في حروب

---

[1]– لمزيد من التفصيل ينظر: محمد زكريا النواف، **الأخلاق السياسية في القرآن والسنة**، مرجع سابق، ص621.

[2]– ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب بعث النبيﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، رقم الحديث:4084.

[3]– ينظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، 64/4.

[4] – ينظر: محمد أبو زهرة، **نظرية الحرب في الإسلام**، دراسات إسلامية، العدد(160)، ط2، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، ص25، وينظر أيضا: ميلود بن عبد العزيز، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة**، دار هومة، ط1، الجزائر، 2009، ص77.

آنذالك مع المسلمين– من ذلك العناء الشديد، فبعثوا بذلك للرسولﷺ يقولون: إنك لتأمر بصلة الرحم، ولكنك قطعت أرحامنا، وفقتلت الأباء وجوعت الأبناء، فأمر النبيﷺ على الفور برفع الحظر، ومن ثمة فالإسلام حرم أي ضرر أو إفساد للمتلكات أثناء الحرب، إلا لضرورة ملحة، كما حرم على المسلمين أن يلجأو لقهر عدوهم من تجويع أو منع لأسباب الحياة من قوت أو دواء أو لباس من الوصول إلى غير المحاربين منها، في حين بلغت القسوة في الحروب الحديثة أشدها، إذ أن الجيوش إذا انسحبت من أرض دمرت ما بها، ولو كان في ذلك هلاك أهلها، فضلا عن أعدائها، ولنؤكد على أن الغرض دائما هو حماية الإنسانية وحرماتها ومساكنها، و نباتاتها وحيواناتها، وكل ما تنتفع به البشرية، والعمل بذلك يحقق التوازنات الإيكولوجية، ويحفظ الصحة العامة والخاصة، فالبيئة تمثل مصدر العيش والرزق والإيواء ولا يستقيم العيش بفسادها والاضرار بها، والحياة السوية تقتضي بيئة هوائية مائية وترابية نظيفة تمكن البشر من ممارسة حياته في ظروف صحية ملائمة، وحماية البيئة زمن النزاع المسلح هي مسألة شديدة الخطورة إلى حد لا يمكن أن تترك في يد الدول فحسب[1].

ومما تقدم يمكن أن نستنتج أن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا سلمنا أن الحرب ظاهرة اجتماعية يتعذر محوها، فإنه ينبغي إذا ما اندلعت ألا تسودها الأعمال الهمجية والوحشية، بل يتحتم علينا تنظيمها والحد من آثارها الضارة، بما يتفق مع الغرض من نشوبها بداية ومراعاة للمبادئ الإنسانية فيها، بحيث لا يمكن للمحارب أن يستخدم أي كمية وأي نوع من القوة حتى تعتبر ضرورية لتحقيق الهدف من الصراع، وهو هزيمة العدو فحسب، ويجب عليه أن يمتنع عن أي عنف أو ضرر غير ضروري لتحقيق الهدف من الصراع، كما يتعين عليه أن يتحلى بالشهامة وروح العدالة في إدارة الحروب، وأن يتجنب وسائل التضليل والخداع التي لا تستلزمها الضرورة العسكرية في الحروب وهي إرهاق العدو وهزيمته[2]، فالضرورة هي **العذر** الذي **يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع**، وارتكاب المحظور، فهي ظرف قاهر يلجئ الإنسان فيه إلى فعل المحرم، كأكل الميتة عند الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، ولكن لا ضرر ولا ضرار، فلا يجوز الإضرار ابتداء، ولا يجوز مقابلة الضر بالضرر، وقد تكون مباحة أو واجبة كما في العقوبات التي يوقعها

[1]– ينظر: بطاهر بوجلال، **حماية البيئة في زمن النزاع المسلح**، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص133، ومحمد عبد الله دراز، **القانون الدولي العام والإسلام**، مرجع سابق، ص9.

[2] - ميلود عبد العزيز، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص84.

الحكام بالمجرمين، فإن العقاب ضرر –لا شك فيه– يقابل ضرر إجرامهم، والمقصد من ذلك أن الشريعة أباحته وأوجبته لزجر المجرمين وتأديبهم، ثم غن الاعتداء على الناس ينبغي أن لا يتجاوز الإنسانية والدفاع، ولا تخرج عن درء الظلم والمفسدة، ثم تتوقف بعد زوال الاضطرار والحاجة الملحة لاستعمال القوة، فهي ضمن إطار زماني ومكاني محدود، فلا يمكن اعتبار قيام الضرورة العسكرية دون حلول الخطر المهلك أو الوشيك في لحظته ومن مصدر الخطر فيتم التعامل معه ضمن تلك الحدود الجغرافية، وفي فترة زمنية يمليها قيام ذلك الخطر، ولا يتجاوزها إلا بما تقتضيه الضرورة الحربية، وتنتهي عند زمن انتهائه، وأي توسع خارج هذا الإطار زمانا أو مكانا يعد اعتداء منهي عنه[1].

المطلب الثاني: ضوابط الضرورة العسكرية غير القتالية[2]

إن الحرب في الإسلام لا تكون إلا لمن آذنه بالحرب، أو وقف في وجه دعوته، يصدُّ عنه المستعدين لتلقيها، والإسلام في أعلى مقاصده يعتبر الحرب مفسدة لا تُرتكب إلا لدفع مفسدة أعظم منها، وأول مفسدة شُرعت الحرب لدفعها مفسدة الوثنية، ومفسدة الوقوف في سبيل الدعوة الإسلامية بالقوة، ولو أن قريشًا لم يقفوا في طريق الدعوة المحمدية، وتركوها تجري إلى غايتها بالاقناع لما قاتلهم محمد –صلى الله عليه وسلم– لكنهم هم من بدأ بالعدوان والتقبيح، والحيلولة بينها وبين بقية العرب، والقعود بكل صراط لصدِّ الناس عنها، ومن اللطائف الربانية أن القتال لم يشرع في القرآن بصيغة (شرع) أو (وجب) أو غيرهما من صيغ الأحكام، وإنما جاءت الآية الأولى فيه بصيغة الإذن المشعرة بأنه شيء معتاد في الاجتماع البشري، ولكنه ليس خيرًا محضًا ولا صلاحًا سرمدًا، وإنما هو شر أحسن حالاته أن يدفع شرًّا آخر[3]، إن الحرب ليست وسيلة لفرض الإسلام، فقد بين القرآن الكريم في أكثر من موضع حرية الاعتقاد، قال تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ

[1]– عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2009، ص93.

[2]– يمكننا تقسيم العلاقات في الدولة المسلمة إلى علاقات دولية في حالة السلم، وتبنى على تبادل الرسل والسفارات، وإبرام المعاهدات، وعلاقات دولية حال الحرب، وفيها آداب قبل الحرب وأثناء وبعد الحرب، ينظر: محمد زكريا النواف، **الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة**، مرجع سابق، ص459 و529.

[3]– أحمد طالب الإبراهيمي، **آثار محمد البشير الإبراهيمي**، ج5، مرجع سابق، ص 92.

سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾[1]، والجهاد إنما هو وسيلة لحفظ هذه الحرية الدينية، وعندما ينحرف فكر الممارسين له عن هذا الهدف إلى أهداف أخرى دنيوية، فإنه يخرج عن اسمه الصحيح ويصبح عدوانا وظلما[2].

الفرع الأول: مراعاة القواعد الإنسانية في المعاملة

لقد أسس الإسلام لمبدأ مراعاة القواعد الإنسانية في المعاملة، وكان ذلك في السلم والحرب، فالإسلام جاء بقواعد أخلاقية خالدة أوجبت على الجيوش الالتزام بها، فنهى عن عدم التمثيل بالقتلى، ولم يجز ترحيل المدنيين أو غير المشتركين في القتال وغيرها من المبادئ التي فيها تقييد الخطط والوسائل في التعامل مع الأعداء[3]، وهذا يدل على أن القانون الدولي الإنساني في الإسلام يمثل أحكام الفطرة[4]، وهي التي أوصى الله بها وصاغها في كتابه الكريم وتجلت في سنة نبيه العظيم، قال تعالى:﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[5]، لقد نهى رسول الله–صلى الله عليه وسلم–أيضا عن قتل الجريح فعن حصين–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: يوم فتح مكة: "ألا لا يقتل مدبر ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن"[6]، فإباحة الشريعة الاسلامية للجند في ساحة المعركة اتخاذ كافة الوسائل المتاحة للنيل من قوة العدو، وإجباره على الاستسلام أو الصلح نشرا للسلم وردا للظلم ليست على الإطلاق، بل هي مقيدة بالضرورة العسكرية فلا يستباح القتل ولا التنكيل بالجرحى والإجهاض عليهم، أو قتل أسير أو التمثيل بجثة قتيل أو غيرها، فإن اطمأن المسلمون إلى الظفر والنصر فلا مانع من معاملة جرحى العدو ومرضاه أحسن وأرفق معاملة، فالإسلام دين الرحمة العامة بالعالمين، وأدعى ما تتطلبه الرحمة والانسانية هي حالة المرض والجرح، وفي حال القتال أيضا خصوصا إذا ثبت أن

---

[1] – سورة البقرة، الآية:256.

[2] – محمد زكريا النواف، **الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة**، مرجع سابق، ص548.

[3]– جودت سرحان، **التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني**، مرجع سابق، ص169.

[4]– ينظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي**، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، ط2، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص27.

[5]– سورة الروم، الآية: 30.

[6]– ينظر: بن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب السير باب الاجهاز عن الجرحى، ح33849، ج11، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1 ،2008، ص155.

العدو مريض أو جريح، فيجوز علاجه لأنه الأمر بالإحسان إلى الأسارى يتناول علاجهم، وقد عرفنا– فيما تقدم– أن الإسلام ينهى عن قتال غير المقاتلة والجرحى والمرضى الذين يتحقق فيهم هذا الوصف، فلا يجوز قتلهم ولا الإجهار عليهم، أما بالنسبة للمدنيين غير المقاتلين فلا يجوز الإغارة عليهم، وهذا عندما تنعدم القدرة على اجتنابهم فإن الضرورة العسكرية تطبق في هذه الحالة، فإن الرسول–صلى الله عليه وسلم–نصب المنجنيق على أهل الطائف، وهو يعلم أن فيهم النساء والصبيان والعجزة وغيرهم[1]، وهذه حال الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، فنصوص لائحة الحرب البرية تؤيد هذا الرأي المعمول به فعلا وهو جواز ألا تكتفي القوات المحاصرة بضرب تحصينات المدينة وأن تتعداها إلى ضرب المدينة نفسها وذلك لما يترتب على تهديم الأبنية والمساكن وإصابة السكان من الضغط على فوات المدافعة وحملها على التسليم، لذا فإن الحرب في الإسلام تقوم على المساواة والعدل والتسامح والتعاون وحرية المعتقد والمعاملة بالمثل[2].

الفرع الثاني: الإحسان إلى الأسرى

ومن الضرورات العسكرية غير القتالية في الفقه الإسلامي معاملة الأسرى والإحسان إليهم، فالأسير هو المقاتل الذي يقع في يد قوم بينهم قتال وعداوة حيا، وقد لا يكون كذلك[3]، فمن نتائج النزاعات المسلحة والحروب وقوع الأسرى من الطرفين، ولذلك فقد أمر الله بهم خيرا، فقال تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ۝٧ ﴾[4]، ولقد وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهَّرة تحث على معاملة الأسير معاملة حسنة تليق به كإنسان، وتأمر بالترفق في دعوته بالمعروف، ومن هذه النصوص ما يلي:

---

[1]– لمزيد من التحقيق في المسألة ينظر: https://islamstory.com/ar/artical/20933/، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/06/27.

[2]–ينظر: لينا الطبال، **الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني**، https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2006/11/30/64970.html، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/06/28.

[3]– عامر عبد اللطيف، **أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية**، دار الكتاب المصري، ط1، القاهرة، 1406هـ/1986م، ص88.

[4]– سورة الإنسان، الآية: 7.

• قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٠ ﴾[1]، قال الطبري في تفسيره: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾قل لمن في يديك وفي يدي أصحابك من أسرى المشركين الذين أخذ منهم من الفداء ما أخذ: ﴿ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ ﴾يقول: إن يعلم الله في قلوبكم إسلامًا ﴿ يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ ﴾من الفداء، ﴿ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ﴾يقول: ويصفح لكم من عقوبة جرمكم الذي اجترمتموه بقتالكم نبيَّ الله وأصحابه وكفركم بالله، ﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٞ ﴾لذنوب عباده إذا تابوا، ﴿ رَّحِيمٞ ﴾بهم أن يعاقبهم عليها بعد التوبة[2].

فإذا كان المولى –سبحانه وتعالى–يَعِد الأسرى الذين في قلوبهم خيرا بالعفو والمغفرة، فإن المسلمين لا يملكون بعد هذا إلا معاملتهم بأقصى درجة ممكنة من الرحمة والإنسانية والإحسان.

• قول الله تعالى:﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨ ﴾[3].

قال قتادة: " لقد أمر الله بالأسراء أن يُحسَن إليهم، وإن أسراهم يومئذٍ لأهل الشرك"، وقال ابن عباس: "كان أسراؤهم يومئذٍ مشركين"[4].

ويشهد لهذا أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى، فكانوا يُقدِّمونهم على أنفسهم عند الغداء[5].

لقد قرر الإسلام بسماحته أنه يجب على المسلمين إطعام الأسير وعدم تجويعه، وأن يكون الطعام مماثلاً في الجودة والكمية لطعام المسلمين، أو أفضل منه إذا كان ذلك ممكنًا؛ استجابةً لأمر الله تعالى في الآية السابقة[6].عن جابر بن عبد اللهﷺ قال:" **لما كان يوم بدر أتى العباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبيﷺ له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه**

---

[1]- سورة الأنفال، الآية:70.

[2] – ينظر: الطبري، **جامع البيان**، مرجع سابق، 260/28.

[3] – سورة الإنسان، الآية:8.

[4]– ينظر:ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، (4 / 713).

[5] – ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، المرجع نفسه، (4 / 713).

[6]– ينظر: إيهاب كمال أحمد، **حسن معاملة الأسرى ورسل الأعداء في الحروب النبوية**، https://www.alukah.net/sharia/0/90226/، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/06/27.

النبي ﷺ إياه"[1]، وحكي ابن الحسن التيمي إجماع الصحابة عدم جواز قتل الأسير[2]، ومن الضرورات العسكرية في الإسلام تحريم التمثيل بجثث القتلى فعن عبد الله بن يزيد ﷺ عن النبي ﷺ " **أنه نهى عن النهبة والمثلة**"[3] وعن المغيرة بن شعبة قال: " **نهى رسول الله ﷺ عن المثلة**"[4]، ومن النماذج التي يجمل ذكرها في هذا السياق قصة ثمالة بن أثال الذي كان سيد بني حنيفة، وقرر أن يأتي المدينة ويقتل النبي–صلى الله عليه وسلم–فأسره أصحاب النبي– صلى الله عليه وسلم–، وجاءوا به إلى المسجد النبوي، فماذا كان رد فعل رسول الله– صلى الله عليه وسلم– مع من جاء ليقتله؟! إن الرجل الآن أسير، والأسير يجب إحسان معاملته، والقاعدة لا استثناء فيها، ومن ثم قال لأصحابه: «أحسنوا إساره»[5]، وقال أيضًا: «اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه» فكانوا يقدمون إليه لبن لقحة الرسول[6]،ثم انظر إلى هذا الحوار الراقي الذي دار بين رسول الله والرجل الذي جاء ليقتله، فأصبح أسيرًا: قال رسول الله: «ماذا عندك يا ثمامة؟»، فقال: "عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله حتى كان بعد الغد فقال: «ما عندك يا ثمامة؟»، قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله حتى كان من الغد فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟»، فقال: عندي ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فقال رسول الله: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله ما كان من دين أبغض

---

[1]– ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، بيروت/ دمشق 1423هـ/2002م، كتاب الجهاد والسير باب الكسوة للأسارى، ح308، ص358.

[2]–ينظر: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي 520–295هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1، ط6، دار المعرفة، بيروت، ص382.

[3]– ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ح 5516، ص672.

[4]– أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، شرح أحمد الزين، ج37، ط1، دار الحديث القاهرة، باب حديث المغيرة بن شعبة، ح17450، ص106.

[5]– ينظر: بن هشام، **السيرة النبوية**، مرجع سابق: (519/6)

[6]– ينظر: ابن حجر: **فتح الباري**، مرجع سابق: 88/8.

إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا ولكني أسلمت مع رسول الله ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله"[1] ،فهذه المعاملة الكريمة من رسول الله تركت في نفس ثمامة أثرًا طيبًا إلى درجة أنه غير دينه، وأسلم لله رب العالمين دون ضغط أو إكراه، بل إن إسلامه ولد قويا إلى الدرجة التي دفعته إلى مقاطعة قريش من أجل أنها تحارب رسول الله، مضحيًا بذلك بثروة هائلة كانت تأتيه من تجارته معها، ومضحيًا كذلك بعلاقات اجتماعية مهمة مع أشراف قريش[2].

وختاما، إن مقومات النصر في الإسلام حملها الفاتحون المسلمون، وعرفها العالم في **خلق الفاتح المسلم** لا تتبدل ولا تتغير، فلقد بعث المقوقس عظيم مصر رسلا إلى جيش عمرو بن العاص، فأبقاهم عمرو عنده يومين وليلتين، اطلعوا خلالها على حياة جند رباهم الإسلامن وهيأهم لفتح أرض الكنانة، ولما عادت الرسل إلى المقوقس سألهم: كيف رأيتم؟ قالوا: " رأينا قوما الموت على أحدهم من الحياة، والتواضع أحب إليهم من الرفعة، ليس لأحدهم في الدنيا رغبة ولا نهمة، وإنما جلوسهم على التراب، وأكلهم على ركبهم، وأميرهم كواحد منهم، ما يعرف رفيعهم من وضيعهم، ولا السيد من العبد، وإذا حضرت الصلاة لم يتخلف عنها منهم أحد، يغسلون أطرافهم بالماء، ويخشعون في صلاتهم"، فقال عند ذلك المقوقس: والذي يحلف به، لو أن هؤلاء استقبلوا الجبال لأزالوها، وما يقوى على قتال هؤلاء أحد"[3].

---

[1]– ينظر: البخاري: **كتاب أبواب المساجد باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد** (450)، مسلم: **كتاب الجهاد والسير**. باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، واللفظ له (1764)، وأبو داود (2679)، والنسائي مختصرًا (712)، وابن خزيمة (252)، والحنطة القمح.

[2]– ينظر: راغب السرجاني، **الأسرى في الإسلام**، https://ar.islamway.net/article/26091، وتم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/06/28.

[3]– شوقي أبو خليل، **عوامل النصر والهزيمة عبر تاريخنا الإسلامي**، مرجع سابق، ص15.

المبحث الثاني: ضوابط الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

إذا كانت الحرب إحدى الوسائل غير السلمية لتسوية النزاعات الدولية، والتي بسببها يتم الحديث عن القانون الدولي الإنساني وقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فإن الضرورة العسكرية تستند في أصلها إلى الحق الذي يخول للدولة اتخاذ اجراءات مخالفة لقواعد القانون في الأحوال الاستثنائية في سبيل المحافظة على كيانها[1]، إلا أن الباحث في موضوع الضرورة يجد أن لهذا الحق مسرى مغايرا عما كان وخاصة في ظل ظهور القانون الدولي الانساني الذي يهدف إلى تقييد حالة الضرورة وسير العمليات الحربية لتغليب الجانب الانساني بتحقيق الحماية له وتجنيب البشرية ويلات النزاعات المسلحة الغير محصورة، ومع تزايد الأصوات المطالبة بأنسنة النزاعات المسلحة والأيمان بأن الضرورات العسكرية واقع لا مفر منه، نجد أن هذه الاعتبارات الانسانية مهددة أمام واقع الضرورة العسكرية، ويعزى السبب في ذلك لعدم تحديد مفهوم الضرورات العسكرية بصورة مانعة مع تحديد شروطها والقيود والضوابط التي ترد عليها[2]، وتكملة لما سبق حاولنا تخصيص هذا المبحث لبيان شروط الضرورة العسكرية وقيودها والمعايير والضوابط لتكمل الصورة لتوضيح ماهية الضرورة العسكرية بصورة وافية على النحو الآتي: شروط قيام الضرورة العسكرية والقيود الواردة عليها في القانون الدولي الإنساني في (مطلب أول) ثم ضوابط الضرورة العسكرية المتعلقة بوسائل وأساليب وآثار القتال (مطلب ثان).

[1] – منتصر سعيد حمودة، **القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2009، ص11.

[2] – أنس جميل اللوزي، **مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص26.

المطلب الأول: شروط قيام الضرورة العسكرية والقيود الواردة عليها

لقد أقرت أحكام القانون الدولي الانساني مبدأ الضرورة العسكرية أو الحربية في أكثر من وثيقة من مواثيق القانون الدولي الانساني، فلقد وردت" **الضرورة العسكرية**" في الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1907م وردت في أكثر من مادة ضمن اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافيين الأول والثاني[1]، وبما أن فكرة الضرورة تتغلغل في شتى موضوعات القانون كما أسلفنا سابقا، فهي تثار في القانون الداخلي والدولي، سواء في وقت السلم أو في زمن الحرب، غير أن النزاع المسلح صعّب من مهمة تحديد وشروك قيامها، وخصوصا إذا ما أخذنا في الحسبان الارتباط الشديد بينها وبين القانون الدولي الانساني إلا أن الفقه القانوني الدولي لم يترك الضرورة العسكرية على إطلاقها للقوات المتحاربة، بل أنها مقيدة بعدة شروط قانونية.

الفرع الأول: شروط قيام الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

1-ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين أو لحظة الاشتباك المسلح، ولذلك لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء وتوقف القتال مما يشكل خطرا يهدد مصلحة الدولة بصورة لا مفر منها[2].

2-الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية وغير الدائمة، وذلك بالنظر لطابعها الاستثنائي ليس أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله، فإذا ما كان مبرر الضرورة استهداف منشأة مدنية يجري إطلاق النار عنها، تزول هذه الضرورة بانتهاء إطلاق النار ولا يجوز استهدافها لاحقا.

3-ألا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة الحربية والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر. فعلى سبيل المثال، إذا كان هناك مجال للقوات المتحاربة لاستخدام وسيلة

---

[1]- ينظر إلى المادة 49 من الاتفاقية ذاتها من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2018/11/12

[2]- ينظر: صالح ويصا، **العدوان المسلح في القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1974، ص29.

الاستيلاء والمصادر للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير، وجب على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير[1].

4-أن لا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة ممنوعة بموجب أحكام القانون الدولي، فلا يجوز لدولة واقعة تحت حالات الضرورة أن تخالف قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام الدولي كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، أو قصف وإبادة السكان المدنيين، أو عمليات الاقتصاص من المدنيين، أو الاستيلاء على ممتلكاتهم بحجة الضرورة العسكرية، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على ضرورة توافر شرطي الضرورة العسكرية والتناسب في أعمال الدفاع الشرعي حتى لا تكون أعمال غير مشروعة[2]، ولقد أصبحت قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في -غير الحالات الاستثنائية التي يباح فيها استخدام القوة(الأمن الجماعي، الدفاع الشرعي)- قاعدة آمرة لا يجوز الخروج عليها ولا الاتفاق على مخالفتها[3].

الفرع الثاني: القيود الواردة على الضرورة العسكرية في القانون الدولي الانساني

ينص القانون الدولي الإنساني على أحكام ومسؤوليات معينة يتوجب احترامها خاصة من قبل القادة العسكريين، والتي أهمها: التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، والتمييز أيضا بين المحاربيين والمدنيين، ويجب أن تضمن الهرمية والضبط واحترام أحكام قانون النزاع المسلح داخل البنية القيادية وفي ممارسة الأعمال القيادية، وبذلك يثبت نظام مسؤولية جنائية فردية على مرتكبي جرائم الحرب(الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني)، وتلتزم جميع الدول بالتعاون في البحث عنهم ومقاضاة ومعاقبة كل مرتكبي مثل هذه الجرائم حيثما كانوا[4]، وهكذا نتأكد أن الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية-كما أسلفنا-هي عبارة عن استثناء يخول للقوات العسكرية

---

[1]- محمد طلعت الغنيمي، 1944، **الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي**، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص252-253.

[2]- أحمد أبو الوفا، **حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا**، العدد 2، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1986م، ص337.

[3]- خالد حساني، **استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي**، المجلد 12، العدد 1، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، 2015، ص 327.

[4]-ينظر: موقع أطباء بلا حدود: https://.wwww.ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lqnwn، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/05/12.

الخروج على مبادئ القانون الدولي الانساني في حال توفرها، وأن هذا الاستثناء، ليس مطلقا وإنما هو مقيد بالمعايير الآتية[1]:

أولا-معيار التناسب[2]:

إن مبدأ التناسب منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية ثلاث مرات في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وذلك في المادة 51 فقرة 5، الفرعية ب، وفي المادة 57من نفس البروتوكول فقرة أولى، ثم النص عليه في المادة 57 الفقرة 2، الفرعية أ وب، ثم النص عليه أيضا في البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى المنعقد في جنيف سنة 1980 في المادة 3 الفقرة الثالثة الفرع[3].

ويقصد بهذا المعيار أن تتلاءم الأعمال العسكرية من تدمير واعتداءات مع حجم الضرر الذي قد يلحق بالطرف الأخر ومدى تحقيق ميزات عسكرية تضعف الطرف المعتدى عليه، فيجب مراعاة التناسب بين الضرر الذي يلحق بالخصم والمزايا العسكرية ويسعى مبدأ التناسب إلى اقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الانسانية والضرورة العسكرية، وذلك بل لا تتجاوز التدابير واستخدام الضرورة العسكرية في مداها من حيث الوسائل المستخدمة والأهداف المرجوة المخالفة التي ارتكبها العدو وأن لا تستخدم أساليب واجراءات غير مشروعة ضد دولة أخرى بهدف إجبارها بواسطة هذه الأفعال على احترام القانون أو انتهاكه[4].

ومن ذلك نستنتج أن مبدأ التناسب يخصص عادة لإيجاد التوازن بين المتطلبات الأساسية أو الفائدة العسكرية وبين الأضرار الناجمة التي تلحق بالأهداف المدنية نتيجة اللجوء لمبدأ الضرورة العسكرية[5].

---

[1] – أنس جميل اللوزي، **مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص29.

[2]– وقد تم التطرق إليه في السابق، وسنوجز ذكره هنا في عنصر القيود الواردة على مبدأ الضرورة العسكرية بحول الله وطوله.

[3]- أحمد خضر شعبان، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص201.

[4]– عصام العطية، **القانون الدولي العام**، دار السنهوري للعلوم القانونية والسياسية، ط1، 2005، ص 93.

[5] – أنس جميل اللوزي، **مفهوم الضرورة العسكرية** في **القانون الدولي الإنساني**، المرجع نفسه، ص29.

ثانيا-معيار تقيد وضبط وسائل إلحاق الضرر[1]:

إن إستعمال وسائل إلحاق الضرر بالعدو له معايير تقيده وتضبطه، وهذا المعيار تجسد في المادة 22 من لائحة لاهاي القائلة: " ليس للمحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"[2]، وتؤيد المادة 35 من البروتوكول الأول هذا بقولها: " أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود"[3]، فالمشرّع الدولي قيد حرية الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل القتال، فحرم اللجوء إلى الغدر (م33، ف ب، من اللائحة المتعلقة بقوانيين وأعراف الحرب البرية لعام 1907)، والمادة 37 ف1 من البروتوكول الملحق الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949، في حين أجاز اللجوء إلى خدع الحرب وسائل للتمويه (م24 من اللائحة المتعلقة بوانيين وأعراف الحرب البرية)، ومن ثم نظم أمر التجسس، فعاقب الجاسوس إن قبض عليه متلبسا (م29-30-31من اللائحة نفسها والمادة 46 الملحق الأول لاتفاقية جنيف)[4].

إن المستفاد من هذا أن عند توافر الشروط اللازمة في حالة الضرورة العسكرية فهذا لا يعنى أن يتم استخدام أي وسيلة متاحة، بل يجب أن تكون هذه الوسيلة مشروعة لاستخدامها وفق أحكام القانون الدولي، فلا تستخدم إلا الأسلحة والوسائل المسموح بها والجائزة وذلك لحماية الانسان الذي يتضرر من الحرب واستخدام الضرورة العسكرية سواء أكان مقاتلا أو غير مقاتل بهدف إضفاء طابع الانسانية والرحمة بقدر الامكان على الصراعات المسلحة التي لا مجال واقعة، وفي هذا الشأن نسوق بعض الأمثلة لتوضح هذا المعيار فاستخدام الأطفال في الحروب كدروع بشرية يعتبر من المحرمات الدولية، التي أصدرت بموجبها الأمم المتحدة قانونا يحرم استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، وبالتالي لا يجوز التذرع بحالة الضرورة العسكرية لتبريره[5]، أو استخدام

---

[1]- لمزيد من التفاصيل ينظر: https://www.un.org/disarmament، وتم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/03/15.

[2]- ينظر: اتفاقية لاهاي المادة 22، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm، تم الاطلاع عليها بتاريخ:2019/03/23.

[3]- ينظر: البروتوكول الأول من اتفاقية جنيف، مرجع سابق، المادة 35، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2018/12/12.

[4] - أنس جميل اللوزي، **مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص30.

[5]- ينظر: محمد راضي إيناس، **السلاح وأساليب القتال في القانون الإنساني**، جامعة بابليون، العراق، بحث منشور بتاريخ 2014/01/19، http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid= ، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2018/12/15.

الأسلحة الكيمياوية وهي عبارة عن غازات مثل (غاز الأعصاب، غاز الدم، غاز المقيئة، الغازات المهلوسة، فوق كل هذا النابالم والفسفور الأبيض) على مدى مطلق لتدمير منشأ عسكري[1].

أ-الفقه التقليدي:

تناول الفقه الدولي التقليدي مفهوم الضرورة الحربية وقد أكدّ على أن الدولة تعتبر القاضي الأول والأخير فيما يتعلق باحتياجات الدول العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، على أن تكون أفعال العنف المستخدمة لا تتجاوز الحاجة العسكرية الفعلية، حيث كان الفقه وبخاصة الألماني ينظر إلى الضرورة الحربية كمبدأ مقدم على جميع القيود التي يفرضها القانون ولاسيما قانون الحرب[2]، حيث جعلوا الضرورة الحربية تبرر كل التصرفات التي يقوم بها القوات العسكرية مهما بلغ عنفها وخلوها من الإنسانية وذلك تطبيقاً لمبدأ **مكيافيلي " الغاية تبرر الوسيلة "** إلا أن أغلب فقهاء القانون الدولي أشاروا إلى أن هناك خطأ في تبنى مفهوم الضرورة الحربية[3]، فالضرورة الحربية لا تبرر أعمال العنف إلا أذا كانت هذه الأعمال لا مناص منها لتدمير قوة العدو، ولا يمكن اعتبار أي عمل مبرراً بموجب الضرورة الحربية إلا أذا كانت هناك علاقة مباشرة بين القيام بهذا العمل وتحقيق الكسب في المعركة.

ب-الفقه الحديث:

إن الضرورة العسكرية واحدة من أهم مبادئ القانون الدولي للنزاع المسلح التي أسيء فهمها وتشويهها، إذ تم الاحتجاج بها من قبل القادة العسكريين لتبرير أي إجراءات عنيفة تعتبر ضرورية للفوز في نزاع معين[4]، ولقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن حالة الضرورة الحربية تضفي الصفة الشرعية على العمليات العسكرية التي تقوم بها الدول المتنازعة طالما أن هذه العمليات تبقى ضمن إطار قانون الحرب وتمخض عن الرأي عدة نتائج[5]:

أ-أن القوة المستخدمة يمكن السيطرة عليها من الشخص الذي يستخدمها.

ب-أن القوة المستخدمة تؤدي بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو كليا أو جزئيا.

---

[1] – أنس جميل اللوزي، **مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص31.

[2]– خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 80.

[3]– خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، المرجع نفسه، ص 82.

[4]– ينظر: https://www.oxfordbibliographies.com/view/document/obo-9780199796953/، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/06/28.

[5]– خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، المرجع نفسه، ص 81-82.

ت–أن القوة المستخدمة لا تزيد من حيث تأثيرها عن الحاجة لإخضاع العدو.

ث–ألا تكون الوسيلة محرمة دولياً.

أي لا بد لقيام حالة الضرورة توافر شروط ليمكن الاعتداد بها ومنها توافر شروط في فعل الخطر وهي:

أ–أن يكون الخطر مهددا للنفس وحالا.

ب–أن يكون الخطر جسيما ولا دخل لإرادة المهدد به في وقوعه.

وشروطا في فعل الضرورة وهي:

أ–لزوم فعل الضرورة

ب–وأن يتناسب فعل الضرورة مع الخطر[1].

وفي اتجاه أخر للفقه ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك حيث رفض مبدأ الضرورة الحربية من أساسها، مستنداً في ذلك إلى أن الحرب أصبحت عملاً غير مشروعاً وبالتالي فأن كانت فكرة الضرورة الحربية إحدى مستلزمات الحرب فهي غير مشروعة مما يلزم تجاهلها ما دام التحريم يقيد حرية التصرف[2]، إلا أن الاتجاه الأخير أعيدت صياغته من خلال الربط بين فكرة الضرورة الحربية ومبدأ الإنسانية، وفق قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تقتضي باحترام ما تفرضه حالة الضرورة الحربية الملحة.

المطلب الثاني: ضوابط الضرورة العسكرية المتعلقة بوسائل وأساليب وآثار القتال

يضع القانون الدولي قيودا لأساليب الحرب والوسائل المستخدمة لشنها، وتنطبق هذه القيود على نوع الأسلحة المستعملة، وطريقة استعمالها والتصرف العام لجميع الأطراف المشاركة في النزاع المسلح، ويقتضي مبدأ التمييز من أطراف النزاع المسلح التمييز في جميع الأوقات بين المقاتلين والأهداف العسكرية من جهة، والسكان المدنيين والأعيان المدنية من جهة أخرى، ومن ثم توجيه

[1]– راضية مزيان، **أسباب الإباحة في القانون الجنائي الدولي**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة 2006، ص 144 وما بعدها.

[2] – ينظر: مشعل محمد وقاد، **الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني**، مقال على شبكة قانوني الأردن: http://www.lawjo.net/vb/showthread.php? ، لقد اطلعت عليه في 10 من مارس2019.

عملياتها ضد الأهداف المشروعة للهجمات دون غيرها[1]، وتعتبر الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني استثناء يخول للقوات العسكرية الخروج على مبادئه، وليس الأمر على إطلاقه، بل يكون ذلك بحصول شروط معينة، وهذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه، لأنه مقرر للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها[2].

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بوسائل وأساليب القتال

هناك العديد من الضواط التي لها صلة بوسائل وأساليب القتال، أهمها ما يلي:

أولا-اقتصار العمل العدائي على الأهداف العسكرية المشروعة: إنّ من أهم الضوابط القانونية التي تحكم حالة الضرورة العسكرية أثناء ممارستها، هو أن تقتصر العمليات العسكرية على الأهداف العسكرية المشروعة، والمتماثلة عادة في القوات المقاتلة والعتاد والمواقع الحربية التي لها إسهامات في الجهود والنتيجة المطلوبة، غير أن الانغماس في العمليات العسكرية يثير مسائل متعددة، ومشاكل معقدة، يبرز من ضمنها وجوب التمييز بين الأهداف العسكرية المشروعة، والأهداف المدنية الواجب حمايتها، فالأهداف العسكرية هي تلك الأهداف التي يجوز استهدافها خلال النزاعات المسلحة دون سواها، ولا يرتب ذلك مسؤولية على الدولة أو على المهاجمين، بينما يحرم القانون الدولي الإنساني استهداف الأهداف المدنية لأنها ليست طرفا في النزاع المسلح، ومن ثم فقيد اقتصار الأعمال العدائية والتي تتم من خلال وسائل وأساليب لابد وأن تقتصر على الأهداف العسكرية المشروعة، حتى وإن كان للعمل العسكري أضرار جانبية قد تصيب المدنيين والأعيان المدنية، شريطة أن يتم هذا في إطار مبدأي التمييز والتناسب بين الميزات العسكرية المتوقعة وهذه الأضرار[3].

1-مفهوم الأهداف العسكرية المشروعة:

إن قيام حالة النزاع بين دولتين يؤدي بكل دولة إلى توظيف جميع مؤسساتها سواء كانت

---

[1]-ينظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/conduct-hostilities/methods-means-warfare/overview-methods-and-means-of-warfare.htm، وتم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/06/09.

[2] – حيدر موسى منخي القرشي، **أثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية، دراسة العراق وليبيا أنموذجا**، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2018، ص7.

[3]– خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص131.

عسكرية أو مدنية في خدمة مجهودها الحربي، وذلك بقصد إحراز النصر على العدو، غير أن قواعد القانون الدولي الإنساني وضعت قيودا على المرافق التي يجب استهدافها من طرف الخصم والأكثر من ذلك أن هذه النصوص حاولت على اختلافها وضع مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الهدف العسكري حتى يصبح مشروعا، ومن ثمة يجوز استهدافه، لذا سيتم من تناول مفهوم الأهداف العسكرية التي تكون محلا للهجوم والضوابط التي تخضع لها[1].

لقد حاولت لجنة من الفقهاء في عصبة الأمم بإعطاء مشروع يحدد الهدف العسكري ينصّ على أن: (الأهداف العسكرية هي القوات والأعمال والمؤسسات والمصانع العسكرية، وما عدا ذلك فإنه يعد من الأهداف المدنية التي لا يجوز ضربها)[2]، غير أن هذا المشروع لم يدخل حيز النفاذ بسبب امتناع الدول المصادقة عليه بحجة عدم التضييق على الأهداف العسكرية التي يجوز ضربها.

و بمفهوم المخالفة عرف القانون الدولي الإنساني الأهداف المدنية بأنها: (... كل الأعيان التي ليست أهداف عسكرية)[3]، والمعنى أن كل ماهو ليس هدفا عسكريا فهو بالضرورة من الأعيان المدنية التي لا يجوز التعرض لها.

أما نص الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977 فقد جاءت صريحة في تعريف الأهداف العسكرية بأنها تلك التي: (تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة)[4]، غير أن ما يؤخذ على هذا التعريف في تحديد ماهو هدف عسكري وبالتالي تجوز مهاجمته وماهو مدني لا يجوز ضربه، هو تحديد طبيعة الهدف، وخاصة إذا كان ذلك متروك للدولة التي تقوم بفعل الهجوم، كما أن البعض قد شكك في دقة هذا التعريف لاحتوائه على عبارات صعبة التحديد مثل (مساهمة فّعالة في العمليات العسكرية) أو (ميزة مؤكدة) فهذه العبارات وغيرها ليست دقيقة بشكل كاف

---

[1]- خالد روشو، **الضرورة في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص132.

[2]–J.G.STARK. **introduction to international law**. Butter worth . LONDON.1972.p.135.

[3]– نص الفقرة (1) من المادة 52 من البروتوكول الأول سنة 1977، مرجع سابق، ص 292.

[4]– ينظر: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/06/20.

لغرض إقامة أساس آمن لقاعدة من قواعد القانون الدولي[1]، غير أن هذه يمكن تجاوزها وخاصة مع التطور التكنولوجي الهائل والذي من شأنه تحديد الأهداف العسكرية بدقة متناهية، بل وحتى تحديد الأضرار الجانبية التي يمكن أن يسببها الهجوم على الأهداف العسكرية، كما أن هناك صعوبة أخرى تثار في تحديد طبيعة الهدف – عسكري أو مدني – تتمثل في
حالة الشك حول اعتبار عين ما هدف عسكري[2]، غير أن الفقرة الثالثة من المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977 وضعت قيدا جوهريا على هذه المسألة بالنص على أنه: (إذا ثارالشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس لأغراض مدنية ... إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنهالا تستخدم كذلك)[3]، إن القاعدة التي تقرر أن الأهداف العسكرية هي فقط التي يجب أن تكون محلا للهجوم العسكري مبنية على خلفية مفادها أنه على الرغم من أن الهدف من النزاع هو تحقيق الانتصار السياسي، فإن أعمال العنف التي تثار لهذا الهدف يجب أن توجه إلى الانتصار على القوات العسكرية للخصم[4]، كما تثير مسألة تحديد الأهداف العسكرية في القانون الدولي العديد من الإشكاليات فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الهدف العسكري المشروع، وهذا ما سيتم بحثه في النقطة الموالية:

2-الشروط الواجب توافرها في الهدف العسكري المشروع[5]:

إن مسألة تحديد الهدف العسكري الذي يجوز مهاجمته تثير بعض الإشكاليات فيما يتعلق

---

[1] – رشيد حمد العنزي، **الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي**، العدد الثالث، مجلة الحقوق، السنة الحادية والثلاثون، الكويت، 2007، ص 19.

[2] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص133.

[3]–ينظر في البرتوكول الإضافي الأول من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/06/15.

[4] – رشيد حمد العنزي، **الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 36.

[5]– لمزيد من التفاصيل ينظر: لمي عبد الباقي محمود، مروة إبراهيم محمد، **الهدف العسكري المشروع وأهم المبادئ التي تحكمه في القانون الدولي الإنساني**، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 2، ج30، ص 693 و733.

بالشروط الواجب توافرها حتى يصبح هذا الأخير هدفا عسكريا مشروعا، فمن خلال التعريف الذي أوردته المادة 52 من البروتوكول يبين لنا أن الهدف العسكري يتطلب توفر شرطين أساسيين هما: مساهمة الهدف الفاعلة في المجهود الحربي، والميزة العسكرية المحققة من تدميره كليا أو جزئيا[1].

وختاما، أن يقتصر العمل العدائي على الهدف العسكري المشروع معناه أن يتم ذلك من خلال أخذ كل الاحتياطات اللازمة عند مهاجمة الأهداف العسكرية المشروعة بقصد التبين من حقيقة الاستخدام الفعلي في المساهمات العسكرية من عدمه، أو أن ذلك من شأنه الإضرار بالأعيان المادية، ويكون ذلك من خلال تحري مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وضبط معادلة التناسب بين الميزة العسكرية المتوخاة والأذى الجانبي.

ثانيا-ألا تكون الوسائل المستخدمة والأساليب محظورة أو مقيدة الاستعمال أو محرمة دوليا:

للقتال أساليب تتبعها الاطراف المقاتلة، ويمكن أن ننظر في هذه الأساليب من ناحيتين مهمتين: **الناحية الأولى** هي أن هذه الأساليب تهدف في ذاتها إلى تحقيق النصر، و الغلبة على العدو، لذلك يهتم المقاتلون بالعناية بها وتطويرها، **والناحية الثانية** هي أن تلك الأساليب ربما تخرج في بعض حالاتها عن التقيد بمبدأ الضرورة، لذلك من اللازم تهذيبها بصورة تحقق الهدف منها دون أن تخل بما يفرضه هذا المبدأ، ذلك أن حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال لم يعد حقا مطلقا لا تقييده حدود، بل على أطراف النزاع حتى في حالة قيام الضرورة العسكرية استخدام الوسائل المسموح بها دوليا بحيث لا تكون تحت طائلة الحضر أو التقييد[2]، وتختلف الأسلحة في مدى تأثيرها، وما تخلفه من آلالام، وما تسببه من إصابات تبعا للغرض الذي صنعت لتحقيقه، وقد ورد على بعض أنواع الأسلحة حظر مطلق في الاستخدام، أو تقييد معين بحسب طبيعة الآثار التي تخلفها، ويرتبط حظر بعض أنواع الأسلحة بفكرة الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها بسبب تأثير السلاح في الصحة، وينبع حظر الأسلحة من طبيعتها التي قد تسبب

[1] – ينظر في البرتوكول الإضافي الأول:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/02/27.

[2]–سلوان جابر هاشم، **حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص153.

هذه الآثار، وسنبين فيما يلي أهم الاتفاقيات الدولية التي تحظر أو تقييد استخدام الأسلحة التقليدية والحديثة مما لها علاقة مباشرة بالضرورة العسكرية:

أما بالنسبة للأسلحة التقليدية [1]فقد جاءت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980م، وكذا البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها 1980م[2]، ثم البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (قبل تعديله عام 1996م)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط (بصيغته المعدلة عام 1996م)، والبروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة1980م[3]، والبروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية 1995م[4]، و البروتوكول الخامس بشأن المخلّفات الحربية غير المتفجرة بعد الحرب 2003م، اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام ، اتفاقية أوتاوا 1997م، وكذا إتفاقية حظر إنتاج و استخدام و تطوير و تخزين و نقل الذخائر العنقودية 2008م، وأما بخصوص الأسلحة الحديثة فقد وردت اتفاقيات تحظرها أو تقيدها نذكر منها: اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية[5] واتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية

---

[1]–ينظر: روبرت مارثيوز، اتفاقية 1980 الخاصة بالأسلحة التقليدية لعام 1980، إطار مفيد رغم الإحباطات السابقة، العدد 844، المجلد83، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2001، ص8.

[2]–ينظر في البرتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها عام 1980م:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tbk8.htm، تم الاطلاع عليها:2019/06/25.

[3]– ينظر في البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة 1980م:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tbug.htm، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/06/26.

[4] – ينظر في البرتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية 1995م:
https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/ccw-protocol-iv-on-blinding-laser-weapons، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/06/25.

[5] – عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دارالمطبوعات الجامعية، ط1، القاهرة، 2002، ص126.

لعام 1993م[1]، و فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها في العمل العسكري1994م[2].

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالآثار التي تسببها هذه الوسائل والأساليب

أولا-عدم استخدام الوسائل والأساليب التي تسبب إصابات مفرطة أو آلالام لا مبرر لها:

إن أساليب الحرب تعني "طرق استعمال وسيلة أو وسائل معينة للحرب، وفقا لمفهوم أو تكتيك معين"[3]، وإن تعمد إحداث إصابات مفرطة وآلالام لا مبرر لها ولو كان بوسائل مسموح بها، فهو يقع تحت طائلة الحظر، فما بالك بالآثار المرتبة عن وسائل وأساليب لا مبرر لها، ومن ثم لا يمكن الادعاء بحالة الضرورة في تعمد إلحاق الأذى بالخصم دون داع، ولقد أخذت كلمة الآلام التي لا مبرر لها عدة تفسيرات منذ بداية استعمالها، وحسب اللغات التي استخدمت لترجمة هذه الكلمة فعبارة الآلام التي لا داعي لها الواردة في إعلان سان بتر سبورغ قداستعيض عنها في مشروع إعلان بروكسل لعام 1874 بعبارة الآلام التي لا مبرر لها، وهي نفس العبارة التي تكررت في نص المادة 23 (هـ) من لائحة لاهاي وفي نص المادة 35 (ج) من البروتوكول الأّول حيث أنها تفسر بغض النظر عن عبارة **(لا مبرر لها)** على أنها تعني أّولا أي تعد على السلامة البدنية أو الذهنية أو حياة الأشخاص الذين يجوز شرعا أن يكونوا عرضة لإعمال العنف المشروعة، وفقا للقواعد العرفية لقانون الحرب و البروتوكول الإضافي الأّول و يجوز ثانيا أن تنطبق كلمة **(الآلام)** على الأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية، إذ أن مفهوم **(الأضرار)** المنطبق على مفهوم **(الآلام التي لا مبرر لها)** قد ورد ذكره في المداولات التي نجم عنها اعتماد إعلان سان بتر سبورغ[4]، وقد يراد بالآلام التي لا مبرر لها هي (ضرر أعظم مما لا يمكن تجنبه لتحقيق أهداف عسكرية شرعية) ويراد به عدم استعمال الوسائل والأساليب الحربية التي يؤدي استخدامها

---

[1] – ينظر موقع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: https://www.opcw.org/chemical-weapons-convention، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/06/22.

[2] – ينظر: https://www.icrc.org/ar/publication/lhl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/06/23.

[3] – هنري ميروفيتز، **مبدأ الآلام التي لا مبرر لها**، بحث منشور ضمن مجموعة بحوث في كتاب تحت عنوان" دراسات في القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص328.

[4] – هنري ميروفيتز، **مبدأ الآلام التي لا مبرر لها**، مرجع سابق، ص 283.

إلى إحداث آلام غير مبررة للمقاتلين[1]. ويقصد بالآلام التي لا مبرر لها وفق ما عرفته محكمة العدل الدولية: " ضرر أكبر من الضرر الذي لا محيد عن إحداثه من أجل تحقيق الأهداف العسكرية المشروعة"[2].

إن المقصود من الآلام التي لا مبرر لها أو الإصابات المفرطة الضرر هو ابتعاد المقاتلين عن استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي يتسبب استعمالها في إحداث آلام لا مبرر لها بحيث تراعى المزايا العسكرية من جهة والمتطلبات الإنسانية من جهة أخرى أثناء سير العمليات القتالية، فإذا أمكن إخراج المحارب من المعركة بأسره فيجب الابتعاد عن جرحه، أو بجرحه فالابتعاد عن قتله، وإذا ما توفرت في سبيل تحقيق ذات الميزة العسكرية وسيلتان كانت آثار إحداهما أقل من الأخرى لزم اختيار الوسيلة الأقل[3].

فالغاية من تبني مبدأ الآلام التي لا مبرر لها تتمثل في حظر اعتماد وتنفيذ الاستراتجيات –أساليب الحرب–التي تستهدف خاصة إضعاف الطرف المعادي بعد فترة النزاع المسلح، بإبقاء آلام لا داعي لها لدى الأشخاص وأضرار لا مبرر لها على الأعيان المدنية، في حين أنه ليس هناك ضرورة التمسك بمبدأ الآلام التي لا مبرر لها للتنديد بعدم قانونية هذه الإستراتيجية، نظرا إلى أن تطبيقها لاسيما عن طريق الهجمات يقع تحت طائلة المادة 52 الفقرة الأولى والثانية من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977[4].

إن الإصابات المفرطة الضرر لها آثار وخيمة، ولقد عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مايو/ أيار 1999 اجتماعا للخبراء الحكوميين في القانون الدولي الإنساني والخبراء الطبيين العسكريين والمدنيين لبحث مشروع مقدم تحت عنوان:(الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها) وبناءا على المناقشات التي دارت في الاجتماع والمشاورات الثنائية بين الأطراف حول بعض

---

[1]– ينظر: آدم بيدار، **حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون**، مرجع سابق، ص 283.

[2] – ينظر موقع محكمة العدل الدولية: https://www.icj-cij.org/ar، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/06/26.

[3] –جان بكتيه: **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 66.

[4] – هنري ميروفيتز، **مبدأ الآلام التي لا مبرر لها**، مرجع سابق، ص332.

الآثار لبعض الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة خلصت الدراسة إلى اختيار الآثار التالية من قبل الإصابات المفرطة الضرر أو من قبل الآلام التي لا مبرر لها، والتي نذكر منها[1]:

– أمراض خلاف تلك الناتجة عن الإصابات البدنية الناتجة عن المتفجرات أو المقذوفات.

– حالات فسيولوجية غير طبيعية، أو حالات نفسية غبر طبيعية (خلاف رد الفعل المتوقع للإصابة الناتجة عن المتفجرات أو المقذوفات).

– إعاقة دائمة خاصة بنوعية السلاح (خلاف الآثار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد ذات رأس صاعق والتي تم حظرها الآن على نطاق واسع).

– التشوهات الخاصة بنوع السلاح.

– الوفاة المؤكدة أو شبه المؤكدة في الميدان، أو معدل الوفيات المرتفع في المستشفيات.

– الجروح من الدرجة الثالثة بين من يظلون على قيد الحياة لحين الوصول إلى المستشفى.

– الآثار التي ليس لها علاج طبيعي معروف أو مؤكد والتي يمكن تقديمه في مستشفى جيد التجهيز.

%الأسلحة قام بها فوج من الخبراء والمختصون وقدمت في المطبوعة الطبية العسكرية وقاعدة بيانات الجرحى الخاصة بالإصابات المختلفة للإصابات، وكان ذلك اعتمادا على ما يلي[2]:

– نسبة الجروح الخطيرة (طبقا لتصنيف الصليب الأحمر للجروح).

– العدد الإجمالي للوفيات.

– النسبة بين الإصابات المركزية وإصابات الأطراف.

– مدة البقاء في المستشفيات.

– عدد العمليات التي اقتضتها الحالة.

– الحاجة لنقل الدم وكميته.

– عدد الأطراف.

---

[1]– روبن م. كوبلاند، **الأسلحة الرهيبة والإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها**، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 835 سنة 1999، ص 47.

[2] – ينظر: روبن م. كوبلاند، **الأسلحة الرهيبة والإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها**، المرجع نفسه، ص 44.

ومن خلال هذه البيانات وحدت جماعة الخبراء أن الأسلحة التي تسبب إصابة نتيجة للإنفجارات أو المقذوفات، ولكنها لا تستهدف جزءا معينا من الجسم كوظيفة من وظائف تصميمها ما يلي[1]:

-لا تسبب في حدوث وفيات في الميدان تزيد على 22 % أو في المستشفيات بما يزيد على5%.

- تحدث جروحا يمكن علاج الجزء الأكبر منها بواسطة الإجراءات الطبيعية والجراحية المقررة عادة، ولقد حازت هذه الدراسة على موافقة الجمعية الطبية العالمية، 13 جمعية طبية وطنية و16 مؤسسة طبية أخرى واعترفت هذه المؤسسات بصلاحية الدراسة وأوصت باستخدام نتائجها عند تحديد الأسلحة التي تسبب إصابات مفرطة أو آلام لا مبرر لها، ومن هنا تكمن قيمة وتقدير هذا المبدأ في تطبيقه على الأساليب والوسائل المستخدمة في النزاعات المسلحة، وبناءا على ما تقدم قامت اللجنة الدولية للصيب الأحمر في تقديم مقترحات تضمنت مشروع (الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها) لأحداث التوازن بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فكان من بين هذه المقترحات[2]:

- أن تراعي الدول الحقائق السابق ذكرها عند استعراض مشروعية السلاح.
- تقرير ما إذا كان السلاح محل البحث قد يسبب الآثار السابق ذكرها نتيجة لوظيفة تصميمه.
- الموازنة بين الفائدة العسكرية للسلاح وهذه الآثار.
- تحديد ما إذا كان بالإمكان تحقيق نفس الغرض بشكل معقول عن طريق وسيلة أخرى مشروعة لا يكون لها مثل هذه الآثار.

ثانيا-ألا تكون الهجمات عشوائية الأثر:

يحظر القانون الدولي الإنساني أنواعا من الهجمات، والتي تصيب الأهداف المدنية والعسكرية على حد سواء فلا تمييز بينهما، وقد ينجم عنها حدوث أضرار جسيمة على هذه فئات كثيرة مشمولة بالحماية، وتسمى هذه الهجمات بالعشوائية حيث لا يتخذ فيها المهاجم التدابير اللازمة لتجنب ضرب أهداف غير عسكرية، أو إذا استخدم الهجوم طريقة أو وسيلة لا يمكن

---

[1] -ينظر: بيتر هيربي، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومشروع الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها**، العدد 835، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص 44.

[2] - بيتر هيربي، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومشروع الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها**، المرجع نفسه، ص 47-48.

حصر آثارها، وقد حدد البرتوكول الأول لاتفاقية جنيف أنماط بأنها الهجمات التي لا تستهدف أهداف عسكريا محددة كالهجوم بالقنابل العنقودية على أهداف عسكرية تقع بالقرب، أو وسط أهداف مدنية كالمدن والمناطق المأهولة بالسكان المدنيين، آثارها، وذلك كالهجوم بأسلحة الدمار الشامل بأنواعها المختلفة، والهجوم على منطقة ذات كثافة عسكرية ومدنية متشابهة ، ومعاملة هذه المنطقة على أنها هدف عسكري مفرد، وكذا الهجوم الذي يتوقع منه أن يوقع أذى بالأهداف المدنية يتجاوز الميزة العسكرية المتوقعة المحددة من الهجوم[1]، ولقد نصت المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول 1977م على أن المقصود من الهجمات العشوائية أنها:" أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم"[2]، فالهجوم العشوائي هو عمل عسكري لا يتخذ فيه المقاتل الاحتياطات اللازمة لتجنب ضرب أهداف غير عسكرية كالمدنيين والأعيان المدنية، وذلك باستخدام وسائل وأساليب لا يمكن توجيهها إلى أهداف عسكرية محددة، أو لا يمكن لآثارها أن تكون محددة، ولقد حظر البروتوكول الإضافي الأول من خلال الفقرة الرابعة من المادة 51 الهجمات العشوائية التي لا توجه لهدف عسكري محدد، أو يستخدم المقاتلون وسيلة أو طريقة للقتال لا يمكن أن توجه لهدف عسكري محدد، أو يستخدمون وسيلة أو طريقة لا يمكن حصر آثارها، ونظرا للتطور العلمي الحاصل فإنه لا يمكن التحكم في آثار بعض الوسائل والأساليب[3].

إن مبدأ الضرورة يتطلب تقييم الآثار قبل الهجوم، ولا يتحقق أي درجة من درجات التقييم في الهجوم العشوائي، باعتبار أن العشوائية لا تتلاءم من حيث طبيعتها مع التقييم، ومن المهم أن الهجوم العشوائي يتضمن خرقا واضحا لمبدأ الضرورة العسكرية، فالضرورة تقوم في أساسها على قاعدة وجوب تقليل الخسائر المدنية إلى الحد الذي معه يمكن قبول التضحية بجزء من تلك الحماية إذا كان لها ما يبررها من الضرورة العسكرية وما يوازيها من تحقق للميزة العسكرية، ومن المؤكد أن الهجوم العشوائي غير الموجه إلى هدف معين لا يحقق ذلك الأساس الذي تتطلبه الضرورة[4]، وأما الانتهاكات التي اقترفتها قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لدى

---

[1] – سلون جابر هاشم، حالة **الضرورة في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 134.

[2] – ينظر: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm، وتم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/06/26.

[3] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص199.

[4] – سلوان جابر هاشم، **حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص135.

احتلالها للعراق عام 2003، فكانت متعددة وإجرامية، مع أن الرئيس الأمريكي جورج دابليو بوش قد وصف الحرب على العراق بأنها:"واحدة من أسرع العمليات العسكرية وأكثرها إنسانية في التاريخ![1]". لقد سقط الآلاف من المدنيين العراقيين بين قتيل وجريح أثناء الأسابيع الأولى من القتال، جراء الغارات الجوية الأولى في 20 مارس حتى 9 أفريل2003، وسقط النظام العراقي في قبضة قوات التحالف، وقد استهدف القصف الجوي عندما بدأ كبار قادة النظام السابق، وكان هؤلاء يتسرون في المدن السكنية والمناطق الشعبية المكتظة بالسكان لكيلا يتعرضوا للقصف، لكن هذا الأسلوب لم يمنع قوات الاحتلال من توجيه عملياتها العسكرية إلى هؤلاء القادة من هذه الأماكن، منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي الإنساني التي تقضي بعدم مهاجمة الدول المزدحمة بالسكان، حتى وإن كانت في هذه المدن أهداف عسكرية مشروعة، ونتيجة لتلك العمليات العسكرية العشوائية، حصلت العديد من الأضرار المادية والخسائر البشرية التي تقدر بالآلاف، فمن ناحية الأضرار المادية التي لحقت بالأعيان المادية، تعرض جميع مدن العراق إلى قصف مكثف سيما مدينتي بغداد والبصرة، كما تعرضت للقصف محطات الطاقة الكهربائية ومرافق المياه ومخازن الغذاء في مدينة البصرة، وقصف مقر إدارة الجمارك وسوق القادسية وسوق النصر والضواحي الجنوبية لبغداد، مما أوقع مئات الضحايا من المدنيين، دون أن نغفل تخريب المدن السكنية نتيجة للقصف العشوائي المكثف، ومن ناحية الخسائر البشرية التي لحقت بالمدنيين جراء القصف العشوائي فلا توجد إحصاءات دقيقة لأعداد الضحايا المدنيين، وذلك لأسباب عديدة منها:منع قوات الاحتلال القنوات الإعلامية من تصوير الأحداث والانتهاكات وما يجري على الساحة، ورغم ذلك فهناك بعض المحاولات من الوكالات الأجنبية تبين عدد الضحايا المدنيين تقريبا، فعقب انتهاء العمليات العسكرية الرئيسية(الأسوشيتد تدبروس) بيانات من ستين مستشفى العراق البالغ عددها 124، وقدر عدد المدنيين الذين لحقو حتفهم بما لا يقل عن 3420 قتيل مدني، و وصفت الوكالة هذا الأحصاء بأنه ناقص، واعتبرت أنه من المؤكد أن الحصيلة الكاملة سوف تكون أعلى من ذلك بكثير، ونشرت صحيفة(لوس إنجلس تايمز) استقصاء لسبع وعشرين مستشفى في بغداد والمناطق المحيطة بها، فتبين أن ما لا يقل 1700 مدني قد لقو حتفهم، وقد أصيب

[1] – ستيفان هالبر وجونثان كلارك، **التفرد الأمريكي**، ترجمة عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، لبنان، 2005، ص282.

أكثر من 8000 بالعاصمة[1]. وأشار تقرير آخر صادرمن منظمة (ميداكت) وهي منظمة طبية غير حكومية، إلى أن عدد الضحايا المدنييناالذين قتلوا في الحرب يتراوح حاليا بين 7750-7800و9556-9600شخصا، وصفتقرير صادر من منظمة (هيومن رايتوس ووتش)، حالات الوفاة في صفوف المدنيين، في بغداد خصوصا ثلاث مجموعات أساسية هي[2]:

1-حالات الوفاة التي وقعت أثناء عمليات دهم المنازل التي قامت بها القواة الأمريكة بحثا عن الأسلحة أو المسلحين، وكانت تتم عمليات الدهم بأسلوب هجمي يتمثل بالاعتداءات البدنية، مع عمليات السرقة التي تحصل لممتلكات المنازل التي يداهمونها.

2-المدنيون الذين قتلوا بنيران جنود الاحتلال الأمريكي لدى تعرضهم للهجمات عند نقاط التفتيش، وقد وثقت منظمة (هيومن رايتس ووتش) حالات عَمدَ فيها الجنود الأمريكيون إلى إطلاق أسلحة من العيار الكبير في شتى الإتجاهات في أعقاب إنفجار عبوة ناسفة مرتجلة، بالقرب من قافلة أمريكية، مما أدى إلى مقتل وإصابة مدنيين كانوا بالقرب من الموقع.

3-أعمال القتل التي راح ضحيتها مدنيون عراقيون لم يتوقفوا عند نقاط التفتيش، كما أن نقاط التفتيش العسكرية الأمريكية كانت تغير موقعها باستمرار في مختلف أنحاء بغداد، ولا توجد علامات واضحة لها.

4-عمليات أخرى سقط فيها العديد من المدنيين، مثل العمليات العسكرية التي طالت مدنا عراقية معينة، منها مدينة الفلوجة، ومدينة الصدر، ومدينة النجف الأشرف، وهذه العمليات استخدمت فيها قوات الاحتلال أبشع أنواع الأسلحة المفرطة الضرر للقضاء على المسلحين المعارضين لوجودها، ونتيجة لتلك العمليات العشوائية وقع العديد من القضايا المدنيين، وعلى الرغم من نداءات منظمة هيومن رايتس ووتش واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن تقليق الخسائر المفرطة بالأهداف المدنية، فإن تصرفات قوات الاحتلال لم تتغير، ولا توجد إحصائية

---

[1] – ينظر: تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش بعنوان: **الولايات المتحدة الأمريكية، الإنحراف عن الهدف، إدارة الحرب والخسائر بين المدنيين في العراق**، على الانترنت، https://www.hrw.org/legacy/arabic/docs/2003/10/21/iraq10740_txt.htm ، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/07/02.

[2] – تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش2015 بعنوان: القلوب والعقول الخسائر في أرواح المدنيين على أيدي القوات العسكرية في بغداد، https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iraq1105ar_0.pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/02/22.

دقيقة بشأن عدد الضحايا المدنيين الذين لقوا حتفهم نتيجة لتلك التصرفات، ولا تحتفظ السلطات الأمريكية بأي إحصائيات عن هذه الخسائر، ولا تكلف نفسها حتى عناء إحصاء هذه الوفيات، وأعلنت منظمة هيومن رايتس ووتش " أنه من المستحيل علينا الإحتفاظ بسجل دقيق"، ومثل هذا الموقف يوحي بأن خسائر المدنيين لا تعد ولا تحصى في حرب غير مشروعة، ومنافية للقانون الدولي العام[1].

ثالثا–عدم استخدام وسائل وأساليب تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة:

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة وضمان بقائهم على قيد الحياة، فهو يسعى لحماية البيئة الطبيعية التي من دونها تكون الحياة البشرية مستحيلة، ويراعي مسألة حماية البيئة من ناحيتين: أولاً، بموجب أحكامه العامة، وثانياً من خلال بعض الأحكام الإضافية الخاصة، وتنطبق الأحكام العامة المتعلقة بسير العمليات العدائية على البيئة، إذْ تكون البيئة في الغالب ذات طبيعة مدنية ولا يمكن بالتالي شن هجمات ضدها إلا في حال تم تحويلها إلى هدف عسكري، كما يتعيّن مراعاة التدمير الذي تتعرض له البيئة عند تقييم

إن المقصود بمصطلح (البيئة) من الجانب اللغوي هو المحيط[2]، أما المقصود بمصطلح (الطبيعة) فهو المخلوقات التي يتكون منها الكون[3]، كما يقصد بالبيئة إلى جانب المحيط مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تحيط بالإنسان أو الحيوان ... وهو نفس الشيء بالنسبة لمصطلح الطبيعة[4]، أما بالرجوع إلى القاموس القانوني نجد أن مصطلح البيئة (Environnement) يعني (المجال الذي تحدث فيه الإثارة والتفاعل لكل وحدة حية، وهي كل ما يحيط بالإنسان من طبيعة ومجتمعات بشرية ونظم اجتماعية، وهي المؤثر الذي يدفع الإنسان إلى الحركة والنشاط

---

[1] –يقول جوستورك المدير التنفيذي بالنيابة لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة هيومن رايتس ووتش:" إنها لمأساة أن يقتل الجنود الأمريكيون مثل هذا العدد الكبير من المدنيين في بغداد، ولكن الأمر الذي يستعصي على التصديق حقا هو أن السلطات الأمريكية لا تكلف نفسها حتى عناء إحصاء هذه الوفيات، وفي كل مرة تقتل فيها القوات الأمريكية مدنيا عراقيا في ملابسات مريبة يتعين عليها إجراء تحقيق في الحادث"، تقرير منظمة رايتس ووتش، لمعرفة التفاصيل ينظر: https://www.hrw.org/legacy/wr2k4/3.htm، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/12/19.

[2] – ينظر: **المنجد الأبجدي**، دار المشرق، ط3، بيروت، 1986، ص 218.

[3]– ينظر: **المنجد الأبجدي**، المرجع نفسه، ص 651.

[4] – ينظر: إسكندري أحمد، **أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر،1995، ص 10.

وعندما يقال بيئة المدنية أو المنطقة فيقصد بذلك التلوث الذي يهددها بسبب التضييع وأحوال (السكن والانتقال)[1]، ويشمل مفهوم البيئة جميع العوامل والمكونات التي تعيش فيها الكائنات الحية، فالبيئة بالنسبة للإنسان هي المجال الذي يعيش فيه، والذي يتكون من الهواء والماء والأرض، وما يسود هذه المكونات من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية ومغناطيسية...إلخ ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر[2]، وتنقسم البيئة إلى قسمين رئيسيين هما: البيئة الطبيعية وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها، والبيئة المشيدة وتتكون من البنية الأساسية المادية التي بناها الإنسان، والمؤسسات التي أقامها من الأراضي الزراعية، والمناطق السكنية، والمراكز التجارية والصناعية...[3]، أما من الناحية العلمية فيعني مصطلح البيئة مجموع العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية، وكذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر، أو غير مباشر عاجلا أو بعد حين على الكائنات الحية وعلى النشاطات البشرية، لذلك فإن حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة والآثار والموارد، ولكنها تستلزم أيضا حماية كل ما يرتبط بمجال الحياة والظروف المحيطة بها[4].

إن تحديد أهم المجالات التي تحتوي عليها البيئة أمر له دلالته في تبيان خطورة التعدي على البيئة بوسائل وأساليب تلحق أضرار جسيمة وطويلة الأمد بهذه المجالات الحيوية لحياة الإنسان وخصوصا الذين لا يشتركون في العمليات القتالية، كالسكان المدنيين ولعل من أهم مجالات البيئة الطبيعية ما يأتي:

أ-البيئة البرية.

ب -البيئة البحرية.

ج -البيئة الجوية(الهوائية).

وبعد التعرف على المقصود بالبيئة الطبيعة ومجالاتها المختلفة، فقد أضاف البروتوكول الأول نصاً خاصا لحظر "استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق

---

[1] – ينظر: **القاموس القانوني، فرنسي – عربي**، مكتبة لبنان، 1983، ص 125.

[2] – عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2009، ص 98.

[3] – عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، المرجع نفسه، ص 98.

[4] – ينظر: م بودهان، **حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري**، مجلة حقوق الإنسان، الرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 11.

بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد"، كما يحظر البروتوكول هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية من قبيل الانتقام، ويعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م جريمة حرب كل الأعمال التي تلحق ضررا واسع النطاق وطويل الأجل وشديدا بالبيئة الطبيعية وينتهك مبدأ التناسب، وتحظر أحكام خاصة أخرى تدمير الأراضي الزراعية ومرافق مياه الشرب قصد إلحاق أضرار بالسكان المدنيين[1].

وختاما، ينبغي أن يمتنع المقاتلون عن شن أي هجوم من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في الأرواح والأعيان المدنية، أو من شأنه إلحاق أضرار بالغة أو طويلة الأمد بالبيئة.

[1]– لمزيد من التفاصيل ينظر في البرتوكول الإضافي الأول ونظام روما الأساسي:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm، وقد تم الاطلاع عليهما بتاريخ: 2019/06/25.

المبحث الثالث: ضوابط الضرورة العسكرية بين ضرورة التفعيل وخيارات المراجعة والتعديل

يشكل المدنيون الضحايا الرئيسيين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكب في النزاعات المسلحة المعاصرة، وبما أن طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة تفرض تحديات حيال القانون الدولي الإنساني في عدة مجالات مثل استخدام التقنيات الحديثة وتصنيف النزاعات المسلحة، فقد برزت هناك حاجة لفهم تلك التحديات والاستجابة لها من أجل ضمان استمرار القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية لكل الفئات[1]، وكل هذا يدعو إلى إعادة النظر في كثير من أحكام هذا القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسير الأعمال العدائية، وعلى وجه الخصوص ضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة لما تثيره من إشكالات ميدانية، وذلك من خلال عملية **تقييم موضوعية متوازنة** على ضوء منهجية علمية مستقرة وبالاستعانة بالخبرات التطبيقية الميدانية، والهدف الرئيسي من كل هذا هو تحديد مواطن القوة وتعزيزها، وإبراز نقاط الضعف والغموض والقصور من أجل تصحيحها وتوضيحها حتى تصبح النظومة القانونية الدولية متكاملة إلى حد بعيد ، ويمكن بعدها تصحيح الاختلالات الموجودة في الشق النظري من هذا القانون الدولي الإنساني، وسيعالج هذا المبحث ضرورة تفعيل الإطار القانوني لضوابط الضرورة العسكرية في (مطلب أول) وخيارات مراجعة القواعد المتضمنة لضوابط الضرورة العسكرية في (مطلب ثان).

المطلب الأول: ضرورة تفعيل الإطار القانوني لضوابط الضرورة العسكرية

إن الضرورة العسكرية لا يمكن بحال من الأحوال أن تبرر العمل العسكري الذي ينتهك **قواعد قانونية دولية آمرة**، وقد تحدثنا فيما سبق عن ضوابط استخدامها والقيود الواردة عليها، فالضرورة العسكرية إذا عبارة عن استثناء ذو طبيعة مؤقتة يمكن استعمالها في نطاق ضيق جدا، لذا فإننا نضرب مثالا حتى تتضح الصورة كاملة، فضرورة اللجوء إلى استخدام سلاح ما تعد

[1] –ينظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **التحديات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني**، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org/ar/war-and-law/contemporary-challenges-for، ولقد تم الاطلاع عليها بتاريخ:2019/09/20.

المظهر العسكري لمبدأ الآلام المفرطة أو غير المبررة، وحدوث مثل هذه الآلام أو المعاناة لا يمكن قبوله قانونا، إلا إذا كانت هناك ضرورة عسكرية تبرر حدوثه، وهذه الضرورة لا يمكن الاحتجاج بها بصورة مطلقة، فهي تخضع لقيود تحد من التذرع بها، وذلك مراعاة للاعتبارات الإنسانية[1].

إن المشكلات الإنسانية تبعث دوما شكوكا حول القانون الذي يحكمها، ويكون المتهم الأبرز في هذا القصور هو النصوص القانونية بالدرجة الأولى بغض النظر عن الأسباب الحقيقية التي تحيط بالانتهاكات، إلا أن القانون وجد ليستقيم معه السلوك الإنساني على النحو المطلوب وليس يتحكم فيه بشكل كامل،فلا يكون إهمال العوامل المحيطة بالإخفاقات، فهي تحتاج بالدرجة الأولى التأكيد على النظام القانوني دون السعي لإلغائها أو تعديلها مباشرة، فالانتهاك لا يعني ضعف القاعدة ولكن يعني ضعف الالتزام بها، إن النظرة المتأنية لأداء ضوابط سير العمليات العدائية على وجه الخصوص تقول أن أغلب هذه القواعد تبقى صالحة إلى حد بعيد، ولا تزال هناك إمكانية جديدة لتطبيقها على وجه أفضل، والصعوبات التي قد توجهها، تنشأ بصفة رئيسية في وسائل وإدارة تنفيذها وقد تكون المشكلة سياسية أكثر منها قانونية[2].

ينظّم القانون الدولي الإنساني سير العمليات العدائية ويحدّ من أساليب ووسائل القتال التي تستخدمها أطراف النزاع، ويهدف هذا القانون إلى تحقيق توازن بين العمل العسكري المشروع والهدف الإنساني المتمثل في التخفيف من معاناة الناس وخاصة بين المدنيين[3].

إن قواعد سير العمليات العدائية تتمتع بنظام قانوني غني عن بالقواعد التعاهدية والعرفية، وطبيعة هذه القواعد والمبادئ تسمح لها بالبقاء على قيمتها القانونية الآمرة والملزمة، وتتضمن هذه المنظومة القانونية أحكاما تحظر وتقييد وسائل وأساليب القتال، وتقدم مبادئ عامة معترف بها من قبل كل المجتمع الدولي سواء في شكل معاهدات دولية شارعة تحظى بقبول عالمي منقطع النظير، أو في شكل قواعد عرفية استقرت من خلال التعامل الدولي، وعلى المستوى

---

[1]– نعمان عطا الله الهيتي، **القانون الدولي الإنساني**، ج1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق، 2008، ص273.

[2]– ساعد العقون، **ضوابط سير الأعمال العدائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص381.

[3]– ينظر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **القانون الدولي وسير العمليات العدائية**، مقال منشور بتاريخ 2010/4/9، https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/conduct-hostilities/overview-conduct-of-hostilities.htm، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/02/22.

القانوني يمكن تقييم ضوابط سير الأعمال العدائية عن طريقين، أولهما الإقرار بكفاية المبادئ والقواعد القانونية العامة وضرورة العمل على تعزيزها وتفعيلها، وثانيهما الاعتراف بوجود قصور في بعض التفصيلات والمسائل التقديرية من أجل تكميل النقص[1].

إن المطلوب من القاعدة القانونية هو النص على السلوك السليم والصحيح أو النهي عن سلوك معين يعتبر مخالفة جسيمة أو خطيرة لمضمونها، وذلك بما يتوافق مع جوهر هذا القانون الإنساني، كما يفترض بالقاعدة القانونية أن تحدد كيفية تطبيقها وبطبيعة الحال الآليات التي تضمن ترجمة مضمونها على أرض الواقع، فإذا توفرت القاعدة القانونية على الصياغة السليمة وصحة المضمون وإمكانية التنفيذ كانت الإشكالية الوحيدة، وإذا وجد انتهاك لها في آلية التنفيذ وعدم قيامها بدورها، بالنسبة لضوابط سير العمليات العدائية[2].

لذا نستنتج بأنه إذا أردنا تفعيل الإطار القانوني لضوابط الضوابط الضرورة العسكرية، فإنه ينبغي تفعيل آليات القانون الدولي الإنساني لتحقق الدور المنوط بها، بما يملك هذا القانون الإنساني من آليات عديدة لتنفيذ أحكامه سواء كانت وطنية أو دولية، باختلاف أدورها الوقائية والرقابية والردعية، لكن مع اتساع رقعة الانتهاكات لابد من إعادة النظر من جديد في دور هذه الميكانيزمات وتقييم مدى نجاحها أو إخفاقها في أداء الدور المنوط بها، والأمر ليس بهذه البساطة، فعملية التقييم معقدة، كما أن المسألة لا تعني استبعاد الآلية التي قد لا تحقق المطلوب منها، بل البحث في أسباب ذلك ومعالجتها لأنها عادة ما تكون عوامل خارجية عن طبيعة عمل هذه الآلية[3].

وختاما يمكن القول بأن تفعيل الإطار القانوني للضرورة العسكرية هو تأكيد لمعيارية الضرورة العسكرية، فعند حدوث نزاعات مسلحة تعتبر الأوضاع والظروف جميعها استثنائية، وذلك لأنها تمثل خروجا عن الحالة الطبيعية للحياة المتمثلة في السلام، ولكن هذه الظروف الاستثنائية لا تبرر بحال من الأحوال الخروج على أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده العامة، لأن تلك القواعد وضعت أساسا لتحكم تلك الظروف الاستثنائية وما تنتجه من تداعيات خطيرة، ويعتبر تحديد معيار للضرورة العسكرية أمرا مهما، وبقدر ما يحمل من أهمية يحمل من غموض

---

[1]– ساعد العقون، **ضوابط سير العمليات العدائية**، مرجع سابق، ص380.

[2]– نزار العنبكي، **القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، الأردن،2001، ص409.

[3]– ساعد العقون، **ضوابط سير العمليات العدائية**، المرجع نفسه، ص382.

وصعوبة، لأنه يتعلق بتقديرات القادة العسكريين في ميدان القتال، ويعتمد على الفن العسكري، ومقدار المعلومات المتوافرة عن الخصم، وأساليب القتال الممكنة، وجملة من الأمور المتصلة بذلك، إن الغرض المشروع الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوة العدو العسكرية، ويتحقق ذلك من خلال مهاجمة الأهداف العسكرية وبذلك أن المعيار الذي تقاس به الضرورة العسكرية يتأسس على الغاية منها التي تنحصر في إضعاف قوات الخصم، باستخدام القوة العسكرية، ومهاجمة الأهداف العسكرية، باعتبار أن تلك الأهداف تنحصر فيها قوة العدو، ولو نظرنا إلى قواعد القانون الدولي الإنساني بجُمَلها، نجدها تضيف كلمة "ملموسة" ، في وصف الميزة العسكرية المراد تحقيقها من الهجوم، وكلمة ملموسة تشير إلى شيء محدد وليس عاما، شيء تشعر به الحواس، لذا يجب استبعاد مهاجمة الأهداف التي:

1-لا تحقق ميزة عسكرية.

2-تحقق ميزة عسكرية غير ملموسة، وتتمثل الميزة العسكرية عادة في كسب أرض أو إضعاف القوات العسكرية للعدو، وقد توخى تعبير "ملموسة ومباشرة" توضيح أن الميزة المعنية يجب أن تكون كبيرة ومباشرة نسبيا، وأن تستبعد الميزة التي يصعب إدراكها أو التي لا تظهر إلا على المدى البعيد، وهنا يطرح سؤال مهم ألا وهو:

من هو الشخص الذي يحق له تقدير وجود ضرورة عسكرية لمهاجمة هدف معين، ومقدار الهجوم اللازم لحسمه عسكريا، وأسلوب ووسائل الهجوم؟

بخصوص العمليات العسكرية الكبرى يكون القائد العام هو الشخص هو المسؤول، وهيئة أركانه، أما في العمليات القتالية الصغيرة التي تقوم بها دورية من بضعة جنود أو مجموعة صغيرة من رجال حرب العصابات، فيكون الشخص هو قائد الوحدة، وفي حالات عديدة يشكل خروج الضرورة العسكرية عن المقدار المطلوب جريمة حرب، وهنا يرد سؤال أخر:

هل يُترك للقائد العسكري تحديد الضرورات العسكرية التي تبرر تدمير أو ضبط الممتلكات؟ وبمعنى آخر:

هل القائد العسكري الميداني يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في تقرير ما إذا كان الظرف الذي وجد فيه يشكل ضرورة عسكرية أم لا؟

وفي الختام، فإن الرأي الراجح هو في الحكم على فعل التدمير، يجب أن نضع مقياسا نرجع إليه، وهو المعيار الموضوعي المتمثل بالنظر إلى ما كان سيفعله قائد معتدل حذر وفقا لقوانين

الحرب إذا وجد في ظروف مماثلة، لذا يمكننا القول أنه لن تتحقق فعالية هذه القواعد القانونية ما لم تتدعم بآليات تسهر على حسن تطبيقها، فلا يمكن أن نتصور أن يتم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في أرض الواقع ما لم توجد آليات تسهر على ضمان تنفيذها في الواقع، وبالنظر للطبيعة المهمة التي تحظى بها قواعد هذا القانون، بوصفها توفر حماية صعبة للإنسان في ظروف صعبة جدا، ألا وهي النزاعات المسلحة، وحيث لا يمكن أن ننكر الانتهاكات العديدة التي تتعرض لها قواعد هذه الحماية، لذا سعى إلى إقرار آليات قد تساعد في وضع هذه النصوص موضع التطبيق والتنفيذ ومحاولة التقليل من الانتهاكات التي تتعرض لها بنود القانون الدولي الإنساني[1].

لقد قدمت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق[2] بشأن النزاع في غزة لعام 2009 مثالا حيا على هذا النهج في تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فبعد العدوان الإسرائيلي على غزة في مطلع 2008 قامت سلطات الاحتلال بجرائم خطيرة في حق المدنيين الفلسطينيين وسجلت استشهاد أكثر1200 مدني فلسطيني وجرح الآلاف من النساء والأطفال، أوفد مجلس حقوق الإنسان لجنة تقصي حقائق للنظر في الجرائم الإسرائيلية على القطاع، ونظرت البعثة في مئات الحالات التي تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[3].

المطلب الثاني: خيارات مراجعة القواعد المتضمنة لضوابط الضرورة العسكرية

إن الضرورة تمثل مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي لم يعد قاصرا فقط على فكرة عامة توجب مراعاة الاعتبارات الإنسانية مقابل الضرورات العسكرية، أي أن هذا المبدأ

---

[1]– حسام بخوش، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، دار الهدى، ط1، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص12.

[2]– تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها من أجل تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني، وذلك خلال المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني 1974 –1977 الذي أقر البروتوكلين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1949، وتمثل هذه اللجنة إحدى الآليات التي استحدثها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ونص عليها في المادة 90 منه، ينظر: حسام بخوش، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني**، المرجع نفسه، ص124و125.

[3] – ينظر: حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الاستنتاجات والتوصيات (الموجز التنفيذي)، ص3 و4.

لم يعد بتلك الضبابية غير محدد الأبعاد والجوانب والأشكال، وإنما بدأ يتشكل في صورة قواعد قانونية ناشئة عن طريق العرف الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لها ضوابطها، وشروطها، وحدودها[1].

إن التطوير التقنيني في مجال ضوابط سير العمليات العدائية يتطلب أعمال تحضيرية شاقة، ومناقشات مضنية وعسيرة على مستوى الخبراء ثم صياغتها وعرضها على ممثلي الدول، كما أن محاولة الحصول على توافق دولي حول نصوص تعاهدية معينة لا شك وسيكلفها بعض المكاسب القانونية بغرض إقناع ممثليها على التوقيع والتصديق على هذه النصوص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وكما هو معروف من خصائص العرف الغموض وصعوبة التفسير وهناك مشكلة ضعف التنظيم القانوني وبعض الأسباب الموضوعية والذاتية[2].

إن ضوابط سير الأعمال العدائية يجب أن تكون في صياغة واضحة ودقيقة ولا تقبل مجالا للشك ولا التأويل، حتى يكون لهذه القواعد المصداقية والوضوح اللازمين لمخاطبة المجتمع الدولي وعدم ترك أي مجال للتهرب من خطابها الإنساني الجوهري، حيث أن أي تعريف مفرط في التوسيع أو مفرط في التضييق من المفهوم الحقيقي الذي سيفرغ المادة من مضمونها، ويدفع الدول إلى التنصل من التزاماتها بحجة الغموض، وقد تلجأ في ذلك إلى تطبيق فهمها الخاص والمسيس لنص القاعدة، ولهذا يتوجب التحديد الدقيق والصياغة الجامعة والمانعة[3].

وإذا أردنا أن نستعرض بعض الأمثلة عن هذه الصياغات نجد بعض العبارات المبهمة ضمن البروتوكول الإضافي الأول، ومن بينها عبارة"قدر المستطاع" الواردة مثلا ضمن المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، والتي جاء فيها بهذا الخصوص ما يلي:

" تقوم أطراف النزاع قدر المستطاع بما يلي"[4].

وقد ورد هذا المصطلح في النص الانجليزي بدلا عن عبارة "قدر المستطاع" بعبارة أخرى– قد تختلف نوعا عنها–"**to the maximum extent feasible** " بمعنى "إلى أقصى حد ممكن"،

---

[1] – سلوان جابر هاشم، **حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص131.

[2]– ساعد العقون، **ضوابط سير العمليات العدائية**، مرجع سابق، ص365.

[3]– إيف ساندوز، اتفاقيات **جنيف بعد نصف قرن من الزمان**، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص45.

[4]– شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)**، ط1، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص296.

والمصطلحان يختلفان من حيث الشدة حيث أن المصطلح الانجليزي يضبط ويشدد السلطة التقديرية فيه أكثر من غيره، أما النص الفرنسي فقد ورد بعبارة "**pratiquement possible**" بمعنى "**ممكن عمليا**" وهي أقل الصياغات قيمة إلزامية فيما نلاحظ، لكن السؤال الأهم ليس في الصياغة الحرفية ولكن في معنى المصطلح،فما هو قدر الاستطاعة أو الإمكان في كل الأحوال، وحسب التعليق الرسمي على البروتوكول الأول فإن الإمكانية هي أن المادة لا تطلب عمل المستحيل، وفي هذه الحال حسب مضمون المادة، فإن الاحتياطات التي يتخذها الطرف في النزاع لا يجب أن تجعل حياة الأشخاص والسكان المدنيين صعبة أو مستحيلة[1]، وفي مواضع أخرى، نجد عبارة" **الضرورة العسكرية الملحة**" وهي عبارة عن استثناء على حماية أو ترخيص بعمل مؤقت، قد يكون محظورا في الأحوال العادية، وقد وردت عبارة "**الضرورة**" حوالي ست مرات في البروتوكول الإضافي الأول1977 في حين لم ترد ضمن البروتوكول الإضافي الثاني 1977، حيث وردت المادة 17 من أجل استمرار دولة الاحتلال في الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية للضرورة، ثم وردت ضمن المادة 62 التي تنص على تعليق مهام أفراد الدفاع المدني للضرورة، ثم في المادة 63 بجواز الاستيلاء على المباني واللوازم الخاصة بالدفاع المدني للضرورة ولا يجوز تحويلها لأغراض عسكرية، وحسب المادة 67 لا يجوز تحويل إرساليات الإغاثة ولا تأخيرها إلا للضرورة العسكرية الملحة حسب المادة 70 من البروتوكول، ولا يجوز تعطيل عمل العاملين على الغوث حسب المادة71 من البروتوكول[2].

إن خيارات المراجعة والتعديل لمبدأ ضوابط الضرورة العسكرية تبدأ بعملية تقييم مبدأ الضرورة العسكرية، والتي هي من الصعوبة بمكان، وذلك بسبب الظروف التي تكتنف تقدير الضرورة العسكرية في ميدان النزاع المسلح، وبالإضافة إلى الرغبة في الاستناد إليها في أحيان كثيرة لتبرير كثير من الأفعال والتي تعد انتهاكات صارخة قد تلغي الاعتبارات الإنسانية و القيم الإنسانية التي سعى القانون الدولي الإنساني لتحقيقها زمن النزاع المسلح، وقد يكون تقييم الضرورة العسكرية مدعاة للتشكيك في القدرة الدقيقة على التقيد بحدود تلك الضرورة، وضوابطها وشروطها، ويجد الفقه الدولي في الضرورة العسكرية عاملا يضعف الحياة الإنسانية المقررة في القانون الدولي الإنساني ، ولهذا السبب يرى البعض أنه لا يمكن تأييد قانون غير محدد للضرورة العسكرية،

[1]– Yves Sandoz، **Commentry on the protocol** I، op.cit، p.693.

[2]– ينظر: وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الدولي الإنساني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص257.

فقبوله دون التزود بصلاحيات شرعية من شأنه أن يحول جميع قوانين الحرب إلى مجرد مبادئ ملائمة للأنظمة العسكرية، يتقيد بها عندما لا يكون التقييد خطيرا، وتطرح جانبا عندما يبدوا هذا الإجراء مفيدا، أو عندما يكون التقييد به ضروريا ، وفي سبيل إيجاد صيغة قانونية قادرة على تجاوز تلك الثغرات في مسألة الحماية، فإن بعض فقهاء القانون الدولي الإنساني يقترحون في معرض بيان الحاجة إلى تعزيز حماية الممتلكات الثقافية، أن يتم إدماج الضرورة العسكرية في تعريف الهدف العسكري، لأن وجود نص بسيط وواضح يسهل استخدامه وبيانه ويعزز حماية تلك الممتلكات أفضل بكثير من غموض مفهوم الضرورة العسكرية، ومما تقدم بيانه فلا مشروعية للضرورة العسكرية إذا هددت السلم والأمن الدوليين، وانتهكت القواعد الآمرة في القانون الدولي، ومست بالحقوق الأساسية التي نصت عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتلقاها المجتمع الدولي بالقبول من خلال الانضمام إليها والتوقيع والتصديق على ما جاء فيها، وهنا يحق لنا أن نتساءل: **هل تمثل الضرورة العسكرية خروجا عن مبدأ الشرعية؟**

إن الإجابة على هذا التساؤل ليست بالسهولة التي نتوقع، لكن يمكن القول أنه بالنسبة للقوانين الداخلية يجب أن تخضع جميع السلطات لحكم القانون، والدولة التي تطبق ذلك تعرف بالدولة القانونية، وهو ما يعرف بالمشروعية، وفي الدولة القانونية ليس للظروف أن تبرر الخروج عن القواعد القانونية، وبالذات القواعد الدستورية، حتى تستند إلى مبرر قوي، وهو الذي يتمثل في **نظرية الضرورة**، ويمكننا القول إن الضرورة تمثل خروجا على مبدأ الشرعية في بعض القوانين الداخلية، لكنها تعد توسيعا له في القانون الدولي في ظروف استثنائية وأوضاع مؤقتة ومحددة، ثم إن تقييم حالة الضرورة يكون بدراسة نتائجها، فإذا كانت النتائج تحقق أهداف الضرورة المشروطة بعدم مخالفتها لقانون الحرب والقانون الدولي الإنساني فعندها تكون مشروعة، وإذا كانت هي الوسيلة الوحيدة التي تلجأ إليها الدولة أو يلجأ إليها القائد لتدمير أو إضعاف القوات المسلحة للعدو، فالضرورة العسكرية تقييم بظروف النزاع المسلح على ألا يغيب عن البال احترام وكفالة انطباق القوانين الأساسية الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة ، وأخيرا نستنتج أن الشيء المهم في تقييم حالة الضرورة العسكرية هو عدم مخالفتها لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبناء على ما تقدم ذكره، ينبغي أن تراجع أغلب هذه النصوص القانونية التي لم تعد تحقق الهدف المرجو منها، ولا بد من تنقيحها وذلك من خلال إدخال بعض التعديلات فيها حتى تصبح واضحة وغير غامضة وجاهزة لمواجهة متطلبات الدور الدائم للتكنولوجيات العسكرية والتقنية الخاصة

بصناعة الأسلحة في الوقت الحاضر، ومثال ذلك ما يتعلق بالمادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 والمتعلقة بحماية السكان المدنيين، وبالتحديد الفقرتين (4-5) منها، والتي تتعلق بالهجمات العشوائية، فقد حددت الفقرتان حالات على سبيل المثال وأخرى على سبيل الحصر للهجمات التي تصنف مع الهجمات العشوائية، وكان من الأفضل ضبط الحالات على سبيل الحصر حتى لا تكون هناك ثغرة قانونية في البروتوكول الإضافي الأول 1977، وتعديلها وتنقيحها كلما تطورت الأسلحة المستخدمة وتنوعت الهجمات المتبعة[1].

[1]-ينظر: سلوان جابر هاشم، **حالة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني** بتصرف يسير، مرجع سابق، ص193.

ملخص الفصل الأول:

تطرق الفصل الأول من الباب الثاني لضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية إلى ثلاثة مباحث: عالج الأول منها ضوابط مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي بشقيها القتالية وغير القتالية كإعداد القوة وتجهيز الجيوش وإعلان الحرب والمماثلة والرحمة والإنسانية وحماية الضرورات الإنسانية التي لا بد منها، ثم انتقل المطلب الثاني لدراسة الضوابط بصفة منفصلة في القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال إيراد شروط قيامها كالطبيعة المؤقتة والحالة الاستثنائية وعدم تعارضها مع قواعد القانون الدولي الآمرة، وتعرض للقيود الواردة عليها، والتي تقيد وسائل وآثار إلحاق الضرر، وبين ضوابطها المتعلقة بوسائل ووأساليب القتال و آثاره من جهة أخرى، ثم عالجت الدراسة جانبا ذا بعد تحليلي، وهو ضوابط الضرورة العسكرية بين ضرورة تفعيل الإطار القانوني وضبط معيار الضرورة العسكرية وخيارات المراجعة تبدأ بتقييم الضرورة العسكرية حيث أكد على ضرورة ضبط الصياغة وتدقيقها حتى تكون مختصرة واضحة ولا تقبل الشك، وذلك لأجل انتظام سير العمليات العدائية.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني والممارسة الدولية

تختلف المصطلحات التي تطلق على المنازعات الدولية باختلاف طبيعة النزاع، وإن هناك ما يجمعها بمختلف أنواعها وهو استخدامها القوة المسلحة لتسوية النزاع، واستخدام القوة المسلحة يعد من أقدم الوسائل التي لجأت إليه الدول، ولقد كان ظهور الأمم المتحدة عاملا مهما في تغيير المصلحات التي تطلق على المنازعات المسلحة منها: **العدوان، وحق الدفاع الشرعي، واستخدام الأمم المتحدة للقوات المسلحة، والاحتلال**[1].

إن الأصل في النزاعات المسلحة سواء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني أن تكون **دفاعا عن النفس** أو **ردا للعدوان** أو **حماية للمصالح العامة**، فهي إذا مشروعة إلا إذا ارتكبت هذه الأفعال تحت مسمى الضرورة العسكرية بضوابطها وشروطها، ومن المسلم به أن المجال العلمي للضرورة العسكرية يتضح من خلال تطبيقاتها ضمن نطاق النزاع المسلح، ولذلك سيتم في هذا الفصل تناول أهم تطبيقات الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي كمبحث أول، وتطبيقات الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني كمبحث ثان.

[1]– لمزيد من التفصيل والتأصيل في مسألة أنواع المنازعات المسلحة الدولية، يرجى الاطلاع على: سهيل الفتلاوي، **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، مرجع سابق، ص25.

المبحث الأول: تطبيقات مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية في الفقه الإسلامي

لقد تباينت وجهات نظر فقهاء الإسلام منذ عهد تدوين الفقه الإسلامي في القرن الثاني الهجري إلى يومنا هذا حول الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، إذ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل هو علاقة الحرب وإن لم يبدأنا الكفار بذلك[1]، كما قال بن رشد" فأما الذين يحاربون فهم جميع المشركين، لقوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾[2]، ومن هذا الفريق عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما– ومجاهد[3] ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة[4]، وابن القيم[5]، والأستاذ سيد قطب[6]، ويرى الفريق الثاني أن الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول هي السلم كما يرى سفيان وابن شبرمة[7]، ومحمد أبو زهرة[8]، ووهبة الزحيلي[9]، مستشهدين بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ ﴾[10]، وقوله سبحانه:﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾[11].

إن الحديث عن تطبيقات الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي يقودنا لمعرفة **القتال وأساليبه وعرض حالاته واستثناءاته**، وفي مثل هذا السياق قد تحكم **ظروف الحرب فيه بالتصرف**

---

[1]– عارف خليل أبو عيد، **العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتزيع، ط1، الأردن، 2007، ص258.

[2]– سورة البقرة، الآية:193.

[3]– ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج2، دار القرآن الكريم، ص814.

[4]– ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، **شرح السير الكبير**، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، ج1، 1975، ص188.

[5]– ينظر: **ابن القيم**، زاد المعاد، ج2، ص91.

[6] –ينظر: سيد قطب، حسن البنا، وأبو الأعلى المودودي، **ثلاث رسائل الجهاد في سبيل الله**، وينظر: عبد الله بن أحمد القادري، **الجهاد في سبيل الله، حقيقته وغايته**، دار المنارة، ط2، جدة، 1996، ص51.

[7]– ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج1، المرجع نفسه، ص187.

[8]– ينظر: محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، الدار القومية للطباعة، القاهرة، 1981، ص25.

[9]– ينظر: وهبة الزحيلي، **آثار الحرب**، مرجع سابق، ص130.

[10]– سورة البقرة، الآية:208.

[11]– سورة الأنفال، الآية:61.

العسكري الأنسب، والمركز القتالي الأليق، سواء أكان الوضع قتاليا أو غير قتالي، وفي كل أحوال الصراع يتطلب استخدام مبدأ الضرورة العسكرية الحيطة والحذر والإلمام بما سبق ذكره من الشروط والقيود الواردة على هذا المبدأ المهم، وسأحاول –قدر استطاعتي– أن أتناول أهم تطبيقات مبدأ الضرورة العسكرية من خلال الفقه الإسلامي، وذلك في مطلبين اثنين؛ تطبيقات مبدأ الضرورة العسكرية القتالية في (مطلب أول)، وتطبيقات مبدأ الضرورة العسكرية غير القتالية في (مطلب ثان) .

المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الضرورة العسكرية القتالية

لقد جاء الشرع الإسلامي كاملا متضمنا لكافة المبادئ والأحكام التي تنظم كافة الأمور الدنيوية والأخروية للأفراد[1]، وإن هناك شقا من الأحكام يسمى **بالقانون الدولي الإسلامي**، فهو يعبر عن ذلك الجزء من أحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم علاقة دولة الإسلام بغيرها، وذلك من خلال ما يسمى بالسير والمغازي، وقد بدأ الاهتمام بالعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم منذ العهد النبوي حيث نصح النبيﷺ بعض أصحابه من المسلمين الأوائل بالهجرة إلى الحبشة من أجل التخلص من ظلم قريش، وقد جاءت سورة الروم تتحدث عن حرب بين دولتين عظيمتين في المنطقة بين الروم والفرس، وحدد القرآن الموقف الإسلامي من تلك الحرب التي انتصر فيها الفرس، وبشر المسلمين بانتصار الروم بعد بضع سنين، وحالما استقرت دولة المدينة باشر النبيﷺ بإرسال رسائل إلى الدول الكبرى في المنطقة(بيزنطة وفارس ومصر واليمن والحبشة) يدعو زعمائها وشعوبها للإسلام[2].

إن الحديث عن تطبيقات الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي يقودنا إلى عرض صور القتال ومظاهره المختلفة، وذلك أثناء النزاع المسلح، وسيتم تقسيم المطلب إلى فرعين؛ أولهما القتال ردا للعدوان وقتل النساء والصبيان والشيوخ وثانيها حالة التترس وقطع النخل والشجر وذبح الحيوان.

---

[1] – حمدي عطية مصطفى عامر، **حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، ط1، الأسكندرية، 2010، ص735.

[2]– عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص333.

الفرع الأول: القتال ردا للعدوان وقتل النساء والصبيان والشيوخ

لقد كانت المعارك فيما مضى حربا شاملة تأكل الأخضر واليابس، لا تبقي ولا تذر، فهي لا تفرق بين مدنيين وعسكريين، ولا تمييز بين أعيان مدنية و لا أعيان عسكرية، فقد تم التوصل إلى أن ضرب المدنيين لا يحقق ميزة عسكرية كما أنه يؤدي إلى قتل الأبرياء، وخاصة أن غالبية المدنيين من النساء والأطفال والشيوخ، كما أن ضرب المدنيين قد يؤدي إلى دفعهم للاشتراك في الحرب، طالما أنهم يعرفون أن آثار الحرب ستطالهم، ومن أجل تجنب ضرب المدنيين وتدميرهم، فقد عملت الدول على عقد معاهدات دولية توجب على الدول المتحاربة تجنيب المدنيين وعدم تعريضهم للحرب[1]، وهكذا فقد قرر القانون الدولي الإنساني حماية عامة للمدنيين، وحماية خاصة لبعض الفئات كالنساء والأطفال والشيوخ، وسنعرض لهما بشيء من التفصيل–على قدر ما يسمح لنا البحث– .

أولا–الدفاع ضد العدوان:

إن كافة الشرائع تجيز لأي فرد أو دولة يعتدى عليهما، أن يقوم كل منهما برد العدوان، ونجد أن هذا الأمر واضحا في الشريعة الإسلامية إلى الحد الذي جعل البعض يقرر أنه الباعث الوحيد الذي يجيز القتال في الشريعة الإسلامية، يقول الله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[2]، ويقول أيضا:﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾[3]، ويقول–عز وجل–:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾[4].

---

[1]–ينظر: سهيل الفتلاوي، عماد محمد ربيع، **القانون الدولي الإنساني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2007، ص.209

[2]– سورة البقرة، الآية: 190.

[3]– سورة البقرة، الآية: 193و 194.

[4]– سورة الحج، الآية: 39 و 40.

إن الآيات الكريمة سالفة الذكر تشير إلى الشروط المقررة في الدفاع الشرعي، وهي **شرط اللزوم:** أي لزوم فعل الدفاع لرد العدوان، فالآية الأولى تقول:"ولا تعتدوا"، والآية الثانية" فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين" وهي تعني ألا نقوم بقتال أو نستمر في قتال ما دام العدو قد كف أيديه عنا، وهذا يتطابق مع شرط اللزوم الذي يتحدث عنه الفقهاء المحدثون، والشرط الثاني هو **شرط التناسب،** بمعنى أن يكون ردا للعدوان[1]، ولا يجوز التزايد في هذا، لأن الآيات قد أشارت إلى هذه الشروط بوضوح﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾[2].

ثانيا–معاملة النساء والأطفال والشيوخ:

1–معاملة النساء:

يلتزم المسلمون في حروبهم أسمى وأكرم المبادئ الإنسانية والأخلاق الرفيعة، ولقد كانوا مضرب المثل في ترفعهم عن دناءات العدو وألوان الغيظ والحقد والكراهية والتعصب، والسبب أنهم أصحاب رسالة سماوية ودعاة هداية ونور[3].

إن القتل في الحرب جائز لكل من يشارك فيها برأي أو تدبير أو قتال، ولا يجوز شرعا قتال غير المقاتلة ممن يسمون حديثا بالمدنيين من نساء وأطفال وفلاحين وغيرهم، إلا إذا قاتلوا بالفعل أو الإمداد أو بالرأي، وهذا مذهب المالكية والحنفية والحنابلة[4]؛ للأحاديث الناهية عن قتل النساء والصبيان، كقوله ﷺ: « لا تقتلوا امرأة ولا وليدا »، ونهى النبيﷺ عن قتل النساء والصبيان والأجراء[5]، فقد مر النبي ﷺ على امرأة مقتولة، وقد قتلها خالد بن الوليد–رضي الله عنه–، والناس في غزوة حنين، فقالﷺ: ما هذا؟ قالوا: قتلها خالد بن الوليد، فقال لبعض من معه: أدرك خالدا فقل له أن رسول الله ينهاك أن تقتل وليدا أو امرأة أو عسيفا[6]، وهذا ما يؤيده القانون الدولي

---

[1]– جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، **من مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام**، ط2، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص214.

[2]– سورة النحل، الآية: 126.

[3]– وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي**، دار الفكر، دمشق، 2011، ص52.

[4]– ينظر: الدردير والدسوقي:177/2، والبدائع:101/7، وكشاف القناع:31/3.

[5]– وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، المرجع نفسه، ص67.

[6]– علي بن محمد بن محمد ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، دار صادر، بيروت، 1965، ص265، عبد السلام هارون، تهذيب سيرة بن هشام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص413.

الإنساني، فإن النساء يتمتعن بالحماية العامة على اعتبار أنهن من السكان المدنيين سواء ضد المعاملة السيئة من جانب طرف النزاع الذي يقعن تحت سلطته، أو ضد آثار العمليات العدائية، فالنساء يندرجن ضمن فئة المدنيين باعتبارهن لا يشاركن مباشرة في العمليات العدائية، كما تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني عدة أوجه لحماية خاصة أخرى للنساء تتمثل في[1]:

أ-حمايتهن ضد كل صور الإهانة الشخصية بما في ذلك الاغتصاب أو الاعتداء على الشرف، بما في ذلك الاغتصاب أو صور خدش الحياء[2].

ب-ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال.

ت-أن تقدم للنساء الحوامل والمرضعات المحتجزات أغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهن وان يتلقين العلاج المناسب.

ث-حظر تنفيذ أحكام الإعدام على النساء الحوامل أو أمهات لأطفال صغار يعتمدون عليهن.

ج-يجب معاملة النساء بكل اعتبار الواجب لجنسهن وأن يتلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يتلقاها الرجال، كما يجب على كل مقاتل أن يحترم النساء احترام خاص نظرا لطبيعة جنسهن، فلا يحاول بتاتا الاعتداء على شرفهن أو إساءة معاملتهن حسب نص المادة 75 فقرة 2 "، المادة 76 من الملحق "البروتوكول" الإضافي الأول[3].

---

[1]- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 309.

[2]- أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني** في **القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص51.

[3]- ميلود بن عبد العزيز، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 172.

2- معاملة الأطفال:

اهتم الإسلام بحماية الطفل[1] من آثار الحرب، والحماية تقوم على أساس أن الطفل ليس طرفا في الحرب وغير مؤثرا فيها، كما انه من الناحية العملية يعد ضعيفا وغير قادر على حماية نفسه، فأقر الإسلام حماية الطفل المسلم وغير المسلم[2].

فرض الإسلام القتال على كل مسلم، ويستثنى من ذلك النساء والعجزة والصبيان والمجانين والضعفاء والكفار تحت سلطة المسلمين [3]، ولقد منع الإسلام من تجنيد الأطفال في الحرب، وجعل سن الخدمة العسكرية خمس عشرة سنة، كما روي عن بن عمر-رضي الله عنه- أنه قال: "عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد للقتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني"[4]، وجعل الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز-رضي الله عنه- هكذا السن هو الحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال[5]، وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز تجنيد الأطفال ولو بموافقتهم لعلة أنهم غير مكلفين ابتداء، ثم إن النظر في مآل النزاع المسلح قد يعرضهم للخطر مع عدم مقدرتهم على دفعه زمن وقوعه، وهكذا وضع الإسلام نظاما لحماية الطفل من آثار الحرب سواء أكان مسلما أم غير مسلم، وهذه الحماية تقوم على الرحمة والفضيلة والقيم الإنسانية، ونظام حماية للأطفال جاء بسبب ضعفه وعدم قدرته على حماية نفسه،فالحماية الإنسانية تشمل

---

[1] – إن الإسلام قد حدد المقصود بالطفل من خلال المظاهر المادية التي تظهر عليه ثم انتقاله من الطفولة إلى الرشد وإكتمال الشخصية القانونية، بينما تذهب الأنظمة القانونية إلى تحديد تاريخ معين للطفولة تنتهي بهذا التاريخ، ونظرة الإسلام أكثر إنسجاما مع سن الطفولة، ذلك إن ظهور علامات معينة في جسم الطفل او علامات تظهر عليه تعده بالغا راشدا، ودونها لا يتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهله للقيام بالعديد من التصرفات، واعتمد الإسلام مراحل معينة لبلوغ الطفل مراحل معينة، فسن **أهلية الوجوب** تختلف عن سن **أهلية الأداء**، وسن الخدمة المسلحة تختلف عن سن التصرفات القانونية، وسن السماح للطفل بممارسة التجارة تختلف عن عن التصرفات القانونية، وسن النظر إلى عورات النساء تختلف عن المراحل العمرية الأخرى، لمزيد من التفصيل ينظر: سهيل الفتلاوي، **حقوق الطفل في الإسلام، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام**، دارالثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2014، ص13.

[2]– سهيل الفتلاوي، عماد محمد ربيع، **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص239.

[3]– منصور يونس البهوتي، كشف **القناع عن متن الإقناع**، ج3، الرياض، ص36.

[4]– ينظر: **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج13، دار الفكر، بيروت، 1972، ص12.

[5]– ينظر: محمد بن ادريس الشافعي، **الأم**، م1، ج2، دار المعرفة، ط2، بيروت، ص162.

الكبار والصغار، وإذا منع الإسلام التمثيل بجثث الأعداء والغدر بهم، فإنه كان أشد منعا بالنسبة للأطفال[1].

إن القانون الدولي الإنساني يكفل حماية خاصة للأطفال من حيث كونهم أشخاصا شديدي التعرض للخطر وبالتالي فهذه الفئة أولى بالرعاية والعناية ويمكن اختصار الحماية الخاصة الممنوحة للأطفال حسب ما جاء في نص المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م ما يلي[2]:

أ- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد اي صورة من صور خدش الحياء.

ب-منع الأطفال أقل من سن 15 سنة من المشاركة في الأعمال القتالية.

ج- إلزامية فصل الأطفال المعتقلين عن البالغين ووضعهم في أماكن خاصة.

د- عدم جواز الحكم بالإعدام على كل من لم يبلغ سن 18 سنة.

هـ-إلزامية حماية الأطفال اليتامى والمفصولين عن ذويهم ويحظر ترحيلهم من ديارهم إلا للضرورة المرتبطة بصحتهم وأمنهم.

تعتبر هذه الحماية خاصة للأطفال نظرا لأن احتياجاتهم تختلف جوهريا عمن سواهم من الفئات الأخرى، حيث يجب أن تتمتع هذه الفئة باحترام خاص من قبل المقاتلين الذين يجب عليهم أن يضمنوا لهم الحماية من كل أشكال خدش الحياء وأن يقدموا لهم ما يحتاجون إليه من الرعاية وأن يمتنعوا عن استغلالهم في العمليات العسكرية كتجنيدهم أو ما شابه ذلك[3].

3- معاملة الشيوخ:

لقد عني التشريع الإسلامي بالصلات الاجتماعية والمحافظة عليها، فمن الأدب والذوق الإسلامي احترام وتبجيل كبار السن ، وذلك لأجل أن تسود معاني الوفاء لأناس طال عمرهم في الإسلام، فعن أبي موسى-رضي الله عنه- قال: قال رسول اللهﷺ: «إن من إجلال الله إكرام ذي

---

[1]- عماد ربيع وسهيل الفتلاوي، **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 241.

[2]- أحمد سي علي، **حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني**، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2010، ص 168-169.

[3]- ينظر موقع يونيسف لكل طفل:https://www.unicef.org/arabic/protection/24267.html ، وتم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/05/07.

الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»[1]، وتحنو الشريعة على من شاخ في الإسلام، فتدعو المسلمين إلى التفرق بينهم للتخفيف عنهم وما يلاقونه من صعوبات الحياة، وترفض الشريعة التعرض للشيوخ والنساء والولدان بالقتل وقت المعركة؛ لأنهم لا حول لهم ولا قوة في قتال المسلمين، فقد روى البيهقي في السنن الكبرى وابن عساكر في تاريخه عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر –رضي الله عنه– لما بعث الجنود نحو الشام، أمر يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة، قال: لما ركبوا مشى أبو بكر مع أمراء جنوده يودعهم حتى بلغ ثنية الوداع، فقالوا: يا خليفة رسول الله أتمشي ونحن ركبان؟ فجعل يوصيهم، فقال: «أوصيكم بتقوى الله، اغزوا في سبيل الله، فقاتلوا من كفر، فإن الله ناصر دينه، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تجنبوا ولا تفسدوا في الأرض، ولا تعصوا ما تؤمرون، فإذا لقيتم العدو من المشركين إن شاء الله فادعوهم إلى ثلاث، فإن هم أجابوكم فأقبلوا منهم، وكفوا عنهم، ثم ادعوا إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن هم فعلوا فأخبروهم أن لهم مثل ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، وإن هم دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم على دار المهاجرين، فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي فرض على المؤمنين، وليس لهم في الفيء والغنائم شيء، حتى يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فادعوهم إلى الجزية، فإن هم فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن هم أبوا فاستعينوا بالله عليهم فقاتلوهم إن شاء الله، ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر، ولا تهدما بيعة، ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء، وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون آخرين للشيطان في أوساط رؤوسهم أفحاصا، فإذا وجدتموهم أولئك، فاضربوا أعناقهم إن شاء الله»[2].

[1]– سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، **كتاب الأدب**، باب في تنزيل الناس منازلهم(4843)، وينظر أيضا في الطبراني في الأوسط (22/7)، وابن أبي شيبة في مصنفه (421/6).

[2]– ينظر: علي بن الحسين بن هبة الله بن عبد الله أبو القاسم الشافعي بن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج1، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، ص317، ولمزيد من التفصيل في معاملة الشيوخ في الإسلام، يرجى الاطلاع على: خديجة النبراوي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط2، مصر، 2008، ص260.

الفرع الثاني: حالة التترس وقطع النخل والشجر وذبح الحيوان

أولا-حالة التترس:

هناك العديد من الحالات التي قد تؤدي إلى قتل معصوم الدم، ويتحقق ذلك إذا تترس العدو بالمسلمين أو بصبيانهم أو بنسائهم، بحيث يتقدمون الصفوف أو في مواجهة إخوانهم، فيراهم المسلمون فيتأخرون عن القتال، وفي ذلك مفسدة عظيمة، وهي البعد عن الجهاد وعدم تأمين بلاد المسلمين خوفا على ذويهم من المسلمين[1]، ومن تطبيقات الضرورة العسكرية القتالية حالة التترس، وهو على صورتين:

الحالة الأولى: حين يتترس العدو في الحرب بنسائهم وصبيانهم ففي المسألة قولان: **الأول:** جاز رميهم، ويقصد بهم المقاتلة، وذلك لأن الرسولﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم الصبيان والنساء، ولأن كف المسلمين عن بعضهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم، **والثاني:** لم يجز قتلهم لأنه يؤدي إلى قتل الأطفال والنساء من غير ضرورة[2]، ومنه نستنتج أن الأصل هو عدم جواز قتال النساء والصبيان، لكن في حالة التترس بهم من العدو فإن قتلهم يعد ضرورة عسكرية وحالة استثنائية ليس قصدا في قتلهم.

والحالة الثانية: إن تترسوا بمسلم فقد اختلف الفقهاء في جواز رميه وقتله، فإن لم تكن الحرب قائمة ولم تدع الحاجة لقتلهم، أو لإمكان القدرة عليهم من دونه، لم يجز قتلهم، فإن فعل فأصاب مسلما فعليه ضمانه[3]، وبذلك فما لم تتوفر **الضرورة العسكرية الملحة**، كخوف على مصلحة المسلمين أو توفر سبيل آخر يمكن من العدو فلا يصح قتالهم، إما إذا دعت الحاجة لرميهم خوفا على المسلمين، جاز حينئذ لأنها حالة ضرورة ويقصد الكفار وإن لم يخف على المسلمين، ولكن لم يقدر عليها إلا بالرمي، فقد قال الأوزاعي والليث: لا يجوز رميهم لقوله تعالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ

---

[1]- محمود الزيني، **الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تطبيقاتها، أحكامها، آثارها، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص185.

[2]- ينظر: مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، ج3، مرجع سابق، ص25.

[3]- ينظر: ابن قدامة، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج13، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ط3، الرياض، 1997، ص 141.

مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ ﴾[1]، بينما قال الشافعي يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة[2].

1-مفهوم حالة التترس:

أ-التترس لغة: ترس وُترس بالضم من السلاح المتوقى به، والجمع أتراس وترسة، ويقال تترس بالترس أي توقى، والترس ما كان يتوقى به في الحرب وتترس به: أي تستر به[3].

ب-التترس اصطلاحا: وهي الحالة التي يتخذ فيها الكفار من الأطفال والنساء والشيوخ وممن لا يجوز للمسلمين قتلهم دروعا بشرية بقصد الحماية عند الحصار[4]، وقد عرفه الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه آثار **الحرب:** "أن يحتمي العدو بمن لا يجوز قتاله عرفًا أو شرعًا، كالتترس بالصبيان والنساء أو بالمسلمين والأسرى، وهي مكيدة حربية معروفة قديمًا وحديثًا"[5]، وقد قال عنه الدكتور محمد خير هيكل في كتابه "**الجهاد والقتال** في **السياسة الشرعية**": «وهو أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه»[6].

2- حكم التعامل مع العدو المتترس:

أ- إذا تترس العدو بالمسلمين:

من المعلوم أنه لا يجوز استخدام المدنيين **دروعا بشرية** للنهي عن قتلهم، ولكن إذا استخدمهم العدو في حالة الحرب وهدد حياة المسلمين ومصالحهم، ولم يقدر المسلمون عليه إلا بضرب الجميع جاز رمي العدو وقصفه، ويتوقى المسلمون-قدر الإمكان-لأن ترك الرمي في هذه الحالة يؤدي إلى تعطيل الجهاد، وهو قول الحنفية وبعض المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة[7] واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

[1]- سورة الفتح، الآية: 25.

[2]- موفق ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ص 141.

[3]- أبو الفضل ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، 2003، مسألة ترس.

[4]- ينظر: سيد أحمد الدردير، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ص 178.

[5]- ينظر: وهبة الزحيلي، **آثار الحرب**، مرجع سابق، ص 507.

[6]- ينظر: محمد خير هيكل، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، ج1، دار البيارق، ط2، بيروت، 1996، ص 1328.

[7]- ينظر: موفق ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج 10، مرجع سابق، ص 505.

نصب رسول الله ﷺعلى أهل الطائف منجنيقا أو عرادة[1]، وقد رماهم بالمنجنيق وكان فيهم المسلمون ورميهم كان إغاظة للكفار[2]، وقد قال مالك[3]، و الليث والأوزاعي[4]: لا يجوز رمي المسلمين إن تترس بهم العدو ودليلهم قوله تعالى:﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ ﴾[5]. وجه الاستدلال لو تميز الكفار من المؤمنين لعذب الله الكافرين بقتلهم بالسيف وهذا دليل على عدم جواز قتل المؤمنين عند عدم تميزهم عن الكفار[6]. وجاء في المدونة الكبرى:" أرأيت لو ان رجالا من المشركين في حصن من حصونهم حاصرهم اهل الاسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم أيحرق هذا الحصن وفيه هؤلاء الأسرى أو يغرق هذا الحصن، قال سمعت مالكا وقد سئل عن قوم مكن المشركين في البحر في مراكبهم اخذوا اسارى من المسلمين فأدركهم أهل الإسلام أرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم، قال: قال مالك: لا أرى أن تلقى عليهم النار ونهى عن ذلك"[7].

ويبدو – والله أعلم وأحكم–أن القول الأول هو الأرجح، وذلك لأن ترك رميهم في هذه الحالة يدفعهم الى التترس بالمسلمين للنيل منهم، وفيه إضرار بمصلحة المسلمين وتعطيل للقتال، وفي هذه الحالة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، والضرر الأخف لدفع الضرر الأشد.

---

[1]– ينظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب السير، ج9، باب قطع الشجر وحرق المنازل، ص 83.

[2]– محمد محمد الشلش، **أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، مجلة جامعة الخليل، ط1، فلسطين، 2007، ص 9–10.

[3]– مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج1، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ–1994م، ص 512.

[4]– ينظر: موفق ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج1، دار الفكر العربي، ط1، بيروت،1405 هـ، ص505.

[5]– سورة الفتح الآية: 25.

[6]– محمد بن ناصر بن عبد الرحمان الجعوان، **القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته**، ط2، غزة–مكتبة كلية الآداب–مكتبة عمادة كلية الآداب، الرياض، 1983، ص 217.

[7]– مالك بن أنس، **المدونة الكبرى برواية سحنون**، ج3، المرجع نفسه، ص405.

قد جاء في مغني المحتاج شرح المنهاج ما يلي: "ولو التحم في حرب وتترسوا بنساء وصبيان، جاز رميهم إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ونتوقى من ذكر، لئلا يتخذوا من ذلك ذريعة الى منع الجهاد وطريقا إلى الظفر بالمسلمين"[1].

ثم إن الفقهاء لم يجيزوا ذلك إلا عند الحاجة والضرورة فان انتفت لم يجز رميهم في مثل هذه الحالة.

ب- إذا تترس العدو بغير المسلمين:

إذا تترس العدو بنسائه وأطفاله جاز رميهم ان باشروا القتال وقصدوه باتفاق، فقد جاء في شرح السير الكبير ما يلي: "ألا ترى أنه لو كان معهم في السفينة نساؤهم وصبيانهم فلا بأس بأن تحرق أو تغرق، وإن كان لا يحل القصد إلى قتل نسائهم وصبيانهم، فكذلك إذا كان معهم في ذلك الموضع قوم من المسلمين أومن أهل الذمة"[2]. وفي شرح الخرشي على خليل ورد ما يلي: "وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصُدِ الترسَ إن لم يخف على أكثر المسلمين يعني أن العدو إذا تترسوا بذراريهم أو بنسائهم بأن جعلوهم ترسا يتقون بهم فإنهم يتركوا لحق الغانمين إلا أن يخاف منهم فيقاتلوا حينئذ"[3].

قال الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى-: "إذا تحصن العدو في جبل أو حصن أو خندق أو بما يتحصن به، فلا بأس أن يرموا بالمنجنيق والعرادات والنيران والعقارب والحيات وكل ما يكرهونه، وأن يسيلوا عليهم الماء ليغرقوهم أو يوحلوهم فيه، وسواء كان معهم النساء والأطفال والرهبان أو لم يكونوا لان الدار غير ممنوعة بإسلام أو عهد"[4]، والدليل في ذلك، نصب الرسول ﷺ المنجنيق على أهل الطائف وفيهم النساء والولدان[5].

---

[1]- محمد الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج**، الجزء 4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ص 224.

[2]-ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، **شرح السير الكبير لأبي الحسن الشيباني**، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 1447.

[3]- ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح الخرشي على خليل**، ج3، دار الفكر للطباعة بيروت، ص 114.

[4] - أبو إدريس الشافعي، **الأم**، ج 4، دار المعرفة، بيروت،1990، ص 257.

[5]- هذا ما ذكره بن هشام في سيرته وزاده على سيرة ابن اسحاق عند حديثه عن غزوة الطائف:" ورماهم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بالمنجنيق"، ينظر: السهيلي، الروض الأنف، (235/7)، ويذكر الدكتور محمد عبد الله العوشن أن هذه الحادثة مما شاع ولم يثبت، ينظر: https:// wwww.islamstory.com/ar/artical/20933، وقد تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/04/10.

3- الإغارة على العدو:

أ-الإغارة لغة: والإغارة: شدة الفتل، وحبل مغار: محكم الفتل، وشديد الغارة: أي شديد الفتل، وأغرت الحبل: أي فتلته فهو مغار، وفرس مغار: أي شديد المفاصل. والإغارة مصدر حقيقي، والغارة اسم يقوم مقام المصدر[1].

ب-الإغارة اصطلاحا: "هي الحالة التي يغير فيها المسلمون على الكفار ليلا فيصعب على المقاتلين التمييز بين المدني والمقاتل فلربما يقتل المدنيون في الغارة"[2].

ج-حكم التبييت والإغارة على العدو: إن من الفقهاء من أجاز الإغارة على الكفار ليلا، لكن لا يجوز القصد إلى غير المقاتلين من الكفار بالقتل أثناء الغارات، ويلزم تحاشيهم كلما أمكن ذلك، لكن إذا أصيبوا بغير عمد فلا شيء على المجاهدين من ذنب فتلك طبيعة القتال، غير أن هناك من كره هذا الأسلوب لتعدي الضرر فيه الى المدنيين[3].

ولقد جاءت النصوص الشرعية بمشروعية هذا النوع من القتال، حتى وإن ترتب على استخدامه قتل جماعي تذهب ضحيته تبعا لا قصدا الاصناف التي يحرم استهدافها ابتداء اثناء سير العمليات القتالية[4].

ويرى جمهور الفقهاء **جواز قتل المدنيين في حال الاغارة على المقاتلين** وقد اختلطوا بالمدنيين، وذلك مقرون بما تقتضيه **مصلحة المسلمين** ولا قدرة على تجنب المدنيين ووجه الدلالة في ذلك حديث الصعب بن جثامة ﷺ أنه سأل النبيﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال النبي ﷺ:«هم منهم » [5].

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، مسألة غور، ج 8، دار صادر، بيروت، 2003، ص459.

[2]– خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 118 – 119.

[3] – ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، المجلد 4، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1995، ص 259.

[4]– حسن أيوب، **فقه الجهاد في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، 2002، ص 63.

[5]– ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب من الولدان والذراري ح 3012 / 358، وينظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، ج423/1745.

وقوله ﷺ:« هم منهم » يشير إلى إباحة القتل تبعا لا قصدا، إذا لم يمكن انفصالهم عمن يستحقون القتل [1]، وقد ورد في حديث ابن عمرﷺ: « أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غائرون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم»[2].

يقول الإمام النووي في شرح مسلم: "و هذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم، وقتل النساء والصبيان هو مذهبنا أي الشافعية، ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور ومعنى البيات وأن يبيتون ويغار عليم ليلا، وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير أعلامهم بذلك"[3]، يقول الدكتور وهبة الزحيلي معلقا: " إن نصوص لائحة الحرب البرية تؤيد الرأي المعمول به، وهو جواز ألا تكتفي القوات المحاصرة بضرب تحصينات المدينة وانما تتعداها الى ضرب المدينة نفسها، وذلك لما يترتب على تهديم البنيان والمساكن من الضغط على القوات المدافعة وحملها على التسليم"، فالخدع جائزة في الحرب والغدر غير جائز، فللقائد المسلم التمويه والتورية والتحرك الإستراتيجي والمناورات الخادعة، ومشروعية الخدع في الحرب ترجع إلى أمرين:

الأول: أن سلوك المتحاربين جرى على إتباعها منذ غابر الأزمان.

الثاني: أنها لا تشكل نقضا لعهد أو غدرا بخصم، وغنما هي أن تأتيه من حيث لا يحتسب[4].

ثانيا-قطع النخل والشجر وذبح الحيوان:

إن معنى الجهاد المشروع في الإسلام كما صرح الفقهاء: قتال مسلم كافرا، غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضا له[5]، وحالات مشروعية الجهاد معلومة وهي **ثلاث** تعد محاور **حالات الدفاع الوقائي المشروعة في المواثيق الدولية**[6]:

1-حالة الاعتداء على الدعاة إلى الإسلام دينا ونظاما وشريعة أو محاولة الأعداء بث الفتنة في الدين بين صفوف المسلمين أو محاربة المسلمين بالفعل، لقوله تعالى:﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ**

---

[1]- حسن أيوب، **فقه الجهاد في الإسلام**، مرجع سابق، ص 63.

[2]- ينظر: البخاري في صحيحه، **كتاب العتق**، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع حديث رقم: 2541. ومسلم في صحيحه / **كتاب الجهاد والسير**، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، حديث رقم: 1730.

[3]- ينظر: الإمام النووي في شرح صحيح مسلم، ج 7، ص 325.

[4]- جودت سرحان، **التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني**، مرجع سابق، ص179.

[5]- هذا تعريف ابن عرفة المالكي الذي اخترته من بين التعاريف الفقهية المشابهة، ينظر: منح الجليل 707/1، حاشية العدوي، المقدمات الممهدات لابن رشد، 258/1.

[6]- وهبة الزحيلي، **آثار الحرب**، مرجع سابق، ص 170.

يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[1].

2-مناصرة المظلومين من المؤمنين أفرادا وجماعات، لقوله تعالى:﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾[2]، وتكون مناصرة الدولة المسلمة المستضعفة واجبا شرعيا على أن توجه الأعمال القتالية لقوات العدو لطرده من بلاد المسلمين إذا لم يكن بيننا وبين الطرف الآخر معاهدة سلمية، فقد ناصر الرسول-صلى الله عليه وسلم- قبيلة خزاعة المعتدى عليها على قريش المعتدية بعد هدنة الحديبية وبعد أن استنصروا به، وأقر النبي-صلى الله عليه وسلم- حلف الفضول وحلف المطيبين في الجاهلية وقال:« إن الإسلام لا يزيده إلا شدة».

3-حالة الدفاع عن النفس والبلاد ودفع الاعتداء على أي بلد إسلامي، لقوله تعالى:﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[3]. إن من الضرورات العسكرية القتالية أيضا قطع الأشجار أو حرقها أو قتل الحيوان مع النهي عن ذلك، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: حرق النبي ﷺ نخل بني النظير[4].

لذا نستنتج أن العدو قد يتحصن بغابة ولا سبيل للوصول إليه إلا بحرقها، فيجوز ذلك الضرورة الملحة كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم - مع بني النضير والباعث على ذلك الضرورة الحربية، وأما ذبح الحيوان فيجوز إذا كان بقصد الأكل للنهي عن ذبح الحيوان إلا لمأكله، أما ما عدا الأكل، فللفقهاء آراء ثلاثة[5]:

---

[1]- سورة الحج، الآية: 39 و 41.

[2]- سورة النساء، الآية: 75.

[3] -سورة البقرة، الآية:190.

[4]- ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، باب حرق الدور والنخيل، ح 3013، وباب قطع الشجر والنخيل، ح2326.

[5]- وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث**، دار الفكر، دمشق، 2011، ص 79.

أ-رأي **الحنفية والمالكية:** يجوز إتلاف حيواناتهم لكسر شوكتهم[1].

ب-رأي جمهور **الحنابلة والظاهرية:** لا يجوز لما ورد في وصية أبي بكر الصديق: «ولا تعقرن شاة إلا لمأكله» وعن عمر بن عبد العزيزﷺ أنه نهى عن عقر الدابة إذا هي قامت[2].

ج: رأي **الشافعية:** لا يجوز إلا للضرورة كأن يستعان بالحيوان ويخاف ضرره لو ترك، عملا بالنهي الوارد عن ذلك، والضرورات تبيح المحظورات[3].

المطلب الثاني: تطبيقات الضرورة العسكرية غير القتالية

إن موضوع (الجهاد في الإسلام) من أعظم الموضوعات خطرا، وأبعدها أثرا، لما له من قيمة وأهمية في الحفاظ على هُويَّة الأمة، والدفاع عن كِيانها المادي والمعنوي، وعن أرضها وأهلها، وعن رسالتها التي هي مبرِّر وجودها وبقائها، وهي رسالة الإسلام،وبغير الجهاد يُصبح حِماها مستباحا، ودم أبنائها رخيصا رخص التراب، وتغدو مقدساتها أهون من حَفنة رمل في صحراء، وتهون الأمة عند أعدائها، فيتجرَّأ عليها الجبان، ويتعزَّز عليها الذليل، وتُغزى الأمة في عُقر دارها، ويتحكَّم أعداؤها في رقابها، فقد نزع الله من صدور عدوها المهابة منها، بعد أن كانت تُنصر بالرعب على أعدائها مسيرة شهر، وأخطر من ذلك – أو قُل: من أسبابه – أن ترى الأمة قد أغفلت الجهاد، بل ربما أسقطت الجهاد من حسابها ومن بَرنامجها: أسقطته ماديا، وأسقطته نفسيا، وأسقطته فكريا وثقافيا. فالأمة يجب أن تعدَّ نفسها للجهاد عسكريا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ونفسيا وأخلاقيا، وإن لم تقُم بذلك تداعت عليها الأمم من كل أفق، كما تداعى الأكلة على قصعتها. كما نبَّأنا الحديث الشريف، الذي نبَّهنا على مؤامرة دولية مرتقبة على المسلمين، رغم كثرتهم العددية، ولكنهم – للأسف – كمٌّ بلا كيف![4] روى أحمد وأبو داود، عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها». فقال قائل: ومن قِلَّة نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء

---

[1] -ينظر: فتح القدير:308/4، الدردير والدسوقي: 181/2.

[2]- ينظر: المغني:451/8، المحلى:243/2.

[3]- ينظر: مغني المحتاج:227/4، المهذب:234/2

[4]- ينظر: يوسف القرضاوي، **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**، ج1، مكتبة وهبة، ط4، القاهرة، 2014، ص23.

السيل، ولينزعنَّ الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفنَّ الله في قلوبكم الوَهْن»، فقال قائل: يا رسول الله، وما الوَهْن؟ قال: «حب الدنيا وكراهية الموت» ، ولقد شرع الإسلام الجهاد في سبيل الله لحكم عظيمة وغايات سامية، سواء كان بالمال أو بالنفس، فهو بالمال كسرا لطمع النفس وبذلا للأموال في سبيل الله، وهو بالنفس يكون بذلا لها من أجل نصرة الدين، وحالة الجهاد لا تعني استخدام السلاح بالضرورة ، وقد أخذ الجهاد في سبيل الله عدة تطبيقات، وسأحاول هنا أن أعرض أهم صور الضرورة العسكرية غير القتالية في الفقه الإسلامي من خلال فرعين اثنين:لقد شرع الإسلام الجهاد في سبيل الله لحكم عظيمة وغايات سامية، سواء كان بالمال أو بالنفس، فهو بالمال كسرا لطمع النفس وبذلا للأموال في سبيل الله، وهو بالنفس يكون بذلا لها من أجل نصرة الدين، وحالة الجهاد لا تعني استخدام السلاح بالضرورة[1]، وقد أخذ الجهاد في سبيل الله عدة تطبيقات، وسأحاول هنا أن أعرض أهم صور الضرورة العسكرية غير القتالية في الفقه الإسلامي من خلال صلاة الخوف في فرعين اثنين:

الفرع الأول: صلاة الخوف

إن الصلاة عبادة بدنية، تشتمل على تكبيرة إحرام، وسلام أو على سجود فقط، من غير إحرام وسلام، كما هو الحال في سجود التلاوة، والحكمة من مشروعيتها أنها تذلل لله وخضوع له، بإخلاص التوجه إليه، واستحضار معنى العبودية والانتصاب على قدم الذل والصغار بين يدي الواحد القهار، ومناجاته والتودد إليه، وتذكير النفس بذكره، والخوف منه[2]، فصلاة الخوف هي: الصلاة المكتوبة التي يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في حراستهم، وحالة الخوف لا تؤثر في قدر الصلاة ووقتها وإنما تؤثر في كيفية إقامة الفريضة إذا صُليت جماعة، وهذا يدلنا على عناية الإسلام بأمر الصلاة وتأكيده على أداء الصلاة في جماعة، وفي هذا السياق يقول الدكتورأحمد طه الريان أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر:" صلاة الخوف هي إحدى الصلوات الخمس، إذا أديت في حالة خوف خاص بالمصلي بأن كان يخشى على نفسه من أعدائه، أو من سبع، أو غير ذلك، فإنه يرخص له في أداء الصلاة حسب حالة الوضع الذي يقيه شرهم، وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم

[1]– ينظر: عماد ربيع وسهيل الفتلاوي، **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص124

[2]– الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي**، ج1، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 2008، ص 240و ص214.

﴿ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾، وهذه الحالة تسمى حالة الخوف الأصغر؛ لأنها يؤديها المسلم منفردًا، أو في جماعة، في حالة السلم، أو حالة الحرب"[1].

وصلاة الخوف تعني **الصلاة حال الخوف**، وهي من إضافة المصدر إلى الحال، كصلاة السفر تعني الصلاة حال السفر[2]، والخوف هو توقع حلول مكروه، أو فوات محبوب[3]، وقد يعني الخوف عدة معاني[4] كالقتل فقد قال تعالى:﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾[5]، أو القتال فقد قال عز وجل:﴿ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ ۚ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾[6]، أو العلم فقد قال الله سبحانه وتعالى:﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾[7]، فصلاة الخوف هي الصلاة المكتوبة التي يحضر وقتها و المسلمون في مقاتلة العدوأو في حراسة المسلمين منهم[8].

وقد صلى النبي ﷺ صلاة الخوف في بعض غزواته، وقد روى صفتها عدد من أصحابه منهم: ابن عمر، وجابر، وسهل ابن أبي حثمة، وأبو هريرة، وابن مسعود، وعائشة–رضي الله

---

[1]– ينظر: https://fatwa.islamonline.net/9046، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/04/25.

[2]– محمد سكحال المجاجي، **المهذب من الفقه المالكي وأدلته**، دار القلم، دمشق، ط1، 2012، ص165.

[3]– ينظر: علي بن محمد علي الجرجاني، **التعريفات**، دار الكتاب العربي –بيروت، ط 1، 1405هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ص 101.

[4] – ينظر: عبود بن علي درع، مشروعية صلاة الخوف، ينظر في موقع الملتقى الفقهي:
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=1394، وقد اطلعت عليه بتاريخ: 2019 /04/17.

[5] – سورة البقرة، الآية: 155.

[6] – سورة الأحزاب، الآية: 19.

[7] – سورة النساء، الآية: 128.

[8] – ينظر حكم صلاة الخوف من موقع درر سنية للمشرف عليه علوي عبد القادر السقاف:
https://dorar.net/feqhia/1536/، وقد اطلعت عليه بتاريخ: 2019/04/19.

عنهم أجمعين، وقد ذكر القرطبي في المفهم أن أدائها سنة في كل قتال واجب، كقتال أهل الشرك والبغي، أو مباح، كقتال المتعرض للنفس والمال[1].

أولا-مشروعية صلاة الخوف: الكتاب والسنة، والإجماع:

صلاة الخوف مشروعة إلى آخر الزمان، لم تنسخ، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال أكثر أهل العلم، وحكي الأجماع على ذلك[2]:

1-أما الكتاب؛ فلقول الله تعالى:﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ ﴾[3].

2-وأما السنة، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف مرات متعددة على صفات متنوعة[4].

وأما الإجماع، فقد أجمع الصحابة على فعلها، فكان الصحابة-رضي الله عنهم-في الخوف يصلون صلاة الخوف، وجاء ذلك عن علي ﷺ ليلة صِفِّين، وجاء عن أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وعن سعيد بن العاص، وحذيفةﷺ[5]، ولا ينظر إلى الأقوال الشاذة التي تخالف ذلك[6].

---

[1]- ينظر: ضياء الدين أحمد بن عمر القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة الوسطى، ج1، دار بن كثير، ط1، 1996، ص 253، وينظر: تقي الدين بن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق عبد القادر عرفان العشا حسونة، دار الفكر، دمشق، ص300.

[2] - ينظر موقع درر سنية:

https://dorar.net/feqhia/1536، وقد تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/05/15.

[3]- سورة النساء الآية: 102.

[4]- ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد صالح المنجد:https://islamqa.info/ar/answer ، وقد اطلعت عليه بتاريخ: 2019/05/05.

[5]- ينظر: المغني، 297/3.

[6]- كقول من يقول: إن صلاة الخوف مختصة بالنبي ﷺ، وبمن صلى معه وذهبت بوفاته، وهذا يذكر عن أبي يوسف، وقوله لا حجة فيه؛ لأن الله قد أمر باتباع النبي ﷺ والتأسي به ويلزمنا ذلك مطلقًا حتى يدل الدليل على الخصوص؛ ولأن النبي ﷺقال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) البخاري برقم 6008، ومسلم برقم 674؛ ولأن الصحابة ﷺ لم يقولوا بالخصوص، و قد ادعى المزني: نسخ صلاة الخوف؛ لأنها لم تفعل يوم الخندق، والجواب في المسألة : أنها لم تشرع حينذاك وإنما شرعت بعد ذلك.،

ثانيا-أنواع صلاة الخوف:

لقد شرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، ووردت على وجوه وصفات متعددة، يقول الإمام أحمد -رحمه الله-: تفعل هذه الوجوه كلها؛ لأنها كلها ثابتة واختلافها اختلاف تنوع، وهي على حالات أحوال يتحرى فيها الأحوط للصلاة، والأبلغ في الحراسة، كل صورة من هذه الصور تنزل على الوضع المناسب لها[1]، ولقد وردت صلاة الخوف في أحاديث كثيرة، وأشكال متباينة[2]، والصواب أن كل صفة ثبتت عن النبيﷺ جائزة حسب مواطنها، يتحرَّى المسلمون فيها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، وقد ذكر الدكتور سعيد بن وهف القحطاني في كتابه صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة هذه الأنواع الثابتة في الأحاديث الصفات الآتية[3]:

النوع الأول: ما يوافق ظاهر القرآن : يقسم الأمير أو القائد من معه إلى طائفتين: طائفة تجاه العدو؛ لئلا يهجم، وطائفة تصلي معه، فيصلي بهذه الطائفة ركعة، فإذا قام إلى الركعة الثانية نووا الانفراد وأتموا لأنفسهم ركعة والإمام واقف، وسلموا قبل ركوعه، ثم ذهبوا إلى الطائفة

وانفرد مالك فقال: لا يجوز فعلها في الحضر، وقد ذكر الإمام القرطبي في المفهم أنه "صلاها ببطن نخل على باب المدينة"، ومن العلماء من رأى أن الصلاة تؤخر إلى وقت الأمن ولا تصلى في حال الخوف، كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق، والجواب في هذا : أن فعله ﷺ كان قبل نزول صلاة الخوف بالإجماع. ينظر شرح أحاديث عمدة الأحكام (حديث 156):
https://www.saaid.net/Doat/assuhaim/omdah/155.htm ، وقد تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/05/06
350/4-351، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 469/2-474، وشرح النووي على صحيح مسلم، 372/6-378.

[1]- ينظر: https://shkhudheir.com/scientific-lesson/1164733096، وقد اطلعت عليه بتاريخ:2019/05/19.

[2]- جاءت صلاة الخوف عن النبي ﷺعلى أنواع مختلفة، ذكر الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم أنها جاءت في أحاديث يبلغ مجموعها ستة عشر نوعًا، وهي مفصلة في صحيح مسلم، وبعضها في سنن أبي داود، واختار الشافعي منها ثلاثة أنواع: بطن نخل، وذات الرقاع، وعسفان. شرح النووي، 375/6، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 351/4. وذكر الحاكم في مستدركه، 335/1، 338، ثمانية أنواع منها. وصحح ابن حزم في صفتها عن رسول الله ﷺأربعة عشر نوعًا، ينظر المحلى:33/5، 338 ، وابن خزيمة، 293/2، 307، وذكر القرطبي في المفهم عشرة أحاديث منها وتكلم عليها. المفهم، 468/2-476، قال أبو داود: جميع ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف جائز، لا نرجح بعضه على بعض، وقال الإمام أحمد: ما أعلم في هذا الباب إلا حديثًا صحيحًا، واختار حديث سهل بن أبي حثمة. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، 352/4، وانظر: المغني، لابن قدامة، 311/3-314، وقال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر ست صفات من أنواع صلاة الخوف، وقد روي عنه ﷺ صفات أخرى ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكر بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهًا من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة، والله أعلم) ينظر: ابن القيم ، **زاد المعاد**، 532/1.

[3] - سعيد القحطاني، **صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة**، د.ت.م.ط، ص21.

التي وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة التي كانت تحرس وجاه العدو إلى الإمام فتجده ينتظرها واقفًا في الركعة الثانية فتدخل معه فيها وتصلي معه هذه الركعة، فإذا جلس للتشهد قامت فقضت ركعة والإمام ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت سلم بهم؛ لحديث صالح بن خوَّات عمن صلى مع رسول الله ﷺ [1] يوم ذات الرقاع[2] صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه[3] العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم[4]، ومما ذكره أهل العلم قولهم:"وهذا أيسر الأنواع، والصحابي المبهم في سند الحديث هو سهل بن أبي حثمة"[5] وهذا النوع اختاره الإمام أحمد بن حنبل، لموافقته ظاهر القرآن، وأقر جميع الأنواع الأخرى، وأن كل حديث صح في صلاة الخوف يجوز العمل به[6].

النوع الثاني: إذا كان العدو في جهة القبلة ولا يخفى بعضهم على المسلمين صف الإمام المسلمين خلفه صفين، فيكبر ويكبروا جميعًا، ثم يركع فيركعوا جميعًا، ثم يرفع من الركوع ويرفعوا جميعًا معه، ثم ينحدر فيسجد ويسجد معه الصف الأول الذي يليه، ويبقى الصف الثاني قائمًا يحرس مواجهة العدو، فإذا صلى بالصف الأول سجدتين وقام إلى الركعة الثانية سجد الصف الثاني الذي كان يحرس سجدتين، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم، ثم يركع الإمام ويركعوا معه جميعًا، ثم يرفع ويرفعوا جميعًا، ثم يسجد ويسجد معه الصف الأول الذي كان في الركعة الأولى هو الثاني، فإذا سجد سجدتين وجلس للتشهد سجد الصف

---

[1]– وفي رواية لمسلم برقم 841، عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، فصرح به في هذه الرواية، وفي رواية أبهمه

[2]– **ذات الرقاع:** غزوة معروفة، قال الإمام النووي: "سميت ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق"، وقال: (كانت سنة خمس) شرح النووي على صحيح مسلم، 376/6، وذكر ابن القيم–رحمه الله–أن أهل السير قالوا: "كانت في السنة الرابعة جمادى الأولى، وقيل محرم، ورجح أنها كانت بعد خيبر، وسمعت شيخنا ابن باز يرد هذا القول ويرجح أنها قبل الخندق"، ينظر: زاد المعاد، 250/3–253، وللفائدة ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 352/4، 417/7، 464.

[3]– وجاه العدو: يقال: وجاه وتجاه: أي قبالته، والطائفة: الفرقة. شرح النووي،377/6.

[4]– هذا حديث متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم 4129، ومسلم، **كتاب صلاة المسافرين**، باب صلاة الخوف، برقم 842.

[5]– ينظر: بلوغ المرام، الحديث رقم: 499.

[6]– ينظر: المغني لابن قدامة، 299/3، 311، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 125/5، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، 117/5، والكافي، 467/1.

الثاني ولحقوه في التشهد، وتشهدوا جميعًا، ثم سلم بهم جميعًا[1]؛ لحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: " شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو[2] فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ، وسلمنا جميعًا"[3].

النوع الثالث: يقسم الإمام أصحابه إلى طائفتين: فرقة تجاه العدو وفرقة تصلي معه، فيصلي بإحدى الطائفتين ركعة ثم تنصرف قبل أن تسلم وهي في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، ثم تأتي الفرقة الأخرى إلى مكان هذه خلف الإمام فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم وحده، وتقضي كل طائفة ركعة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: غزوت مع النبي ﷺ قِبَل نجدٍ فوازينا[4] العدو، فصافوناهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة[5] التي لم تصلِّ، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلَّم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه

---

[1]– ينظر: المغني: 312/3، والشرح الكبير: 118/5، وزاد المعاد: 529/1، والشرح الممتع: 583/4، والكافي لابن قدامة: 471/1.

[2]– في نحر العدو: أي في مقابله، ونحر كل شيء أوله. شرح النووي لصحيح مسلم، 376/6.

[3]– ينظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم 840، وفي رواية أنها صلاة العصر، ولأبي داود في سننه عن أبي عياش الزرقي في **كتاب الصلاة**، باب صلاة الخوف، برقم 1236، أن هذه الصلاة كانت بعسفان، وعسفان موضع على مرحلتين من مكة، كما في القاموس المحيط، ص1082، والمصباح المنير، ص155، قال الإمام ابن القيم: ((ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق)) زاد المعاد، 252/3.

[4]– الإزاء: المقابل، فوازينا العدو: أي قابلناهم، ينظر: ابن حجر فتح الباري، 430/2.

– ينظر: كتاب **صلاة الخوف**، سنن النسائي، برقم 1551، ورقم 1553، وصححه العلامة الألباني في صحيح النسائي، 503/1، 504.

[5]– ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ: أي فقاموا في مكانهم. فتح الباري لابن حجر، 430/2.

ركعة[1] وسجد سجدتين، وفي لفظ لمسلم: "ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة" وفي لفظ لمسلم أيضًا: "ثم قضت الطائفتان: ركعة ركعة"[2]، وقد قال أهل العلم: "صلى بهم ركعة ثم انصرفوا، وجاءت الطائفة الثانية فركع بهم ركعة ثم سلم، فقام كل واحد فركع لنفسه ركعة، قضوا الركعة كلهم بعد سلام النبي ﷺ، وسمح لهم في هذه الحركة؛ للحاجة، وانصراف الطائفة الأولى قبل سلامهم، وهذا جائز والنوع الأول أسهل"[3].

النوع الرابع: أن يصلي الإمام بكل طائفة صلاة منفردة: فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم يسلم بها، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم بهم؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضًا ركعتين، ثم سلم[4] ؛ ولحديث أبي بكر ﷺ، قال: صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا،

---

[1]– "فقام كل واحد فركع لنفسه ركعة"، قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه:" ثم سلم فقام هؤلاء– أي الطائفة– فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، [سنن أبي داود برقم 1244، 1245]، وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها ووقع في الرافعي تبعًا من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة، ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتموا، ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية، واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود: أشهب والأوزاعي، وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد، واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لابد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك، والطائفة تطلق على القليل والكثير، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم خوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد، ثم يصلي بالآخر، ينظر:فتح الباري لابن حجر، 431/2.

[2]– متفق عليه و اللفظ للبخاري: البخاري، كتاب **صلاة الخوف**، باب صلاة الخوف، برقم: 942، ورقم: 4133، ومسلم، كتاب **صلاة المسافرين**، باب صلاة الخوف، برقم: 839.

[3] –ينظر: بلوغ المرام، الحديث رقم: 500.

[4]– ينظر: النسائي، **سنن النسائي**، كتاب صلاة الخوف، برقم 1551، ورقم 1553، وصححه العلامة الألباني في صحيح النسائي، 503/1، 504.

ولأصحابه ركعتين، وبذلك كان يفتي الحسن، قال أبو داود في المغرب؛ يكون للإمام ستٌّ ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث[1].

وفي هذا يقول الشيخ ابن باز –رحمه الله–: يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يسلم، ويصلي بالطائفة الثانية ركعتين، ثم يسلم، وروى مسلم ما رواه النسائي وأبو داود، ورواه البخاري معلقًا مجزومًا به، وهذا دليل على جواز إمامة المتنفل[2].

وعن جابر ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبئ ﷺ، فجاء رجل من المشركين وسيف النبي ﷺ معلق بالشجرة فاخترطه فقال له: تخافني؟ فقال له: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: "الله" فتهدده أصحاب النبيﷺ وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربعٌ وللقوم ركعتان"[3]، قال الإمام ابن قدامة–رحمه الله–:" وهذا مثل الوجه الذي قبله[4] إلا أنه لا يسلم في الركعتين الأوليين"[5]. وقال الإمام النووي–رحمه الله–عن حديث جابر هذا" صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان"، ولقد قال الامام النووي: "صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا، وبالثانية كذلك" [6].

وقد قال الشيخ عبد العزيز ابن باز –رحمه الله–: "هذه صفة من أنواع صلاة الخوف: صلى ركعتين ثم سلم، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم، وهذا هو الصواب، ومن قال: إنه صلى

---

[1]– ينظر: كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، وتكون للإمام أربعًا، سنن أبي داوود، برقم 1248، كتاب صلاة الخوف، **سنن النسائي**، برقم 1550،1554، وصححه الألباني في صحيح أبي داود،342/1، وصحيح النسائي،503/1، 504.

[2]– وهذا ما أثبته تلميذه الدكتور سعيد بن علي القحطاني في كتابه "**صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة**"، ص26، بعد سماعه لشرح الشيخ ابن باز **لبلوغ المرام**، الحديث رقم: 503، ورقم: 504.

[3]– ينظر: البخاري، **كتاب المغازي**، باب غزوة ذات الرقاع، برقم 4136، ومسلم، **كتاب صلاة المسافرين**، باب صلاة الخوف، برقم 843.

[4]– يعني بذلك–رحمه الله–نفس النوع الرابع الذي دل عليه حديث جابر عند النسائي، برقم: 1551.

[5]– المغني لابن قدامة، 313/3، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 138/5، والكافي لابن قدامة، 469/1، وزاد المعاد لابن القيم، 529/1، وكل هذه المراجع ذكر أصحابها أن حديث جابر في الصحيحين بدون سلام للنبي ﷺ؛ ولهذا عدُّوه نوعًا خامسًا لا يدخل في النوع الرابع، والله أعلم.

[6]– شرح النووي على صحيح مسلم، 378/6، وكذلك اختار المجد ابن تيمية أن حديث جابر في الصحيحين تكون كل ركعتين بسلام، ينظر: الحديث رقم 1314 من منتقى الأخبار المطبوع مع نيل الأوطار.

بدون سلام فقد غلط، ومن أهم شيء عند طالب العلم إذا أشكل عليه بعض الأحاديث أن يجمع الروايات وطرقها حتى يتضح له الأمر"[1].

النوع الخامس: يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة ثم تذهب ولا تقضي شيئًا، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصف خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يسلم ولا تقضي شيئًا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قرد: أرض من أرض بني سليم[2]، فصلى الناس خلفه صَفَّين: صفًّا يوازي العدو، وصفًّا خلفه، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نهض هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة أخرى"، ولفظ النسائي: "أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد فصفّ الناس خلفه صَفَّين: صفًّا خلفه وصفًّا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا"[3]؛ لحديث حذيفة ﷺ: "أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا"[4]، وسمعت شيخنا الإمام يقول:"صلى بطائفة ركعة وبطائفة ركعة، ولم يقضوا فكان له ركعتان" [5].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[6]، قال الإمام الصنعاني رحمه الله: "صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمأموم" [7]، وقد قال الإمام عبد العزيزابن باز عن هذا النوع: "صلاة

---

[1]– ينظر: سعيد بن علي القحطاني، **صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة**، مرجع سابق، ص26.

[2]– **ذو قرد:** ماء على ليلتين من المدينة، بينها وبين خيبر، وكان رسول الله ﷺخرج إليه لما خرج في طلب عيينة حين أغار على لقاحه. معجم البلدان، 55/4.

[3]– أحمد، 385/5، والنسائي، **كتاب صلاة الخوف**، برقم 1532، والبخاري بنحوه، في كتاب صلاة الخوف، باب: يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف، برقم 944، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 496/1.

[4]– أحمد، 399/5، والنسائي، كتاب الخوف، برقم 1528، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الخوف، برقم: 1246، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 342/1، وصحيح النسائي، 495/1.

[5] –بلوغ المرام، الحديث رقم: 505.

[6]– مسلم، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 687.

[7]– ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، 213/3.

الخوف ركعة على أي حال كان، يعني للإمام والمأمومين"[1]، وهذه الأنواع الستة ثبتت، وذكرها أهل العلم[2].

ثالثا–صلاة الخوف في الحضر تؤدى بدون قصر، قال الإمام ابن القيم –رحمه الله–: "وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف أن أباح الله ﷻ قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان من هديه ﷺوبه تُعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف"[3]، وهذا يبيّن أن صلاة الخوف جائزة في الحضر إذا احتاج الناس إلى ذلك؛ لنزول العدو قريبًا من البلد[4]. فإن خاف الناس وقت الإقامة صلَّى الإمام الصلاة الرباعية بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الثانية تتم بالحمد لله وسورة[5].

قال الخرقي –رحمه الله–: " وإن كانت الصلاة مغربًا، صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وأتمت لأنفسها ركعة تقرأ فيها بالحمد لله، ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين، تقرأ فيهما بالحمد لله وسورة"[6]، وفي المسألة تفصيل ذكره الدكتور سعيد بن وهف القحطاني في

---

[1]– ينظر: سعيد بن علي القحطاني، **صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة**، ص29.

وينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، 529/1.

[2]– ينظر: المغني لابن قدامة، 298/3–326، وزاد المعاد، لابن القيم، 529/1–531.

[3]– ينظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد** في **هدي خير العباد**، 529/1.

[4]– وذكر عن الإمام مالك أن صلاة الخوف لا تجوز في الحضر، لأن الآية إنما دلّت على صلاة ركعتين، وصلاة الحضر أربعًا؛ ولأن النبي ﷺ لم يفعلها في الحضر، وخالفه أصحابه فقالوا كقولنا، ولنا من الأدلة أن الله تعالى: وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ ﴾، وهذا عام في كل حال، وترك النبي ﷺ فعلها في الحضر إنما كان لغناه عن فعلها في الحضر. انظر: المغني، 305/3، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 130/5، والكافي لابن قدامة، 573/1.

[5]– وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد أو حين يقوم إلى الثالثة على وجهين:

الأول: حين يقوم إلى الثالثة، وهو قول مالك الأوزاعي.

والثاني: تفارقه في التشهد؛ لتدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة وعلى أي الصفتين فعل كان جائزًا. انظر: المغني لابن قدامة، 305/3، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف،130/5–131، والكافي لابن قدامة،1/.473

131/5–132، والمغني، 310/3، والكافي، 473/1.

[6]– المغني، 3/ 309. وبهذا قال مالك، والأوزاعي، وسفيان والشافعي في أحد قوليه، وقال في القول الآخر: يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، قال المرداوي في الإنصاف: " وإن كانت الصلاة مغربًا صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة بلا نزاع، ونص عليه. ولو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين عكس الصفة الأولى صحت على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب

كتابه صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة، والله أعلم[1]. قال الإمام الحافظ ابن المنذر–رحمه الله–:"ويصلي صلاة الخوف في الحضر، يجعلهم طائفتين، فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وينتظرهم في التشهد جالسًا، ويتمون لأنفسهم، وينصرفون، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعتين، ويثبت جالسًا ويصلون لأنفسهم، فإذا جلسوا وتشهدوا سلم بهم، وإذا كانت صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة على هذا المثال"[2]، والله ﷻ أعلم.

رابعا– صلاة الخوف حال القتال والتحام الحرب، قال الله تعالى:﴿ **حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾** ﴾[3]. قال الإمام ابن كثير –رحمه الله–: " لما أمر الله تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات والقيام بحدودها، وشدد الأمر بتأكيدها ذكر الحال التي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل، وهي حال القتال والتحام الحرب، فقال: ﴿ **فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا** ﴾أي فصلوا على أي حال كان: رجالاً أو ركبانًا، يعني مستقبلي القبلة وغير مستقبليها[4]، كما قال مالك عن نافع: إن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ، ولفظ مسلم: "فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلِّ راكبًا، أو قائمًا، تومئ إيماءً"[5]، وفي حديث عبد الله بن أنيس ﷺ لما بعثه رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال:

ونص عليه" 129/5. قال الحافظ ابن حجر في الفتح، 424/2:" لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها القصر، واختلفوا هل الأولى أن يصلي بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس" وقال الشوكاني: "وحكي عن الشافعي التخيير، قال وفي الأفضل وجهان أصحهما ركعتان بالأولى، واستدل له بفعل النبي ﷺ، وليس للنبي فعل في صلاة المغرب ولا قول كما عرفت"، ينظر: نيل الأوطار، 630/2.

[1]– وهل تفارق الإمام الطائفة الأولى في التشهد الأول أو في الركعة الثالثة على وجهين: أحدهما حين قيامه إلى الثالثة، وهو قول مالك والأوزاعي. والوجه الثاني تفارقه في التشهد، قيل وكلا الأمرين جائز، والمغني، 310/3.

[2]– الإقناع للإمام ابن المنذر، 123/1.

[3]– سورة البقرة، الآيتان: 238–239.

[4]– ابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، ص197.

[5]– ينظر: البخاري، كتاب التفسير، باب قوله:﴿ **فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ** ﴾ ، برقم 4535 [و942، 943]، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم 306– (839).

"اذهب فاقتله"، قال فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي، وأومئ إيماءً نحوه..."[1].

وقال الإمام البخاري –رحمه الله تعالى–:" باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة، فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تُخُوِّفَ الفوت، واحتج الوليد بقول النبي ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»[2] قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله: قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول:" إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماءً، وإن كان طالبًا نزل فصلى على الأرض، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه، فيجزئه ذلك، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل، بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة؛ لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه، وإنما يخاف أن يفوته العدو، وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي؛ فإنه قيده بخوف الفوت ولم يستثنِ طالبًا من مطلوب"[3]، ثم ذكر ابن حجر رحمه الله حديث عبد الله بن أنيس المتقدم وحسّن إسناده[4].

وقال البخاري –رحمه الله تعالى–: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، وقال الأوزاعي: إن كان تهيّأ الفتح وعقدوا على الصلاة صلوا إيماءً كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخّروا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يأْمَنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يأْمَنوا، وبه قال مكحول. وقال أنس بن مالك: حضرت عند مناهضة حصن تُستر[5]عند إضاءة الفجر –واشتد اشتعال القتال – فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصلِّ إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى فَفُتِحَ لنا،

---

[1]– ينظر: أحمد، 496/3، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الطالب، برقم 1249، قال الإمام الحافظ ابن كثير في تفسيره، ص197: ((رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد)). وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، 437/2: ((وإسناده حسن)) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص97، برقم 1249.

[2]– البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، ورقمه 4119.

[3] – ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 436/2–437.

[4]– ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، المرجع نفسه، 437/2.

[5]– تستر: بلد معروف من بلاد الأهواز، وذكر خليفة أن فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر، فتح الباري لابن حجر، 435/2.

وقال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها"[1]، ثم ساق البخاري عن جابر بن عبد الله قال: جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش، ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب. فقال النبي ﷺ : "وأنا والله ما صليتها بعد"، قال: " فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها"[2].

مما تقدم من الأدلة على صلاة الخوف عند اشتداد الحرب اختلف العلماء على قولين[3]:

1-قال جمهور العلماء: لا تؤخر الصلاة عند اشتداد الحرب والتحام القوم بعضهم ببعض، بل يصلون على حسب أحوالهم على أي صفة كانوا ولو ركعة واحدة إيماءً سواء كانوا مستقبلين القبلة أو مستدبرين، وسواء كانوا رجالاً على الأقدام أو ركبانًا على الخيل والإبل وغيرها، فقالوا تكون الصلاة على ما ورد به القرآن ووردت به الأحاديث، وأن الصلاة لا تؤخر، أما تأخير الصلاة يوم الخندق؛ فلأن صلاة الخوف لم تشرع بعد[4].

2- وذهب قوم من أهل العلم إلى أن صلاة الخوف في اشتداد القتال يجوز تأخيرها إلى الفراغ من التحام القتال إذا لم يستطع المجاهدون أن يعقلوا صلاتهم، وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وغيره، واختاره البخاري، والأوزاعي، ومكحول، وهو الذي عمل به الصحابة ﷺ زمن عمر بن الخطاب في فتح تستر، وقد اشتهر ولم ينكر عليهم تأخير صلاة الفجر إلى أن استتم الفتح ضحى فصلوها بعد ارتفاع الشمس[5]، ورجح شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله أنه يجوز تأخير الصلاة في حال المسايفة إلى أن يتمكن من فعلها، فسمعته يقول: "والصواب أن غزوة ذات الرقاع قبل الأحزاب، وأنه إذا اشتد الخوف أخّر الصلاة كما فعل الصحابة يوم تستر أخَّروا صلاة الفجر إلى الضحى لشدة الحرب"[6]. ورجح ذلك أيضًا الشيخ محمد بن صالح العثيمين-رحمه الله-ذلك، وبيّن أنه يجوز تأخير الصلاة إذا اشتد الخوف بحيث لا يتدبر الإنسان

---

[1]- البخاري، كتاب **صلاة الخوف**، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، قبل الحديث رقم: 945.

[2]- ينظر: البخاري، كتاب **صلاة الخوف**، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، برقم 945، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر، برقم 631.

[3]- ينظر: سعيد بن وهف القحطاني، **صلاة الخوف في ضوء** الكتاب **والسنة**، مرجع سابق، ص39.

[4]- ينظر: **المغني** لابن قدامة، 316/3، **وزاد المعاد** لابن القيم، 253/3.

[5]- ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 434/2-436، **وتفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، ص197-198، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، 374/4، ونيل الأوطار للشوكاني، 631/2.

[6]- ينظر: ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، 253/3.

ما يقول، وذكر أن تأخير صلاة النبي ﷺ يوم الأحزاب ليس منسوخًا، بل هو محكم إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك، بحيث لا يقر للمقاتلين قرار، ثم قال: "ونحن في هذا المكان لا ندركه وإنما يدركه من كان في ميدان المعركة"[1]، قال ابن رشيد–رحمه الله–: "من باشر الحرب، واشتغال القلب، والجوارح، إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الإيماء"[2].

[1]– ينظر: محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، 586/4.

[2]– ينظر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري في** شرح صحيح البخاري، 434/2.

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني

يتعلق القانون الدولي الإنساني دوما بحالة النزاع المسلح، ولذلك فإن تطبيقه يبدأ ببداية النزاع المسلح، وقد نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه" تطبق الاتفاقية الحالية في كل من حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحدهم بحالة الحرب" وقد يكون النزاع المسلح دوليا، كما قد يكون داخليا، وفي هذين النوعين يكون القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق"[1]، فلقد عملت أحكامه منذ البداية على التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين، فأوجب قصر العمليات العسكرية على الفئة الأولى، والحماية والرعاية للفئة الثانية، والحقيقة أن إعطاء أي وضع قانوني ينطلق أساسا من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبالرغم مما لحق بهذا المبدأ من غموض إلا هناك مبدأ آخر يوازيه ويسعى لحماية المدنين معه، وهو مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، ولذا فقد حظرت هذه الأحكام استخدام القوة ضد هذه الفئة، وهم بهذه الصفة يتمتعون بحماية النصوص القانونية التي أفردت لهم جانبا كبيرا من الاهتمام، كونهم لا يشتركون في العمليات العسكرية، أو من ضمن صفوف المقاتلين، كلما حالت ظروف دون قدرتهم على مواصلة القتال كالعجز لمرض أو لجروح أو لأي خلل آخر قد يصيب المقاتل أثناء القتال[2].

لقد أقرت قواعد الحرب **نوعين من الحماية؛** حماية تشمل **الفئات الرئيسية** أو الفئات الكبرى للأشخاص المحمية بنصوص القانون الدولي الإنساني، وتتمثل هذه الفئات في الأشخاص المذكورين في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهي اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، واتفاقية معاملة أسرى الحرب، واتفاقية حماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب، أما الحماية الثانية التي حددتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هي **حماية خاصة**

[1] –عبد القادر حوبة، **الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص17.

[2] – قصي عبد الكريم تيم، **مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، رسالة للحصول على درجة الماجستير بجامعة النجاح بنابلس، فلسطين، 2010، ص16.

لفئات معينة، بالنظر إلى طبيعتهم الشخصية كالأطفال والنساء وغيرهم، أو بالنظر إلى طبيعة الوظائف التي يقومون بها والتي لها ارتباط بالعمل الإنساني كموضوع الخدمات الطبية والروحية أو الموكلة لهم مهمات الإغاثة التطوعية أو الدفاع المدني[1].

إن مسألة البحث في الوضعيات التي تنطبق عليها حالة الضرورة العسكرية في النطاق الشخصي والمادي للقانون الدولي الإنساني يتطلب منا بحثا دقيقا بقصد تتبع الحالات والأفعال التي قد يرتكبها هؤلاء الأشخاص، أو تقع على الأعيان المحمية، وبالتالي يصبحون أفرادها أو أعيانها محلا لهجوم قوات الخصم على الرغم من أنهم ضمن الفئات المحمية أو الأعيان المحمية، إلا أن أفعالهم أسقطت عنهم تلك الحماية، أو لأنهم كانوا في وضع جعلهم ضمن الأضرار الجانبية التي ينبغي لها أن تضبط بمبدأ التناسب بينها وبين الميزات العسكرية المحققة، وإن مسألة تطبيقات الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني تطرح العديد من التساؤلات منها ما يتعلق بحالاتها وجودا وعدما، ولما كان الأمر من الأهمية بمكان ستتم معالجة هذا المبحث بتحديد الحالات التي لا يجوز فيها للضرورة العسكرية انتهاك قواعد حماية هذه الفئات، من الحالات التي يجوز للمقاتل الادعاء بالضرورة العسكرية لانتهاكه لأحد أحكام حماية ضحايا النزاعات المسلحة[2]، وسيتم معالجة الموضوع بخصوص فئة المدنيين والأعيان التي لها علاقة مباشرة بهم، وذلك من خلال مطلبين اثنين: الأول حالات الاستناد للضرورة العسكرية وانتفاءها بالنسبة للمدنيين، والثاني حالات الاستناد على الضرورة العسكرية وانتفاءها بالنسبة للأعيان المدنية التي لها ارتباط مباشر بحياة المدنيين .

[1]– لمزيد من التفصيل ينظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **القانون الدولي الإنساني، إجابة على أسئلتك**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014، ص26.

[2] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص232.

المطلب الأول: تطبيقات حالات الضرورة العسكرية بالنسبة للمدنيين بين الاستناد والانتفاء

إن حماية ضحايا النزاعات المسلحة أثناء سير العمليات القتالية، أو حتى بعد انتهائها كانت ولا تزال من المواضع المميزة للنقاش، وخصوصا في النزاعات المسلحة المعاصرة، حيث تطورت وسائل وأساليب الحرب الحديثة التي جلبت ويلات ومآسي سواء على الفئات الرئيسية المكفوفة بحماية القانون الدولي الإنساني من جرحى ومرضى وغرقى، وأسرى حرب ومدنيين، أو على الفئات المشمولة بحماية محددة كالنساء والأطفال أو ممن أوكلت لهم مهمات وخدمات إنسانية، كون هذه الفئات لها ارتباط وثيق بمجريات ومخلفات أي نزاع مسلح، و مما زاد الأمر تعقيدا تضمين نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني لحالة الضرورة العسكرية، باعتبارها أحد أهم الحالات التي يضطر فيها المقاتل إلى انتهاك أحكام حماية الفئات المشمولة بحماية القانون، وخصوصا في غياب الوعي بقواعد قانون النزاعات المسلحة، أو العمل على تجاهلها، الشيء الذي نتج عنه مآسي لدى المدنيين بقتلهم أو حرمانهم لأبسط حقوقهم، وكذا الأمر بالنسبة للأسرى الذين ساءت معاملتهم بتعذيبهم وتقييدهم وأحيانا حتى بقتلهم، أما فيما يخص الجرحى والمرضى فإنهم يعانون ويلات الحروب دون تقديم المساعدة لهم، أو بحرمانهم من ذلك لا لشيء إلا لأنهم مقاتلون عجزوا عن مواصلة القتال، كل ذلك يرتكب تحت مسمى الضرورة العسكرية والتي أسيء فهمها، نهيك حالات تطبيقها[1].

الفرع الأول: حالات استناد الضرورة العسكرية بالنسبة لفئة للمدنيين

سنتناول في هذا الفرع المقصود بالسكان المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة 1949م، وكذا من منمنظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم نتطرق لحالات ممارسة الضرورة العسكرية بالنسبة لهم، وسنركز على مثالين تطبيقيين وهما: التدخل من أجل حماية السكان المدنيين في يوغسلافيا السابقة، والتدخل من أجل حماية السكان المدنيين في ليبيا.

أولا-المقصود بالسكان المدنيين المشمولين بالحماية:

إن فئة المدنيين هي أكثر الفئات التي تتعرض لانتهاكات جسيمة جراء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ذلك أن عدد المقاتلين في ازدياد وتنوع مستمرين، إضافة إلى تطور

[1] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص236.

أساليب القتال الأمر الذي أدى في كثير من الأحوال إلى انتهاك حقوق المدنيين تحتى مسمى الضرورة، من المعلوم أن قواعد القانون الدولي الإنساني السابقة على اتفاقيات جنيف لم تعطي تعريفا واضحا ومحددا للسكان المدنيين، غير أنها اعتمدت أهم المبادئ التي توفر للمدنيين حماية من أخطار الحروب، من ذلك المبدأ الذي يقضي بضرورة التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من السكان المدنيين المسالمين، بحيث يترتب على هذه التفرقة توجيه الضربات العسكرية ضد المقاتلين دون غيرهم، وبالتالي جعل المدنيين في مأمن وحماية من أخطار هذه العمليات، ولمحاولة تحديد المقصود بالسكان المدنيين المشمولين بالحماية نحاول إيراد التعريفات الآتية[1]:

1-تعريف المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م:

لقد حاولت اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها الرابعة إعطاء تعريف للمدنيين من خلال تعداد الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية بالنص على أنه: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما أو بأي شكل كان. في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها[2]"، غير أن هذه المادة لم توضح بشكل دقيق وجامع المقصود بالمدنيين مما دفع ببعض المنظمات الدولية إلى بذل جهد أكبر لتعريف السكان المدنيين[3]، أما المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 فقد اعتمدت على معيار الدور أو الوظيفة أو العمل الذي يقوم به الفرد للمشاركة في العمليات العسكرية وذلك بتعريف المقاتل وبالتالي نفي ذلك الوصف عن المدني[4].

---

[1]- خالد رشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص235.

[2]- ينظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm ، لقد اطلعت عليه 2018/2/10.

[3]- عبد الخالق فاروق، **مختارات إسرائيلية القانون الدولي الحائر (بين مفهوم المدنيين ومفهوم الإرهاب) تاريخ مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين**، مفهوم المدنيين وغير المحاربين في القانون الدولي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، ينظر: http://acpss.ahram.org.eg/ /

[4]- إقبال عبد الكريم الفلوجي، **حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني**، مجلة الحق، إصدار إنجاز المحامين العرب، السنة الرابعة عشر، العدد الأول والثاني والثالث، سنة 1982، ص 53.

2- تعريف المدنيين في منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

لقد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر إسهامات من قبل عقد اتفاقيات جنيف ومن بعدها في تعريف السكان المدنيين، وذلك من خلال مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة، حيث جاء تعريف اللجنة على النحو التالي:

يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتوّن بصلة إلى الفئات الآتية: أفراد القوات المسلحة والتنظيمات المساعدة لها أو المكملة لها والأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم لا يشتركون في القتال[1].

إن مما يؤخذ على هذا التعريف توسعه في فئة المقاتلين على حساب المدنيين إذا عد الأشخاص الذين يساهمون ولو بشكل بسيط في المجهود الحربي مقاتلين، وكذا الأشخاص الموجودون مؤقتا إلى جنب القوات العسكرية، كل ذلك يؤدي إلى حرمانهم من الحماية المخصصة لفئة المدنيين[2]، و لاستدراك هذه المآخذ على هذا التعريف قدم **الأمين العام** للأمم المتحدة في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة تعريفا للسكان المدنيين جاء فيه: "السكان المدنيين هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد أطراف النزاع، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف، عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس، وأعمال التجنيد والدعاية" كما أضاف أن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي أن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي[3]، ونظرا لتباين المعايير المعتمدة في تعريف السكان المدنيين، فقد اختلفت الآراء في مؤتمر الخبراء الحكوميين لتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة[4] حول المعيار المعتمد في تعريف السكان المدنيين، فيما

---

[1] – هنري كورسيه، **منهج دراسي في خمسة دروس عن اتفاقية جنيف**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1774، ص131.

[2] – أبو الخير عطية، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة**، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1998، ص65.

[3]– أبو الخير عطية، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة**، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص66.

[4]– لقد عقد هذا المؤتمر في مدينة جنيف في الفترة الممتدة من 24 ماي إلى 12 يونيو 1971 بناءً على دعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحضرته وفود تشمل 40 دولة وعقد دورته الثانية في الفترة الممتدة من 3 أيار إلى 3 حزيران 1972 في مدينة جنيف، الدكتور صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 114.

رأى البعض ضرورة وضع تعريف إيجابي للسكان المدنيين، عارض البعض الآخر ذلك، وطالب بوضع تعريف سلبي للسكان المدنيين، كون أن التعريف الإيجابي يؤدي إلى إخراج بعض الفئات من عداد المشمولين بالحماية[1].

كما قد ثار خلاف آخر حول تعريف السكان المدنيين اعتمادا على العناصر المدنية والعناصر العسكرية وكذا الأفراد المقاتلين، غير أن الأخذ بهذه العناصر يتناسب مع نظرية الحرب التي تنظر إلى المعايير العسكرية لتعريف المقاتلين[2]، وعلى إثر هذا تم البحث في معيار آخر لتعريف السكان المدنيين تمثل في الدور أو الوظيفة أو العمل الذي يقوم به الفرد في المشاركة في العمليات العسكرية، وذلك في تعريف المقاتل، ونفي الصفة عن الفرد المدني، ويعد هذا انتصار للتعريف السلبي للسكان المدنيين وهذا ما ذهب إليه البروتوكول الأول لسنة 1977 في مادته 48،50، منه[3].

3- تعريف السكان المدنيين في البروتوكول الأول لعام 1977:

لقد أولى القانون الدولي الإنساني حماية قانونية للمدنيين من خلال المواد التي تضمنها البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[4]، ونظرا لعدم تحديد تعريف للمدنيين بشكل قاطع من شأنه الحلول دون انتهاك حقوقهم وتعريضهم لأبشع صور المعاناة أثناء النزاعات المسلحة، جاءت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 محاولة إعطاء حماية لفئة السكان المدنيين من خلال ضرورة التمييز بينهم وبين المقاتلين، وذلك بتوجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، ولكن بالرغم من هذه المحاولة التي تنص على ضرورة إعمال مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين إلا أنها لم توفق في إعطاء تعريف دقيق للسكان المدنيين، وأما نص المادة 50 فقد حاول إعطاء تعريف المدني على أنه:"...هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من

---

[1] – أبو الخير عطية، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة**، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 67.

[2] – ينظر: زكريا عزمي، **من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص 264.

[3] –ينظر: البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1949م، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm، وقد تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/06/25.

[4] – ناصر عوض فرحان العبيدي، **الحماية القانونية للمدنيين**، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2013، ص92.

الفئات المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق والبروتوكول الإضافي، وإذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا، ويندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين"[1].

إن مؤدى هذا النص من الناحية العملية لا يجوز للمقاتل أن يطلق النار على أشخاص لا يعرف وضعيتهم على وجه التحديد، وخصوصا إذا ثار الشك حول مشاركتهم مشاركة مباشرة في القتال، وتسري هذه القاعدة في جميع الأحوال التي يكون فيها المدني مثار شك[2].

المدنيون هم جميع الأشخاص غير المقاتلين، فلا ينبغي أن يكونوا هدفا للهجمات، والاستثناء الوحيد الذي يمكن أن يرد على هذه القاعدة هم المدنيون الذين يشاركون في العمليات العدائية، وبناء على ما تقدم فإن الاعتماد على التعريف السلبي للسكان المدنيين في تعريفهم استنادا على عدم المشاركة في العمليات العسكرية من شأنه أن يحدد هذه الفئات إضافة إلى إحاطة ذلك بمجموعة من القواعد القانونية التي تعمل على حماية السكان المدنيين والتي لا يجوز معها الالتجاء إلى حالة الضرورة العسكرية لانتهاك هذه القواعد[3]، غير أنه في حالات خاصة يجوز فيها الخروج على القواعد العامة للحماية استنادا على حالة الضرورة وهذا ما سيتم بحثه– إن شاء الله– فيما يلي:

ثانيا–حالات ممارسة الضرورة العسكرية بالنسبة للمدنيين:

لقد كان لتحريم الحرب بموجب ميثاق الأمم المتحدة آثاره من الناحية القانونية على شرعية اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات بين الدول، الأمر الذي نتج عنه عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، غير أن التعامل الدولي كشف عن حالات استثنائية أجاز فيها ميثاق الأمم المتحدة نفسه اللجوء إلى استخدام القوة، وكان اهتمام الأمم المتحدة بمواضيع حقوق الإنسان، وهذا راجع لموقف الهيئة الناجم بحظر الحرب باعتبار أن مهام الأمم المتحدة تمنع نشوب الحروب فلا تنظمها، واعتبرت تنظيمها فشلا ذريعا في حفظ السلم والأمن الدوليين، واستمر الأمر إلى غاية

[1] – ينظر نص الفقرة الأولى والثانية من المادة 50 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[2] - frits kalshoven,liesbeth zegveld, **constraints on the waging of war an introduction to international humanitarian law**. ICRC. Edition 2001 P 98.

[3]– ينظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **القانون الدولي الإنساني، إجابة** على **أسئلتك**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص28.

مؤتمر طهران1968 الذي شكل بداية اهتمامها بالموضوع تحت عنوان:"حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة" أين تفهمت المنظمة النزاعات المسلحة كحالة واقعية وضرورة لا بد من تنظيمها[1].

كما حددت لجنة القانون الدولي من خلال مشروع مواد حول مسؤولية الدول في ستة حالات تنفي اللامشروعية عن سلوك تلك الدول وهي: **موافقة الدول الضحية، القوة القاهرة، حالة الضرورة، الدفاع الشرعي، الخطر الأقصى، والتدابير المضادة** هي حالات أجازت فيها استعمال القوة المسلحة[2]، وعليه فالقاعدة العامة تقضي عدم التدخل في سيادة بعض الدول إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة، كما هو الحال في تدخل حلف شمال الأطلسي في يوغوسلافيا السابقة أو تدخله في ليبيا من أجل حماية السكان المدنيين وغيرها من التطبيقات الأخرى لحالة الضرورة التي تستدعي انتهاك التزام دولي، كما أن هناك حالات تبينها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يتم فيها اللجوء إلى التضييق من حريات وحقوق السكان المدنيين بسبب حالة الضرورة، وهذا في حد ذاته خرق للاتفاقيات الدولية، لكن إذا ما تم وقف النصوص الدولية المتفق عليها فإنه يصبح مبررا بحجة أن هناك حالة ضرورة استدعت هذه التصرفات[3]، وبناء على هذا، فإن اللجوء إلى استخدام حالة الضرورة بالنسبة لفئة المدنيين يكون من أجل حمايتهم في عنصر، أو يكون انتقاصا لحقوقهم وتحديدا لحرياتهم إذا ما دعت إلى ذلك ضرورة في عنصر ثان.

1-استخدام الضرورة العسكرية لحماية السكان المدنيين:

تطبيقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي بإمكانية اللجوء إلى استخدام القوة في حالات محدودة ووفق ضوابط معلومة، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة يعترف بأن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان هما وجهان لعملة واحدة، بل هما هدفان متوافقان ومتماثلان تماما، حيث يعتمد وجود أحدهما على الآخر، وعليه فلقد أجاز هذا الميثاق باستخدام

---

[1] -ساعد العقون، **ضوابط سير العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، مرجع سابق، ص45.

[2]- محمد ينون، **التدخل الدولي الإنساني المسلح، بين القانون التقليدي والقانون الدولي المعاصر**، مذكرة ماجستير فرع قانون دول وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، كلية بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002، ص 234.

[3]- لمزيد من التفصيل ينظر: العربي وهيبة، **مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار القانون الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، 2013، ص19.

القوة كلما كان أحد هذين الهدفين مهدد[1]، بل وأعطى الضوء الأخضر لبعض المنظمات الدولية استخدام القوة أيضا استنادا إلى حالة الضرورة، ولعل من أبرز الأمثلة الدالة على ذلك نذكر الحالات الآتية:

أ-التدخل من أجل حماية السكان المدنيين في يوغوسلافيا السابقة:

لقد بدأت الأزمة اليوغوسلافية بالظهور إلى العلن مع بداية التسعينيات وكان ذلك عندما أظهرت صربيا عداءا شديدا ضد سكان كوسوفو والتي تمثل 90 %من سكانها ألبان مسلمين و10 %صرب مما أدى إلى هجرة أكثر من مليون ألباني، خوفا من اضطهاد الصرب لهم، ولقد فشل مجلس الأمن في القيام بعمله بسبب استخدام روسيا الاتحادية حق النقض[2]و نتيجة لبشاعة الجرائم التي وقعت في البوسنة والهرسك ضد السكان المدنيين، وازدياد استخدام القوة لدرجة حصول إبادة جماعية لهذه الفئة من السكان، الأمر الذي اضطرت معه منظمة شمال الأطلسي إلى التدخل لإنقاذ سكان الإقليم من الإبادة الجماعية لهم على أيدي الصرب[3]، وجاء هذا التدخل بعد فشل المحاولات السلمية لردع القوات الصربية وإجبارها على الانسحاب من إقليم كوسوفو، ووقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والتي تمثلت أساسا في التطهير العرقي وإبادة جماعية للسكان، إضافة إلى إجبارهم على النزوح بشكل رهيب إلى الدول المجاورة، وقد كان الحلف الأطلسي شريكا في مؤتمر حماية الثقافة الموروثة وقت الحرب الذي انعقد في CRACOW بولندا Republic of Poland في الفترة الممتدة بين 18 و21 جوان 1996حيث قررت الدول المشاركة في المؤتمر ضرورة تعديل اتفاقية لاهاي وبروتوكولاتها وتطبيقاتها من خلال تعريف محدد لمصطلح الضرورة العسكرية والحالات التي تتضمنها والتي يمكن أن تنتهك، وكذلك توسيع مصطلح النزاع المسلح ليضم النزاع الداخلي المدني والمسلح وبصفة خاصة النزاع العرفي[4].

ولقد أثار التدخل العسكري للناتو في إقليم كوسوفو مسألة قانونية تمثلت في: **هل بإمكان منظمة إقليمية التدخل باستخدام القوة دون موافقة مجلس الأمن لإنقاذ سكان كوسوفو من**

---

[1]– ينظر: عماد الدين عطا الله المحمد، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص602.

[2]– محمد العالم المراجحي، **حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، بنغازي، 1989، ص 199.

[3]– إيمان محمد يونس، **حالة الضرورة في القانون الدولي المعاصر**، دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء مبادئ وأحكام النظام الجماهيري، مجلس الثقافة، بيرت، 2006، ص 287و 288.

[4] –إيمان محمد يونس، **حالة الضرورة في القانون الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص 285–286.

الإبادة؟ غير أن هذا الأمر تم تداركه من خلال توافق بين قاعدتين آمرتين هامتين في القانون الدولي هما: قاعدة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وقاعدة تحريم أعمال الإبادة التي تضر كثيرا بحقوق الإنسان، مما قد يوحي بتأسيس استثناء آخر لاستخدام القوة لم يكن موجود من قبل، كما قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي تمثلت أساسا في الإبادة الجماعية التي تعرض. لها المدنيين في أراضي يوغوسلافيا منذ عام1991، كما قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي تمثلت أساسا في الإبادة الجماعية التي تعرض لها المدنيين في أراضي يوغوسلافيا منذ عام1991، إن ما يهمنا في هذه المسألة هو أن الضربة العسكرية التي تلقتها صربيا تمت تحت حالة ضرورة عسكرية أوجدتها الظروف المأساوية، والإبادة الجماعية للسكان المدنيين تأسيا على إمكانية اللجوء إلى استخدام القوة كلما كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين[1].

ب-التدخل من أجل حماية السكان المدنيين في حالة ليبيا:

كما سبق وأن أشرنا أنّ استخدام القوة بات أمر محّرم، إلا في بعض الحالات التي يعدّ فيها استخدام القوة أمرا مشروعا، لكن يبقى ذلك خروجا عن الأصل العام، ويكون ذلك في حالات محددة من أهمها: الحصول على إذن من مجلس الأمن الدولي، ويكون ذلك في حالات الضرورة، وعند تحقق حالة الضرورة التي تمر بها بعض الدول[2].

ومما تجد ر الإشارة له أن مجلس الأمن قد تبنى القرار رقم 1970 في جلسته 6491 المنعقدة في 26 فيفري2011م، والذي تقدمت به بعثات كل من فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة، ولبنان والذي يقضي بفرض حظر جوي على ليبيا باستخدام كل الإجراءات اللازمة، وهو تعبير يجيز العمل العسكري لحماية المدنيين في مواجهة القوات الموالية للعقيد معمر القذافي، فلقد نصّ

[1]- إيمان محمد يونس، **حالة الضرورة في القانون الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص 205.

[2]- فرج عبد الرحيم محمد، **المبررات الأمريكية للحرب على العراق في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006 ص 29.

في هذا القرار على أنّ الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن حاليا في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية[1].

ولقد اتخذ مجلس الأمن قراره بالإجماع حيال الأوضاع في ليبيا، كما أمر بالتحقيق في الجرائم التي اقترفتها قوت القذافي ضد المدنيين الليبيين، لكن القرار لم يخول لأي دولة الدفاع عن هؤلاء المدنيين أو اللجوء إلى القوة لحمايتهم من بطش الآلة العسكرية، الأمر الذي تم تداركه من قبل مجلس الأمن في قراره 1973 الذي أذن بموجبه للدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي من شأنها حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر هجمات قوات القذافي، حتى إنّ القرار عبّر في إحدى فقراته بمطالبة جميع دول الأمم المتحدة بإجراء كافة الخطوات الضرورية لحماية المدنيين في ليبيا، حتى ولو تطلب الأمر تدخلا عسكريا من الدولة [2].

2-التضييق من حريات وحقوق السكان المدنيين استنادا إلى حالة الضرورة:

إن القاعدة العامة في معاملة السكان المدنيين هي توفير لهم الحماية القانونية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، غير أنه ولأسباب إنسانية، أو لضرورات حتمية أو ملحة يعامل المدنيين بغير هذه الحماية، فتنقص بعض حقوقهم أو تقيد بعض حرياتهم، أو حتى تفقد هذه الحريات والحقوق كلية كلما لاحت ضرورات عسكرية بررت هذه المعاملة، وهذا استنادا إلى حالة الضرورة وإعمالا للنصوص القانونية الدالة على ذلك[3]، وهذا ما سيتم بحثه وفق النقاط التالية:

أ- الحرمان من الحقوق والمزايا إذ ثبتت مشاركة الشخص المدني في النشاط الحربي:

إن أساس الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين هو الحفاظ على الطبيعة المدنية لهم، أما إذا ثبت أن شخص ما يقوم بنشاط يضر بأمن الدولة أو كان محل شبهات قاطعة أنه يقوم بذلك، فإن هذا الشخص يحرم من الحقوق والمزايا التي تمنحها له الاتفاقيات الدولية، كما أن فعل

---

[1] - ينظر: قرار مجلس الأمن رقم 1970، الأمم المتحدة S/RES/1970 (2011) بتاريخ: 26 فيفري 2011، https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1970/resolutions، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2018/11/19.

[2]- ينظر في قرار مجلس الأمن الدولي 1973 في موقع الأمم المتحدة:

https://www.un.org/securitycouncil/content/resolutions-adopted-security-council-1973، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2 /2019/06.

[3]- خالد رشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص242.

الجاسوسية[1] أو التخريب يعرض صاحبه أيضا للحرمان من هذه الحقوق ويكون ذلك استنادا إلى الضرورات الحربية التي تقتضي هذا الحرمان[2].

إن هذه الاستثناءات تعد قيد على نص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة وبالتالي لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية كلما تبنت هذه التصرفات من الأشخاص المدنية[3].

وبمفهوم المخالفة لنص المادة 15 من الاتفاقية السابقة فإن الأشخاص المدنيين الذين يشتركون في الأعمال العدائية، أو الذين يقومون بعمل ذي طابع عسكري فإنهم يحرمون من الحماية[4]، وعليه فإن الأشخاص المدنين تتمتعون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ما لم يقوموا بنشاطات وأدوار تصب في الأعمال العدائية ضد الخصم[5].

وبناءً على ما تقدم فإن الأشخاص المدنيين الذين يشتركون في العمليات العدائية أو يقومون بنشاطات لها فعالية في المجهود الحربي يكونون عرضة للهجوم بقصد إبطال هذه الأعمال، وهذا يتم استنادا إلى حالة الضرورة العسكرية التي تقتضي التدخل من أجل القضاء على مصادر الحظر بالنسبة للعدو[6].

ب- التضييق من حرية الأشخاص المدنيين:

قد تعمد دولة الاحتلال إلى تصرفات وإجراءات تهدف من ورائها التضييق من حرية وحركة بعض الأشخاص المدنيين سواء المعتقلين أو غير المعتقلين، وذلك استنادا على حالة الضرورة العسكرية التي تقتضي هذا الإجراء، أو لأسباب أمنية قهرية، وهي نفسها حالات ضرورية تستند

---

[1] –هناك فئات لا يحميها القانون الدولي الإنساني وهم: **الجواسيس والمرتزقة**، فالجواسيس هم من يقومن سرا أو بالتستر أو بالمظاهر الكاذبة، بجمع معلومات عسكرية في الأراضي الخاضعة للعدو وسيطرته، وبشرط أن لا يرتدي الجاسوس الزى العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي إليها، والمرتزقة هم الذين يكونون من جنسية غير جنسية الدول التي يتدخلون فيها، والمرتزقة أشخاص يجري تجنيدهم ليقاتلوا في نزاع مسلح، فلهم رغبة في تحقيق مغانم شخصية تعود عليهم بالنفع وتحفزهم على الاشتراك في الأعمال العدائية، ينظر: محمد المجذوب وطارق المجذوب، **القانون الدولي الإنساني**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009، ص96.

[2]– الفقرة الأولى والثانية من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مرجع سابق، ص 194.

[3]– نجاة أحمد إبراهيم، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص197.

[4]– نص المادة 15 فقرة(ب) من الاتفاقية الرابعة لعام 1949: مرجع سابق، ص 197.

[5]– المادة 13 من البروتوكول الثاني لعام 1977، مرجع سابق ص 359.

[6] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 242.

عليها الدولة لإثبات هذه التصرفات، فقد تعمد الدولة إلى اتخاذ تدابير من أجل المراقبة أو الأمن ضد الأشخاص المحمية، والتي تكون ضرورية بسبب الحرب[1]، كما لها أن تفرض إقامة جبرية وتعتقل هؤلاء الأشخاص كلما دعت إلى ذلك أسباب أمنية قهرية[2].

فلدولة الاحتلال ولأسباب قهرية تتعلق بالأمن اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها أخذ الحيطة ولكن في حدود فرض إقامة في مكان معين أو معتقل[3].

كما نصت المادة 49 في فقرتها الثانية أن لدولة الاحتلال أن تقوم بعملية الاحتلال الكلي أو الجزئي لمنطقة محتلة كلما دعى إلى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، كما لها وفق نص الفقرة الخامسة من نفس المادة أن تحتجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة للخطر إذا اقتضت أسباب عسكرية قهرية هذا الاحتجاز، غير أن هذا النوع من الاحتجاز لا ينبغي التوسع فيه ولا اتخاذه طريقة لتعويض السكان المدنيين للعمليات العدائية بحجة الاستناد إلى حالة الضرورة العسكرية، وعلى دولة الاحتلال أن تميز المعتقلات عند ذلك بالحرفين ICكلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك[4].

وقد تعمد دولة الاحتلال استنادا إلى حالة الضرورة إلى عدم السماح للموظفين الذين لا يكون استباقهم أمرا ضروريا بالعودة إذا لم تسمح الضروريات الحربية بذلك[5]، وهذا يعتبر استنادا على القاعدة التي توجب على الدولة إعادة الأشخاص الذين لا يكون استباقهم ضروري، غير أن الممارسات الدولية استنادا على حالة الضرورة العسكرية هي حجة تم التمسك بها تاريخيا لتبرير بعض التصرفات المسلحة التي لم يكن لها أي دافع إنساني[6]، ومن ثم فالضرورة كاستثناء لم تكن تنسجم تماما والنصوص القانونية السالفة الذكر، فالسياسة العقابية للسكان المدنيين من قبل السلطات الإسرائيلية تعد من أوضح الأمثلة في التضييق من حرية وحركة السكان، ذلك أنها من

---

[1]– المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مرجع سابق، 202.

– محمد ينون، **التدخل الدولي الإنساني المسلح، بين القانون التقليدي والقانون الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص 241.

[2]– المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نفس المرجع، ص 217.

[3]– حسام أحمد محمد الهنداوي، **الوضع القانوني لمدينة القدس**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1999، ص 174.

[4]– المادة 83 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، نفس المرجع، ص 219.

[5]– المادة 30 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 مرجع سابق، ص 77.

[6]– ينظر: محمد ينون، **التدخل الدولي الإنساني المسلح، بين القانون التقليدي والقانون الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص 241.

حين إلى آخر تعلق القوات الإسرائيلية حظر التجوال العام، وإعلان أن الكثير من الأماكن هي مناطق مغلقة، إضافة إلى الاعتقال الجماعي الذي يمتد ليشمل كافة السكان المدنيين، يحدث كل ذلك تحت مسمى الضرورة التي تمليها الظروف للقبض على المشتبه فيهم. ولقد بلغ عدد المعتقلين بين سنتي 1961 و1981 أكثر من 200 ألف معتقل فلسطيني من سكان الأراضي المحتلة، كما بلغ عدد المعتقلين للسنة الأولى للانتفاضة أكثر من 300 ألف معتقل فلسطيني تمت معاملتهم بأبشع صور المعاملة[1]، وأما ما قامت به القوات الصربية لا يختلف عما سبق فقد ذكرت بعض التقارير أن حملات الاعتقال الجماعية للسكان المدنيين كانت تتم في غرف ضيقة، والباقي يطلق عليه النار بأسلحة أوتوماتيكية أمام قاعات الاحتجاز[2]، وتبعا لجرائم متعلقة بالاحتجاز والتي تنطوي على الحرمان من الحرية للمحتجزين البوسنيين والمعتقلين المدنيين فقد قضت دائرة الاستئناف في حكمها الصادر في 29 يوليو 2004 ضد المتهم (تيهومير بلاسكتيش (Tihomir Blaskic بعقوبة 9 سنوات نضير الأفعال التي قام بها ضد المحتجزين[3].

ج- الانتقاص من بعض حقوق المدنيين:

إن الحماية العامة للمدنيين تقتضي توفير لهم أسباب العيش العادية من أغذية[4] وملابس وأدوية، إضافة إلى تلقي الطرود والرسائل وتلبية حاجياتهم الدينية أو الدراسية أو حتى الترفيهية، كما أن تفقد أحوالهم وشؤونهم من قبل الهيئات والمنظمات الدولية والدول النامية أمر مطلوب،

---

[1] – سامح جابر البلتاجي، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة** (الجريمة-آليات الحماية) دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص48.

– الفقرة الثانية من نص المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المرجع نفسه، ص 210.

– الفقرة الثانية من نص المادة 108 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، المرجع نفسه، ص 230.

[2] – حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 334.

[3]– نسرين عتلم، **القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص88-54.

[4] – يعتبر الحق في الغذاء الكافي من حقوق الإنسان الأساسية، لمعرفة المزيد يرجى الاطلاع على مقال الغذء حول العالم في موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة:

http://www.fao.org/right-to-food-around-the-globe/methodology/ar/، وقد تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/02/10

غير أن هذه الحقوق قد تنتقص أو يضيق عليها استنادا إلى حالة الضرورة العسكرية، أو لمقتضياتها الأمنية القهرية[1].

إن ما يقع على دولة الاحتلال هو منح جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجان الدولية أو الهيئات الأخرى، وعلى دولة الاحتلال تقديم جميع التسهيلات إلى هذه الهيئات والمنظمات لهذا الغرض، غير أن هذا الحق قيد بما تقتضيه المقتضيات العسكرية أو الأمنية[2]، كما أن للدولة الحامية أن تتحقق من حالة الإمداد بالأغذية – والأدوية إلى الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة استدعتها ضرورات حربية قهرية[3]، كما أجازت الاتفاقية الرابعة في أحكامها المتعلقة بالأراضي المحتلة أن تقيد من كمية المراسلات التي تحتوي على الأغذية والملابس والأدوية وغيرها من مستلزمات الأشخاص المدنيين في الحالات التي يتعين فيها لأسباب عسكرية اتخاذ هذا الإجراء[4]. كما أن لدولة الاحتلال استنادا إلى حالات الضرورة الملحة أن تحول رسالات الإغاثة عن الغرض المخصص لها لمصلحة السكان المدنيين[5]، أو أن تعتقل الأشخاص المحميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية، أو يكون مناخها ضارا بالصحة، غير أنه يجب عليها أن تنقل هؤلاء المعتقلين بأسرع ما سمحت به الظروف إلى معتقلات تتوفر على الشروط الصحية[6].

وفي كل الحالات لا تكون الإجراءات التي تتخذها دولة الاحتلال بشأن المراسلات استنادا إلى حالة الضرورة العسكرية إلا بصورة مؤقتة ولأقصر مدة ممكنة[7]، وهذا طبعا حتى لا يتحول الاستثناء إلى قاعدة وبالتالي اتخاذ سند قانوني للإضرار بحياة السكان المدنيين، وعلى الرغم من النصوص القانونية التي توجب ضرورة إمداد المحتجزين بالمواد الضرورية لإعانتهم من أغذية وأدوية إلا أن ما قامت به القوات الصربية يخالف ذلك تماما، حتى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت في 20 أوت 1992 قرارها رقم 46/242 بتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر

---

[1] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص245.

[2] – المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مرجع سابق، ص 202.

[3] – الفقرة الثانية من نص المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مرجع سابق، ص 210.

[4] – الفقرة الثانية من نص المادة 108 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المرجع نفسه، ص 230.

[5] – المادة 60 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المرجع نفسه، ص 212.

[6] – الفقرة الأولى من نص المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مرجع سابق، ص 219.

[7] – المادة 112 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المرجع نفسه، ص 231.

فورا ودون عراقيل للوصول إلى أماكن الاحتجاز، إلا أن قوافل الإغاثة الإنسانية تعرضت للهجوم والتدمير من قبل القوات الصربية مانعة إياها من تقديم المساعدة للمعتقلين المدنيين[1].

الفرع الثاني: حالات انتفاء الضرورة العسكرية لفئة للمدنيين

على الرغم من تضمين اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لمفهوم حالة الضرورة العسكرية، وجعلها عملا مشروعا في بعض الحالات سواء تمت في النزاعات الدولية أو غير الدولية أثناء هذه النزاعات أو تحت الاحتلال، وفي المقابل هناك حالات لا يمكن معها استخدام هذا الاستثناء، وبالتالي لا يمكن الدفع به لتبرير أفعال كثيرة تمس بالسكان المدنيين، كأفعال الإبادة التي يمكن أن تتعرض لها هذه الفئة، أو أفعال الاغتصاب أو التهجير القسري، ناهيك عن الأفعال التي يتعمد أصحابها في جعل المدنيين محلا لهجماتهم، أو تلك التي تنطوي على معاملة اللإنسانية، وغيرها من الأفعال التي يجوز اللجوء إلى استخدام حالة الضرورة العسكرية لتبريرها وللإحاطة بأهم هذه الأفعال نذكر ما يلي[2]:

أولا-أفعال إبادة الجنس البشري:

لقد نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[3] على تعريف هذه الجريمة في المادة الثانية منها بالقول: ". تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

1 -قتل أعضاء من الجماعة.

2-إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

3-إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدم يرها المادي كليا أو جزئيا.

4 -فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

5 -نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

---

[1]- حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، مرجع سابق، ص 338.

[2]- خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص282.

[3]- لمعرفة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للأمم المتحدة عام 1948، ينظر: وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص25.

فالتطهير العرقي أو التصفية الجماعية أو القتل الجماعي كلها مفاهيم تدل على معنى واحد وهو إبادة الجنس البشري" [1]، وسواء تم ذلك وقت السلم أو زمن الحرب وعلى الأطراف أن تتعهد بمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها[2] فالإبادة الجماعية مهما كانت صورها تعتبر من الأفعال غير مبررة، بل وتعد من الجرائم الخطيرة التي تصيب الإنسانية، لما تنطوي عليه من قتل جماعي للجنس البشري [3]،و لعل من أبرز الأمثلة على جرائم الإبادة التي تعرض لها السكان المدنيين ما حصل في كوسوفو في حق الألبان المسلمين على يدي الصّرب الذين تحججوا بأن هناك ضرورة لارتكاب هذه الأفعال تتمثل في منع ألبان كوسوفو من المطالبة بالانفصال[4]، و على إثر ذلك تمت جرائم بشعة، وقتل جماعي منظم، وتصفية للعرق بشكل ممنهج، الأمر الذي يعتبر تجاوز للحد المطلوب من أعمال حالة الضرورة في مثل هذه المواطن، و كذلك يعتبر من الجرائم الكبرى التي شهدها العالم ما فعله الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية من الهجمات الوحشية البشعة ضد المدنيين، والتي كانت تتم بطريقة القتل الجماعي لهذه الفئة الأمر الذي اعتبر انتهاكا فاضحا لقواعد وقوانين الحرب[5]، وقد دفع الألمان المتهمون في هذه الجرائم بأن الضرورة العسكرية اقتضت هذه الإجراءات إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع بالقول أن اعتبارات الضرورة لا تبرر انتهاك أحكام القانون الدولي، ولا تقوم على التصور الشخصي الذي يضرب عرض الحائط كل قوانين وأعراف الحرب[6].

ثانيا–التهجير القسري أو النقل الجبري للسكان المدنيين:

يعني التهجير القسري للسكان المدنيين نقل الأشخاص المعنيين جبرا من الأماكن التي يوجدون بها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل آخر قسرا دون أي مبررات يسمح بها القانون

---

[1]– ينظر: حفيظ منى، **إبادة الجنس البشري في القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2001/2002، ص 06.

[2]– المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مرجع سابق، ص 25.

[3] - Mireille Delmas –Marty, **vers un droit commun de l'humanité** .les éditions texel, paris, 2005, P 97.

[4]– نبيل مصطفى إبراهيم خليل، **آليات الحماية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 290.

[5] - Antinio Planzer: le grime de genoride thèses prèsentè a la faculté de droit de l'université de fribourg(suisse) pour l'obtention du grade de docteur en droit , 1956, p 23.

[6]– مصطفى أحمد فؤاد، **فكرة الضرورة في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 92.

الدولي[1]، ولقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي أخرى من تحديد هذه الأخيرة [2]، كما نصت الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري التي من شأنها الحد من حرية الانتقال داخل إقليم الدولة[3]، كما نص على حرية الانتقال للأفراد واختيار أماكن الإقامة في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية [4]، وأخيرا جاء النص على تحريم التهجير القسري ضد السكان المدنيين في النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية إذ حظر هذا النص قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو إبعاد سكان الأراضي المحتلة [5]، وبناءً على هذه النصوص لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بأية عمليات جير جماعية أو فردية للسكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال لأي سبب من الأسباب وخصوصا إذا كان هذا الضرر تعسفيا وجبرا[6]، ولعل أوضح نموذج للطرد القسري الجماعي والفردي الممارس ضد السكان المدنيين هو ما قامت به إسرائيل خلال حرب 1948، إذ أجبرت على ما يزيد من 800000 فلسطيني على ترك منازلهم وأراضيهم، حتى أنه جاء في إحصائيات وكالة الغوث الدولية أن أكبر عملية جير قسري عرفته المنطقة العربية خلال القرن العشرين هو ما تعرضت له فلسطين على أيدي الإسرائيليين[7]، وتأتي هذه العمليات تحت حجج مختلفة منها ضرورة الحفاظ على أمن وسلامة إسرائيل يقتضي هذا الإجراء، أو أن هناك ضرورات تملي على الجيش الإسرائيلي هذه التصرفات من أجل قمع انتفاضة الشعب الفلسطيني[8]، غير أن محكمة نورمبرج رفضت مثل هذه الأساليب أثناء الحرب في دحضها للحجج المقدمة من المتهمين الألمان

---

[1]– أشرف فايز اللمساوي، **المحكمة الجنائية الدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2006، ص 19.

[2]– ينظر: المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مرجع سابق.

[3]– ينظر: المادة الخامسة من فقرة (د) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري الصادر في ديسمبر 1960 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2106 الدورة 20.

[4]– المادة 12 القسم الثاني من الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق السياسية والمدنية الصادرة في16 2200 /12/ بالقرار رقم1966.

[5]– ينظر: المادة 8، الفقرة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 283.

[7]– سامح جابر البلتاجي، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 54.

[8]– سامح جابر البلتاجي، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، المرجع نفسه، ص 58.

في جيرهم للمدنيين المقيمين في الأراضي الأوروبية المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية[1]، ويأتي هذا تحت حجة أن الضرورات العسكرية تملي مثل هذه الإجراءات[2].

ثالثا-تعّمد جعل المدنيين محلا للهجوم:

إن فئة السكان المدنيين هي أشد الفئات ضعفا كونها لا تستطيع تحمل آثار النزاعات المسلحة، لذا أوصى المؤتمرين في المؤتمر الدولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة على ضرورة العمل جماعات وفرادى على تجنيب المدنيين العنف الذي قد تمارس على هذه الفئة[3].

ولقد سبق وأن أشرنا إلى أنه يمكن القبول بسقوط ضحايا مدنيين في النزاعات المسلحة في حالة استخدام الضرورة العسكرية على سبيل الأضرار الجانبية لبعض الهجمات على أهداف عسكرية مشروعة، لكن الشيء المرفوض وغير المقبول على الإطلاق والذي لا يمكن لحالة الضرورة الحربية أن تبرره هو تعّمد جعل المدنيين محلا للهجوم، أو تع جعل السكان المدنيين هم الفئة المباشرة التي تتحمل آثار النزاع المسلح كتعّمد تجويع المدنيين أو تعّمد بث الرعب بينهم عن طريق سياسة الردع، أو تعّمد جعلهم دروعا بشرية لصد الهجمات المحتملة من الخصم[4] ولعّل أوضح مثال على وضع مدنيين كدروع بشرية ما شاهده العالم عبر شاشات التلفزيون عندما احتجزت الحكومة العراقية أثناء الحرب التي سبقت حرب الخليج رعايا أجانب في العراق والكويت ووضعتهم في منشآت إستراتيجية عسكرية لدرء أي هجوم محتمل متجاهلة بذلك قواعد القانون

---

[1]- وثيقة اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب المنعقد بجنيف من 23 إلى 27، جانفي 1995، وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 52.

[2]- خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص285.

[3]- لقد نصت الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في مادتها 28 وكذا المادة 51 ف 7 من البروتوكول الأول على حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية، أما المادة 20 من البروتوكول الأول فقد نصت على حظر الردع ضد الأشخاص المحميين وكذا الفقرة 6 من المادة 51 من نفس البروتوكول.

[4]- لقد نصت الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في مادتها 28 وكذا المادة 51 ف 7 من البروتوكول الأول على حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية، أما المادة 20 من البروتوكول الأول فقد نصت على حظر الردع ضد الأشخاص المحميين وكذا الفقرة 6 من المادة 51 من نفس البروتوكول.

التي تحرم مثل هذه الأفعال بغرض[1]، ولقد نص على تحريم فعل التعّمد الموجه ضد المدنيين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العديد من الفقرات[2].

ولقد عمدت القوات الأمريكية في الحرب الفيتنامية إلى قتل أكثر من 700 ألف من المدنيين وخصوصا الفلاحين الذين يساندون المقاومة، كما كانت تزج بالآلاف في المعتقلات بالقوة ودون سابق إنذار، حتى أنّ جريدة (الأوبزرفر) في الشرق الأوسط قدّرت أنّ حوالي 65% من سكان الريف أي حوالي 7 ملايين كانوا نزلاء هذه المعتقلات في منتصف 1963 كما ارتكبت هذه القوات فضائع ضد المدنيين العزل بالاستخدام اللإنساني للكيماويات وهلام البترول، لإبادة المدنيين بناءً على حجج ومبررات واهية لا أساس لها[3].

ولقد ارتكبت القوات الأمريكية جريمة ضد الإنسانية أثناء حرب الخليج عندما قصفت بلدة العامرية العراقية وقتلت المئات من المدنيين. كما استخدمت هذه القوات في 1991/11/17 بما يسمى عاصفة الصحراء قذائف اليورانيوم المستنفذ لضرب المدرعات العراقية الأمر الذي نتج عنه انتشار الإشعاع والسموم الناتجة عن ذلك لدرجة أنها وصفت هذه الحرب بجريمة إبادة ضد الشعب العراقي[4].

ويتبين ذلك جليا من المخططات التي وضعتها القوات الأمريكية، والتي كانت تهدف أساسا إلى توجيه ضربة هجومية شاملة للعراق، بغرض تدمير الآلة العسكرية بشكل كامل، ومن ثم إفقاد القوات العراقية القدرة على القيام بأي عمل عسكري[5]، وهذا الأمر الذي يتناقض تماما والهدف المعلن من قبل القوات الأمريكية، والمتمثل في إخراج القوات العراقية من الكويت رغم أن القوات الأمريكية تذرعت بأنها كانت في حالة ضرورة عسكرية لصد الهجوم العراقي، إلا أن البواعث

---

[1]– روبرت بلوك، **الدروع البشرية**، جرائم الحرب (نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق)، ص 332.

[2]– نص النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولي على تحريم فعل التعّمد المرتكب ضد المدنيين، من ذلك: القتل العمد (16/ م 2دأ) تعمد إحداث آلام شديدة. (ف 3/م 2أ) تعّمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين ف 2(ب) تعّمد شن هجوم يسفر على خسائر في الأرواح (ف/ 4ب) تعّمد تجويع المدنيين (ف 24 /ب) تعّمد توجيه هجوم ضد الموظفين والمباني (ف 3/هـ)، (ف 4/هـ) طبقا لنص المادة 8من النظام الأساسي.

[3]– برتراندراسل، **جرائم الحرب في الفيتنام**، مكتبة الكتب العربية، 1970، ص 57و61.

[4]– إيمان محمد يونس، **حالة الضرورة في القانون الدولي المعاصر**، دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء مبادئ وأحكام النظام الجماهيري، مرجع سابق، ص 280.

[5]– مراد إبراهيم الدسوقي، **تصورات حول الترتيبات العسكرية في المنطقة العربية**، العدد 10، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، جانفي 1991، ص136.

الحقيقية لهذا التدخل كان ذا أبعاد سياسية واقتصادية، فمجلس الأمن نفسه لم يعطي الترخيص للقوات الأمريكية بالدخول للأراضي العراقية[1].

ومن الجرائم الشنيعة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد المدنيين نذكر كل من مذابح: صبرا وشتيلا 16-18سبتمبر عام 1982، ومذبحة الحرم الإبراهيمي 25 فيفري 1994، ومذبحة قانا 18 أبريل 1996[2]، خير دليل على الانتهاكات الجسيمة التي تجعل المدنيين هدفا للهجوم، الأمر الذي نتج عنه استنكار دولي وإقليمي لهذه العمليات رغم أنها كانت تدار تحت مسمى ضرورة أمن إسرائيل[3].

إنّ الكيان الصهيوني كان يتذرع في كل مرة يتم فيها انتهاك حق الشعب الفلسطيني بوجود حالة الضرورة لتبرير ما ترتكبه قواته، ومن ثم تبييض عدوانه وأعمال الإبادة التي يرتكبها يوميا في حق المدنيين الفلسطينيين[4].

رابعا-العقاب الجماعي:

يعد العقاب الجماعي لسكان الأراضي المحتلة من أهم صور الانتقام التي تمارس ضدهم لأجل أفعال هم غير مسؤولين عنها قانونا وأخلاقا[5]، و هذا بتحميل الأشخاص المدنيين أعمالا لم يقوموا ا أصلا، ولقد عبر القرآن الكريم على رفضه تحميل الشخص أفعال غيره بالقول:﴿ **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾** ﴾[6]، وعلى هذا الأساس حّرمت اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 33 توقيع عقوبات جماعية بالنص: (لا يجوز معاقبة شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، وتحظر العقوبات الجماعية وكذا جميع التدابير والإرهاب).

---

[1] - Robert Kolb، Sylvain VITé، Le droit de L'occupation militaire perspectives historiques et enjeux juridiques actuels، BRUYLANT BRUXELLES، 2009، P 295-297.

[2]- سامح جابر البلتاجي، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، (الجريمة-آليات الحماية)**، مرجع سابق، ص 14-15.

[3] - خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص287.

[4]- طاهر عبد السلام إمام منصور، **الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، مصر، 2005 ص 199.

[5]- سامح جابر البلتاجي، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، (الجريمة-آليات الحماية)**، مرجع سابق، ص 42

[6]- سورة النجم الآية: 38-39.

ومن أهم صور العقاب الجماعي التي مارستها إسرائيل في الأراضي المحتلة ضد السكان المدنيين هدم المنازل، وحظر التجوال بإعلان الكثير من المناطق بأنها أماكن مغلقة[1]، إضافة إلى الاعتقال الجماعي الذي يشهد السكان المدنيين على أيدي الجنود الإسرائيليين[2]، ولذا يقول الدكتور خال روشو:" إن السبب الرئيسي في تقديري لحظر أفعال العقاب الجماعي حتى في حالة الضرورة العسكرية هو أن هذه التصرفات تنطوي على آلام وأضرار للمدنيين لا داعي لها، إضافة إلى أنها تنصب على أهداف غير عسكرية، ناهيك على أنها تمثل خرقا خطيرا للمواثيق الدولية التي حرمت مثل هذه التصرفات"[3].

خامسا-الإعلان على أنه لا يبقى أحد على قيد الحياة:

لقد تمت الإشارة إلى هذا الإجراء عندما استعرضنا ضوابط الضرورة العسكرية الواردة على الأساليب القتالية وما يهمنا هنا هو تطبيقات هذا التصرف في بعض النزاعات الدولية.

إن ما جرى في الحرب التي شنتها القوات الصربية على البوسنيين ليعتبر من أوضح الصور لانتهاك هذا المبدأ، فلقد أورد السيد "ناديوش مازوفيتسكي" المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أثناء زيارته ليوغسلافيا، إذ جاء في تقريره أنه أعطيت تعليمات من القادة الصرب للسكان المدنيين البوسنيين بتسليم الأسلحة قبل الحادية عشر وإلا فإنه لن يكون هناك أحياء، وفعلا تم ذلك بفترة وجيزة من هذا الإعلان، لما لوحظ من جثث وقتلى بالعشرات من المدنيين[4]، إن حالة الضرورة العسكرية لا تجيز على الإطلاق مثل هذه التصرفات، ولا يمكن لأي كان جندي بسيط أو قائد مسؤول أن يتذرع بأنه كان في حالة ضرورة أو دفعته إلى ذلك هذه الحالة[5].

---

[1]- أحمد كرعود، **بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني**، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005، ص 221.

[2]- إسماعيل عبد الرحمن، **الحماية الجنائية للمدنيين**، ج2، مرجع سابق، ص709-712.

[3] - خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص288.

[4]- حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، مرجع سابق، ص 159 -160.

[5]- خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص289.

سادسا-التعذيب والمعاملة غير الإنسانية:

إن التعذيب يمثل صورة من صور جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، كما حددتها محكمة نورمبرج[1]، لذا عملت الكثير من الاتفاقيات الدولية على تحريم هذا السلوك اللاإنساني، فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1947 والبروتوكول الأول لسنة 1977 على تحريم التعذيب للسكان المدنيين في الإقليم المحتل، كما جاء التحريم أيضا من خلال نص المواد 7و 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولقد أدانت محكمة نورمبرج العسكرية الدولية المتهم النازي المدعو FLICLC وآخرين لقيامهم في الأراضي المحتلة الألمانية في الفترة الممتدة (1945 -1939) بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تمثلت في أعمال التعذيب وسوء المعاملة ضد السكان المدنيين[2]. وتأسيا على هذه الأعمال اللاإنسانية المنطوية على تعذيب السكان المدنيين الفلسطينيين أو حتى رجال المقاومة ليس له أساس قانوني، فلقد اتصفت الممارسات الإسرائيلية اتجاه الشعب الفلسطيني بالقسوة والوحشية التي فاقت بذلك ما مارسته النازية إبان الحرب العالمية الثانية، كونها تنطوي على تصرفات لاإنسانية كالتعليق من الأيدي حتى يفقد المعتقل وعيه أو التعليق من الأرجل، والحرق بأعقاب السجائر والضرب على الأعضاء التناسلية، وعض الكلاب، واستخدام الكهرباء على الرأس والفم والصدر والأعضاء التناسلية، إضافة إلى استخدام الماء البارد والساخن [3].

إن الأفعال سابقة الذكر وغيرها من التصرفات التي قد ترتكب أثناء النزاعات المسلحة أو تحت الاحتلال، فهي تعد من **التصرفات المحظورة** بموجب أحكام نصوص الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية، التي أنشئت لأجل محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال، وعليه فإنه لا يستطيع الجاني أن يحتج بحالة الضرورة العسكرية لتبرير مثل هذه الانتهاكات الجسيمة، كونها تجاوز خطير وتعدّ جسيم للحالات التي شرعت فيها استخدام حالة الضرورة العسكرية من جهة، وكونها تستهدف أشخاص لا علاقة لهم بالعمليات القتالية من

---

[1]- سامح جابر البلتاجي، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 25.

[2]- سامح جابر البلتاجي: **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، المرجع نفسه، ص 39.

[3]- محي الدين عشماوي، **حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة**، عالم الكتب، 1972، ص 633.

جهة ثانية، ناهيك على أن السماح لمثل هذه التصرفات تحت مسمى الضرورة من شأنه أن يقوض أركان القانون الدولي العام عموما ودعائم القانون الدولي الإنساني خصوصا[1].

المطلب الثاني: حالات الاستناد على الضرورة العسكرية وانتفائها بالنسبة للأعيان المدنية التي لها ارتباط مباشر بحياة المدنيين

إن إعمال حالة الضرورة العسكرية في حق الأعيان التي لها صلة مباشرة وحيوية بالنسبة لحياة السكان المدنيين يعدّ من قبيل المسائل الدقيقة والحساسة، مقارنة بالنتائج والآثار التي قد يتسبب فيها تدمير هذه الأعيان، وخصوصا تلك التي لها ارتباط مباشر بالحياة اليومية للفئات غير المشاركة في القتال، فاستهداف المواد التي تعدّ ضرورية لحياة السكان، أو تلك التي يعد تدميرها خطرا على حياتهم، ناهيك عن ما تقدمه المنشآت الصحية أو وسائل النقل على اختلاف وتنوع مجالاتها من خدمات تعود بالدرجة الأولى بالنفع للمدنيين أو بالضرر إذا ما تم استهداف هذه الأعيان بغير وجه حقّ[2].

الفرع الأول: حالات الاستناد على الضرورة العسكرية بالنسبة للأعيان المدنية التي لها ارتباط مباشر بحياة المدنيين

أولا-حالة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

لقد قررت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ويأتي هذا الإقرار من أجل تفادي الممارسات اللاإنسانية التي قد يلجأ إليها أحد أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة، بقصد تحقيق ميزة عسكرية، الأمر الذي ينتج عنه ضحايا في صفوف المدنيين بشكل مأساوي جراء المساس بهذه الأعيان والمواد ونظرا لأهمية هذه الأعيان فقد اكتفى البروتوكول الأول بتعداد أمثلة منها: كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية إضافة إلى مرافق الشرب وشبكاتها[3]، كما بيّن هذا البروتوكول الحالات التي يجوز الاعتداء فيها على هذه الأعيان كلما تحققت

---

[1] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص290.

[2]– ينظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني**، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص42.

[3] – المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977، مرجع سابق، ص 292.

الضرورات العسكرية التي تستدعي اتخاذ كافة الأسباب المنصوص عليها قانونا لإبطال مصادر الخطر، وإحراز النصر على العدو[1]، وهذا ما سيتم تناوله فيما يلي:

1-حالة الدفاع عن الإقليم الوطني الخاضع للسيطرة:

لقد أجازت الفقرة الخامسة (5) من نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م صراحة لطرف النزاع الذي يدافع عن إقليمه الخاضع لسيطرته في مواجهة العدو، إذا أملت ذلك ضرورات عسكرية ملحة بعدم التقيد بالحظر الوارد في الفقرة الثانية من نفس المادة وذلك بالنص على أنه: "يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة"[2].

إن هذه الفقرة قد أجازت لطرفي النزاع أو أحدهما عدم مراعاة الحظر المنصوص عليه سابقا، استنادا على حالة الضرورة العسكرية الملحة، كلما توفرت متطلبات حيوية من أجل الدفاع عن الإقليم الوطني، وعلى الرغم من الطابع الاستثنائي لهذه الفقرة إلا أنها قد تشكل أداة لتدمير أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذي قد ينتج عنه التقليل من أهمية الآثار الناتجة عن ذلك وخصوصا إذا أخذنا في الحسبان مدى إساءة استخدام حالة الضرورة العسكرية من قبل ممارسات الدول في الحروب الدولية، وذلك لتحقيق أهداف عسكرية من جهة، ولتبرير انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهة السكان المدنيين[3]، على الرغم من تقييد حالة الضرورة بالاعتبارات الإنسانية التي أشار إليها القانون الدولي الإنساني من خلال قواعده وأحكامه[4].

---

[1] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص328.

[2] – البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، ينظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2018/12/20.

[3] – بدرية عبد الله العوضي، **الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثامنة، العدد الرابع، 1984، ص 62.

[4] – محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة، للجريمة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 276.

إن الاستناد على حالة الضرورة العسكرية في عدم التقيد بالقاعدة التي تقضي بحظر تدمير أو مهاجمة أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين محكوم بمجموعة من الضوابط نذكر من أهمها:

أ-أن الاستناد على حالة الضرورة العسكرية في مثل هذه الأحوال متروك للدولة المعتدي عليها لا للطرف المعتدي[1].

ب-أن إعمال الضرورة لا يتسبب في تجويع السكان المدنيين أو حملهم على النزوح، ومن ثمة حظر كل فعل له أثر يضر بالمدنيين.

إن المادة السابقة الذكر قد حاولت منح حماية موسعة لهذه الأعيان والمواد وذلك بالتضييق من أسباب انتهاك هذه الحماية، والتي يمكن أن تكون هذه الأعيان عرضة لها. وذلك بالاعتماد على عدة صيغ تفيد الحظر والتقيد كالتدمير، النقل، المهاجمة...إلخ[2].

2-حالة اعتبار المواد الضرورية لحياة السكان المدنيين زاد لأفراد قوات الخصم وحدهم:

كما سبق وأن أشرنا إلى أن العين المدنية المحولة عن طبيعتها أو من حيث استخدامها، تعطي قرينة قوية للخصم لتدميرها، بل تنشأ لدى قوات العدو ضرورة استهداف هذه العين، ولكن ذلك وفق شروط كل عين على حدا، فإذا كانت المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين تشكل زاد لأفراد قوات العدو وحدهم جاز استهداف هذه الأعيان، وهذا ما جاءت به المادة 54 من البروتوكول الأول على أنه:"لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة: أ- زاد الأفراد قواته المسلحة وحدهم".

إن رفع الحصانة والحظر عن المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين لا يكون إلا عند استخدام هذه الأعيان والمواد في تموين أفراد القوات المسلحة وحدهم. أو لدعم عمل عسكري مباشر، وحتى في هذه الحالة فإنه يتعين على أطراف النزاع الامتناع عن أي استهداف من شأنه تجويع السكان أو حرمانهم من الأعيان التي تعتبر ضرورية لحياتهم سواء غذاء أو ماء[3].

---

[1] – اعتصام العبد صالح سالم، **جرائم الحرب طبيعتها وأحكامها في القانون الدولي الإنساني**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة عدن، اليمن، 2003، ص 101.

[2]– خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص330.

[3]– عامر الزمالي، **حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 45، 1990، ص413.

وعلى اعتبار أن هذه الأعيان لها استخدام مزدوج بالنسبة للمدنيين والمقاتلين على حد سواء، وتماشيا مع قانون جنيف الذي يعمل دائما على تغليب الاعتبارات الإنسانية على الضرورات العسكرية، فإن الشك في مثل هذه الحالات يجب أن يفسر لصالح المدنيين، وبذلك فالحصانة لا ترفع عن هذه الأعيان إلا إذا ثبت أن استخدام هذه المواد مقصور على القوات المسلحة وحدهم، إضافة إلى تحقق شرط عدم التأثير على المدنيين جراء هذا الاستهداف[1]، غير أن الأطراف المتنازعة قلما تلتزم هذه القواعد، ومثال ذلك ما حدث أثناء الحرب الأهلية اليمنية الثانية عندما تعرضت خزانات المياه وآلات الضخ وشبكات الري الم وصلة إلى محافظة عدن لقذائف صاروخية، مما أدى إلى انقطاع المياه عن محافظة عدن الأمر نتج عنه معاناة شديدة لدى السكان المدنيين، أدم إلى الوفاة وفي أفضل الأحوال النزوح[2].

3-حالة استخدام المواد الضرورية لحياة السكان المدنيين في الدعم المباشر للعمل العسكري:

لقد جاء النص على هذه الحالة في الفقرة (3/ ب) من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "...أو إن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تردع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح"[3].

إن هذا النص قد أعطى الحق لطرف النزاع الذي يثبت لديه أن المواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين تستخدم في دعم المجهود العسكري فله أن يستهدف هذه المواد، وهذا الانتهاك هو استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بحظر مثل هذه الأعمال، غير أن الضرورات الحربية حللت أطراف النزاع من هذا التزام شريطة أن يكون هذا الدعم بشكل مباشر، وأن هذا الاستهداف لا ينتج عنه الإضرار بالسكان المدنيين سواء بتجويعهم أو بدفعهم إلى النزوح خوفا من هلاكهم. ومما يسجل على هذا النص أنه أباح الهجوم المباشر ضد الأعيان المختلفة التي تسهم في بعض

[1] – رقية عواشرية، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2001، ص 278.

[2] – رقية عواشرية، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مرجع سابق، ص 297.

[3] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص331.

الأحيان في المجهود الحربي، الأمر الذي لم تقرره قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين عندما أشارت إلى أن المدنيين الذين يسهمون في الجهود الحربية يتعرضون لحظر الهجوم غير المباشر[1].

ثانيا-حالة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:

من الأعيان التي حظيت باهتمام القانون الدولي الإنساني، بقصد توفير حماية خاصة لها، نظرا للآثار المدمرة لهذه الأعيان في حالة استهدافها على السكان المدنيين المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، وحتى نبين الحالات التي يجوز لأطراف النزاع الاستناد على حالة الضرورة العسكرية في ضرب هذه المنشآت الخطرة[2]، نتطرق بداية إلى المقصود بالأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، ثم نتناول هذه الحالات بشيء من التفصيل.

1-تعريف الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:

لقد تم تعريف هذه المنشآت والأعيان من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالنص على أنه: "... لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم"، ومما يمكن ملاحظته على هذا التعريف هو اعتماده على التعداد الذي جاء على سبيل الحصر من خلال قائمة تضم ثلاثة أصناف: السدود، الجسور، والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية، ويتبين هذا من استخدام مصطلح "ألا وهي"، وهذا ما يشكل عيبا على هذا التعريف كون المنشآت التي تحوي قوى خطرة لا يمكن حصرها في الأصناف الثلاثة، و من هنا يتساءل الدكتور فراس زهير جعفر الحسيني قائلا:" ألا يؤدي استهداف آبار النفط، ومحطات تنقية النفط، ومستودعاته إلا خسائر واسعة في صفوف المدنيين من خلال تسربه إلى الماء، والتربة، وإلى الهواء من خلال حرقه، ألا يؤدي استهداف المعامل ذات المنتجات السامة إلى انطلاق غازات تعرض البيئة المحيطة بالمدنيين إلى الخطر.."[3].

---

[1] – زكريا عزمي، **من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1978، ص 394.

[2] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، 332.

[3] – فراس زهير جعفر الحسيني، **الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009، ص 182.

كما جاء النص على تعريف هذه الأعيان في المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977 بنفس الكيفية التي جاءت في المادة 56 السابقة الذكر، معتمدا على التعريف التعدادي الحصري لمجموعة من الأعيان التي من شأن استهدافها أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، فتدمير بعض المنشآت مثل المصانع الكيميائية وآبار النفط ومصانع تكريرها، والمعامل ذات المنتجات السامة، يمكنه كذلك إلحاق خسائر بالسكان المدنيين، مثلما هو الشأن بالنسبة لتدمير المنشآت التي جاء ذكرها حصرا في الفقرة الأولى من المادة56 [1]، ونظرا لهذا العيب الذي شاب نص هذه المادة في تعريفه للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، فإن مجموعة الدول العربية تقدمت أثناء انعقاد دورات المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، باقتراح يرمي إلى تعويض مصطلح ألا وهي بمصطلح، ومثال ذلك الأمر الذي يعطي لهذه القائمة طابع غير حصري، لكن هذا الاقتراح قوبل بالرفض[2].

يقول الدكتور خالد روشو معلقا على ما سبق: " في تقديري أن اعتماد مصطلح "**ومثال ذلك**" يعطي للمدنيين حماية أكبر كونه يدخل ضمن قائمة الأشياء التي يتسبب استهدافها انطلاق قوى خطرة أكبر عدد ممكن من هذه الأعيان، ليصبح التعريف بالشكل التالي: "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة مثال ذلك السدود، والجسور، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم في ذاتها، حتى ولو كانت أهداف عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر جسيمة بين المدنيين والأعيان المدنية مقارنة بالميزات العسكرية المحققة أو المتوقع تحقيقها"[3].

2-حالات الاستناد إلى الضرورة العسكرية في ضرب الأعيان التي تحوي قوى خطرة:

إن الضرورة العسكرية مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي عمل جاهدا ضبطها وتقييدها، فالاعتبارات الإنسانية تمشي جنب إلى جنب مع الضرورات العسكرية، وخاصة إذا تعلق الأمر بحياة السكان المدنيين والأعيان التي ليست لها صلة بالنزاعات المسلحة، فعملت هذه القواعد على التضييق من الحالات التي يمكن أن يلجأ فيها طرف النزاع في استهداف الأشياء

[1] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص333.

[2]– لنور فيصل، **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الجزائر، كلية بن عكنون،2001-2002، ص 252.

[3]– خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 379.

والمواد التي من شأنها إطلاق قوى خطرة تضر المدنيين، إلا إذا كانت هذه الأعيان تشارك بشكل مباشر ومنظم في الدعم العسكري، أو أن الهجوم المستخدم لا يؤدي إلا خسائر فادحة في صفوف فئة المدنيين[1]، وتكون هذه الحالات محدودة في النقاط التالية:

أ- الاستخدام المنظم والمباشر في الدعم العسكري:

لقد حظرت المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977 صراحة الاستهداف الذي يصيب الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، إلا إذا كانت هذه المنشآت تقدم خدمات مباشرة ومنتظمة في العمل للعسكري ويكون ذلك وفق **ما يتعلق بالسدود والجسور**: فقد أشارت المادة السابقة الذكر استخدام الجسور والسدود في غير الاستخدامات العادية المدنية المخصصة لها، أي إذا أصبحت تقدم دعما للعمليات العسكرية بشكل منظم ومباشرة، شريطة أن يكون الهجوم على هذه المنشآت هو السبيل الوحيد لإنهاء مثل هذا الدعم، فإن هذه الأعيان تعطي للضرورة العسكرية سندا قويا لانتهاك الحماية الممنوحة لها، وذلك بإبطال الخطر الصادر منها[2].

وفيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء: لا يمكن انتهاك الحماية الممنوحة لهذه المنشآت الخطرة على حياة السكان المدنيين إلا إذا عملت هذه الأخيرة على توفير الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية، شريطة توفر شرطين متلازمين هما:

الدعم المنظم والهام والمباشر، إضافة إلى أن الاستهداف هو السبيل الوحيد لإنهاء هذا الدعم[3]، و**منها ما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة على مقربة من هذه المنشآت:** فلقد حظرت الفقرة الأولى من المادة 56 السابقة الذكر الهجوم على الأعيان والمنشآت الذي من شأنه أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر بين السكان المدنيين، حتى ولو كانت من قبيل الأهداف العسكرية. غير أن هذا الحظر أبطلته نفس هذه المادة إذا توفر شرطين أساسيين:

- الاستخدام في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر.
- إذا كان هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم[4].

---

[1] – سلوان جابر هاشم، **حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص131.

[2]– الفقرة 2(/أ) من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مرجع سابق، ص 293.

[3] – الفقرة (2/ ب) من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مرجع سابق، ص 293.

[4] – الفقرة (2/ ج) من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع نفسه، ص 293.

بالرغم من أن هذه القواعد تبيح استعمال هذا الاستثناء والمتمثل في ضرورة إنهاء هذا الدعم المقدم للعمليات العسكرية، ومن ثمة إبطال الخطر الصادر عن هذه المنشآت، إلا أن رفع هذا الحظر يبقى مرهون بمراعاة مبدأ التناسب، والقاضي بالموازنة بين الميزة العسكرية المحققة والأضرار الجانبية الممكن حصولها، ومن ثم ينبغي أن تقف الضرورات العسكرية أمام الاعتبارات الإنسانية، وهذا ما حرصت المادة 56 على تضمينه في نصها بالقول:"...الهجوم الذي من شأنه.. ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين". ولعّل أوضح مثال على عدم احترام هذه النصوص ما قامت به قوات فيتنام الجنوبية لمساعدة القوات الأمريكية بقصف السدود ومولدات الكهرباء المتواجدة في فيتنام تحت حجج مختلفة محدثة بذلك فيضانات كبيرة أفضت إلى كارثة إنسانية[1]، تسببت في هلاك الآلاف من المدنيين، وتفاقم المجاعة بين الملايين منهم، الأمر الذي يعتبر تجاوز في إعمال رفع الحظر عن هذه الأعيان.

ب- الهجوم الذي لا يؤدي إلى خسائر فادحة بين السكان المدنيين:

إن الحماية الممنوحة للمنشآت والأعيان المحتوية على قوى خطرة ليست مطلقة وإنما هي مشروطة بمدى جسامة الأضرار والخسائر التي قد تلحق بالسكان المدنيين من جراء هذا الهجوم وذلك للنص:" ... إذا كان من شأن هذا الهجوم يتسبب في انطلاق قوى خطرة، ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"[2]، وبمفهوم المخالفة لهذا النص أن الهجوم الذي لا يؤدي ولا يتسبب في خسائر فادحة يكون مشروعا، وبالتالي يمكن لطرف النزاع أن يستهدف هذه المنشآت بقصد إبطال الأخطار الصادرة عنها بالرغم من وجود قواعد تحظر تعرض هذه الأعيان للهجمات العسكرية، كما أن إيراد مصطلح "فادحة" له دلالته على التعبير عن مجمع الخسائر التي يمكن أن تحصل، وعليه فالهجوم الذي لا يتسبب في أضرار بالغة وجسيمة بين السكان المدنيين مقارنة بالميزات المحققة يعد مشروعا[3].

إن النص السابق الذكر حرم مهاجمة المنشآت المحتوية على قوى خطرة إذا كانت تتسبب في خسائر جسيمة"فادحة" بين السكان المدنيين وفي المقابل لم يرد هذا النص أي تحفظ على

---

[1] - Bretton (Philippe): **les problèmes des méthodes et moyennes** de **guerre ou de combats dans les protocoles additionnels aux conventions de Genève** du 12 Aout 1949. R.G.D.I.P.N Tome 82, 1978, p 47.

[2]- ينظر: الفقرة الأولى من نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مرجع سابق، ص 293.

[3]- بدرية عبد الله العوضي، **الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج**، مرجع سابق، ص 63.

الهجوم الذي يتسبب في خسائر وأضرار في الممتلكات والأعيان المدنية[1]، وتأسيسا على ما سبق فإن الهجوم الذي يتسبب في انطلاق قوى خطرة من المنشآت والأعيان المحتوية لهذه القوى ولا يتسبب في خسائر فادحة بين السكان المدنيين يعد هجوما مشروعا، حتى ولو تسبب في أضرار وخسائر فادحة بالنسبة للأعيان والممتلكات الأمر الذي يعد في نظري تغليب للضرورات العسكرية على المتطلبات الإنسانية، على اعتبار الارتباط الشديد والمباشر بين المدنيين وهذه الأعيان، فحماية الأعيان المدنية من حماية المدنيين أنفسهم وهذا ما تم التركيز عليه في الفقرة الأولى من

المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول بالنص على أنه: لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم[2].

ثالثا-حالة المنشآت[3] الصحية ووسائط النقل الطبي[4]:

لقد حظيت الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي باهتمام قواعد القانون الدولي الإنساني، ما وفرته لها من حماية أثناء النزاعات المسلحة، غير أن هناك حالات أجازت فيها نفس هذه القواعد انتهاك هذه الحماية، لكن ذلك في حدود معلومة وحالات مبينة، ويتم ذلك إما لإبطال الأخطار الصادرة عن هذه الأعيان الطبية أو للاستيلاء عليها أو تحويل أجزاء منها لغير استخداماتها، وكل ذلك يتم تحت مسمى الضرورة التي تقتضي مثل هذه التصرفات[5]، ولأجل توضيح أهم هذه الحالات التي يتم فيها الاستناد على الضرورة العسكرية لمخالفة قواعد الحماية يتم معالجة النقاط التالية:

---

[1]- عامر الزمالي، **حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص353.

[2] - خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص336.

[3]- يقصد **بالمنشآت الصحية** هي الوحدات الطبية عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها لأغراض طبية... ومثال ذلك المستشفيات وغيرها من الوحدات المتماثلة ومراكز نقل الدم ومعاهد الطب الوقائي، والمستودعات الطبية، والمخازن الطبية والصيدلية، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متنقلة دائمة أو مؤقتة، ينظر: الفقرة (3/ هـ) من المادة 8 من **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**.

[4]- إن المقصود **بوسائط النقل الطبي** هو أية وسيلة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو مؤقتة تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع، ينظر: الفقرة (3/ز) من المادة 8 من **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**.

[5] - خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 337

1-حالة استخدام الأعيان الطبية خروجا على واجباتها الإنسانية:

لا يجوز استهداف المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة إلا إذا استخدمت هذه الأعيان بخلاف الأغراض والمهام المخصصة لها، والمتمثلة أساسا في واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو[1]، فمشاركة العين الطبية سواء الثابتة أو المتحركة تفقد هذه العين الحماية المكفولة لها، بل وتجعل منها هدفا عسكريا، تستوجب الحاجة العسكرية تدميره باستهدافه، ونفس الشيء ينطبق على السفن المستشفيات التي ترتكب أعمال ضارة بالعدو[2]، وهذا للنص التالي:

"لا يجوز وقف الحماية الواجبة للسفن المستشفيات وأجنحة المرضى في البوارج إلا إذا استخدمت خلافا لواجباتها الإنسانية في أعمال تضر بالعد..."[3].

كما ذهبت اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 19 إلى نفس المستند والمتمثل في الخروج عن الواجبات الإنسانية، في ارتكاب أعمال ضارة بالعدو الأمر الذي يستند عليه طرف النزاع في استهداف هذه المنشآت، وإن ما قررته هذه النصوص هو وجوب توجيه إنذار قبل الاستهداف مع منح المهلة الزمنية المعقولة والكافية للامتثال لهذا الإنذار، الأمر الذي لم تحترمه القوات الإسرائيلية في ضرب جنوب لبنان[4]، وقد وقف المؤتمرون في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد سنة 1949 على المقصود بالأفعال الضارة بالعدو، وخلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن المقصود من ذلك تلك التي يكون من أهدافها أو من نتائجها الإضرار بالخصم، أي الأفعال المتعمدة الإضرار بالعدو [5]، ولقد أثبتت التقارير الصادرة في ظل الحرب التي وقعت بين إسرائيل والمقاومة اللبنانية أن الجيش الإسرائيلي تعّمد في قصف وتعطيل أكثر من 60 بالمائة من مستشفيات البلاد دون

---

[1] – المادة 21 من **اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949**، مرجع سابق، ص 74.

[2] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، المرجع نفسه، ص337.

[3] – المادة 34 من **اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949**، المرجع نفسه، ص 105.

[4] – هيثم موسى حسن، **التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1999، ص 435 وما بعدها.

[5] – رشيد حمد العنزي، **الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 68 و70.

ثبوت في حق هذه الوحدات ضرر تجاه القوات الإسرائيلية [1]، ونفس الشيء بالنسبة للحرب المعلنة على إقليم كوسوفا بأن التدمير التعسفي للمستشفيات وقع دون مراعاة أدنى شروط الحماية[2] .

2- حالة الاستمرار في ارتكاب أعمال ضارة بالعدو:

إن دأب الأعيان الطبية على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم، تخرج هذه الأعيان عن نطاق مهامها الإنسانية الأمر الذي يعرضها إلى فقدان الحماية، ومن ثم يعطي للخصم قرينة على استخدامها[3]. بغرض التزامها على البقاء ضمن المهام المخصصة لها أو القضاء على مصادر الحظر الذي تسببه هذه الوحدات، طبعا لا يكون الاستهداف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه المهلة المعقولة للاستجابة[4].

3- تحويل أجنحة المرضى عن استخداماتها بداعي الضرورة:

إن القواعد العامة المنظمة للحرب تقضي بقاء مباني ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة في الاستخدامات المخصصة لها، مادامت هناك حاجة إليها لرعاية المرضى والجرحى، غير أنه إذا ما توفرت حالة الضرورة الحربية العاجلة أجازت نفس هذه القواعد للقادة في الميدان تحويل هذه المنشآت عن الغرض المخصص لاستخدامها[5]، ونفس الشيء أوردته اتفاقية جنيف الثانية حيث أجازت للقائد الذي تخضع السفينة لسلطته أن تحول بعض من أجنحة المرضى عن استخداماتها كلما تحققت حالة الضرورة العاجلة[6].

إن تحويل هذه الأعيان عن الاستخدامات المخصصة لها محكوم بمجموعة من الشروط، تتقدمهم توفر حالة الضرورة العسكرية، ونسجل أن المشرع في هذين النصين ضبط هذه الحالة بتوفر صفة "العاجلة" الذي هو تضييق من إعمال هذا الاستثناء، ثم أضاف شرط ثان أن هذا

---

[1] – نوال أحمد بسج، **القانون الدولي الإنساني، حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت،2000، ص250.

[2] – حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، مرجع سابق، ص 373.

[3] – الفقرة الأولى من المادة 13 من **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**، مرجع سابق، ص 272.

[4] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 338.

[5] – ينظر: الفقرة الثانية من المادة 33 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949، المرجع السابق، ص 79.

[6]– المادة 28 من **اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949**، مرجع سابق، ص 103.

التحويل يكون من قبل قائد، وليس أي جندي في المعركة أما الشرط الثالث فهو ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للعناية بالجرحى والمرضى الذين يعالجون فيها[1].

4- الاستيلاء المؤقت على المستشفيات المدنية:

لقد أجازت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الاستيلاء على المستشفيات المدنية، كلما توفرت حالة الضرورة العاجلة، شريطة أن يتم هذا الاستيلاء بصفة مؤقتة، بقصد تقديم العناية للجرحى والمرضى العسكريين، مع ضمان التدابير اللازمة لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيه، وكذا مراعاة احتياجات السكان المدنيين[2].

لكن بجمع نص الفقرة الثانية من المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة مع نص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول نجد أن هذا الاستثناء مسموح به في حالة قيام الضرورة فحسب، ويعطل إعمال هذا الاستثناء إذا كان السكان المدنيين في حاجة ماسة إلى خدمات هذه المرافق[3].

لكّن النموذجين التاليين يضعان هذه النصوص في سلة المهملات، كما دأبت الممارسات الدولية ارتكابه في النزاعات المسلحة المعاصرة:

النموذج الأول: إن القوات العراقية لما اجتاحت دولة الكويت قامت بالاستيلاء على المستشفيات المدنية، بما فيها من المعدات الطبية، والأدوية في كل من مستشفى الصباح والمعدات ومبارك الكبيرة والجهر، واستولوا على ما فيها رغم الحاجة الماسة في تلك الظروف لخدمات الوحدات الطبية لرعاية المرضى والجرحى من السكان المدنيين. الأمر الذي اعتبر إخلالا جسيما بقواعد حماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية في حق الشعب الكويتي، حتى أنه صنف هذا العمل ضمن الأعمال التي تقترفها السلطات الإسرائيلية ومازالت كذلك في حق الشعب الفلسطيني المحتل[4].

أما النموذج الثاني: فيتمثل في المستشفيات البوسنية وما لحقها من تخريب ودمار وتعطيل عن المهام المناطة بها، إذ ذكر فريق من مراقبي الجماعة الأوروبية زار **غورازدة** في 20 كانون

---

[1] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص339.

[2] – الفقرة الأولى من المادة 57 من **اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**، المرجع السابق، ص 211.

[3]– الفقرة الثانية من المادة 57 من **اتفاقية جنيف الرابعة**، المرجع السابق، والفقرة (3/ج) من المادة 14 من **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**.

[4] – أبو الخير أحمد عطية، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة**، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 145.

الثاني من يناير 1993 أن نحو 70 ألف شخص يعيشون تحت الحصار، وأن معظم العاملين في الحقل الطبي، والإسعاف غير قادرين على مواصلة مهامهم جراء استهداف المنشآت الصحية والوحدات الطبية[1].

5- عدم تمييز الأعيان الطبية بعلامات ظاهرة:

نص على هذه المسألة الحساسة في كثير من نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إذ على أطراف النزاع أن تتخذ الإجراءات اللازمة، بقدر ما تسمح المقتضيات الحربية، لجعل العلامة المميزة للأعيان الطبية ظاهرة بوضوح لقوات العدو البرية والجوية والبحرية لتلاقي أي اعتداء على هذه المنشآت والوحدات[2]، ونفس الشيء ذهبت إليه الفقرة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977 بتغيير طفيف في:"...ما تسمح به المقتضيات العسكرية..." بدلا من " ...بقدر ما تسمح به المقتضيات الحربية...." في تقديري أن ترك الأعيان الطبية من منشآت ثابتة ووحدات متحركة دون تمييز يجعل هذه الأخيرة في خانة الأهداف العسكرية المشروع ضربها دون شروط، الأمر الذي ينتج عن تدميرها حصول انتهاكات جسيمة في الأعيان والأشخاص المحمية، وخصوصا في ظل وجود عبارة "بقدر ما تسمح به الضرورات العسكرية" في حين كان حري بالمشرع أن يورد عبارة: "يجب على أطراف النزاع أن تميز الأعيان الطبية بعلامات واضحة بجلاء."[3].

رابعا-حالة أعيان الملاحة المدنية البحرية والجوية:

نشير بداية إلى أن أعيان الملاحة المدنية الجوية والبحرية، والمتمثلة أساسا في السفن التجارية، والطائرات المدنية لها ارتباط مباشر في كثير من الأحيان بحياة السكان المدنيين، من ذلك مشاركة هذه القطع في المهمات الإنسانية، كنقل المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أو نقل عمال المساعدة وعمليات الإغاثة، بالإضافة إلى نقل الركاب المدنيين أنفسهم،

---

[1] – حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، مرجع سابق، ص 373 وما بعدها.

[2]–الفقرة الرابعة من المادة 42 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949،
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/7umf63.htm، تم الاطلاع عليها بتاريخ:2019/05/28.

[3] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص340.

وغيرها من المهام التي تعود بالدرجة الأولى بالنفع على السكان المدنيين[1]، وعليه يتم تناول هذا الموضوع في النقطتين التاليتين:

1-أعيان الملاحة المدنية البحرية:

يمكن الاستناد على حالة الضرورة لانتهاك بعض مبادئ حماية هذه الأعيان، أثناء النزاعات المسلحة إذا ما توفرت الحالات التالية:

أ- عدم مراعاة شروط الاستثناء من الاستهداف:

لقد بين دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار الشروط الواجب التقيد بها بالنسبة للسفن والمتمثلة في الاستخدام السلمي والعادي لهذه القطع البحرية، بما في ذلك عرقلة المقاتلين، والامتثال لأوامر الوقف والتفتيش أو التنحي عن طريقها إذا اقتضي الأمر ذلك[2]، فاستمرار السفن في عدم مراعاة شروط استثنائها من الهجوم يعرضها حتما إلى اتخاذ التدابير الضرورية لإجبارها على ذلك[3]، كما أن وجود السفينة في موضع خطير بحيث تنتفي معه ممارسة الرقابة عليها أو تحويل طريقها أو إذا كانت الخسائر والأضرار العرضية قليلة جدا مقارنة الفائدة العسكرية المكتسبة في هذه الحالات يمكن فيها استهداف هذه السفينة[4].

ب- انتهاك نظام المياه المحايدة:

إن انتهاك طرف النزاع لنظام المياه المحايدة يعطي العذر للدولة المحاربة أن تلجأ إلى استعمال القوة الضرورية للرّد على مثل هذه الانتهاكات، ويكون ذلك مشروط بعدم توفر أي تدبير آخر يمكن تحقيقه في الوقت المناسب، طبعا ويكون ذلك بعد إنذار الطرف المعتدي مع منحه مهلة للكف عن الانتهاك[5].

---

[1] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، المرجع نفسه، ص341.

[2] –ينظر: المادة 48 من **دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار**، المعهد الدولي للقانون الإنساني، نص معتمد في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 46 سنة 1995، جويلية 1994، ص 480.

[3] –ينظر: المادة 50 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، مرجع سابق، ص 481.

[4] –ينظر: المادة 52 من دليل سان ريمو، مرجع سابق، ص 48.

[5] – المادة 22 من دليل سان ريمو، مرجع سابق، ص 474.

ج- مطابقة السفن التجارية تعريف الهدف العسكري:

إن مطابقة السفن التجارية لمواصفات الأهداف العسكرية يجعل هذه الأخيرة عرضة للاستهداف، ويمكن التذرع في ذلك بفكرة الضرورة العسكرية في مواجهة هذه الأهداف[1]، وهذا ما ذهبت إليه المادة 59 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، كما أن تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية يخرج هذه الأخيرة من دائرة الأهداف المدنية إلى دائرة الأهداف العسكرية، ومن ثمة تعتبر سفن حربية، والأفراد الموجودون على ظهرها مقاتلون وليسوا مجرد مدنيين[2].

د- القيام بأنشطة تصب مباشرة في المجهود الحربي:

إن الإسهام الفّعال للسفينة التجارية في العمل العسكري كقيامها بأعمال حربية لحساب العدو من ذلك كسح الألغام أو زرعها، أو العمل على نقل الجنود، أو إمداد السفن الحربية بالمؤن، أو تسليحها على نحو يسمح لها بإلحاق أضرار بالسفن الحربية للعد، وغيرها من الأعمال التي تعد مخالفة لشروط الاستثناء من الهجوم [3]، يجعل هذه السفن عرضة للاستهداف، ومن الأمثلة التي يمكن أن نوردها في هذا المجال ونبين من خلالها أنه في حالات استثنائية يمكن الخروج عن القواعد العامة ما جرى التعامل به مع السفينة نيبتون عام 1795، فالسفينة نيبتون الأمريكية الجنسية كانت متوجهة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى بوردو وتحمل مؤن ومعدات عسكرية، إلا أن السفن الحربية البريطانية قبضت عليها واقتادتها إلى الموانئ البريطانية. وعند عرض القضية على لجنة التحكيم دفعت بريطانيا بوجود حالة الضرورة التي اضطرتها إلى هذا الإجراء، وقد انتهت اللجنة إلى قبول هذا الدفع الموضعي، واعتبرت حالة الضرورة سببا مبررا لهذه الإجراءات[4].

---

[1] – أبو الخير أحمد عطية، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة**، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 75.

[2] – عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني، (وثائق وآراء)**، مرجع سابق، ص 164.

[3] – المادة 60 من دليل سان ريمو، المرجع نفسه، ص 483 و484.

[4] – مصطفى أحمد فؤاد، **فكرة الضرورة في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 85.

2- أعيان الملاحة المدنية الجوية:

إن المقصود بأعيان الملاحة المدنية الجوية الطائرات ومن في حكمها والتي تخضع هي أيضا إلى مجموعة من القواعد، التي تحمي هذه الأخيرة، غير أنه هناك حالات يجوز فيها انتهاك هذه الحماية استنادا على الضرورة العسكرية نوجزها فيما يلي[1]:

أ- مطابقة الطائرات المدنية تعريف الهدف العسكري:

إن التمييز بين الطائرة المدنية والطائرة الحربية هي مسألة في غاية الخطورة إذ على أساسها تمنح الحماية اللازمة للطائرة المدنية[2]. وبناءً على هذا فمطابقة الطائرة المدنية لمواصفات وتعريف الأهداف العسكرية يجعل هذه الأخيرة عرضة لهجمات طرف النزاع[3].

ب- القيام بأنشطة تصب مباشرة في الهجوم العسكري:

لقد بينت المادة 63 من دليل سان ريمو جملة من الأنشطة التي تحول الطائرات المدنية إلى أهداف عسكرية، ومن ثمة يجوز استهدافها من ذلك نذكر:

-قيامها بأعمال حربية لحساب العدو مثل زرع الألغام أو كسحها.

-نقل الجنود أو المعدات العسكرية، أو بإمداد الطائرات العسكرية بالوقود.

-تسليحها بأسلحة جو -جو أو جو-أرض، بحر.

-إسهامها بأي طريقة أخرى في العمل العسكري إسهاما فّعالا[4].

ج- حالات عصيان الأوامر أو عدم القدرة على السيطرة على الطائرات المدنية:

تمت الإشارة إلى هذه الحالة في كل من المادة 57 والفقرة (هـ) من المادة 63 من دليل سان ريمو ومضمون ذلك أن الطائرات المدنية التي لا تستجيب لأوامر الخصم والقاضية بتحويل الاتجاه، أو التفتيش، أو عدم القدرة على السيطرة عليها من خلال ممارسة المراقبة العسكرية عليها، وغيرها من الحالات تضع هذه الأخيرة موضع استهداف بحجة وجود ضرورات عسكرية تعطي شرعية للهجوم على هذه الطائرات، و-أما فيما يخص السفن التجارية والطائرات المدنية المحايدة فلا يجوز انتهاك قواعد حماية هذه الأعيان إلا إذا ارتكبت هذه الأخيرة أعمال تضر

---

[1] - خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص343.

[2] - ينظر: محسن الشيشكي، **قضايا معاصرة في الحروب البحرية والحياد**، ج13، العدد 01، مقال منشور بمجلة الحقوق، ط2، الكويت، 1989، ص11.

[3] - المادة 62 من دليل سان ريمو، مرجع سابق، ص 484.

[4] - خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص344.

بالعدو وتنتهك بها مبدأ الحياد الذي من أجله استحقت هذه الحماية، فإنه في مثل هذه الحالات تصبح هذه الأخيرة عرضة للاستهداف[1]، ذلك أنها تولد قرينة لدى الخصم تتمثل في ضرورة إبطال الأخطار الصادرة عن هذه القطع سواء الجوية أو البحرية، فخروج أعيان الملاحة المدنية الجوية والبحرية عن المهام المنوطة بهم والتي من أجلها استحقت حماية قواعد القانون الدولي الإنساني، يجعل هذه الأخيرة في مصاف الأهداف العسكرية التي يجوز استهدافها، أو من قبيل الأضرار الجانبية التي يمكن قبولها إذا ما قرنت بالميزات العسكرية المحققة، وكل ذلك يعطي لحالة الضرورة العسكرية حجة وسندا قويا في انتهاك حرمة هذه الأعيان[2].

الفرع الثاني: حالات إنتفاء الضرورة العسكرية بالنسبة للأعيان المدنية التي لها ارتباط مباشر بحياة المدنيين

إن حالة الضرورة العسكرية كاستثناء تعني القيام بما هو واجب من أجل إحراز النصر على الخصم، كما أن هذا الاستثناء يعني أيضا الخروج عن بعض القواعد العامة المنظمة للنزاعات المسلحة لنفس الغرض، وهو هزيمة العدو، وجعل اكبر قدر ممكن من عتاده وعدده خارج العمليات العسكرية، فانّ هذه الحالة محكومة بنفس القواعد والأحكام التي أجازتها، ما يعني أن هناك حالات لا يمكن إعمال الضرورة العسكرية فيها، ومن ثمة لا يجوز انتهاك هذه القواعد تحت هذا المسمى، وخصوصا إذا تعلق الأمر بالأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، فهناك أعيان لها دور مباشر لبقاء المدنيين كالمواد الغذائية والموارد المائية إضافة إلى المنشآت الصحية والأعيان التي تؤدي خدمات إنسانية مباشرة لحياة المدنيين، كوسائط النقل سواء البرية أو الجوية أو البحرية، كما أن هناك أعيان أخرى يؤدي المساس بها إلى انطلاق قوى خطرة، ومواد ضارة بالمدنيين، الأمر الذي يحتم علينا البحث في الحالات التي تنتفي معها استخدام الضرورة العسكرية مهما كانت الظروف المحيطة بالعمليات القتالية، و يكون ذلك من خلال تعرضنا لحالة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين أولا، ثم حالة الأعيان التي تحوي

[1]– لمزيد من التوسع، ينظر للمواد: 67 –68–69 –70 –71، من دليل سان ريمو، المرجع السابق، ص 485–484.

[2]– خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، المرجع نفسه، ص344.

قوى خطرة ثانيا، ثم نعرض للمنشآت الصحية ووسائل النقل الطبي، وأخيرا نتطرق إلى حدود إعمال الضرورة العسكرية فيما يتعلق بأعيان الملاحة الجوية والبرية[1].

أولا-الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

كما سبق وأن أشرنا أن إعمال حالة الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية مسموح به، طبقا لنصوص القانون الدولي الإنساني، لكن نفس هذه النصوص قيدت هذا الاستخدام، وبالتالي أضفت صفة اللامشروعية على الأفعال التي تؤدي إلى المساس بشكل مباشر بالمدنيين أو بحياتهم، و انطلاقا من هذا فإن الاستهداف[2] الذي قد تتعرض له الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ويؤدي إلى حدوث مجاعة بينهم أو يسبب لهم الهروب أو النزوح إلى مناطق أخرى، أو يحدث تلوث في بيئتهم وما إلى ذلك من الحالات التي تؤثر بشكل مباشر على حياة السكان المدنيين، كل ذلك يقع محظورا، ولا يمكن الاحتجاج بحالة الضرورة لتبريره[3]، وهذا ما سيتم بحثه فيما يلي:

1-الاستهداف المفضي إلى حدوث مجاعة بين المدنيين:

تناولت المادة 54 في فقرتها الأولى مسألة حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب[4]، كما حرصت الفقرة الثانية والفقرة(3/ ب) من نفس المادة على حظر الاستهداف الذي من شأنه أن يسبب مجاعة بين السكان المدنيين، بل أن الفقرة الثانية سدت الباب عن أي احتمال أو سند لضرب هذه المواد بالنص على أنه: "... مهما كان الباعث سواء بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر"، وفي إشارة واضحة الدلالة على انتفاء استخدام حالة الضرورة العسكرية لارتكاب مثل هذه الأفعال، وبناءً على ما تقدم فقد حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على توفر حماية خاصة للأعيان الحيوية للسكان المدنيين، بحيث

---

[1] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص372.

[2]– لقد أوردت المادة 54 من البرتوكول الأول لعام 1977 مصطلحات مترادفة تفيد منها حضر كافة الأعمال والأساليب التي من شأنها المساس بالمواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين فأوردت في الفقرة الثانية من المادة المذكورة في النص على انه يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد، فهي بذلك تحرم جميع صور الاستهداف الممكنة والتي قد تمس هذه الأعيان، وهو ما حاولت التعبير عنه بكلمة" الاستهداف " التي تضم المهاجمة أو تدمير أو النقل أو التعطيل.

[3] – عبد الرحمان محمد علي، **الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على غزة**، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، ط1، بيروت، 2011، ص55.

[4]– ينظر: الفقرة الأولى من المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مرجع سابق، ص29.

تتمتع هذه الأعيان بحماية إضافية بمقتضى النصوص القانونية[1]، غير أن الممارسات الدولية في النزاعات المسلحة كشفت عن الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد فقوات التحالف الدولي في حرب الخليج الأخيرة ضد العراق قامت تحت مسمى "الضرورة" أي ضرورة تحرير دولة الكويت. في حين كان لزاما عليها التقييد بأحوال وضوابط الضرورة المنصوص عليها، لكن هذه القوات خرقت هذه القواعد، حيث قامت بضرب أهداف مدنية وأعيان لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، فقامت قوات التحالف بضرب محطات تنقية مياه الشرب بالمدن العراقية والمصانع التي تنتج الألبان للأطفال، وكذا مصانع الأدوية ولقد أكد هذا تقرير لمبعوث السكرتير العام للأمم المتحدة بأن معظم المدن العراقية أصبحت بلا ماء للشرب[2].

2- الاستهداف الذي يسبب نزوح السكان المدنيين:

ورد حظر هذا الأسلوب ومهما كان الباعث على ذلك في المادة 54 من البرتوكول الأول، ومن ثم فكل فعل يؤدي إلى المساس بضروريات حياة السكان المدنيين، ويضطرهم إلى النزوح فهو محظور، فهذا الأسلوب يؤدي بالمدنيين إلى الفرار والهروب إلى المناطق الأكثر أمانا الأمر الذي ينتج عنه خلق وضع كارثي لا يمكن التحكم في آثاره، فانعدام الغذاء والماء والمأوى يؤدي حتما إلى انتشار الأوبئة والأمراض المعدية التي تؤدي إلى وفاة النازحين، لذا حرصت قواعد القانون الدولي على حظر هذه التصرفات حتى ولو كانت تحت مسمى الضرورة، حتى لا ينتهك مبدأ التناسب بين الميزة العسكرية المتوقعة والأضرار الجانبية الحاصلة، إضافة إلى تعدي هذا الفعل إلى أهداف غير عسكرية، الشيء الذي لا تقّر عادات وأعراف النزاعات، و لا أّدل على الممارسات الدولية في النزعات المعاصرة، التي خرقت هذه الأحكام، ومن ثمة إساءة استخدام حالة الضرورة، ما قامت به القوات الصربية ضد الشعب البوسني المسلم على مدار ثلاث سنوات 1992 وحتى 1994 حيث قام الصرب بحرق المنازل، وتدمير شبكات الري، وإتلاف المزارع وحظائر الماشية، وغيرها من المنشاة اللازمة لبقاء السكان المسلمين في البوسنة والهرسك[3]، أو

---

[1]- محمد مصطفى يونس، **ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1996، ص172.

[2]- أبو الخير أحمد عطية، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)**، مرجع سابق، ص157.

[3]- أبو الخير أحمد عطية، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)**، مرجع سابق، ص 157.

ما قامت به القوات الإسرائيلية بحجة ضرورة كبح أو القضاء على المقاومة، من تدمير خطوط المياه الداخلية إلى المدن الفلسطينية، وتخريب الآبار الجوفية المستخدمة لأغراض إضافة إلى الحظر المضروب على الزراعة، والتي بلغ عددها 108 بئر دمرت في شهر سبتمبر 2001 فتسبب ذلك في نزوح السكان [1].

3- الاستهداف الذي يسبب تلوث البيئة:

إن حماية الأعيان الضرورية لحياة السكان المدنيين تساهم بشكل مباشر في حماية البيئة الطبيعية، لأن هذه الأعيان تمثل عناصر بيئية ويمثل الاعتداء عليها بمثابة الاعتداء على البيئة[2]، وبمفهوم المخالفة أن الاعتداء الذي يستهدف المواد الغذائية والمائية يصيب البيئة بشكل مباشر، وقد يلجأ أطراف النزاع إلى هذا الأسلوب المحظور بموجب النصوص القانونية بعدة صور نذكر من أهمها[3]:

أ-تلويث خزانات ومجاري المياه بالمواد الكيماوية أو غيرها من المواد الملوثة، وما ينتج عن ذلك من أعراض فتاكة بالمدنيين.

ب- إن حظر استخدام السموم في النزاعات المسلحة هو حظر عام وخصوصا إذا تعلق الأمر بتسميم المواد التي لها ارتباط مباشر بحياة السكان، ولقد حظرت لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 في مادتها 23 استعمال السم أو الأسلحة المسمومة، لقد ساقت دول الناتو التي شاركت في حملة القصف الجوي على يوغسلافيا العديد من المبررات في معرض ردها على الدعوى التي رفعتها حكومة بلغراد، من ذلك وجود حالة ضرورة استدعيت هذا القصف [4]، إلا أنها أساءت استخدام هذا الاستثناء فقد أدت هذه الجملة إلى تدمير محطات توليد الطاقة الكهربائية ومرافق مياه الشرب، وإحداث تلوث بيئي كبير، مما أدى إلى نزوح (1مليون شخص)،وإزهاق أرواح

---

[1]- فراس زهير جعفر الحسيني، **الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص171.

[2]- عمر سعد الله، "**تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق ص 250.

[3]- رحال سمير، **حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 72 و75.

[4]- عماد الدين عطا الله المحمد، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص227.

المئات، وقد رفض حلف الناتو مطالبات الهيئات الدولية بضرورة احترام ومراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني خلال حملة القصف الجوية[1].

ج–حرق المحاصيل الزراعية إذ يحظر على أطراف النزاع مثل هذه التصرفات التي تؤدي إلى حرق

المحاصيل الزراعية، وكلأ الماشية، وكل ما من شأنه أن يصب في سياسة الأرض المحروقة.

د–استخدام المواد الكيماوية أو البيولوجية في مهاجمة الأعيان المدنية وإتلافها، وذلك نظرا لتستر الدول وراء الاستثناء الذي يبيح الخروج عن القواعد العامة للحماية، والمتمثل في الضرورة العسكرية لتبرير انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد جاءت المادة 14[2] من البرتوكول الثاني لعام 1977 بنص صريح يحظر هذه التصرفات دون إيراد عليه أي استثناء، وهذا بخلاف نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول حيث أوردت الحظر ثم جاءت ببعض الاستثناءات المقيدة لهذا الحظر[3].

4– الاستهداف الذي يكون من قبيل هجمات الردع:

لقد حظرت المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977 في فقرتها الرابعة صراحة ودون أي لبس الهجمات التي يكون الهدف من ورائها ردع السكان المدنيين، وذلك بالنص على أنه "لا تكون هذه الأعيان والمواد محل لهجمات الردع "، ويأتي هذا الحظر تماشيا مع الجزئية الأخيرة من الفقرة الثانية من نفس المادة، عندما حظرت استهداف المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين فأوردت عبارة "مهما كان الباعث "وكذلك عبارة "لأي باعث آخر "في إشارة إلى تحريم أي فعل من شأنه الإضرار بهذه المواد والأعيان، لكن المتتبع للممارسات الدولية إزاء هذا الحظر وعلى رأسهم الحكومة الإسرائيلية نجد أنها تضرب هذه النصوص بعرض الحائط، فقد أصدرت بتاريخ 09/19/ 2007 قرارا يصنف قطاع غزة كيانا معاديا، وعلى إثر ذلك باشرت مجموعة من

---

[1]– عماد الدين عطا الله المحمد، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام**، المرجع نفسه، ص 223.

[2]– تنص المادة 14 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أنه "يحضر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحضر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري."

[3] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص376.

الأعمال تهدف على تجويع وردع سكان هذا القطاع، ومن أهم الأعمال التي باشر بهذا القصد قطع الإمدادات الغذائية، وفرض قيود البضائع التي لها ارتباط مباشر بحياة المدنيين، ناهيك عن تشديد الحصار، وإغلاق القطاع، إضافة إلى حرمان السكان من الكهرباء والماء والوقود، في سياسة منها لردع سكان القطاع[1]، كما عمدت القوات الإسرائيلية في غزوها للبنان عام 1986 إلى فرض حصارا اقتصاديا شبه كامل على بيروت الغربية، يتمثل في قطع إمدادات المياه والغذاء لعدد من السكان، يصل تعدادهم 400000 شخص، وإلى يعلق الأستاذ **أريك ديفيد** على هذه الإجراءات بقوله: "إنها بالقطع **مناقضة للمبادئ الأولية للقانون الإنساني**، فهي في الواقع تصيب بلا تمييز المدنيين والمقاتلين والجرحى والمرضى"[2].

5- الاستهداف الذي يؤدي للاستيلاء على المواد الضرورية لحياة السكان المدنيين:

ورد تحريم هذا التصرف في المادة 55 من الاتفاقية الرابعة، إذ حظرت على دولة الاحتلال الإستلاء على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية إلا لحاجة قوات الاحتلال، لكنها ربطت هذا السلوك بقيد لابد من مراعاته، والمتمثل في مراعاة احتياجات السكان المدنيين[3]، فبمفهوم المخالفة أن الإستلاء الذي لا يأخذ في الحسبان حاجة السكان لمثل هذه المواد يقع محظورا، كونه يفضي كما سبق وأن ذكرنا إلى مجاعة بين المدنيين، أو يسبب نزوحهم من بلدهم، وهذا ما ترفضه نصوص الاتفاقية، ولا تبرره الضرورات العسكرية[4].

ثانيا-حالة الأعيان التي تحوي على قوى خطرة:

إن ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية أن الهجوم على المنشآت الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن دراية بأن هذا الهجوم عن شأنه أن يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو الإصابات بالأشخاص المدنيين، أو الإضرار بالأعيان المدنية حسب نص المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول يعد من الانتهاكات الجسيمة لأحكام هذا البروتوكول إضافة إلى الهجمات التي تعتبر من قبل أعمال الردع والمحظورة بموجب قواعد ونصوص القانون الدولي

---

[1]- سامح خليل الوادية، **حماية المدنيين الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني**، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2010، ص 125.

[2]- هيثم موسى حسن، **التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص 454.

[3]- الفقرة الثانية من المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مرجع سابق، ص 210.

[4] - خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص377.

الإنساني، ولتبيان أهم الحالات التي تنتفي استخدام الضرورة العسكرية في استهداف الأعيان والمنشآت التي تحوي قوى خطرة نتطرق إلى ذلك وفق النقاط التالية[1]:

1-حالة الاستهداف الذي يتسبب في خسائر فادحة بين السكان المدنيين:

إنّ مما يستفاد من نص المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977 أنها لم تحظر مهاجمة المنشآت التي تشكل أهدافا عسكرية فقط، بل حرمت ضرب الأهداف العسكرية الواقعة بالقرب من هذه المنشآت، إذا كان من منشآت هذا الهجوم أن يؤدي إلى انطلاق قوى خطرة تؤدي إلى خسائر جسيمة وفادحة بين السكان المدنيين[2]، وهذا ما نتطرق إليه في النقطتين التاليتين:

أ- حالة استهداف المنشآت التي تمثل أهداف عسكرية:

لقد حظرت المادة 56 من البروتوكول الأول صراحة استهداف الأعيان والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يؤدي انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين[3]، فعله الحظر في هذه الحالة هو أن الميزة العسكرية المتوقعة أو المحققة تقل بكثير عن الأضرار الخاصة، والتي تمثل في مثل هذه الأوضاع الخسائر الجسيمة بين السكان المدنيين، الأمر الذي يعتبر انتهاك لمبدأ التناسب والذي يمثل ضمانة حقيقية في وجه الضرورات العسكرية مقارنة بالمتطلبات الإنسانية[4]، و إذا نظرنا إلى واقع الحال في الضرورات المعاصرة نجد أن الأطراف المتحاربة ترتكب جرائم خطيرة لمخالفتها لقواعد القانون الدولي الإنساني، وخير مثال على ذلك ما ارتكبته قوات التحالف الدولي في حرب الخليج ضد العراق عام 1991 لتحرير الكويت، حيث قامت هذه القوات بضرب معظم الجسور والقناطر الكبرى، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية في العراق وغيرها من المنشآت الحيوية، تدميرا كاملا بحجة ألا تستخدم في العمليات العسكرية، الشيء الذي نتج عنه تدمير حوالي/ 90 من البنية الأساسية لدولة العراق [5]،متجاهلة بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني، وخصوصا نص المادتين

---

[1] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، المرجع نفسه، ص378.

[2]– أبو الخير أحمد عطية، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)**، مرجع سابق، 167.

[3]– ينظر: الفقرة الأولى من نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مرجع سابق، ص 293.

[4] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص378.

[5]– أبو الخير أحمد عطية، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة**، المرجع نفسه، ص 171.

57،56 من البروتوكول الأول لعام 1977 الأمر الذي أدى إلى أضرار بالغة، وآلام لا داعي لها بين السكان المدنيين[1].

ب-حالة ضرب الأعيان العسكرية الواقعة بالقرب من المنشآت التي تحوي قوى خطرة:

حرصا من قواعد القانون الدولي الإنساني على تغليب الاعتبارات الإنسانية في مواجهة الضرورات العسكرية فقد حظرت هذه القواعد صراحة ضرب الأهداف العسكرية الواقعة بمحاذاة المنشآت التي تحوي قوى خطرة وذلك للنص: "..كما لا يجوز تعريف الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال أو المنشآت، أو على مقربة منها للهجوم، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة عن الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين "[2]، و بناءً على ما سبق فقد رأت مجموعة من الخبراء الذين استشارتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه من المناسب تضمين مشروع البروتوكول الأول نصوص تفرض الحماية لهذه المنشآت، وذلك لتلافي -ليس فقط- الآثار الرهيبة التي قد تقع على السكان المدنيين نتيجة لهذا التدمير لمثل هذه المنشآت، بل أيضا لتلافي الكوارث والآثار الخطيرة التي قد تقع على اقتصاديات بعض الدول[3].

ولقد كشفت الممارسات الدولية في الحروب المعاصرة عن تجاهلها لمثل هذه الأحكام جملة وتفصيلا، ولا أدل على ذلك من التقرير الذي أعدته لجنة مشتركة بين الحكومتين الإيرانية والعراقية، والسكرتير العام للأمم المتحدة في ماي 1983 للوقوف على المناطق المدنية في كلتا الدولتين، والتي تعرضت لهجوم عسكري في الفترة 21 إلى 30 ماي 1983[4].

وما يستدل من هذا التقرير السلوك الغالب من كلا طرفي النزاع هو الهجمات العسكرية بواسطة القذائف الصاروخية على المنشآت النفطية، ومصانع الأسمدة الكيماوية، والأشغال الهندسية والورش الصغيرة، ومحطات توليد الكهرباء أو الماء حتى وإن لم تحقق لطرفي النزاع أية

---

[1] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، المرجع نفسه، ص378.

[2]– نص الفقرة الأولى من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مرجع سابق، ص 293.

[3]– زكريا حسين عزمي، **نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح**، مرجع سابق ص 411.

[4]– بدرية عبد الله العوضي، **الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج**، مرجع سابق، ص 74.

ميزة عسكرية، وغاية الأمر أن الهجوم على تلك الأهداف بسبب أهميتها الإستراتيجية أو الاقتصادية للطرف الآخر بسبب موقعها وغايتها[1].

2- حالة الاستهداف الذي يعتبر من قبيل هجمات الردع:

كما سبق وأن أشرنا أن علّة تحريم ضرب الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة مرهون بمدى الآثار التي تخلفها القوى الموجودة بهذه المنشآت على السكان المدنيين، ذلك أن بعض من هذه الأخطار لا يمكن التحكم في النتائج الوخيمة التي يمكن أن تتسبب فيها، ومن هنا جاء الحظر الصريح في نص المادة 56 من البرتوكول الأول، أما فيما يتعلق بالهجمات التي تعتبر من قبيل أساليب الردع فقد تم النص عليه صراحة بالقول:" يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشات أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفا لهجمات الردع" [2]، كما حظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته 20 أسلوب الردع بكافة أشكاله بالنص على أنه: "يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب"[3].

ومن العمليات العسكرية التي تعدّ قبل هجمات الردع الثأري ما جاء في المعلومات التي أعدتها السلطات العراقية إلى البعثة المشكلة للوقوف على أثار التدمير في الحرب العراقية الإيرانية، إذ تحدث التقرير عن استهداف مدينتي "مندلي" و"زرباتية"،كما بين هذا التقرير أن الهجمات العسكرية الإيرانية كانت تركز على المنشآت الإستراتيجية، أو ذات الأهمية الاقتصادية مثل مصافي تكرير النفط، محطات التزود بالوقود، وصهاريج تخزين النفط ومحطات توليد الكهرباء، الأمر الذي نتج عنه تفاقم معاناة السكان المدنيين جراء هذا الاستهداف، الذي مورس من قبيل أساليب الردع الثأري[4].

3- حالة إقامة أهداف عسكرية بالقرب من المنشآت المحتوية على قوى خطرة:

إذا كانت حالة الضرورة العسكرية كاستثناءي سُتند عليه لإتيان بعض الأفعال المحرمة وفقا لنصوص وأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا في حدود معلومة وضوابط مبينة من خلال هذه النصوص، وعند المخالفة يتحمل الطرف الذي قام بالهجوم تبعات هذه المخالفة، فإن هناك التزام

---

[1]- بدرية عبد الله العوضي، **الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج**، المرجع نفسه، ص 79.

[2]- ينظر: الفقرة الرابعة من المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977، مرجع سابق ص 293.

[3] - خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص380.

[4]- بدرية عبد الله العوضي، **الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج**، مرجع سابق، ص 81 و91.

آخر يقع على الطرف الذي يتلقى الهجوم، و هو عدم إقامة المنشآت، والأعيان التي تحوي قوى خطرة بالقرب من الأهداف العسكرية، وذلك للحظر الوارد في المادة 56 والذي نصه "تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى...." [1]

ما يستفاد من هذا النص أن إقامة أهداف عسكرية بالقرب من هذه المنشآت والأعيان من شأنه أن يجعل هذه الأخيرة عرضه للاستهداف، الأمر الذي قد ينجر عنه انطلاق القوى الخطرة الكامنة في هذه المنشآت، مما يتسبب في خسائر فادحة بين السكان المدنيين والأعيان المدنية، الشيء الذي يعدّ انتهاكا لنصوص وأحكام هذا البرتوكول، ومن ثم حصول أضرار بالغة، وإصابات جسيمة بين المدنيين مقارنة بالأهداف المحققة، الأمر الذي لا يجد له سندا لا في القواعد العامة، ولا في الاستثناءات الواردة عليها[2]، ونظرا لخطورة تعريض المنشآت المحتوية على قوى خطرة سواء باستهدافها مباشرة، أو باستهداف المنشآت القريبة منها فقد جاءت المادة 15 من البروتوكول الثاني لعام 1977 بدون أي شرط أو قيد مما جاءت به المادة 56 من البرتوكول الأول، بل حتى الاستثناءات الواردة في هذه المادة لم ترد في نص المادة 15 من البروتوكول الثاني لعام 1977[3].

ثالثا-حالة الأعيان الطبية:

إن إعمال حالة الضرورة العسكرية كمستند لإتيان بعض التصرفات المحظورة بموجب أحكام ونصوص اتفاقية القانون الدولي الإنساني خضعت لعدة اعتبارات إنسانية، ومن ثمّة وضع مجموعة من القيود لضبط هذه الحالة، وذلك من خلال وضع حدود لا يمكن تجاوزها تحت أي مسمى كان، لأن ذلك ببساطة يهدم المتطلبات الإنسانية. وبالتالي يحدث خللا جسيما في قواعد القانون الدولي الإنساني، فتعّمد مهاجمة الأعيان الطبية أو استهدافها بغرض ردع طرف النزاع،

---

[1]– ينظر: الفقرة الخامسة من المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977، مرجع سابق ص 294.

[2] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص381.

[3]– تنص المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمعنونة "بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة: "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشات التي تحتوي على قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا لهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"،

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm، تم الاطلاع عليها بتاريخ:2018/12/21.

أو الضغط على السكان المدنيين، كل ذلك يقع محظورا لا يمكن تبريره، ناهيك عن الخطر الذي يمكن أن تتعرض له هذه الأعيان جراء استخدامها في تستر الأهداف العسكرية، الأمر الذي يجعلها عرضة لهجوم الخصم، وهذا ما لا تسمح به الاعتبارات الإنسانية مقارنة بالضرورات العسكرية، ولتبيان حالات انتفاء الاستناد إلى هذه الأخيرة نتطرق إلى ذلك في النقاط التالية[1]:

1-تعّمد استهداف الأعيان الطبية:

سبق وأن أشرنا إلى أن الأعيان الطبية تعني المنشآت الصحية الثابتة والوحدات الطبية المتنقلة، وعليه لا يجوز تعّمد استهداف هذه المنشآت والوحدات لحاجة السكان المدنيين لخدماتها.

لقد ربطت اتفاقية جنيف الأولى عملية استهداف الأعيان الطبية باستخدام هذه الأخيرة خروجا عن واجباتها الإنسانية، وبالتالي فبقاء هذه الأعيان ضمن إطار الخدمات المنوط بها يجعل أمر استهدافها أمرا محظورا[2]، ونفس الحظر تم تكراره في البروتوكول الأول بنصّ على انه: "يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفا لأي هجوم "[3].

أما المادة 39 في فقرتها الأولى فذهبت إلى حظر مهاجمة الطائرات الطبية المستخدمة في إخلاء الجرحى والمرضى والغرقى، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية، في حين حظرت المادة18من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أي هجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للمتضررين بما في ذلك العجزة والنساء النفساء، و يأتي هذا الحظر مهما كانت الأحوال لانتفاء مشاركة هذه الأعيان في العمليات العسكرية من جهة، ولأهمية الدور الذي تقوم به في تقديم الخدمات الضرورية للسكان المدنيين، والأشخاص المحمية من جهة ثانية، إضافة إلى عدم تحقق أي ميزة عسكرية في استهدافها، وهو ما يهدم مبدأ التناسب، الذي يعتبر أحد أهم ضوابط الضرورة العسكرية، غير أن الممارسات الدولية كشفت هشاشة هذه القواعد، أو بالأحرى مدى تجاهل الدول لهذه النصوص، فقد عمدت في الكثير من النزاعات المسلحة إلى تعّمد استهداف هذه المنشآت والوحدات تحت مسميات مختلفة لا أساس لها في القوانين المنظمة للحروب[4]، ومن ذلك نذكر ما يلي:

---

[1] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص382.

[2]– المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، مرجع سابق، ص 74.

[3]– الفقرة الأولى من المادة 12 من البروتوكول الأول لعام 1977، مرجع سابق ص 271.

[4] – خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، 382.

النموذج الأول: الحرب التي شنتها القوات الإسرائيلية على قطاع غزة، فقد أكد تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق أن القوات الإسرائيلية قامت على نحو مباشر ومتعّمد في مهاجمة مستشفى القدس في مدينة غزة ومستودع سيارات[1] الإسعاف بقذائف الفسفور الأبيض أدى إلى نشوب حرائق مهولة في المكان، وفي4 /01/ 2009 قامت دبابة إسرائيلية بقصف سيارة إسعاف بشكل مباشر أدى إلى استشهاد اثنين من المسعفين، وفي 2009/01/15 باشرت آليات الاحتلال إلى إطلاق وابل من القذائف المدفعية والقنابل اتجاه المجمع الطبي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني يضم المبنى الإداري ومبنى مدينة النور، ومستشفى القدس ومبنى الإسعاف ومخازن الأدوية مما أدى إلى اندلاع النيران فيه[2]، كما جاء تقرير لجنة تقصي الحقائق والمعروفة بلجنة "غولد ستون" أن الجيش الإسرائيلي استهدف من خلال الهجمات الجوية تدمير العديد من المنشآت والمؤسسات العامة والخدماتية والحكومية، وقد أدى هذا الاستهداف إلى تدمير أكثر من 60 من المؤسسات الصحية منها15 مستشفى جراء القصف الذي تعرض له قطاع غزة[3].

النموذج الثاني: الحرب المعلنة على البوسنة والهرسك من قبل القوات الصربية، فقد ذكر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في يوغسلافيا أن المستشفيات في مدن "غورارده، سربرنيكا، سراييفو، قد تعرضت للحصار مدة شهور وضلت هدفا للقصف المستمر، حتى أن المستشفى العام في سراييفو قد تعرض للقصف المدفعي من قبل القوات الصربية أكثر من 500 مرة[4].

والواقع أن القوات الصربية لم تراعي أبسط قواعد القانون الدولي والأعراف الدولية في تعاملها مع المستشفيات في البوسنة، وكوسوفا، حيث كان التدمير والتخريب للمستشفيات والمراكز الطبية يتم على نطاق واسع وذلك عن طريق القصف بالقنابل، دون أن تراعي أدني قواعد القانون الدولي الإنساني[5].

---

[1]– عبد الرحمان محمد علي، **الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة**، مرجع سابق، ص 66.

[2]– عبد الرحمان محمد علي، **الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة**، دراسة قانونية، المرجع نفسه، ص 65.

[3]– سامح خليل الودية، **حماية المدنيين الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الإنساني**، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2010، ص 159.

[4]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، مرجع سابق، ص373 و375.

[5]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، المرجع نفسه، ص 373.

2- الاستهداف الذي يعتبر من قبيل هجمات الردع:

لقد حظرت اتفاقية جنيف الأولى الأسلوب المبني على الاقتصاص من الأشخاص والأعيان المحمية بالقول: "تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية أو المباني أو المهمات التي تحميها"[1].

كما حظرت المادة 20 من البروتوكول الإضافي الأول أسلوب الردع بنص: "يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب "[2].

وما النماذج السابقة الذكر إلا أحد فصول سياسة الردع سواء ضد الشعب الفلسطيني أو ضد الشعب البوسني بغرض جير الأول وتصفية العرق البوسني في الثاني، الأمر الذي يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها القانون، وهذا ما أورده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته8 (ب، 9) إذا اعتبر هذه الأفعال من قبيل الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

3- استخدام الأعيان الطبية في التستر عن الأهداف العسكرية:

ورد تحريم هذا الفعل في البروتوكول الأول بنصه على أنه: "لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لتسيير الأهداف العسكرية عن أي هجوم "[3]، إن هذا الحظر يؤدي في حق من يتلقى الاستهداف، لان ذلك من شان جعل هذه الأعيان عرضة للهجوم من ثم التدمير، الأمر الذي يصيب الأشخاص المحميين المتواجدين داخل هذه المنشآت والوحدات الشيء الذي يعتبر قيد مفروض على طرف النزاع بان يحتج بأنه كان في حالة ضرورة لستر الأهداف العسكرية.

رابعا-أعيان الملاحة المدنية البحرية والجوية:

نظرا لطبيعة المهام التي تقوم بها السفن التجارية والطائرات المدنية، والتي لها علاقة مباشرة في كثير من الأحيان بحياة السكان المدنيين، كاستعمالها وسائط نقل لبعض المواد التي لا غنى عن المدنيين عنها، أو لجلب المواد الطبية والعتاد الخاص بذلك وغيرها من المهام الإنسانية التي تكون هذه الأعيان المحور الأساسي فيها، وخاصة في بعض النزاعات المسلحة، لذا حرصت

---

[1]- ينظر: المادة 46 من اتفاقية جنيف الأول 1949، مرجع سابق، ص 85.

[2] - خالد روشو، **الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص384.

[3]- ينظر: الفقرة الرابعة من المادة 12 من البروتوكول الأول لعام 1977، مرجع سابق، ص 271.

اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على تضمين قواعدها نصوصا تحرم على أطراف النزاع استهداف هذه الأعيان، وخصوصا إذا كان ذلك من قبيل أفعال التعّمد مع بقاء هذه القطع البحرية والجوية في دائرة المهام المسندة لها، الأمر الذي يجعل استهدافها محظورا وحتى نبين هذه الحالات نتطرق بداية إلى أعيان الملاحة المدنية البرية، ثم أعيان الملاحة المدنية الجوية[1].

1-أعيان الملاحة المدنية البحرية:

إن مسألة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية هي قاعدة أساسية نصت عليها المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول، كما نصت على هذه القاعدة المادة 39 من دليل سان ريمو بأن على أطراف النزاع أن تمييزّ في كل وقت بين الأعيان ذات الطابع المدني والتي هي في مأمن من الهجوم والأهداف العسكرية، كما أورد دليل سان ريمو نصا صريحا يقضي بالطابع المدني للسفن التجارية بالنص على أنه: "يجب أن تنحصر الهجمات بهذا المعنى في الأهداف العسكرية علما بأن السفن التجارية ...هي أعيان ذات طابع مدني "[2]. وبناءً على ما سبق فإن السفن التجارية تستثني من أي هجوم طالما بقيت ضمن الشروط التي أوردها دليل سان ريمو والمتمثلة في[3]:

أ -إذا استخدمت السفن بطريقة سليمة في وظيفتها العادية.

ب-إذا خضعت لتحديد الهوية والتفتيش إن اقتضى الأمر ذلك.

ج-إذا لم تعرقل عن قصد حركات المقاتلين، ولبت أوامر الوقف عن التنحي عن طريقها إن اقتضى الأمر ذلك.

ومن الأمثلة التي نسوقها في هذا الباب والتي تبين حرمة السفن التجارية والسفن غير المشاركة في العمليات العدائية قضية السفينة ويمبلدون سنة 1923، ويمبلدون هي سفينة إنجليزية الجنسية، والتي كانت تحمل على متنها مؤن حربية فرنسية إلى بولونيا، والتي كانت في حرب مع

[1] – ينظر: دليل سان ريمو المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5qzknh.htm، وتم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/05/05.

[2]– ينظر: المادة 41 من دليل سان ريمو، مرجع سابق، ص 478.

[3]– ينظر: المادة 48 من دليل سان ريمو، المرجع نفسه، ص 480.

روسيا عام 1921، وأثناء مرور السفينة بقناة كيبل منعت من طرف القوات الألمانية بحجة أنها في موقف حيادي بالنسبة للحرب الدائرة بين روسيا وبولونيا[1].

ولما عرض الخلاف على محكمة العدل الدولية لم تأخذ هذه الأخيرة بدفوع ألمانيا وقضت ضدها، إذ قررت المحكمة أن حالة الضرورة تقدر بالنسبة لسفن دول في حرب فعلية مع ألمانيا، وعليه تظل قناة كيبل مخصصة على وجه الدوام لخدمة العالم بأسره[2].

إن تعّمد مهاجمة السفن التي تحافظ على طابعها ووضعيتها المدنية يعد مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وجريمة حرب بنص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادتها الثامنة، والتي اعتبرت تعّمد توجيه هجمات ضد وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية[3]، وكذلك تعّمد استهداف وسائل النقل[4]، اعتبر كل هذا من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، و في قضية أخرى منفصلة يقول أحد المحكّمين أن: حالة الضرورة التي تحل محل كافة القوانين العادية، ولا تميز بين ملكية أو حق لا بد وأن تكون مطلقة، ولا يتصور دفعها، وأنه حتى مع وجود كافة معاني صيانة الذات، أو حق البقاء فإن حالة الضرورة لا تبرر القبض أو تملك ما هو في حوزة الغير، وبحق كانت هذه النظرة محل تقدير وتطبيق في اتفاقيات جنيف، أو لاهاي الخاصة بالضرورة العسكرية وقت النزاع المسلح[5].

2- أعيان الملاحة المدنية الجوية:

يجب على أطراف النزاع أن تقتصر هجماتها ضد الطائرات الحربية فقط، ومن ثمّة لا يجوز للقوات المسلحة استهداف الطائرات المدنية أو مبادرتها بإطلاق النار عليها[6]، ولقد اعتبر دليل سان ريمو أن الطائرات المدنية هي أعيان ذات طابع مدني، ما لم تصرح المبادئ والقواعد الوارد

---

[1] - خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص386.

[2]- مصطفى أحمد فؤاد، **فكرة الضرورة في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 89.

[3]- ينظر: المادة الثامنة(ب/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 670.

[4]- ينظر: المادة 8 (ب /2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص672.

[5]- مصطفى أحمد فؤاد، **فكرة الضرورة في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 86.

[6]- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام (النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي العلاقات الدولية التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد)**، مرجع سابق، ص 766.

ذكرها في هذا الصك باعتبارها أهدافا عسكرية[1]، ولقد بيّن هذا الصك الدولي أنواع الطائرات المحظورة مهاجمتها، وذلك من خلال المادة 53 منه بالنص على أنه:"تستثني من الهجوم الطائرات المعادية التالية:

أ– الطائرات الطبية.

ب– الطائرات التي منح لها إذن يضمن لها سلامة المرور بالاتفاق بين أطراف النزاع.

ج– طائرات الخطوط الجوية المدنية ".

أما طائرات العدو الخاصة فلا يجوز استهدافها بإتلافها أو إسقاطها مادمت أنها لم تقم بأي عمل من أعمال الحرب، ولم تأت فعلا مخلا يبرر ضررا. أما مصادرة هذا النوع من الطائرات فقد لاقى جدلا كبيرا بين رأي معارض لمصادرة الطائرات الخاصة، وبين من يعتبر ذلك أمر مباح بعد عرض أمر المصادرة على محكمة الغنائم، ليستقر الأمر بجواز ذلك، لكن بالشروط والقواعد المتبعة بالنسبة لضبط ومصادرة السفن التجارية، ومما تقدم ذكره نستنتج أن حالات الاستناد إلى الضرورة أو انتفاءها تدور حول فكرة قوامها أن استعمال أساليب القوة والعنف والقسوة والخداع في الحرب تتفق عند حد قهر العدو[2].

[1] – ينظر المادة 41 من دليل سان ريمو، المرجع السابق، ص 476.

[2]– بلخير طيب، **النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقياد، تلمسان، 2015، ص54.

المبحث الثالث: تطبيقات مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات الدولية المسلحة من خلال الممارسة الدولية

لقد نشأت قوانين الحرب نتيجة للمواجهات ما بين القوات المسلحة في ساحات المعارك، وحافظت هذه القواعد على طبيعتها العرفية حتى القرن التسع عشر، وجرى إقراراها لأنها وجدت منذ وقت ممعن في القدم، ولأن فيها متطلبات الحضارة، وقد طورت جميع الحضارات قواعد تهدف للحد من العنف، وقد جعله القانون الدولي مسألة يجري الاتفاق عليها بي الدول ذات السيادة واستند هذا القانون إلى ممارسة الدولة وموافقتها، فأصول القانون الدولي تعود إلى الممارسات العرفية للجيوش التي تطورت على مر العصور وفي جميع القارات[1]، ولعل التطور التقني الكبير الذي عرفته الأسلحة منذ الحرب العالمية الأولى، جعل العالم يشهد حملة سباق مع الزمن لجعل السلاح وسيلة للسيطرة من جانب، أو لمواجهة الدول التي تسعى لاقتناء المزيد منه حبا في السيطرة وميولا للتفوق من جانب آخر[2]، وبعد أن تناولنا تطبيقات مبدأ الضرورة العسكرية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في مبحثين سابقين، سيعالج هذا المبحث الثالث مدى استخدام إسرائيل لضوابط مبدأ الضرورة العسكرية في هجومها على غزة في (مطلب أول)، وتحديد المسؤولية الدولية عن أنتهاك الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني في (مطلب ثان).

المطلب الأول: مدى استخدام إسرائيل لضوابط مبدأ الضرورة العسكرية في هجومها على غزة

إذا كان المبرر الأساسي لاستخدام مبدأ الضرورة العسكرية هو شل قوة الخصم والانتصار عليه، فإن ما فوق ذلك غير مبرر ولا مقبول، فلا يمكن الاستناد عليه، لما فيه من خرق لضوابط استخدام مبدأ الضرورة، وإن التمسك بهذا المبدأ المهم لا يعني بحال من الأحوال التحلل من كل القيود واتخاذه وسيلة للتدمير والإفساد في الأرض إشباعا لغربة التشفي والانتقام، هذا وإن إسرائيل تجعل الميزة العسكرية المحتملة سببا في إلغاء مبدأ التمييز الذي حجر الأساس في البروتوكولين

[1] – جون، ماري هنكرنتس، لويز دوزوالد، **القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ج1، ص10 و24.

[2] – نزهة المضمض، **التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه قدمت لجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، المملكة المغربية، 24مارس 2012، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2014، ص5.

الملحقين1977م، وبناء على ما تقدم ذكره من ضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية، فإنني- بتيسير الله وتوفيه- سأبين في هذا المبحث التطبيقي الذي يعنى بالممارسة الدولية مدى التزام الاحتلال الإسرائيلي بمبادئ القانون الدولي الإنساني عموما، وبمبدأ الضرورة العسكرية على وجه الخصوص، وسأعرض أهم مخالفاته لضوابط الضرورة العسكرية من خلال حصاره على غزة ما بين سنة 2008 وسنة2012 وكذا سنة 2014 من خلال فرعين اثنين:

الفرع الأول: مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لقيود مبدأ الضرورة العسكرية في هجماته على غزة

قد عرضت فيما مضى بعض النماذج التطبيقية لحالة الضرورة العسكرية في ثنايا الباب الثاني لهذا البحث، وأردت هنا أن أطبق بعض حالات الإسناد والانتفاء على القضية الفلسطينية، إذ تعتبر الحالة الفلسطينية حالة نزاع مسلح دولي، وذلك بناء على ما ورد في البرتوكول الإضافي الأول،كون البروتوكول الإضافي الأول ينطبق على المنازعات المسلحة الدولية، وبما أن قطاع غزة يعتبر جزء من دولة فلسطين، فإن احتلال قطاع غزة هو نزاع مسلح دولي ويحكمه القانون الدولي الإنساني الذي يطبق على الاحتلال المحارب[1]، والمتتبع للتاريخ يجد أن الحركة الصهيونية ليست حركة استعمارية تقليدية تهدف فقط على استغلال الشعوب، بل هي حركة استعمارية استيطانية من نمط جديد تقوم على أساس الاستيلاء على الأقاليم واستيطانها بعد افراغ السكان الأصليين منها بكافة السبل والوسائل، وهكذا قامت إسرائيل على أرض الشعب الفلسطيني كحالة فريدة في التاريخ[2]، وستتم مناقشة مخالفات الاحتلال الإسرائيلي لقيود مبدأ الضرورة العسكرية في هجومه على قطاع غزة من خلال عدم الالتزام بقيد التناسب والتمييز.

وهنا يمكننا القول أنه إذا كان التناسب يسعى للتوازن بين مصلحتين متعارضتين وهما الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية، فإنه لا بد من اختيار وسائل وأساليب النزاع، وذلك لمنع إلحاق الضرر بالمدنيين وممتلكاتهم المدنية بشكل عرضي، فمبدأ التناسب يقضي بأن تتلاءم

[1]- رحمة عبد الكريم أبو سنيدة، **مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لضوابط الضرورة العسكرية في هجماته على قطاع غزة وآثاره القانونية**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017، ص44.

[2] - مصطفى كامل شحاته، **الاحتلال الحربي وقواعده الدولية المعاصرة**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 1981، ص337.

أعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات الخاصة أو العامة الجاري تنفيذها مع الهدف من العمليات العسكرية وفقا لمبدأ الضرورة الحربية[1].

لقد تعرض قطاع غزة للعدوان من قبل الاحتلال الإسرائيلي[2] أكثر من مرة، وخلال الفترة الممتدة من 27ديسمبر 2008 إلى 18 يناير 2009 تم مخالفة القانون الدولي الإنساني ومن ضمنه مبدأ التناسب الذي يعد قيدا على مبدأ الضرورة العسكرية[3].

ويشير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بوجود جرائم حرب خاصة بالأطفال وأن قوات الاحتلال الإسرائيلي نفذت غارات جوية وعملية قصف واستخدمت الفسفور الأبيض في الأماكن المأهولة بالسكان خلال العدوان الذي استمر 23 يوما، وما حدث ما عائلة عليوة على 16:00 بتاريخ 5 يناير 2009 ليس بخاف عنا بقتل أمل وأطفالها الأربعة بقذيفة مدفعية اخترقت جدار البيت[4]، فأين نحن من حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح وأين نحن من حظر الهجوم العشوائي وحظر مهاجمة الأشياء التي لا غنى للمدنيين عنها!

إن الاحتلال الإسرائيلي لم يأخذ بالاحتياطات اللازمة عند عملية القصف فأودى بالمدنيين[5] من النساء والأطفال، فخالف قيد التناسب الذي يقتضي التوازن بين الخطر وأسلوب الدفاع، وهو يدعي دائما تقييده ما أمكن بالقانون الدولي حتى يقلل الإصابات في صفوف المدنيين!

---

[1]– جعفر أمزيان، **مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، مرجع سابق، ص34.

[2]– لمزيد من المعلومات حول مخالفة الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي الإنساني، يرجى الاطلاع على موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:

https://www.pchrgaza.org/ar، لقد تم الاطلاع عليه بتاريخ: 05 /2019/01.

[3]– أبو عقلين ماهر أحمد الحولي، **حماية الأعيان المدنية وقت الحرب**، دراسة تطبيقية على قطاع غزة 26/25 أكتوبر 2015، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة) غزة، الجامعة الإسلامية، ص626.

[4]– المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، **جرائم الحرب بحق الأطفال**، ص81.

[5] – إن الباحث في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م والحاصتين بحماية الأسرى وحماية المدنيين تحت الاحتلال يجد أن الجرائم التي ترتكبها إسرائيل تعد خرقا واضحا لهذه الاتفاقيات، وترى إسرائيل بأن اتفاقية جنيف الرابعة والتي تحمي المدنيين تحت الاحتلال لا تنطبق على الشعب الفلسطيني، ولا يثبت لها وصف المحتل، وأنها هي الجهة المسؤولة وصاحبة الوصاية في تقرير نوعية القواعد والإجراءات التي ترى تطبيقها على هذه الأراضي، والحقيقة أن هذا الموقف الإسرائيلي قوبل بالرفض من قبل منظمة الصليب الأحمر والأمم المتحدة من خلال قرار مجلس الأمن 237 لسنة 1967 بوجوب صيانة إسرائيل لسلامة الأراضي

والدعاوى إن لم تقيموا عليها بينات فأصحابها أدعياء

إن قيد التمييز يفرق بين المدنيين والعسكريين والأهداف المدنية والأهداف العسكرية، فلا يجوز توجيه الهجمات ضد شخص مدني، ولا يجوز أن تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم، ثم إن القانون الدولي الإنساني يحظر بث الذعر في السكان المدنيين، وتدمير وسائل كسب عيشهم من خلال الهجوم على المحاصيل وإمدادات المياه والمرافق الطبية، والمنازل، ووسائل النقل غير العسكرية، ويحظر أخذ الرهان، واستخدام الدروع البشرية[1].

لقد نشرت إسرائيل قواتها البرية والبحرية والجوية في عملية سمتها الرصاص المصبوب، ومرت العمليات العسكرية بمرحلتين: مرحلة القصف الجوي، ومرحلة الاجتياح البري، ومن الانتهاكات التي سجلت للاحتلال الإسرائيلي لقيد التمييز ما حصل لعائلة الداية حوالي الساعة 5:45 من يوم 6 يناير 2009، إذ قتل اثنان وعشرون فردا من أسرة الداية من بينهم اثنا عشر طفلا وامرأة حامل في قصف جوي استهدف منزلهم في حي الزيتون شرقي غزة، وأسفر هذا القصف عن تدمير المنزل، ودفن العديد من أفراد العائلة تحت الركام، فهذه الجريمة وغيرها من الجرائم التي اقترفها الاحتلال الإسرائيلي تعد انتهاكا صراخا لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين والتي نصت على أخذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم حتى لا يحدث ضرر للمدنيين[2].

الفرع الثاني: مخالفة الاحتلال الإسرائيلي للطبيعة المؤقتة في ممارسة الضرورة العسكرية واستخدام أسلحة محرمة دوليا[3]

لقد حرمت اتفاقيات جنيف إساءة استعمال مبدأ الضرورة العسكرية من قبل الأطراف المتنازعة، فلا يحق لأي طرف من أطراف النزاع الادعاء بتوافر حالة الضرورة؛ للاعتداء على

المحتلة وحقوقهم ومصالحهم وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة، ينظر: نبيل محمود حسن، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، ط2009، ص343 و344.

[1]– يرجى الرجوع لمنشورات موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي وسير العمليات العدائية، .https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/conduct-hostilities/overview-conduct-of-hostilities

[2]– رحمة عبد الكريم أبو سنيدة، **مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لضوابط الضرورة العسكرية وآثارها القانونية**، مرجع سابق، ص123.

[3] – إن عامل الضرورة يبيح لأطراف المحاربين استخدام وسائل العنف والقوة من مختلف الأنواع وكذلك الحيل وطرق الخداع، ولكن بالقدر الضروري اللازم لتحقيق أهداف الحرب التي تتمثل في هزيمة العدو وإخضاعه في **أقرب وقت** وبأقل خسائر ممكنة في الرجال والعتاد، ينظر: مصطفى كامل شحاتة، **الاحتلال الحربي وقواعده الدولية المعاصرة**، مرجع سابق، ص25.

الأشخاص المحميين والأعيان المحمية[1]، ثم إن المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة نصت على أنه:" يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما ذلك التدمير"، وإن حالة الضرورة كسبب نافي للمسؤولية الدولية لا يمكن أن يثار في كل وقت، ومن أي طرف كان، بل لا بد له من شروط وإجراءات حتى يتجنب المساءلة، فلا بد أن ترتبط هذه الحالة بالنزاع المسلح[2].

إن المتأمل في ما قام الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة ليجد مخالفته واضحة لشرط ارتباط الضرورة العسكرية بالنزاع المسلح في هجماته على قطاع غزة، إذ يحيا هذا القطاع حالة من النزاع المسلح مع دولة الاحتلال والضرورة العسكرية ليست عذرا للاحتلال بضرب وتدمير المناطق الآمنة والسكان العزل، ثم إن تطبيق الضرورة العسكرية كعذر يجيز استخدام هذا الاستناد مقيدا بمجموعة من الضوابط والمعايير، والتي تفرض على من يدعي استخدامها الامتناع عن استهداف المناطق الآمنة كتلك المنزوعة السلاح أو المجردة من وسائل الدفاع، الأمر الذي لا يمكن الادعاء معه باستخدام حالة الضرورة العسكرية، وإن استخدامها يستوجب تحقيق الخطر المهدد[3].

لقد شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي هجمة عسكرية على القطاع ظهر يوم السبت 27 ديسمبر 2008 في وقت يشكل ذروة النشاط اليومي للسكان المدنيين حيث بدأت الطائرات الحربية بشن هجمات على نطاق واسع طالت مقرات الشرطة المدنية وتسببت في قتل وإصابة عدد لا بأس به من المدنيين[4].

أليس هذا مخالفا للبرتوكول الإضافي الأول 1977 الذي يحظر الهجمات العشوائية التي لا توجه لهدف معين ولا يمكن حصر آثارها!

أما بخصوص الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة العسكرية فقد وضعت اتفاقية لاهاي قانونا للمقاتلين وأطراف النزاع، فأكدت أن أطراف النزاع ليس كامل الحرية في استخدام

---

[1]– هذا ما نصت عليه المادة 51 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/7umf63.htm، وتم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/05/15.

[2]– أنس جميل اللوزي، **مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص27.

[3]– خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص416.

[4]– يرجى الاطلاع على التقرير السنوي 2008 الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ص13.

كل الوسائل، فنصت على أن بعض الأسلحة محرمة دوليا كالأسلحة السامة والمواد والموارد التي من شأنها أن تحدث إصابات وآلام لا مبرر لها[1].

إن الأسلحة المحرمة دوليا –بصفة عامة–تشمل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وأنواعا أخرى من الأسلحة التقليدية، ولعل السبب الرئيس في تحريمها هو تجاوزها عن كونها مجرد سلاح حربي يستخدم ضد جيوش الأعداء إلى سلاح أعمى يقتل الجنود والمدنيين على حد سواء، بل ويتعدى تأثيره للجنود الذي يستخدمونه[2].

إن أسلحة الدمار الشامل – على سبيل الخصوص– من أخطر الأسلحة فتكا بالإنسان والحيوان والنبات، وهي تتكون من الأسلحة النووية بأنواعها الذرية، والهيدروجينية، والنيوترونية، والأسلحة الكيميائية، والغازات الحربية بأنواعها، سواء البكتريا أو الفيروسات أو الفطريات أو سموم الميكروبات وغيرها، ويتضمن المفهوم مختلف وسائل حمل وإطلاق جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل[3]، وإذا أردنا إيجاد تقسيم لهان فهي تندرج ضمن ثلاثة أنواع رئيسية وهي:الأولى أسلحة نووية من قنابل ذرية وقنبلة هيدروجينية، والثانية أسلحة كيميائية وتتكون من مركبات كيميائية تنتج الدخان أو مركبات ذات تأثير حارق وسام أو مزعج كما أنها تتسبب في شل القدرة، وهي أنواع مختلفة: غازات كاوية وغازات الأعصاب(التامون) و(زارين) و(زومان) وهي غازات ذات درجة تسمم عالية جدا، وغازات الدم، والغازات الخانقة، والغازات الميهجة أو المزعجة، والثالثة أسلحة البكتريولوجية(البيولوجية) وهي عبارة عن عوامل بيولوجية قد تصيب الإنسان، منها: البكتريا المسببة للمرض، والفيروسات، وسموم الميكروبات(التوكسينات) والفطريات[4].

إن القانون الدولي الإنساني ينص على أن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقا مطلقا لا تقيده قيود، ومن ثم فإنه حرم استعمال أنواع معينة من الأسلحة وهي باختصار:

---

[1]– يرجى مراجعة المواد 22 و23 من اتفاقية لاهاي 1907م،
.https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

[2]– جرادة الحولي، **التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة**، غزة،2012، ص19.

[3]– عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2007، ص16.

[4]– لمزيد من التفصيل، ينظر: عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي**، المرجع نفسه، ص18 إلى33.

المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة والرصاص المتفجر والغازات الخانقة أو السامة والسم والأسلحة المحرمة والأسلحة ووسائل القتال التي تلحق ضررا بالبيئة والأسلحة النووية وأسلحة تقليدية أخرى، وفي حالة عدم وجود نص يحرم استعمال سلاح معين فإن الحكم بالمشروعية أو عدم المشروعية يتم في إطار العرف الدولي[1].

لقد استخدم الاحتلال الإسرائيلي في هجماته على قطاع غزة العديد من الأسلحة المحرمة دوليا، ويؤكد الأطباء العاملون في مجال الإغاثة من خلال معاينتهم لآثار الانفجار على الضحايا المصابين سواء أكانوا جرحى أو قتلى، فإنهم لم يشاهدوا مثل هذه الإصابات، حيث خمنوا بأن إسرائيل جعلت من غزة حقلا تجرب فيه أسلحتها، والتي تستخدم لأول مرة حيث تؤدي هذه الأسلحة إلى تشويه أجساد المواطنين الفلسطينيين، وتؤدي إلى إصابات يصعب من خلالها معالجة المرضى وحتى التعرف على جثث القتلى ومن هذه الأسلحة[2]:

أولا-الفسفور الأبيض:

لقد تعرض المدنيين في غزة لويلات هذا السلاح من خلال الهجوم العسكري الذي شنته إسرائيل على القطاع في 2008، وقد وجدت العديد من الحالات في المستشفيات من أطفال وشيوخ ونساء، وقد حرقت هذه المواد أجسادهم وجلودهم وتسببت الغازات المنبعثة في الاختناق، وقد قالت منظمة مراقبة حقوق الإنسان العالمية هيومان رايتس واتش أن استخدام القنابل الفسفورية مساو لاستخدام القنابل العنقودية المحرمة دوليا، كما هو الحال في غزة[3].

ثانيا-الأسلحة الكهرومغناطيسية أو أسلحة الميكروويف:

تعتبر الأسلحة الكهرومغناطيسية نوع من أسلحة الطاقة وقد جاءت نتيجة تفجيرات نووية في بقات الجو العليا في زمن الحرب الباردة[4]، ولقد أظهرت التشوهات التي رصدها أطباء مستشفيات القطاع أنها عوارض لسلاح الميكروويف، فقد ظهرت في صورة تشويهات غير طبيعية

---

[1]- صلاح جبير البصيصي، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص187.

[2]- أحمد سي علي، **المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة**، العدد 5، مجلة المفكر، 2012، ص256.

[3]- أحمد الكفوحي، **الفسفور الأبيض السلاح الذي تستخدمه إسرائيل**، ينظر:
https://www.alghad.com، وقد تم لاطلاع عليه بتاريخ: 2019/04/29.

[4]- أحمد سي علي، **المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن جرائم العدوان على غزة**، مرجع سابق، ص13 و14.

للجثث وحرقها وإذابة الجلد مخترقة العظام، وذلك النوع من الأسلحة يتسبب في تقطيع أوصال الأشخاص المستهدفين مع ظهور حروق في أجزاء مختلفة من الجسم[1].

ثالثا-استخدام قنابل اليورانيوم:

لقد كان للخبراء كلام طويل في أسلحة اليورانيوم المنضب ومخاطره، ومنهم البروفيسور فرانك بارنبي الذي يقول:" إن استنشاق اليورانيوم المنضب سيبقى في الرئتين فترة طويلة، ولما كان اليورانيوم معدنا ثقيلا، أي سما يعقد حساب احتمالات السرطان، لذا ينبغي حظر استخدامه، لأن المشكلة الأساسية هي سميته الكيميائية القاتلة"، ويقول هانزفون اسبونيك(المنسق الإنساني للأمم المتحدة في العراق 1998-2001):" علينا أن نتعلم من التجارب الأخرى لتحديد الإجراءات التي يمكن اتخاذها، لقد آن الأوان لحل هذه المسألة عن طريق تحريم استخدام اليورانيوم المنضب، وإن من البشاعة استخدامه بعد العراق في نزاع مسلح آخر، وينبغي محاسبة المسؤولين عن ذلك بقسوة، لأنه كان معروفا أنه سيخلق مخاطر صحية بعد انتهاء عملية عاصفة الصحراء"[2].

لقد أكد الدكتور ربيع دسوقي أستاذ الطب المجتمعي والصناعات بكلية طب المنوفية أن قنابل اليورانيوم التي استخدمها الاحتلال الإسرائيلي في غزة تقوم بقتل الخلايا وظهور أمراض سرطانية في الجيل الحالي، والجيل القادم بعد 50 سنة على أقل تقدير، بالإضافة إلى انه لو استقر في التربة لاستمر دورانه من خلال النبات إلى الإنسان على فترات بعيدة، وأضاف أن مادتي الكربون والتنجستون لهما أضرار بالغة على الخلايا والأعضاء التناسلية للمصابين، دون أن نغفل الخطر الذي تسببه قنابل اليورانيوم، فإن خطر الشظايا المسمارية ليس بأقل منها حيث تكمن خطورتها في الانتشار الواسع في جسم الإنسان حيث تخترق الأوعية الدموية، وتدمرها تماما؛ فيموت الإنسان في الحال، أما إذا أصابت العظام فإنها تسبب عاهة مستديمة فورا، وخروجها بصورة مكثفة في كل الاتجاهات يصيب 70٪ من الأشخاص المحيطين بمجالها[3].

رابعا-القذائف المسمارية:

القذيفة المسمارية هي قذيفة حديدية محدبة مع ذيل بريشة مروحية لتبقي تحليقه مستقرا، والقذائف المسمارية منطقه لا تمييز بين الأهداف بعد التفجير، ويجب ألا تستخدم في مناطق

---

[1]- رحمة أبو سنيدة، **مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لضوابط الضرورة العسكرية في هجماته على غزة**، مرجع سابق، ص67.

[2]- نعمان عطا الله الهيتي، **الأسلحة المحرمة دوليا القواعد والآليات**، دار رسلان، ط1، دمشق، 2007، ص 112.

[3]- أحمد سي علي، **المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن جرائم العدوان على غزة**، مرجع سابق، ص270.

مأهولة بالسكان، أو إذا كان هناك مدنيين في المكان، وقد استخدم الجيش الإسرائيلي هذا النوع من الأسلحة في الهجوم العسكري على قطاع غزة عام 2014م إذ تم العثور على السهام الخارقة للقذائف المسمارية في العديد من المواقع بما فيها المنازل والمنشآت الصحية مثل عيادة الحرازيين للصحة الأولية[1].

خامسا-الأسلحة النووية:

لقد كان للدمار الشامل[2] الذي نجم عن إلقاء القنبلة الذرية على كل من ناغزاكي وهيروشيما وقع الصاعقة على المجتمع الدولي، وكما أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن مخاوفها تجاه العواقب الوخيمة التي يمكن أن تتعرض لها صحة البشر من جراء أي استعمال إضافي لهذا النوع من السلاح[3]، ولذلك شهدت السنوات التي أعقبت انتهاء الحرب العالمية الثانية محاولات متعددة للتوصل إلى معاهدة لإزالة الأسلحة النووية عام 1968، وبدأ سريانها عام 1970، والتي ألزمت الدول النووية الخمس بالاحتفاظ بمخزوناتها الحالية، وان تعمل على الحد من الانتشار الأفقي لها باتجاه دول أخرى، وظهر إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام 1996 بوصفه تطورا إيجابيا في المضي قدما نحو عدم انتشار الأسلحة النووية[4].

يتبين لنا من خلال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 8 تموز عام 1996 يتضح أن استعمال السلاح النووي ينتهك حق الحياة، وهو مكفول للفرد وفقا للمادة(6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحق في الحياة يجب أن يحترم وقت السلم ووقت الحرب، وهو من المبادئ المشتركة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واستخدام الأسلحة النووية يتجاوز قاعدة الدفاع عن النفس، وقد أكدت محكمة العدل الدولية حق الدفاع

---

[1]- رحمة أبو سنيدة، **مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لضوابط الضرورة العسكرية في هجومه على قطاع غزة وآثارها القانونية**، مرجع سابق، 68.

[2] -وهي أسلحة ذات قدرة على تدمير كبير أو لاستعمالها بأسلوب لتدمير عدد كبير من الناس، ويمكن أن تكون نووية أو كيميائية أو إحيائية أو إشعاعية، غير أنه يستثنى منها وسائل نقل أو قذف الأسلحة حيث أن مثل هذه الوسائل جزء مفصول ومعزول عن السلاح، وهو مصطلح يخص كافة الصنوف العسكرية والقوات المشتركة والقوات البرية، ينظر: سامي عوض، **معجم المصطلحات العسكرية**، دار أسامة، ط1، الأردن، 2008، ص37.

[3]- روبرت جي، مايدوز ثيمودي، ل.هـ، ماكور ماك، **تأثير المبادئ الإنسانية في التفاوض لإبرام معاهدات للحد من الأسلحة**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1990، ص40

[4]- عيسى رباح، **موسوعة القانون الدولي الإنساني**، قانون الحرب، 2003، ص300.

الشرعي كاستثناء على مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية على نحو ما كفلته المادة2 من الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، ويلاحظ أن المحكمة قد تعمدت التهرب من تحليل مفهوم القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني باستعمال مثلا عبارات (القواعد غير المسوغ مخالفتها)، ولعل المحكمة الدائمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا كانت أكثر جرأة منها حين أكدت في بيان لها: " إن الاعتداءات الموجهة ضد السكان المدنيين من شأنها بالضرورة أن تمثل انتهاكا للحد الأدنى من القواعد الآمرة المطبقة زمن النزاعات المسلحة"[1]، وقد تحدث خبير الأسلحة البريطاني داي ويليامز عن استعمال إسرائيل للأسلحة النووية في هجومها على قطاع غزة[2].

وهكذا نستنتج طبيعة التجريم الدولي للأسلحة المحرمة دوليا، وعلى رأسها أسلحة الدمار الشامل من خلال معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية1963، ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية1968، والاتفاقيات الثنائية السوفياتية الأمريكية بتحديد التجارب النووية في باطن الأرض 1974، واتفاقية الحظر الكلي للتجارب النووية 1996، وأما موقف التشريع الإسلامي من حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل فهو واضح من خلال الرأي السائد أن الجهاد دفاعي وأن الحرب استثنائية وأن الأصل في العلاقات الدولية مع الكفار السلام، فلم يشرع القتال لذاته ولا حبا في الاحتلال والسيطرة وبسط النفوذ وإنما لدرء الشر ودفع البغي والعدوان وحماية الدعوة وكف الطغيان والباطل عنها، فهل يفضل استخدام الطرق السلمية لتحقيق أهدافه وأغراضه عن استخدام وسائل القوة بقيد هو – ما وجد إلى ذلك سبيلا– أي راجع للتقديرات الميدانية، وإذا ما وقع القتال فإنه لا يتجاوز الجيوش المحاربة، ويتجنب فيها إيذاء غير المقاتلين من الأعداء من الشيوخ والنساء والأطفال[3]، أما القتال في العصر الحديث، فقد أوجد الغرب وهو من أدعياء الحضارة والديمقراطية والمثل العليا والقيم الأخلاقية من أسلحة التدمير ما غير شكل الحـــــرب

[1]– صلاح جبير البصيصي، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 193 و195 و199.

[2]– لقد اطلعت على هذه المقابلة الموجودة في موقع قناة الجزيرة بتاريخ:2019/02/18 من خلال برنامج بلاحدود: https://www.aljazeera.net/programs/withoutbounds/.

[3]– عمر بن عبد الله البلوشي، **مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي**، مرجع سابق، ص77.

فأصبحت أضرارها لا تقتصر على المقاتلين فحسب، بل أصبحت تصيب من قاتل ومن لم يقاتل، ومن كان قادرا على القتال، ومن لم يكن قادرا[1].

المطلب الثاني: تحديد المسؤولية الدولية عن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني

بعد ذكر أمثلة عن انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني في هجماته على قطاع غزة بفلسطين، فإنه من المهم التطرق لمفهوم المسؤولية الدولية ومعرفة طبيعتها القانونية[2].

إن تحديد المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني[3] يعتبر جزء أساسيا في نظامه القانوني وتتوقف مدى فعاليته على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، ذلك أن المسؤولية يمكن أن تكون أداة تطور للقانون بما تكفله من ضمانات ضد التعسف[4]، ولما كانت المسؤولية ترتبط بالالتزام فلا معنى لوجوده بغير تحملها من الشخص القانوني الذي يلزم بهذا الالتزام والذي تخاطبه القاعدة القانونية، خاصة إذا كان هذا الالتزام من نوع الالتزام الجماعي تلتزم بمقتضاه الدولة إزاء المجتمع الدولي ككل بحيث يغدو لكل دولة مصلحة في إثارة المسؤولية الدولية ضدها[5]، وسيعالج هذا المطلب مفهوم المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في (فرع أول)، والطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في (فرع ثان).

---

[1]– عبد الله غوشة، **الجهاد طريق النصر**، منشورات وزارة الأوقاف، دمشق، 1967، ص115.

[2]– لمزيد من التفصيل ينظر: شادي رباح محمد عابد، **المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين والأعيان المدنيين إبان النزاعات المسلحة في أحكام القانون الدولي، دراسة تطبيقية عن انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستيرمقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة عام 2012، ص135.

[3]- Pedone-institut Henry Dunaut-Unesco, les Dimensions internationaux du droit Humanitaire,1986,p327-343.

[4]– أحمد عبد الحميد الرفاعي، **أحكام المسؤولية الدولية وأثرها على تفعيل آليات احترام القانون الدولي الإنساني**، العدد5، مجلة كلية الدراسات العليا، مصر، جويلية 2001، ص491.

[5] –صلاح جبير البصيصي، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 161.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية[1] عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد شهدت الإنسانية عبر مختلف عصورها نزاعات مسلحة متواصلة، ارتكبت فيها أبشع الجرائم، وليس هناك أدل من نكبات الحربين العالميتين الأولى والثاني، وهو ما عجل بإقرار جملة من القواعد القانونية لضبط سلوك المتنازعين، قصد الحد من الآثار الوخيمة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في ظل التطور الرهيب لوسائل الموت والدمار[2]، كعادتها لم تتورع إسرائيل يوما عن انتهاك القوانين والأعراف الدولية المنظمة للحروب، بل عمدت منذ بداية عدوانها على غزة إلى استهداف المدنيين والمنشآت غير العسكرية، فنفذت المجازر على مساحة غزة بكاملها، وامتدت يد الغدر إلى الأطفال والشيوخ والنساء، دون رادع أو وازع قانوني أو أخلاقي، كما دمّرت بشكل منهجي البنى التحتية من جسور ومنشآت صحية وتربوية ودينية وكل ما يخطر ولا يخطر على البال، خارقة بذلك كل ما يمكن أن يوصف بحقوق الإنسان أو القوانين المنظمة لحماية المدنيين أثناء الحروب والنزاعات، فماذا عن اتفاقيات القانون الدولي الانساني التي انتهكتها إسرائيل؟ وكيف تعاملت المنظمات العربية والدولية لحقوق الانسان مع محرقة القرن الواحد والعشرين؟

إن انتهاكات إسرائيل للاتفاقيات الدولية في الواقع يمكن القول بأنها صارخة، قد ألغت جميع الاتفافيات الدولية وفاق حجمها أي تصوّر بالمقارنة بين المدة الزمنية ومساحة الأرض المحروقة التي اتبعتها إسرائيل وكذلك حجم الكثافة السكانية لغزة التي تعتبر الاولى في العالم[3].

أما بخوص المسؤولية الدولية فقد بذلت محاولات مهمة لتعريفها أو وضع إطار لمفهومها أو تحديد لماهيتها، فقد جاء تعريفها في الفقه الغربي كما يرى **أنزليوتي** بأنها نتيجة لتصرف غير مشروع هو بوجه عام انتهاك لالتزام دولي، وهو علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف

---

[1] – يعني مبدأ المسؤولية في القانون الدولي الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني بإصلاح الضرر لمن كان ضحية تصرف أو إمتناع مخالف لأحكام القانون الدولي، أو يتحمل العقاب جزاء هذه المخالفة، ينظر:
عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومة، ط1، الجزائر،2007، ص17.
ولمعرفة أنواع المسؤولية الدولية والفردية المدنية والجنائية يرجى الإطلاع على: قصي عبد الكريم تيم، **مدى فعالية القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص124 و126.

[2] –حسام بخوش، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، دار الهدى، ط1، عين مليلة، 2012، ص11.

[3] – خليل حسن، **جرائم إسرائيل في غزة ومنظمات حقوق الإنسان**، مقال بتاريخ:2009/01/19، https://middle-east-online.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2018/12/22.

والدولة التي حدث الإخلال بمواجهتها، فتلتزم الأولى بالتعويض، ويحق للثاني أن تقتضي التعويض، تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون[1]، ويعرفها **شارل روسو** بقوله:" إن المسؤولية تولد من فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون، وهذا الفعل قد يكون تصرفا، إذا كان الالتزام يتمثل بالامتناع عن عمل، أو امتناعا، إذا كان الالتزام، يتمثل بإتيان عمل ما[2].

ويعرفها الفقيه **كلسن** بأنها:" المبدأ الذي ينشئ التزاما بإصلاح أي انتهاك القانون الدولي الذي ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب ضررا"[3]، وإذا كان النظام القانوني الدولي يفرض التزامات واجبة النفاذ– شأنه شأن الأنظمة القانونية الأخرى– على أشخاصه سواء أكان مصدرها حكما قررته معاهدة أم عرفا أم مبادئ عامة مستقاة من نظم قانونية مختلفة فإنه يتحمل تبعة المسؤولية الدولية عند تخلفهم عن الوفاء بها[4]، وأما بخصوص المقصود بالمسؤولية الدولية في الفقه العربي فقد عرفها الفقيه محمد العناني بأنها:" تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي، ومسبب ضررا لشخص آخر، وغايتها التعويض على ما ترتب من ضرر جراء هذا العمل"[5]، وأما الفقيه حامد سلطان فقد عرفها:" إن مسؤولية الشخص الدولية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي، وعن طريق راجحة أو علاقة قانونية بين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال في مواجهته، كما يترتب عن هذه العلاقة نشوء رابطة جديدة إذ يلتزم الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزاماته أو امتنع عن الوفاء بها إزالة ما ترتب عن إخلال من نتائج، كما يحق للشخص القانوني الدولي الذي أحدث إخلال أو عدم الوفاء أو الامتناع في مواجهته التعويض، وهذه الرابطة الجديدة بين الشخصين الدوليين هي الأثر الوحيد يترتب في دائرة القانون

---

[1]– أتونكين، **قضايا نظرية**، ترجمة أحمد رضا، مقدمة الدكتور عز الدين فودة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1972، ص246.

[2]– محمد عبد العزيز أبو سليخة، **المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة**، ط1، النظرية العامة للمسؤولية الدولية،1981، ص162.

[3]- Kelsen, "**state responsibility and abnormally Dangerous Activity**", Columbing journal of international Law,B.NO.2,1972,P.198.

[4]– حامد سلطان، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1968، ص295.

[5]– بلخير طيب، **النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنسان**ي، مرجع سابق، ص 244.

الدولي على عدم الوفاء بالالتزام الدولي"[1]، فقواعد المسؤولية إذن كما يقول كنداك هي "المفتاح لكل نظام قانوني"، ولقد أحدثت هذه النظرة المتقدمة للمسؤولية تغييرا جوهريا في تاريخ تطور القانون الدولي[2]، ومما تقدم من محاولات من أجل تعريف المسؤولية الدولية أو تحديد مفهومها يمكن إبداء الملاحظات التالية:

1-إن الموضوع الجوهري في المسؤولية الدولية هو الإخلال بالالتزامات الدولية.

2-إن الآراء قد اختلفت حول طبيعة المسؤولية الدولية، فالبعض اعتبرها رابطة قانونية تنشأ بين دولة أخلت بالتزام دولي وأخرى حصل الإخلال في مواجهتها، فيما عده آخرون علاقة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، ذلك أن المسؤولية الدولية قد تقع على عاتق المنظمات الدولية في حال خرقها لأحكام معاهدة مع إحدى الدول أو منظمة دولية أخرى، كما أن المسؤولية قد تثار حيال الأفراد، فقد أقر القانون الدولي المعاصر مبدأ مسؤولية الأفراد عن الجرائم التي ترتكب من قبلهم والتي تعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى جريمة القرصنة التي هي جريمة دولية تقليدية

3-أما بالنسبة للنتائج المترتبة على المسؤولية الدولية فقد توزعت الآراء أيضا على اتجاهين الأول يكتفي بالتعويض، والثاني فقد تجاوز أنصاره هذا الحد إلى وجوب إصلاح الضرر، والأخير أكثر شمولا من الأول، ذلك أنه يعني إعادة الحال إلى ما كان عليه، وفي حالات معينة يضاف له تعويض، وطبعا للظروف وحسب كل وضع معين[3].

4-أما بالنسبة لأساس المسؤولية الدولية، فالبعض من التعريفات قد أكد على الخطأ فيما اكتفى البعض الآخر بالعمل الدولي غير المشروع وهو الغالب، أما الفريق الثالث فقد بنى أساس المسؤولية على حصول الضرر، وبصرف النظر عن النشاط الذي نجم عنه سواء كان محظورا أو غير محظور[4].

---

[1]- محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية**، ج1، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، ط3، الاسكندلرية، 1977، ص484.

[2]- بن عامر تونسي، **مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص5.

[3]- محمد عبد العزيز أبو سخيلة، **المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة**، ط1، مرجع سابق، ص61.

[4]- أسامة ثابت ذاكر الآلوسي، **المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها**، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية القانون، جامعة بغداد، أكتوبر،1996، ص70.

5-إن القانون الدولي الوضعي عرف دائرتين من المسؤولية، تتمثل الأولى في المسؤولية على الأفعال التي يحظرها القانون الدولي والتي يكون أساسها العمل الدولي غير المشروع، في حين تجد الثانية تعبيرها بالمسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي والتي يكون أساسها الضرر، فإزاء التطورات العلمية والتقنية الهائلة التي شملت استخدام الطاقة النووية ووقاية البيئة من التلوث، فإن القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية في إطاري الخطأ والعمل غير المشروع باتت عاجزة عن أداء مهمة تقرير مسؤولية الدولة عما يلحق بغيرها من أضرار، إذ قد يترتب على النشاط المشروع للدول أضرارا فادحة تصيب رعايا وممتلكات الدول الأخرى، وهنا لم يعد مقبولا أن يقف مبدأ حرية الدول في ممارستها لسيادتها داخل حدود إقليمها عائق عن تحميلها المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن النشاطات الخطرة التي تتعدى آثارها في حدود اختصاصها الإقليمي، وهكذا عرف القانون الدولي نظرية المسؤولية المطلقة القائمة على أساس الضرر، ولحل هذه المشكلة مقتبسا إياها من المبادئ العامة للقانون الدولي[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد اقترن القانون الدولي الإنساني بالنزاع المسلح، ومما يجب توضيحه بعد مفهوم المسؤولية الدولية للدولة والمنظمات الدولية والفرد هو تناول الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني من خلال أساسها والنظام الإلتزامي لاتفاقياتها.

أولا-الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني:

تعتبر المعاهدات الشارعة التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق إرادتها على إنشاء قواعد قانونية عامة تهم الدول جميعا مصدرا من مصادر القانون الدولي، وهي أشبه ما تكون بالتشريع الداخلي من حيث أنها تضع قواعد قانونية حقيقية[2].

تلتزم الدول باحترام تلك القواعد القانونية وتنفيذ الالتزامات الواردة بها تطبيقا لقاعدة" المتعاقد عند تعاقده" وهي قاعدة أساسية في القانون الدولي، والمعاهدة لها قوة القانون بين أطرافها، فهي

---

[1]- عبد علي محمد سوادي، **المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني**، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2017، ص164.

[2]- محمد حافظ غانم، **المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية**، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، 1962، ص42.

تلزم جميع الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها تطبيقا لقاعدة" العقد شريعة المتعاقدين" وعلى أطراف المعاهدة أن يتخذوا الإجراءات الكفيلة بتنفيذها، فإن قصروا في القيام بهذا الالتزام ترتبت عليهم المسؤولية الدولية، وقد أكدت اتفاقية فينا هذا المبدأ في المادة 26 منها بقولها:" كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"[1].

إن الدولة هي المسؤولة عن احترام القانون الدولي وبصورة خاصة احترام المعاهدات التي تلتزم بها، حتى إن اتفاقيات جنيف طلبت صراحة من الدول احترام الاتفاقيات وضمان احترامها[2]، وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم 2444 وفي 1968/12/19 الأمين العام للتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات المختصة لدراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لضمان تطبيق أفضل للاتفاقيات والقواعد الدولية ذات الطابع الإنساني، وكذلك القرار رقم 2674 في 1970/12/19الذي تم فيه شجب تصرفات الدول التي تخرق هذه المواثيق، ويجب أن تدان وتعد مسؤولية أمام الجماعة الدولية[3].

كما أن اتفاقيات جنيف 1949 أكدت على أن أحكام الاتفاقيات تطبق في جميع حالات إعلان الحرب وفي حالات اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر، وحتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام حرب، وإن لم تكن إحدى الدول المشتبكة في القتال طرفا متعاقدا بهذه الاتفاقية، فإن الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك ملتزمة بأحكامها في علاقاتها المتبادلة، وعليها فوق ذلك أن تلتزم بها في علاقاتها مع الدول المذكورة، ثم إن تلك القواعد هي محاولة بذلتها الدول لإرساء حد أدنى من المعايير لتحكم سلوك أطراف النزاعات المسلحة بغية تخفيف المعاناة عن ضحايا القتال، وقد تضمين معايير السلوك هذه لاتفاقيات دولية، وحظيت عموما بقبول الدول كافة، وإن القواعد القانونية التي تتضمنها الاتفاقيات لها صفة آمرة، أي ملزمة لجميع الدول، وقد حددت المادة 53من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 القاعدة الآمرة بأنها" القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل الجماعة الدولية باعتبارها لا يجوز الإخلال بها"، ومن القواعد التي اتفق الرأي على اعتبارها قاعدة آمرة في القانون الدولي القواعد التي تمس حقوق الدول، والقواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمبادئ الأساسية لميثاق الأمم

---

[1] عصام العطية، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص126.

[2]– عبد علي محمد سوادي، **المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص195.

[3]– يرجى الاطلاع على: صالح العبيدي، **المنازعات الدولية ووسائل حلها سلميا**، ط1، بغداد، 1987، 51 و54.

المتحدة، خاصة ما يتعلق بمنع تهديد استخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك لأن هذه القواعد وضعت من أجل مصلحة الإنسانية قاطبة[1]، ومنه نستنتج أن القاعدة الآمرة مهمة ومستمدة من مصادر القانون الدولي الإنساني، فهي ليست قاعدة أخلاقية تجوز مخالفتها، وهي ليست قاعدة ملزمة فحسب، بل هي قاعدة حظرية تمتنع مخالفتها، لأنها تتصف بالعموم فهي مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي، ومثالها كالقواعد المتعلقة بتحريم استعمال القوة، وتقرير اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية[2].

وتعتبر اتفاقيات جنيف من المعاهدات الجماعية والتي تتسم بصفة عالمية، وقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على أنه لا يحق لأسرى الحرب في أي حال من الأحوال التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، والأساس القانوني لهذا النص يعود إلى اعتبار حقوق الأسرى من القواعد الآمرة بالقانون الدولي التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها مثل قواعد النظام العام في القانون الداخلي، كما أن محكمة العدل الدولية وصفت أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة" أنها أدنى مقياس معياري. يعكس في نظر المحكمة ما قد سمته في سنة 1949م بالاعتبارات الإنسانية الأولية".

كما أشارت المحكمة في فتواها عام 1996م حول مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية بقولها" أن مجموعة قواعد القانون الدولي الإنساني كما ترد في الاتفاقيات المهمة التي تقننها تمثل أساسا القانون الدولي العرفي"، وكما تلاحظ المحكمة في الفقرة 79 من الفتوى المذكورة آنفا فيما يتعلق بعدد كبير جدا من قواعد القانون الدولي الإنساني أنه:" ينبغي أن تتقيد بها جميع الدول، سواء صادقت أم لم تصادق على الاتفاقيات التي يتضمنها وأنها عبارة عن مجموعة من القواعد القائمة على معاهدات سبق الأغلبية العظمى منها أن أصبحت عرفية عند تقنينها، وأنها تشكل مبادئ من مبادئ القانون الدولي العرفي لا يجوز انتهاكها"[3].

وفيما يتعلق بالبروتوكول عام 1977م ذكرت المحكمة بأن:"جميع الدول ملتزمة بهذه القواعد التي كانت عند اعتمادها مجرد تعبير عن القانون العرفي الذي كان قائما قبلها، وأشارت إلى عدد

---

[1]– حكمت شبر، **القواعد الآمرة في القانون الدولي**، مجلة القانون الدولي المقارن، العدد العاشر، 1979، ص52.

[2]– صلاح جبير البصيصي، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص131–132

[3]– يرجى الاطلاع على فتوى محكمة العدل الدولية 1996م والمتعلقة باستخدام الأسلحة النووية واستخدامها، http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc26.html، وقد تم الاطلاع عليه بتاريخ:/2019/05/15.

من المبادئ الأساسية التي تشكل نسيج القانون الدولي الإنساني وهي: مبدأ التمييز، وحظر استخدام الأسلحة العشوائية، وحظر التسبب في معاناة المقاتلين بلا ضرورة، وأن الدول لا تملك حقا غير محدود لاختيار الأسلحة التي تستخدمها"، وأكدت المحكمة أيضا أن:" المبادئ والقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني هي جزء من قانون ملزم" واستنادا إلى ذلك يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقيات والبرتوكول أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق تلك الاتفاقيات وتنفيذ أحكامها في حالة وقوع اشتباك مسلح بينها وبين طرف آخر فإن قصرت في القيام بهذا الالتزام، كان عليها أن تتحمل تبعة المسؤولية الدولية وتستند مسؤوليتها في هذه الحالة إلى مجموعة من المبادئ[1].

ثانيا-النظام الإلتزامي الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان:

تعتبر الاتفاقيات في المعنى الواسع المصدر الأول للقانون الدولي والالتزامات الدولية وتلتزم الدول التي تدخل في اتفاقيات فيما بينها باحترام أحكامها وتنفيذ التزاماتها، وقد اعترف معهد القانون الدولي صراحة في قراره الذي اتخذه في دورة انعقاده في لوزان سنة 1927 بالمسؤولية القانونية للدولة عن كل فعل أو امتناع عن تنفيذ تعهداتها الدولية.

إن أساس المسؤولية الدولية لاحترام القانون الدولي الإنساني أو الالتزام به منصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع وكذلك من البروتوكول الإضافي الأول، ويبدو أن فقه القانون الدولي في مناقشاته وكذلك لجنة القانون الدولي يأخذان بوجهة النظر القائلة إنه يمكن تمييز نظامين إلتزاميين أساسيين في المعاهدات المتعددة الأطراف وهما: النظام الثنائي والنظام الجماعي[2].

فالنظام الثنائي للمعاهدات ينشأ من المعاهدات المتعددة الأطراف والتي على الرغم من أنها تربط عدة دول إلا قواعده لا تطبق إلا على دولتين، واتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

---

[1]- المسؤولية المستمدة من سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي، والمسؤولية المستمدة من فكرة إنكار العدالة، والمسؤولية المستمدة من اعتبار تصرفات رجال السلطة التنفيذية في الدولة تصرفات صادرة من الدولة نفسها، عبد علي محمد سوادي، **المسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص201-204-207.

[2]- صلاح جبير البصيصي، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 162.

واتفاقية فينا بشأن قانون المعاهدات هما من الأمثلة التي يشار غليها كثيرا للمعاهدات من هذا النوع[1].

أما نظام الالتزامات الجماعية فإنها تتكون من التزامات لا يمكن تنفيذها إلا إزاء جميع المتعاقدين في نفس الوقت، وهكذا فإن علاقة قانونية خاصة تنشأ بين كل دولة طرف وجميع المتعاقدين الآخرين معا، وتدخل في هذه الفئة بوجه خاص معاهدات نزع السلاح متعددة الأطراف، والمعاهدات التي تحمي حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات حماية البيئة، ووجود اختلاف في النظام الإلتزامي لمعاهدة متعددة الأطراف، يترتب عليه تمييز في المسؤولية أيضا، بحيث أن إجابة السؤال الخاص، لمعرفة أي الدول تستطيع العمل في حالة انتهاك قواعد تعاقدية وبأي وسائل يختلف تبعا للنظام الإلتزامي الذي تنشئه المعاهدة متعددة الأطراف[2].

مما سبق يمكن من حيث المبدأ اعتبار النظام الثنائي يسفر عن علاقة مسؤولية ثنائية، بينما الالتزامات الجماعية تسفر عن علاقة مسؤولية متعددة الأطراف جماعية، وهكذا فإنه في حالة انتهاك التزامات جماعية، فإن الدول الأطراف جميعها تكون متضررة في حقوقها وتستطيع جميعها العمل على إعادة احترام الحكم المنتهك بشكل أو بآخر[3].

ثالثا–المسؤولية عن الأضرار الناتجة جراء استخدام أسلحة الدمار الشامل:

إن استخدام أسلحة الدمار الشامل في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ينتهك الحق في الحياة، ويتسبب في آلالام لا مبرر لها، فهي أسلحة غير دقيقة، وتصيب بشكل عشوائي إذ تتعدى الأهداف الضرورية، وتنتهك قاعدة الحياد، فهي لا تعترف بالحدود الدولية ولا تراعي حق الجوار فالإشعاعات والذرات تنتشر على مساحات واسعة فتلحق أضرارا بالبيئة، ويترتب على استخدام

[1]– عبد علي محمد سوادي، **المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص215

[2]– Pictet, commetaire le convention, op, cit, p 457.

[3]– عبد علي محمد سوادي، **المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني**، المرجع نفسه، ص216.

أسلحة الدمار الشامل المسؤولية المدنية[1] والجنائية[2] بحسب الأحوال ضد الدول المعتدية مما يدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وختاما، يمكن القول بأن الحيازة العلنية أو غير العلنية لأسلحة الدمار الشامل تضعف من الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار تلك الأسلحة المدمرة[3]، ومما يزيد الأمر خطورة بالنسبة للفلسطينيين هو الوزن النووي لإسرائيل، كما أوضح الخبير النووي المصري والرئيس الأسبق لهيئة الطاقة النووية الدكتور فوزي حماد أن "إسرائيل لديها ترسانة نووية كبيرة تجعلها تتبادل المركز الخامس والسادس مع الصين، حيث تمتلك إسرائيل مخزونا نووياً يتراوح بين 300 – 400 قنبلة نووية، إضافة إلى امتلاكها لصواريخ (حاملة رؤوس نووية) بعيدة المدى (200 كيلومتر). كما أن لديها كل أنواع القنابل كبيرة وصغيرة هيدروجينية ونيترونية، ولديها أعلى تكتيك في هذا المجال"[4].

إذا توفرت شروط المسؤولية الدولية فإن الدولة تكون مسؤولة عن أعمالها المخالفة لقواعد القانون الدولي، وإن الأثر المترتب على هذه المسؤولية هو جبر الضرر الذي تعرض له الطرف المتضرر، ويكون جبر الضرر بإحدى الطرق الآتية:

1-التعويض المعنوي: وهو تعويض غير مادي، يقوم عن طريق الاعتذار للطرف الآخر، ولا سيما إذا كان الضرر الذي لحق الطرف الآخر غير مادي، كأن تقوم دولة بقصف سفينة في مياهها الإقليمية خلافا لأحكام القانون الدولي دون أن تحدث أضرارا بالسفينة، فيكون التعويض في هذه الحالة بإصدار بيان من الدولة تعتذر فيه عن عملها.

---

[1]- منبع المسؤولية الدولية هو الضرر الذي تحدثه الدولة ضد فرد أو دولة أخرى، ومن المسلم به في القانون الدولي العام أن الدولة التي تخالف التزاما دوليا رتبته إحدى قواعد القانون الدولي، تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع، ينظر: إحسان هندي، **مبادئ القانون الدولي العام في زمن السلم**، دار الجليل، ط1، دمشق، 1984، ص219.

[2]- أنشئت الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي التي عنيت بتدوين قواعد القانون الدولي، وأثمرت تلك الجهود إقرار وثيقة روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يونيو من عام 1998م، وهو ما يمثل إنجازا حضاريا دوليا يهدف إلى منع الجريمة الدولية ومعاقبة فاعليها أيا كانت صفاتهم غير أبهة بالحدود الدولية، ينظر: عمر البلوشي، **مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 187.

[3]- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي**، مرجع سابق، ص194 و195.

[4] – ينظر معضلة أسلحة الدمار الشامل مستمرة في موقع سويس إنفو:

https://www.swissinfo.ch/ara، تم الاطلاع على المقال بتاريخ:2018/12/23.

2-إزالة الضرر: ويكون عن طريق قيام الدولة بإعادة الأمور إلى حالتها الطبيعية كأن تقوم دولة بحجز طائرة أو اعتقال دبلوماسي، فإن إزالة الضرر تكون عن طريق إطلاق الطائرة أو الإفراج عن الدبلوماسي.

3-التعويض العيني: ويكون ذلك بجبر الضرر لذات الشيء الذي تضرر منه الطرف الآخر أو إعطاؤه ذات الشيء الذي لحق به الضرر، كأن تقوم دولة بتدمير دولة أو سفينة، فيكون التعويض العيني فيه بإعطائها سفينة أو طائرة من عينها، وإذا كان الضرر الذي لحق بالطرف الآخر لا يمكن تعويضه عن طرق التعويض النقدي، فإنه لا بد من التعويض العيني أي إزالة الضرر، فإذا أصدرت السلطة التشريعية قانونا يقضي بمد مياهها الإقليمية إلى مسافة أكثر من 12 ميلا بحريا خلافا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 فإن هذه المخالفة لا تجبر عن طريق التعويض النقدي بل لا بد من إلغاء القانون المخالف لالتزامات الدولية بموجب هذه الاتفاقية.

4-التعويض بمقابل: وهو التعويض النقدي حيث تقدر قيمة الأضرار التي لحقت بالطرف الآخر وتدفع قيمتها نقدا، وقد يطرح سؤال: من هي الجهة التي تقدر التعويض؟

إذا كانت المخالفة تستند إلى معاهدة دولية، فإن المعاهدة هي التي تحدد الجهة التي يحق لها تحديد التعويض للمتضرر، وإذا لم تكن هناك معاهدة أو وجدت دون أن تحدد الجهة التي يحق لها تقدير التعويض، فإن المفاوضات بين الدولتين، هي التي تحدد الطريقة التي تحدد بها مقدار التعويض، وقد يكون عن طريق اللجنة أو تحكيم دولي، أو محكمة العدل الدولية[1]، وسيظل القانون الدولي الإنساني حبرا على ورق دون تفعيل نظاميين؛ الأول نظام الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني من إلتزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني ودور الأمم المتحدة في تطبيق قواعده، وكذا دور الوسائل الدبلوماسية من توفيق وتحقيق ثم دور الدولة الحامية ودور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة، دون أن ننسى الدور الجوهري للجنة

[1] -سهيل الفتلاوي، **الموجز في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص211.

الدولية للصليب الأحمر فوجود القانون الدولي الإنساني وتقنيه ارتبط بها[1]، والثاني تفعيل النظام العقابي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية[2].

[1] – إبراهيم أحمد خليفة، **الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2007، ص91 و110.

[2] – لمزيد من التفصيل ينظر: علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2001، ص165.

ملخص الفصل الثاني:

لقد تعرض الفصل الثاني من الباب الثاني لتطبيقات مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات الدولية المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني والممارسة الدولية، إذ بين البحث في ثلاثة مطالب النماذج التطبيقية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني والممارسة الدولية، إذ عالج المطلب الأول فيها الضوابط القتالية وغير القتالية في الفقه الإسلامي إنطلاقا من القتال ردا للعدوان وقتل النساء والصبيان وحالة التترس وصولا إلى صلاة الخوف وقطع النخل والشجر وذبح الحيوان، ثم وضح المطلب الثاني حالات الاستناد للضرورة العسكرية وحالات انتفاءها في القانون الدولي الإنساني من خلال نموذجين أحدهما من النطاق الشخصي وهم المدنيون والآخر من النطاق المادي وهم الأعيان المدنية، ولقد وضح المطلب الثالث متعلقا بالممارسة الدولية لاستخدام الاحتلال الإسرائيلي لضوابط الضرورة العسكرية في هجومها على قطاع غزة ومدى المسؤولية المترتبة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأكد في الختام على ضرورة تفعيل نظامي الرقابة الدولية على القانون الدولي الإنساني والنظام العقابي لمحاكمة ومسائلة المجرمين المنتهكين لأحكامه.

الخاتمة

بعد أن انتهينا–بحمد الله وتوفيقه– من دراسة ضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، فلا يظنن قارئ أننا قد غطينا كافة جوانب الموضوع وتناولنا أدق تفصيلاته، فهذا عمل مظن وشاق، قد يحتاج أن يشترك فيه نخبة من الباحثين والخبراء، وهو يندرج بالأساس ضمن تحرير الموسوعات المتخصصة، وحسبي من ذلك كله أنني– قد بذلت ما عندي من وسع واستفرغت ما أملك من جهد– من خلال تسليط الضوء على بعض المسائل الهامة التي كانت تحتاجها مثل هذه الدراسة، جمعا وترتيبا، وصفا وتحليلا، فبعد أن تناولنا في الإطار المفاهيمي ماهية الضرورة العسكرية ومشروعيتها وأسسها ومصادرها، انتقلنا في الجانب التطبيقي والتحليلي لضوابط استخدامها وتطبيقاتها في النزاعات المسلحة وتقييمها من خلال ما قام به الاحتلال الإسرائيلي في هجماته على قطاع غزة، ومما سبق ذكره يمكن تناول أهم نتائج البحث واقتراحاته المتوصل إليها، وهي كالآتي:

أولا–النتائج:

1–إن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني تقوم ابتداء على فكرة الإنسانية والتخفيف قدر الإمكان من ويلات النزاع المسلح وآثاره المدمرة، وهي –في مجملها–قواعد آمرة يشكل خرقها انتهاكا لمصلحة جوهرية تهم المجتمع الدولي ككل لارتباطها بحفظ النوع الإنساني.

2–إن أنسنة الحرب تقتضي منا التركيز على الجانب الإنساني بصفة دائمة ومستمرة، ومازال مفهوم التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية والمقتضيات الحربية، رغم ما طرأ عليه من تطورات، خاضعا لإرادة الدول وقناعتها فهو –للأسف الشديد–التزام ذو طابع أخلاقي أكثر منه قانوني.

3–إن التشريع الإسلامي رباني محكم ثابت شرعه الحكيم الخبير، وإعجازه في مجال العلاقات الدولية جلي سواء أكان زمن السلم أو الحرب، فالمبادئ التشريعية تتكامل مع القيم والمبادئ الأخلاقية والقواعد التشريعية تتسم بالعمومية والدوام والثبات مع عدم رجعيتها وعدم جواز الاعتذار بجهلها.

4–إن القانون الدولي الإنساني الإسلامي يقوم على مبدأ شرعية التجريم والعقوبات، وهو ينطلق أساسا من النظرة الإنسانية لبني آدم بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين، وتسعى الأحكام المستمدة من القرآن والسنة والاجتهاد إلى حل المشكلات الناجمة عن النزاعات المسلحة

من خلال ضوابط القتال وآدابه، هذا ويقسم هذا التشريع الإسلامي الجرائم بحسب الحق المعتدى عليه، ويمكن القول بأن حفظ الضروريات الخمسة هو أساس التجريم والعقاب، ضف إلى ذلك أن المسؤولية محدودة في الشريعة الإسلامية وأما أسباب الإباحة وموانع العقاب فإنها متنوعة كثيرة.

5-مبدأ الضرورة العسكرية يحتل موقعا مهما بين مبادئ القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني وله علاقات وصلات مع مبدأ التناسب والتمييز والإنسانية.

6-إن الضرورة في القانون الدولي العام لها معنيان، فالأول هو المعنى السياسي، ويمثل تبريرا للاعتداء العسكري على دولة ما، وهو بذلك يهدد السلم والأمن الدوليين، والثاني هو المعنى الفني وهو عبارة عن تحلل مشروع من الالتزامات الدولية بشكل سلمي.

7-إن مبدأ الضرورة العسكرية من المبادئ الأساسية لنظام سير العمليات العدائية، وهو مبدأ بالغ الحساسية كونه يرتبط بتحقيق الغرض من العملية العسكرية بأقل أضرار ممكنة، ولطالما كان هو العنصر الدائم للقوات المسلحة في تبرير عملياتها التي تتسبب بأضرار عرضية، وقد جاء التنصيص عنه في إعلان سان بيتر سبورغ 1868، وجاء ضمن مشروع بروكسل 1864،وقد نصت عليه لجنة القانون الدولي في المادة 33 من مشاريع المواد المتعلقة بمسائل الدول غير التعاهدية لعام 1980، وتناولتها العديد من المواد في البروتوكول الإضافي الأول بعبارة تتضح فيها استخدامه بضوابطه وعدم الإسراف فيه بقولها متى كان ذلك ممكنا ومن قدر الاستطاعة وغيرها، كما ورد في المواد الآتية منه: (10-41-56-57-58-76-77).

8-إن مبدأ الضرورة العسكرية يشكل استثناء مشروطا وليس قاعدة يمكن اللجوء إليه في جميع الظروف وشتى الأحوال، وهي حالة مؤقتة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، لذا يجب عدم الاستمرار فيها عند تحقيق غرضها وهدفها العسكري، فللدولة المعتدى عليها عندما تتعرض لموقف قد يحسم المعركة لصالح دولة العدوان يمكنها اللجوء إلى الضرورة العسكرية لدفع هذا العدوان بأساليب وأسلحة رادعة حتى تحمي استقلالها أو قواتها المسلحة من التدمير أو الهزيمة العسكرية.

9-إن مبدأ الضرورة العسكرية يخضع لقيود إنسانية تتجلى في وجوب مراعاة القواعد الإنسانية في أساليب القتال، كالإقلاع عن الأساليب التي تزيد في آلام المصابين، أو تنزل أضرارا فادحة بغير المقاتلين، والإقلاع عن اتخاذ حالة الضرورة مبررا لانتهاك قواعد الحرب المستندة إلى الأعراف والمعاهدات الدولية.

10-يستمد مبدأ الضرورة العسكرية مشروعيته من الحضارات القديمة والديانات السماوية والمواثيق الدولية، فأما مصادره في الفقه الإسلامي فهي القرآن الكريم والسنة النبوية والمعاهدات بين الدول ومبادئ العدل والإنصاف، وأما مصادره في القانون الدولي الإنساني فهي الممارسات العرفية والاتفاقيات الدولية الناظمة لها وغيرها.

11-يقوم مبدأ الضرورة العسكرية على أسس مختلفة، لكن أثرها ينصب على اعتبارها سببا للإباحة الاستثنائية المبررة لفعل الضرورة، ويكون منشأ التعويض فيها على أساس فكرة المخاطر.

12-إن ضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي سواء أكانت قتالية أو غير قتالية إنما تنحصر في حسن الخلق، ولين الجانب، والرحمة بالضعيف، ومراعاة حال النساء والأطفال والشيوخ وعدم قتل العباد أصحاب الصوامع، وعدم الغدر، وإكرام الأسير، وعدم التمثيل بالميت، وعدم الإفساد في الأرض وغيرها.

13-إن ضوابط استخدام الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني تكون بتوافر شروطها من ارتباط هذه الحالة بسير العمليات الحربية بدء بلحظة الاشتباك المسلح، والتأكيد على الطبيعة المؤقتة وغير الدائمة، فهي حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته، وأن لا تكون أمام القوات المتحاربة في هذه الحالة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل المستخدمة، ويجب ألا تكون هذه الأخيرة ممنوعة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

14-إذا كانت الضرورة العسكرية استثناء فهي مقيدة بمعيار التناسب الذي يقتضي بأن تتلاءم الأعمال العسكرية من تدمير واعتداءات مع حجم الضرر الذي يلحق بالطرف الأخر ومدى تحقيق ميزات عسكرية تضعف الطرف المعتدى عليه، وكذا معيار تقييد وضبط وسائل إلحاق الضرر فيحرم الغدر وهذا مشترك بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ولابد من مراعاة الشرف العسكري والجوانب الإنسانية في حالة الضرورة العسكرية.

15-إن تطبيقات مبدأ الضرورة العسكرية تبين بما لا يدع مجالا للشك بأن هناك اتفاقا واسعا بين القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني فيما يخص قتال المقاتلة ورد العدوان والدفاع الشرعي وكسر شوكة العدو بمقدار دون أن تتسبب الأطراف المتحاربة في آلام لا مبرر لها، ورعاية الفئات الخاصة كالأطفال والنساء والشيوخ.

16-لا يجوز لدولة أن تتذرع بحالة الضرورة العسكرية أن تخالف قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام للقانون الدولي كاستخدام الأسلحة المحرمة دوليا أو قصف وإبادة المدنيين وعمليات

الاقتصاص منهم والاستيلاء على ممتلكاتهم، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على ضرورة توافر شرطي الضرورة العسكرية والتناسب في أعمال الدفاع الشرعي حتى لا تكون أعمال غير مشروعة.

17-قد تبين من خلال البحث -بما لايدع مجالا للشك-مدى مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لضوابط استخدام الضرورة العسكرية في هجومه على قطاع غزة، فلم يعتبر بقيد التمييز ولا التناسب، ولم يراع الطبيعة المؤقتة للضرورة العسكرية، وقد استعمل فوق هذا كله الأسلحة المحرمة الدولية، فإدعاؤه بأنه في حالة ضرورة عسكرية إدعاء غير مؤسس قانونا، والمسؤولية الدولية مترتبة عليه بسبب انتهاكه لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيا-الاقتراحات:

1-ضرورة احترام الدول لمبادئ القانون الدولي الإنساني لأنها تعتبر خطورة متقدمة في الرقي الحضاري والتطور الإنساني، وذلك بسبب حمايتها لحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عن طريق بيانها لوسائل وأساليب القتال بما لا يتجاوز الضرورة العسكرية، وإقرارها بأن للإنسان حرمة مصونة.

2-نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بأوسع ما يمكن، وتبسيطه في تعريفه وشرحه وترجمته لكل من يتعين عليه تطبيقه، وأن تفرد تخصصاته في كليات الشريعة والقانون من خلال الماستر والدكتوراه، وأن تقدم برامجه للقوات المسلحة والصحفيين وأفراد المهن الطبية وغيرهم، وتقع هذه المهمة أولا على عاتق الدول، وتبادر اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى حث الدول وتذكيرها بهذا الالتزام.

3-إذا كانت من ميزات الشريعة عن القانون السمو والكمال والثبات فإنه يتوجب على الباحثين تخصيص دراسات دقيقة تتناول قواعد القانون الدولي الإنساني مقارنة مع التشريع الإسلامي، ولا بد أيضا من تنقيح وتفعيل نصوص الاتفاقيات الدولية التي لا تزال غير واضحة وغير كاملة في مواجهة التطور التكنولوجي الهائل خاصة فيما يتعلق بصناعة الأسلحة، ينبغي أن تشدد العقوبات بحق الأشخاص والدول الذين ينتهكون هذه الاتفاقيات الدولية.

4-ضرورة احترام الدول لمبادئ القانون الدولي الإنساني لأنها تعتبر خطورة متقدمة في الرقي الحضاري والتطور الإنساني، وذلك بسبب حمايتها لحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عن طريق بيانها لوسائل وأساليب القتال بما لا يتجاوز الضرورة العسكرية،

وإقرارها بأن للإنسان حرمة مصونة، لا يمكن تجاوزها ولا يجوز خرقها على أي حال، وذلك بتوفير الضمانات اللازمة لحماية كل الفئات المشمولة بالحماية في ظل القانون الدولي الإنساني.

5-ينبغي أن تبذل كل الجهود من قبل كل أشخاص القانون الدولي خاصة الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وأفراد حركات المقاومة المسلحة وحركات التحرر الوطني من أجل تقييد استعمال الأسلحة المحرمة الدولية، والتي تأتي في مقدمتها الأسلحة النووية الخطيرة، وذلك في كل الظروف، دون التذرع بمسمى الضرورة العسكرية لأجل إفناء الكائنات الحية وغير الحية، وإحداث اضطراب في التوازن الإيكولوجي.

6-ضرورة إعادة صياغة الكثير من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بما يتناسب والمستجدات بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكليها الملحقين لعام 1977 لسد النقص في بعض هذه الاتفاقيات ولإزالة الضبابية عن بعض موادها وشديد العقوبات بحق الدول والأشخاص الذين يرتكبون جرائم الحرب من خلال تفعيل دور المحكمة الجنائية.

7-ينبغي أن تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن توفد بعثات لتقصي الحقائق عما هو واقع في تصرفات أطراف النزاع، ولا بد للامين العام أن يشجب الانتهاكات بتقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن أو إصدار قرارات من الجمعية العامة أو مجلس الأمن حتى يتم بإذن الله تعزيز التعاون وتنسيق الجهود بين الأمم المتحدة والأطراف في اتفاقيات جنيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

8-يجب ألا تكون الأمم المتحدة جثة هامدة لا حراك لها أمام الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ عليها كامل المسؤولية القانونية والأخلاقية في مواجهة القرارات غير العادلة التي يصدرها مجلس الأمن من حصار وفرض جزاءات اقتصادية على الشعوب المضطهدة وما يؤدي ذلك من دمار وإبادة جماعية! فأين الأمم المتحدة من أهدافها في تقويم الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعوب!

9-لابد من مشاركة المنظمات الإنسانية مشاركة فعلية ميدانية تكشف من خلالها الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني سواء ما تعلق بسير العمليات العدائية أو حماية ضحايا النزاعات المسلحة بدل الاقتصار على دور الناقل للمعونة الإنسانية الطبية والغذائية.

10-ضرورة تبيين الحدود الفاصلة بين مبدأ الضرورة العسكرية بمعناها العسكري ومعناها السلمي، فالأول يعد انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومهددا للأمن والسلم الدوليين، وعلى عكس المعنى الثاني الذي يعد مراعيا لقواعد القانون الدولي.

11-القيام بدراسات لكل المسائل التي يلتبس فيها مفهوم الضرورة العسكرية مع غيره من المصطلحات، بصورة مستقلة لأجل التوسع في الشرح والإيضاح وضمان الضبط والدقة في كل مفردة.

12-رغم أن الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني هو الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية إلا أن الدول غالبا ما تقدم مسألة الضرورة العسكرية على كثير من الاعتبارات الإنسانية بحجة أن المصلحة العليا للدولة هي فوق كل الاعتبارات، فلا بد إذن من إعادة النظر في مبدأ الضرورة العسكرية وتقيده أكثر وترتيب الجزاءات المختلفة على مخالفة ضوابط استخدامه حتى تتم الموازنة الحقيقية بين هاذين المفهومين المتناقضين.

13-العمل على المزيد من الاتفاقيات التي تحظر كل الأسلحة المحرمة دوليا، خاصة قذائف اليورانيوم المنضب، والتي أثبت الخبراء والأطباء والقانونيون خطرها وعواقبها الوخيمة، ويزاد الأمر خطوة مع التطور الهائل في مجال التكنولوجيا المعاصرة.

14-إن ما قام به الاحتلال الإسرائيلي في هجومه قطاع غزة 2008 و2012 و2014من خرق وانتهاك لضوابط الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني يحمله المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية، وكل هذا يدعونا إلى تفعيل النظام الجنائي المتمثل في المحكمة الدولية الجنائية الدائمة من أجل ضمان معاقبة مرتكبي جرائم الحرب، وحتى لا تكون المحكمة ألعوبة تحركها السياسة الدولية حيثما تشاء.

وختاما، فقد قال **العماد الأصبهاني:**" **إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جميع البشر**"، لذا يمكنني القول بأن لكل تجربة نقص في بداياتها، والكمال نادر وعزيز، والعثرة تعلم المشي الصحيح، ومن أخطائنا نتعلم، فهذا جهد المقل، وأسأل الله-جل في علاه-أن يكتب لهذا العمل القبول، وصل الله وسلم على سيدنا محمد الرسول وعلى آله وصحبه الثقات العدول.

الفهارس

وتتضمن ما يلي:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ ۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾	60	38
﴿ ۞ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾	75	88
﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾	155	246
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾	173	-59 -109 181
﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾	190	-37 -86 -154 -186 -131 143

﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾	190 – 193	114
﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾	193	–28 –229 –231 246
﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾	194	–33 –87 –154 231
﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾	205	38
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ ﴾	208	229
﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾	238 – 239	255

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾	239	254
﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾	256	195
سورة آل عمران		
﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾	134	31
سورة النساء		
﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾	58	160
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾	59	153
﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾	75	−87 243

﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠ ﴾	80	155
﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ٩١ ﴾	91	153
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ ﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٠٢ ﴾	102	247
﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨ ﴾	128	246
﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيّٗا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥ ﴾	135	26

سورة المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ ﴾	1	35
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾	2	26- 159
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨ ﴾	8	27
﴿ فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣ ﴾	13	86
﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۚ وَأَلۡقَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٦٤ ﴾	64	60

سورة الأنعام		
﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾	119	180
﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾	151	30
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾	152	336- 160
﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾	164	40
سورة الأنفال		
﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾	46	153
﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾	55- 56	35

﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾	57	60- 154
﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾	58	35
﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾	60	103- 183
﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾	61	155- 229
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ ﴾	70	193
سورة التوبة		
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾	4	36
﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾	36	86- 154
سورة النحل		

﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ١٢٧ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ١٢٨ ﴾	126	-33 -103 -186 232
سورة الإسراء		
﴿ فَأَصَابَهُمۡ سَيِّـَٔاتُ مَا عَمِلُواْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ٣٤ ﴾	34	36
﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمۡۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡ لَا يَعۡلَمَ بَعۡدَ عِلۡمٖ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ٧٠ ﴾	70	99
سورة الحج		
﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ﴾	-39 40	-231 242

سورة المؤمنون		
﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ٩٦ ﴾	96	27
سورة القصص		

﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ ﴾	4	29
سورة الروم		
﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾	30	191
سورة الأحزاب		
﴿ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾	19	246
سورة فصلت		
﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ ﴾	34–35	31

سورة الشورى		
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ	39–43	27

ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾		
﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾	40	34
سورة محمد		
﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ ﴾	4	60
سورة الفتح		
﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ ﴾	25	237–239

سورة الحجرات		
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾	9	159

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾	13	29
سورة النجم		
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ ﴾	3	155
سورة الحديد		
﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ٢٥ ﴾	25	159
سورة الإنسان		
﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ٧ ﴾	7	192
﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨ ﴾	8	193

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

أطراف الحديث	الصفحة
«أد الأمانة إلى من أئتمنك ولا تخن من خانك»	28
«ألا لا يقتل مدبر ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن».	191
«أحسنوا إساره».	194
«أصبت وأحسنت».	188
«أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غائرون».	242
«أوصيكم بتقوى الله، اغزوا في سبيل الله».	236
«ألا إن القوة الرمي»	183
«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»	41-28
« إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»	41-30
« أنا نبي الرحمة، أنا نبي الملحمة»	42-30
«انطلقوا باسم الله...ولا تغورن عينا ولا تعقرن شجر ....»	42-38
«اغزوا باسم الله، فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام»	42-39
«إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان بن فلان»	42
«إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم»	235
«اذهبوا بنا نصلح بينهم»	156
«استوصوا بالأسارى خيراً»	99
«إن النهبة ليست بأحل من الميتة»	187
«إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه».	160
«اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه»	194
«إن الإسلام لا يزيده إلا شدة».	143
«اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد».	188
«الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق»	156

«الحرب خدعة»	42
«بل نصبر يا رب».	33
«بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل»	244
«حب الدنيا وكراهية الموت».	245
«رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر».	184
«صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب».	181
«فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض».	160
«فليقاتل كما يقاتل».	41
«فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: في الحضر أربعًا».	253
«ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».	31
«لا تقتلوا امرأة ولا وليدا».	232
«لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة».	256
«لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا».	156
«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».	156
«من كظم غيظا وهو يستطيع أن ينفذه دعاه»	31-42
«..واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».	161
«يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا».	161
«يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها».	244

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
خالد بن يزيد بن معاوية	38
محمد بن الحسن الشيباني	56
مصطفى أحمد فؤاد	147
شوقي أبو خليل	184

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب باللغة العربية

كتب القرآن الكريم وتفسيره

1) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل أي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 2000.

2) أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق محمد إبراهيم الحنفاوي، دار الحديث، ط1، القاهرة، 1994.

3) إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة قرطبة، ط1، القاهرة، 2000.

4) الحسين بن مسعود الفراء، تفسير البغوي، دار طيبة، د.ت، د.ط.

5) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، د ط، القاهرة، 1986.

6) محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي، أحكام القرآن، دار الكتاب العلمية، د.ط، بيروت، 1166هـ.

7) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، دار الفكر، د.ط، بيروت، 1981.

8) مصطفى مسلم، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 2010.

كتب السنة النبوية وشروحها

1) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب السير باب الاجهاز عن الجرحى، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، القاهرة،2008.

2) أبو الحسن بن الحجاج مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط، بيروت، لبنان.

3) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، د.ت، د.ط.

4) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، شرح أحمد الزين، ط1، دار الحديث القاهرة.
5) أبو عيسى محمد بن عيسى البغوي الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العلمي، د.ت، د.ط، بيروت، لبنان.
6) أحمد بن حسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، السنن الكبرى، دار الباز، د.ط، مكة المكرمة،1994.
7) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان النسائي، سنن النسائي الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،1991.
8) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، مطبعة مصطفى محمد، مصر،1359هـ.
9) شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الأميرية الكبرى، د.ط، 1300هـ.
10) ضياء الدين أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار بن كثير، ط1، دمشق، 1996.
11) مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط، لبنان،1986.
12) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت/ دمشق، 2002.
13) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1995.
14) يحى بن شرف الدين النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، 1972.

كتب الفقه الإسلامي وأصوله

1) إبراهيم رحماني، القواعد الفقهية، ط1، الوادي، 2014.
2) إبراهيم رحماني، المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي، مطبعة سخري، ط1، الوادي، 2010.
3) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1998.

4) أبو بكر لشهب، مصادر الأحكام الشرعية، الأدلة الأصلية، مطبعة سخري، ط1، الوادي، 2011.
5) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.
6) أبو علي محمد بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، مكتبة الجمهورية العربية، د.ط، مصر، 1971.
7) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عندا لإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط5، الولايات المتحدة الأمريكية، 2007.
8) أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، ط2، دمشق، 1989.
9) بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، الكويت، ط2، الكويت، 1405 هـ.
10) تقي الدين بن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق عبد القادر عرفان العشا حسونة، دار الفكر، ط1، دمشق،2000.
11) حسن أيوب، فقه الجهاد في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، 2002.
12) خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، تحقيق أحمد نصر، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
13) سعيد بن علي القحطاني، صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة، د.ت.ط.
14) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، ط1، القاهرة،1995.
15) سيد قطب، حسن البنا، وأبو الأعلى المودودي، ثلاث رسائل الجهاد في سبيل الله، دار عمار، ط1، الأردن، 1991.
16) شمس الدين أبي عبد الله حمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي الصالح، دار طيبة للنشر والتوزيع، د. ط، الرياض،1983.
17) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق عصام الدين ضباريني، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، القاهرة، 2002.

18) شمس الدين محمد بن أبي سهل بن أبي بكر السرخسي، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط2، بيروت، 1986.
19) الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 2008.
20) ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، 1982.
21) عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.
22) عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ط1، الرياض، 2001.
23) عبد العزيز عزام، القواعد الفقهية، دار الحديث، ط1، القاهرة، 2005.
24) عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، مطبعة الرمال، ط1، الوادي، 2017.
25) عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، بيروت، 2009.
26) عبد الله بن أحمد القادري، الجهاد في سبيل الله، حقيقته وغايته، دار المنارة، ط2، جدة، 1996.
27) عبد الله غوشة، الجهاد طريق النصر، منشورات وزارة الأوقاف، دمشق، 1967.
28) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للتدريب، جدة، 1423هـ.
29) عثمان بن جمعة ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، العدد 177، رابطة العالم الإسلامي، القاهرة، 1417هـ.
30) علي محمد الصلابي، سنة الأخذ بالأسباب، دار الروضة، ط1، اسطنبول، 2017.
31) علي محمد الصلابي، فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، مؤسسة اقرأ، ط1، مصر، 2006.
32) مالك بن أنس، المدونة الكبرى برواية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008.
33) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، القاهرة، 1958.

34) محمد بن أبي سهل السرخسي، شرح السير الكبير لأبي الحسن الشيباني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،1997.
35) محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت، بيروت.
36) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي 520-295هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط6، بيروت.
37) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت،1990.
38) محمد بن ادريس الشافعي، الأم، م1، دار المعرفة، ط2، بيروت.
39) محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام على متن بلوغ المرام، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، القاهرة، 1960.
40) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، 586/4.
41) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1995.
42) محمد بن ناصر بن عبد الرحمان الجعوان، القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته، ط2، غزة-مكتبة كلية الآداب-مكتبة عمادة كلية الآداب، الرياض، 1983.
43) محمد سكحال المجاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، دار القلم، ط1، دمشق، 2012.
44) محمد عليش، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، د.ت، مصر.
45) مسعود فلوسي، الوجيز في علم أصول الفقه، دار جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2015.
46) منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مؤسسة الرسالة، بيروت.
47) منصور يونس بن البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، الرياض.
48) موفق الدين أبو محمد ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ط3، الرياض، 1997.
49) وهبة الزحيلي، آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر، ط5، دمشق، 2009.
50) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، مقارنة بالقانون الدولي الحديث، دار الفكر، دمشق، 2011.

51) وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، طبعة دار الفكر، دمشق، 2011.
52) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، ط4، بيروت،1985.
53) يوسف القرضاوي، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، ط4، القاهرة، 2014.
54) يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع الذي ننشده، مؤسسة الرسالة، ط1، القاهرة، 1996.

كتب السيرة النبوية والتاريخ العام:

1) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت،1998.
2) ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، دار عالم الكتب، د.ن.ط، الرياض،2004.
3) أبو الحسين أحمد بن يحي البلاذري، فتوح البلدان، رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، 1983.
4) أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، دار الفكر، د.ت، د.ط، بيروت.
5) أبو محمد عبد الملك بن أيوب الحميري ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، 1971.
6) خير الدين التونسي، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، تحقيق معن زيادة، دار الطليعة، د. ط، بيروت، 1978.
7) راغب السرجاني، الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية، د.ن، د.ت، د.ط.
8) شوقي أبو خليل، عوامل النصر والهزيمة عبر تاريخنا الإسلامي، دار الفكر، ط3، دمشق، 2004.
9) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، دار الكتاب العربي، ط5، بيروت،2002.
10) علي الصلابي، غزوات الرسول دروس وعبر، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ط1، القاهرة، 2007.
11) علي بن الحسين بن هبة الله بن عبد الله أبو القاسم الشافعي بن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

1-الكتب القانونية:

1) إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2007.
2) إبراهيم محمد العنابي، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، ج2، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
3) أبو الخير أحمد عطية عمر، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة، القاهرة ،1998.
4) أبو الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.
5) أبو عقلين ماهر أحمد الحولي، حماية الأعيان المدنية وقت الحرب، دراسة تطبيقية على قطاع غزة 26/25 أكتوبر 2015، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة) غزة، الجامعة الإسلامية.
6) أتونكين، قضايا نظرية، ترجمة أحمد رضا، مقدمة الدكتور عز الدين فودة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1972.
7) إحسان هندي، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، جنيف، 2007.
8) إحسان هندي، الإسلام والقانون الدولي، دار طلاس، دمشق، 1989.
9) إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في زمن السلم، دار الجليل، ط1، دمشق، 1984.
10) أحمد أبو الوفا، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1988.
11) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
12) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، 2004.

13) أحمد إسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 1998.
14) أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط1، 2005.
15) أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2015.
16) أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2010.
17) أحمد طالب الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، م5، دار الغرب الإسلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
18) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2013.
19) أحمد كرعود، بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005.
20) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009.
21) أزهر عبد الأمير راهي الفتلاوي، العمليات العدائية طبقا للقانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
22) إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، 2003.
23) إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأهيلية، ج1، الهيئة العامة للكتاب،2007.
24) إسماعيل كاظم العيساوي، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار عمار للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2000.
25) أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1999.

26) أشرف فايز اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2006.

27) إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، ط1، الجزائر ،2012.

28) إيمان محمد يونس، حالة الضرورة في القانون الدولي المعاصر، دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء مبادئ وأحكام النظام الجماهيري، مجلس الثقافة، بيروت، 2006.

29) باسم بشناق، ورقة عمل بعنوان مبدأي التمييز والضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، صادرة بتاريخ 2012/07/02.

30) برتراندراسل، جرائم الحرب في الفيتنام، مكتبة الكتب العربية، 1970.

31) بطاهر بوجلال، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008.

32) بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

33) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2004.

34) بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، ط1، الأسكندرية، 2008.

35) بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1990.

36) بيتر هيربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومشروع (الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها) العدد 835، اللجنلة الدولية للصليب الأحمر، 1999.

37) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، 2007.

38) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ورقة عمل مدرجة في كتاب "مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة"، تحرير الدكتورمحمود شريف بسيوني، 1999.

39) جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1975.

40) جرادة الحولي، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، غزة،2012.

41) جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، (بحث) في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المختصين، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

42) جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، من مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، ط2، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.

43) جعفر عبد السلام، شرط بقاء الشيء على حاله، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة 1970.

44) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

45) جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي مع الممارسات العملية، المنصورة ،1988.

46) جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.

47) جون هنكرتس ماري، دوزوالد بك لويز، القانون الدولي الإنساني العرفي، ج 1، ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2006.

48) جيرهارد فان غران، القانون بين الأمم مدخل للقانون الدولي العام، تعريب عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1990.

49) حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل والنطاق الزماني)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط2، القاهرة، 2008.

50) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، ط6، القاهرة،1969.

51) حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، ط1، عين مليلة، الجزائر، 2012.

52) حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004.

53) حمدي عبد الرحمان، فكرة العدالة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

54) حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ط1، الأسكندرية، 2010.

55) حيدر موسى منخي القرشي، أثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية، دراسة العراق وليبيا أنموذجا، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2018.

56) خديجة النبراوي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط2، مصر، 2008.

57) راضي إيناس محمد، السلاح وأساليب القتال في القانون الإنساني، جامعة بابليون، العراق، بحث منشور بتاريخ 2014/01/19.

58) رينيه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

59) زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، د.ط، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية، جنيف،2005.

60) سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة–آليات الحماية) دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006.

61) سامح خليل الوادية، حماية المدنيين الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2010.

62) سامي عوض، معجم المصطلحات العسكرية، دار أسامة، ط1، الأردن، 2008.

63) ستيفان هالبروجونثان كلارك، التفرد الأمريكي، ترجمة عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، لبنان، 2005.

64) سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001–2002.

65) سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1995.

66) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، منشأة دار المعارف، ط2، الإسكندرية.

67) سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2013.

68) سموحي فوق العادة، قواعد البروتوكول، دار اليقظة العربية، ط1، دمشق، 1974.

69) سهيل الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011.

70) سهيل الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإسلامي، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2014.

71) سوسن العساف، إستراتيجية الردع، العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة والاستقرار الدولي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، لبنان، 2008.

72) سيد هاشم، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم في السلاح في كل من قانوني جنيف ولاهاي، بحث مقدم إلى الندوة الدولية المنعقدة بسيراكوزا بإيطاليا.

73) شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، ط1، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

74) صالح العبيدي، المنازعات الدولية ووسائل حلها سلميا، بغداد، ط1، 1987.

75) صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

76) صبحي المحمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت،1982.

77) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2003.

78) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1976.

79) صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، الركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط1، القاهرة، 2017.
80) عارف خليل أبو عيد، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتزيع، ط1، الأردن، 2007.
81) عارف خليل أبو عيد، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، 2007.
82) عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، تطوره محتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، بحث مقدم للندوة التعليمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا–إيطاليا، 1998.
83) عامر الزمالي، حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 45، 1990.
84) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
85) عامر عبد اللطيف، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1406هـ/1986.
86) عامر علي الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2015.
87) عباس هاشم الساعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دارالمطبوعات الجامعية، ط1، القاهرة، 2002.
88) عبد الرحمان محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على غزة، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، ط1، بيروت.
89) عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، ط1، الجزائر،2007.
90) عبد العليم محمد محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2007.
91) عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1991.
92) عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، منشأة المعارف، القاهرة،2010.

93) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2007.

94) عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

95) عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، ط1، الوادي، 2012.

96) عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط، الجزائر، 1992.

97) عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2017.

98) عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1، بيروت، 2013.

99) عثمان على حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مطبعة منارة، العراق، 2006.

100) عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري للعلوم القانونية والسياسية، ط1، 2005.

101) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، ط1، الاسكندرية، 2007.

102) علاء الدين عبد الرحمان محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2010.

103) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دارالمعارف، ط1، الإسكندرية، 1995.

104) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2001.

105) علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.

106) عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

107) عماد ربيع، سهيل الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2007.

108) عمر بن إبراهيم الأوسي الأنصاري، تفريج الكروب في تدبير الحروب، منشورات الجامعة الأمريكية، د.ط، القاهرة، 1961.

109) عمر بن عبد الله البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2007.

110) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، (وثائق وآراء)، دار مجدلاوي، ط1، عمان، الأردن، 2002.

111) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

112) عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

113) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2009.

114) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، ط1، عمان، 2008.

115) عيسى رباح، موسوعة القانون الدولي الإنساني، قانون الحرب، 2003.

116) فانساي شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد850، 2003.

117) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام المسؤولية والجزاء، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

118) فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009.

119) فرج عبد الرحيم محمد، المبررات الأمريكية للحرب على العراق في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

120) فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، جنيف، 2004.

121) فريتس كالسوهفن وليزابيث تسغفلد عن ضوابط تحكم خوض الحرب في كتاب مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

122) فريديريك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000.

123) كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

124) مجموعة مؤلفين، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط1، 2005.

125) مجيد خدوري، مفهوم العدل في الإسلام، دار الحصاد للنشر والتوزيع، ط1، دمشق، 1998.

126) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1995.

127) محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، ط1، د.ب، 2008.

128) محمد البزاز، المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، العدد الأول، جامعة مكناس المغرب، دراسات قانونية مركز البصيرة الجزائر، جانفي 2008.

129) محمد العالم المراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، بنغازي، 1989.

130) محمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009.

131) محمد بوسلطان وحمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

132) محمد جمال الدين محفوظ، العسكرية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1994.

133) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، 1962.
134) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، 1959.
135) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.
136) محمد راضي إيناس، السلاح وأساليب القتال في القانون الإنساني، جامعة بابليون، العراق.
137) محمد رفيق المهداوي، إعجاز التشريع الإسلامي في التجريم والعقاب والإثبات والمعاملات المدنية والأحوال الشخصية، دار السلام، ط1، القاهرة، 2013.
138) محمد زكريا النواف، الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة، دار القلم، دمشق، ط1، 2006.
139) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ج1، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، ط3، الاسكندرية، 1977.
140) محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، ط2، الإسكندرية،2007.
141) محمد شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، القاهرة، 2003.
142) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1944.
143) محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
144) محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1975.
145) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
146) محمد عبد العزيز أبو سليخة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، ط1، النظرية العامة للمسؤولية الدولية،1981، ص162.
147) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة، للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

148) محمد عزيزي شكري، الوجيز في القانون الدولي العام مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة دمشق، 2007.

149) محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010.

150) محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيوت، 2010.

151) محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، ط1، القاهرة، 1982.

152) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 2005.

153) محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1973.

154) محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، الرياض، 1998.

155) محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة 2، القاهرة 1996.

156) محمد نصر محمد، أحكام القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،2013.

157) محمود الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1993

158) محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، 1972.

159) محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، د.ن، القاهرة، 1972.

160) مربيوط زيدان، مدخل إلى القانون الإنساني، موسوعة حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، ط1، سيراكوزا إيطاليا، 1989.

161) منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2009.
162) ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، ط1، الجزائر، 2009.
163) ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار هومة، ط1، الجزائر، 2009.
164) نادية مصطفى محمود وآخرون، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، القاهرة، 1996.
165) ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2013.
166) نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2009.
167) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
168) نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
169) نريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، المجلد الثاني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية،2010.
170) نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، الأردن،2001.
171) نسرين عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
172) نصر فريد محمد واصل، آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام، المكتبة التوفيقية، د.ط، القاهرة، 1998.
173) نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا القواعد والآليات، دار رسلان، ط1، دمشق، 2007.

174) نعمان عطا الله، القانون الدولي الإنساني، ج1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق، 2008.

175) نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني، حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت،2000.

176) هانس كونغ، الدين والعنف والحروب المقدسة، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد858.

177) هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، د.ط ،2000.

178) هشام بشرى، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2011.

179) هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة، الجزائر، 1999.

180) هنري كورسيه، منهج دراسي في خمسة دروس عن اتفاقية جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1774.

181) هنري ميرو فيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت، 2000.

182) وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

183) وليد البيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت 2008.

184) وهبة الزحيلي، حماية ضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، ط2، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.

185) يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية،1993.

2-الرسائل العلمية:

1) أسامة ثابت ذاكر الآلوسي، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية القانون، جامعة بغداد، أكتوبر ،1996.

2) إسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر ،1995.

3) اعتصام العبد صالح سالم، جرائم الحرب طبيعتها وأحكامها في القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة عدن، اليمن، 2003.

4) أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان،2014.

5) إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

6) بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقياد، تلمسان، 2015.

7) جعفر أمزيان، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة مولود معمري، الجزائر، 2011.

8) حسام أحمد محمد الهنداوي، الوضع القانوني لمدينة القدس، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1999.

9) حفيظ منى، إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2001/2002.

10) خالد روشو، الضروة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

11) راضية مزيان، أسباب الإباحة في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة 2006.

12) رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

13) رحمة عبد الكريم أبو سنيدة، مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لضوابط الضرورة العسكرية في هجماته على قطاع غزة وآثاره القانونية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017.

14) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2001.

15) زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1978.

16) ساعد العقون، ضوابط سير الأعمال العدائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

17) شادي رباح محمد عابد، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين والأعيان المدنيين إبان النزاعات المسلحة في أحكام القانون الدولي، دراسة تطبيقية عن انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني 2008 و2009، رسالة ماجستيرمقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة عام 2012.

18) صالح ويصا، العدوان المسلح في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1974.

19) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه منشورة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

20) صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه جامعة عين شمس كلية الحقوق، القاهرة، 1983.

21) طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، مصر، 2005.

22) عبابسة ياسين، مبدأ التميز والضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، 2015-2016.

23) عباس هاشم الساعدي، جرائم الأفراد في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون، جامعة بغداد، 1976.

24) العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، 2013.

25) غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان،2010.

26) قصي عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة للحصول على درجة الماجستير بجامعة النجاح بنابلس، فلسطين، 2010.

27) لنور فيصل، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الجزائر، كلية بن عكنون،2001-2002.

28) محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، أطروحة دكتوراه، دار البيارق، ط2، بيروت، 1996.

29) محمد زكريا النواف، الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية دار العلوم، القاهرة، والرسالة مطبوعة بدار القلم، ط1، دمشق، 2006.

30) محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق في جامعة القاهرة، 1987.

31) محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن الكريم، رسالة دكتوراه في التفسير من كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، مصر، 1973.

32) محمد ينون، التدخل الدولي الإنساني المسلح، بين القانون التقليدي والقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير فرع قانون دول وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، كلية بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002.

33) محمود طالب خضر، أحكام المدنيين من العدو في الحرب، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2009.

34) مصطفى أحمد فؤاد، حماية الممتلكات الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

35) مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعده الدولية المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 1981.

36) ممدوح عز الدين أبو الحسني، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الأزهر بغزة، 2015.
37) منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2009.
38) موسى جابر موسى، حالة الضرورة والمسؤولية في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
39) نائل غازي مصران، مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2012.
40) نزهة المضمض، التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه قدمت لجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، المملكة المغربية، 24مارس 2012، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2014.
41) نعيمة عميمر، مركز حركات التحرير الوطني، رسالة ماجستير في الفانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1984.
42) هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1999.
43) وائل ونيس علي عمر، التدخل الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009-2010.

الوثائق:

1-المعاهدات:

1) الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق السياسية والمدنية الصادرة في16 2200 /12/ بالقرار رقم1966.
2) اتفاقية جنيف الأولى بشأن معاملة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.
3) إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.
4) اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار 1949.
5) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949،

6) اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907.
7) اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954.
8) إعلان سان بترسبورغ لعام 1868.
9) البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.
10) البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.
11) البرتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها عام 1980.
12) البرتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية 1995م.
13) البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة 1980مينظر معضلة أسلحة الدمار الشامل.
14) البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1999.
15) ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
16) ميثاق باريس لعام 1928.
17) ميثاق كيلوغ بريان1928.
18) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام .1998

2-الإعلانات:

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

3-قرارات:

1) تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش2015 بعنوان: القلوب والعقول الخسائر في أرواح المدنيين على أيدي القوات العسكرية في بغداد.
2) قرار مجلس الأمن الدولي 1973 في موقع الأمم المتحدة.
3) تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 2003.

4-المجلات:

1) أحمد أبو الوفا، حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، العدد 42، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1986.

2) أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، العدد 5، مجلة المفكر، 2012.
3) أحمد عبد الحميد الرفاعي، أحكام المسؤولية الدولية وأثرها على تفعيل آليات احترام القانون الدولي الإنساني، العدد5، مجلة كلية الدراسات العليا، مصر، جويلية 2001.
4) إقبال عبد الكريم الفلوجي، حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحق، إصدار إنجاز المحامين العرب، السنة الرابعة عشر، العدد الأول والثاني والثالث، سنة 1982.
5) أمل يزجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة، العدد الأول، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.
6) إيف ساندوز، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1999.
7) بدرية عبد الله العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثامنة، العدد الرابع، 1984.
8) جاك استنترون، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 48، جنيف، 1997.
9) حسن السيد خطاب، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الأصول والنوازل، عدد 2، رجب 1340 هـ.
10) حكمت شبر، القواعد الآمرة في القانون الدولي، مجلة القانون الدولي المقارن، العدد العاشر، 1979.
11) خالد حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، المجلد 12، العدد 1، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، 2015.
12) رشيد حمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، العدد الثالث مجلة الحقوق، السنة الحادية والثلاثون، الكويت، 2007.
13) روبرت جي، مايدوز ثيمودي، ل.هـ، ماكور ماك، تأثير المبادئ الإنسانية في التفاوض لإبرام معاهدات للحد من الأسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد
14) روبن م. كوبلاند، الأسلحة الرهيبة والإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها، العدد 835، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1999.

15) عامر الزمالي، الماء والنزاعات المسلحة، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 308، 1955.

16) عبد الحق مرسلي، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد7 ، سنة 2018

17) لمي عبد الباقي محمود، مروة إبراهيم محمد، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، ج30، جامعة بغداد.

18) م بودهان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان، الرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

19) ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002م، العدد 846.

20) محسن الشيشكي، قضايا معاصرة في الحروب البحرية والحياد، ج13، العدد 01، مقال منشور بمجلة الحقوق، ط2، الكويت، 1989.

21) محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، د.ط، مصر، 1965.

22) محمد عبد الله دراز، القانون الدولي العام والإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1949.

23) محمد محمد الشلش، أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مجلة جامعة الخليل، ط1، فلسطين، 2007،

24) مراد إبراهيم الدسوقي، تصورات حول الترتيبات العسكرية في المنطقة العربية، العدد 10، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، جانفي 1991.

25) هانز بيتر، الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد847، 2009/09/30.

26) هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، ضوابط في تنزيل أحكام باب الجهاد الفقهية على الواقع، العدد:324، مجلة البيان،2014/05/26.

4-مواقع شبكة الأنترنت:

1) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر-www.icrc.org/ar/war-and-law/contemporary-challenges-for
2) موقع مجلة الإنساني: https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/10/29/2127-
3) موقع منظمة الأمم المتحدة : www.un.org
4) موقع محكمة العدل الدولية: https://www.icj-cij.org/ar،
5) موقع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: https://www.opcw.org/chemical-weapons-convention
6) موقع يونيسف لكل طفل: https://www.unicef.org/arabic/protection/24267.html
7) موقع أطباء بلا حدود: https://.wwww.ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lqnwn،
8) قاموس المعجم في اللغة العربية كلمة ضرورة: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-
9) موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد صالح المنجد: https://islamqa.info/ar/answer
10) موقع الحوار المتمدن: http://www.m.ahewar.org/
11) موقع صيد الفوائد: https://www.saaid.net/Doat/assuhaim/omdah/155.htm/
12) موقع درر سنية: https://dorar.net/feqhia/1536/

5-المعاجم والقواميس:

1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت،2003.
2) علي بن محمد علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي -بيروت، ط 1، 1405هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
3) فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، 2006.
4) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت، 2005.
5) القاموس القانوني، فرنسي – عربي، مكتبة لبنان، 1983.
6) محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة الكويت، ط2، الكويت، 2008.
7) المنجد الأبجدي، دار المشرق، ط3، بيروت، 1986.

ثانيا–المراجع القانونية باللغة الأجنبية:

1) Antinio Planzer: le grime de genoride thèses prèsentè a la faculté de droit de l'université de fribourg(suisse) pour l'obtention du grade de docteur en droit , 1956.
2) Armed conflict ،war and self-defence.Archiv des volkerrechts.6 Band.1956-1957.
3) Bowett, self –defense in International Law,Frederick A Prager,New York, 1958.
4) Bretton (Philippe): les problèmes des méthodes et moyennes de guerre ou de combats dans les protocoles additionnels aux conventions de Genève du 12 Aout 1949. R.G.D.I.P.N Tome 82, 1978.
5) Butter worth . LONDON.1972.
6) CH. de Vischer: Théorie et réalité en droit international public 1955, Paris .
7) Dalloz: Répertoire de droit international, 1969 Responsabilité international NO 40 .
8) Denis Allende. La légitime dans la codification du droit international de la responsabilité J. D. I1983 No 4.
9) Farer: the regulation of foreign intervention in civil armed conflict ,RCADI,1974.
10) frits kalshoven,liesbeth zegveld, constraints on the waging of war an introduction to international humanitarian law. ICRC. Edition 2001.
11) Gasser (H.P) International Humanitarian Law, op.cit.
12) Geen L.G The Law Of War ,Essay ,New York, Translational publisher, 1985.
13) Geoffrey (B) Humanity in warfare London, Windenfeld and Nicolson , 1980.
14) Hazel Fox Michael A .Meyer, Armed Conflict and The New Law. Effecting Compliance, Vol. ll, London: the British Institute of International and comparative Law 1993.
15) J.G.STARK. introduction to international law. Butter worth. LONDON.1972.
16) Jean Pictet:"The Fundamentals Principles of the red cross" ،Vienna ،Henry Dunant institute,1987.
17) Jean,Marie Henckaerts, New rules for the protection of cultural property in armed conflict, International Review of the Red cross, 1999,No 835.

18) Jean-Mary Henchaerts and Louise Doswald –Beck: the customary international Humanitarian Law, Vol1, op.cit.

19) Kelsen, "state responsibility and abnormally Dangerous Activity", Columbing journal of international Law,B .NO.2 ,1972.

20) Kunz J.L. The Laws of War .A.J.I.L.1956.

21) Larry Maybee and Benarji Chakka:"Customs as a source of international humanitarian Law", op. cit.

22) Mireille Delmas –Marty, vers un droit commun de l'humanité .les éditions texel, paris, 2005.

23) Pedone-institut Henry Dunaut-Unesco, les Dimensions internationaux du droit Humanitaire,1986.

24) Picket. Jean. The principles of international humanitarian 2010, ICRC, Geneva, 1966.

25) −Pictet, commetaire le convention, op, cit.

26) Pictet. Jean، cit, op.

27) Robert Kolb ،Sylvain VITé ،Le droit de L'occupation militaire perspectives historiques et enjeux juridiques actuels ،BRUYLANT BRUXELLES ،2009.

28) Schwazenberger, the Law of Armed conflits.

29) see the legal factsheet : what is interantional humanitarain law in ICRC website،

30) William Gerla Downey – the law of war and military necessity-A.J.I.L-1953.

31) Wright Quincy The outlaw of war and law of war.A.J.I.L.vol.47.1953.

32) Yves Sandoz ،Commentry on the protocol I ،op.cit.

فهرس الموضوعات

إهداء .....
شكر وتقدير .....
ملخـــــص .....
فهرس المصطلحات للمراجع الأجنبية .....
مقدمة ..... أ-ل
الباب الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية من خلال الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني **13**
الفصل الأول: ماهية مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية **15**
المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ومبادئه **16**
المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه **17**
الفرع الأول: المقصود بالقانون الدولي الإنساني 17
أولا-القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع: 18
ثانيا-القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق: 19
الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني 22
أولا-حالة إعلان الحرب بين دولتين: 23
ثانيا-حالة استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر: 23
ثالثا-حالة استخدام الأمم المتحدة القوة المسلحة: 24
رابعا-حالة الحرب الأهلية داخل الدولة: 24
خامسا-حالة العصيان المسلح داخل الدولة: 24
سابعا-حالة الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات: 24
ثامنا-حالة الكوارث غير الطبيعية: 24
تاسعا-حالات تلوث البيئة: 24
المطلب الثاني: المبادئ الشرعية والدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة **25**

الفرع الأول: المبادئ الشرعية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة..... 25
أولا–المبادئ الشرعية العامة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة: 25
ثانيا–المبادئ الشرعية الخاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة:..... 39
الفرع الثاني: المبادئ الدولية لحماية ضحايا النزعات المسلحة 44
أولا–المبادئ الدولية العامة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة: 44
ثانيا–المبادئ الدولية الخاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة:..... 50
المبحث الثاني: مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية وضوابطه وتميزه عن الحالات المشابهة له 55
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية 56
الفرع الأول: مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي..... 56
الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني 61
المطلب الثاني: تعريف ضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية وتميزه عن الحالات المشابهة له..... 67
الفرع الأول: المقصود بضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية 68
الفرع الثاني: تمييز حالة الضرورة عن الدفاع المشروع والاكراه..... 69
أولا–تمييز حالة الضرورة عن الدفاع الشرعي: 70
ثانيا–تمييز حالة الضرورة عن الإكراه: 72
الفرع الثالث: تمييز حالة الضرورة عن القوة القاهرة ومبدأ المعاملة بالمثل..... 73
أولا–تمييز حالة الضرورة عن القوة القاهرة: 73
ثانيا–تمييز حالة الضرورة عن مبدأ المعاملة بالمثل: 74
الفرع الرابع: تمييز حالة الضرورة عن طاعة أمر الرئيس الأعلى..... 75
الفرع الخامس: تمييز حالة الضرورة العسكرية عن العمل الانتقامي والإرهاب الدولي والتدابير المضادة 78
أولا–تمييز حالة الضرورة العسكرية عن العمل الانتقامي:..... 78
ثانيا–تمييز حالة الضرورة العسكرية عن الإرهاب الدولي:..... 79
المبحث الثالث: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية والداخلية 83

المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة الداخلية والدولية 84

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الداخلية والدولية في الفقه الإسلامي 85

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة الداخلية والدولية في القانون الدولي الإنساني 87

أولا–النزاعات المسلحة الداخلية: 89

ثانيا–النزاعات المسلحة الدولية: 91

ثالثا–الصراع العسكري المسلح: 92

المطلب الثاني: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية 94

المبحث الرابع: علاقة مبدأ الضرورة العسكرية بالمبادئ المشاكلة 97

المطلب الأول: علاقة مبدأ الضرورة العسكرية بمبدأ المعاملة الإنسانية 97

الفرع الأول: المقصود بمبدأ المعاملة الإنسانية 98

الفرع الثاني: مبدأ المعاملة الإنسانية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني 98

المطلب الثاني: علاقة مبدأ الضرورة العسكرية بمبدأ التناسب 100

الفرع الأول: المقصود بمبدأ التناسب 100

الفرع الثاني: مبدأ التناسب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني 103

ملخص الفصل الأول: 105

الفصل الثاني: أهمية مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية 106

المبحث الأول: مشروعية الضرورة العسكرية في النزاعات الدولية المسلحة 107

المطلب الأول: مشروعية الضرورة العسكرية في بعض الحضارات والديانات القديمة .. 107

الفرع الأول: مشروعية الضرورة العسكرية في بعض الحضارات القديمة 108

أولا–الضرورة العسكرية في الحضارتين المصرية والهندية القديمتين: 108

الفرع الثاني: الضرورة العسكرية في الديانات السماوية 110

أولا–الضرورة العسكرية في الديانة اليهودية: 111

ثانيا–الضرورة العسكرية في الديانة المسيحية: 112

المطلب الثاني: مشروعية الضرورة العسكرية في المواثيق الدولية 116

الفرع الأول: الضرورة العسكرية في ظل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 117

الفرع الثاني: الضرورة العسكرية في عهد عصبة الأمم لعام 1924 117
الفرع الثالث: الضرورة العسكرية في ميثاق باريس سنة 1928..... 118
الفرع الرابع: الضرورة العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945..... 118
الفرع الخامس: الضرورة العسكرية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني 121
الفرع السادس: الضرورة العسكرية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م 122
الفرع السابع: الضرورة العسكرية في القانون الدولي الجنائي 123
الاتجاه الأّول: حالة الضرورة سبب إباحة في الجريمة الجنائية الدولية 123
الاتجاه الثاني: حالة الضرورة ليست سبب إباحة في الجريمة الدولية..... 123
الفرع الثامن: موقف لجنة القانون الدولي من حالة الضرورة..... 123
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للضرورة العسكرية ومقدارها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني 126
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للضرورة العسكرية والتجاوز العمدي لها 127
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للضرورة العسكرية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني. 127
أولا–الطبيعة القانونية للضرورة العسكرية:..... 128
ثانيا–الضرورة العسكرية في القانون الدولي الجنائي: 131
الفرع الثاني: شروط وضوابط التجاوز العمدي للضرورة العسكرية في النزاع المسلح الدولي 132
المطلب الثاني: مقدار الضرورة العسكرية..... 133
الفرع الأول: مقدار الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي 134
الفرع الثاني: مقدار الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني..... 135
المبحث الثالث: أُسس قيام الضرورة العسكرية 136
المطلب الأول: الأسس القانونية للضرورة العسكرية..... 137
الفرع الأول: الاتجاه الشخصي كأساس لقيام الضرورة 137
الفرع الثاني: الاتجاه الموضوعي كأساس لقيام الضرورة 139
المطلب الثاني: الأسس الظرفية للضرورة العسكرية 142

الفرع الأول: الظروف الواقعية كأساس للضرورة..... 143
الفرع الثاني: الظروف القانونية كأساس للضرورة..... 146
المطلب الثالث: أسس العدالة للضرورة العسكرية..... 147
المبحث الرابع: مصادر الضرورة العسكرية 151
المطلب الأول: مصادر الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي..... 152
الفرع الأول: مصادر الضرورة العسكرية في القرآن الكريم والسنة النبوية 152
الفرع الثاني: مصادر الضرورة العسكرية في المعاهدات ومبادئ العدل والانصاف..... 157
المطلب الثاني: مصادر الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني 162
الفرع الأول: الممارسات الدولية العرفية للضرورة العسكرية..... 162
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الناظمة للضرورة العسكرية 164
أولا–الضرورة العسكرية في ظل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907: 165
ثانيا–الضرورة العسكرية في عهد عصبة الأمم لعام 1924:..... 166
ثالثا–الضرورة العسكرية في ميثاق باريس سنة 1928:..... 167
رابعا–اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية: 168
خامسا–الضرورة العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945:..... 169
سادسا–الضرورة العسكرية في القانون الدولي الجنائي: 170
الفرع الثالث: معيار قيام مبدأ الضرورة العسكرية..... 172
الفرع الرابع: تقييم مبدأ الضرورة العسكرية 174
ملخص الفصل الثاني: 176
الباب الثاني: الإطار التطبيقي لضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية من خلال الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني..... 177
الفصل الأول: ضوابط الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني 179
المبحث الأول: ضوابط الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي 180
المطلب الأول: ضوابط الضرورة العسكرية القتالية..... 182
الفرع الأول: إعادة القوة والجيوش وإعلان الحرب 183
الفرع الثاني: المماثلة والإنسانية والرحمة 186

الفرع الثالث: حماية الضرورات الإنسانية التي لابد منها 188
المطلب الثاني: ضوابط الضرورة العسكرية غير القتالية 190
المبحث الثاني: ضوابط الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني 196
المطلب الأول: شروط قيام الضرورة العسكرية والقيود الواردة عليها 197
الفرع الثاني: القيود الواردة على الضرورة العسكرية في القانون الدولي الانساني 198
أولا–معيار التناسب: 199
ثانيا–معيار تقيد وضبط وسائل إلحاق الضرر: 200
أ–الفقه التقليدي: 201
ب–الفقه الحديث: 201
المبحث الثالث: ضوابط الضرورة العسكرية بين ضرورة التفعيل وخيارات المراجعة والتعديل 218
المطلب الأول: ضرورة تفعيل الإطار القانوني لضوابط الضرورة العسكرية 218
المطلب الثاني: خيارات مراجعة القواعد المتضمنة لضوابط الضرورة العسكرية 222
ملخص الفصل الأول: 227
الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني والممارسة الدولية 228
المبحث الأول: تطبيقات مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية في الفقه الإسلامي 229
المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الضرورة العسكرية القتالية 230
الفرع الأول: القتال ردا للعدوان وقتل النساء والصبيان والشيوخ 231
أولا–الدفاع ضد العدوان: 231
ثانيا–معاملة النساء والأطفال والشيوخ: 232
الفرع الثاني: حالة التترس وقطع النخل والشجر وذبح الحيوان 237
أولا–حالة التترس: 237
ثانيا–قطع النخل والشجر وذبح الحيوان: 242

المطلب الثاني: تطبيقات الضرورة العسكرية غير القتالية 244

الفرع الأول: صلاة الخوف 245

أولا–مشروعية صلاة الخوف: الكتاب والسنة، والإجماع: 247

ثانيا–أنواع صلاة الخوف: 248

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني 259

المطلب الأول: تطبيقات حالات الضرورة العسكرية بالنسبة للمدنيين بين الاستناد والانتفاء 261

الفرع الأول: حالات استناد الضرورة العسكرية بالنسبة لفئة للمدنيين 261

أولا–المقصود بالسكان المدنيين المشمولين بالحماية: 261

ثانيا–حالات ممارسة الضرورة العسكرية بالنسبة للمدنيين: 265

الفرع الثاني: حالات انتفاء الضرورة العسكرية لفئة للمدنيين 274

أولا–أفعال إبادة الجنس البشري: 274

ثانيا–التهجير القسري أو النقل الجبري للسكان المدنيين: 275

ثالثا–تعّمد جعل المدنيين محلا للهجوم: 277

رابعا–العقاب الجماعي: 279

خامسا–الإعلان على أنه لا يبقى أحد على قيد الحياة: 280

سادسا–التعذيب والمعاملة غير الإنسانية: 281

المطلب الثاني: حالات الاستناد على الضرورة العسكرية وانتفائها بالنسبة للأعيان المدنية التي لها ارتباط مباشر بحياة المدنيين 282

الفرع الأول: حالات الاستناد على الضرورة العسكرية بالنسبة للأعيان المدنية التي لها ارتباط مباشر بحياة المدنيين 282

أولا–حالة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين: 282

ثانيا–حالة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة: 286

ثالثا–حالة المنشآت الصحية ووسائط النقل الطبي: 290

رابعا–حالة أعيان الملاحة المدنية البحرية والجوية: 294

الفرع الثاني: حالات إنتفاء الضرورة العسكرية بالنسبة للأعيان المدنية التي لها ارتباط مباشر بحياة المدنيين..... 298
أولا–الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:..... 299
ثانيا–حالة الأعيان التي تحوي على قوى خطرة: 303
ثالثا–حالة الأعيان الطبية: 307
رابعا–أعيان الملاحة المدنية البحرية والجوية:..... 310
المبحث الثالث: تطبيقات مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات الدولية المسلحة من خلال الممارسة الدولية 314
المطلب الأول: مدى استخدام إسرائيل لضوابط مبدأ الضرورة العسكرية في هجومها على غزة..... 314
الفرع الأول: مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لقيود مبدأ الضرورة العسكرية في هجماته على غزة 315
الفرع الثاني: مخالفة الاحتلال الإسرائيلي للطبيعة المؤقتة في ممارسة الضرورة العسكرية واستخدام أسلحة محرمة دوليا 317
أولا–الفسفور الأبيض: 320
ثانيا–الأسلحة الكهرومغناطيسية أو أسلحة الميكروويف:..... 320
ثالثا–استخدام قنابل اليورانيوم: 321
رابعا–القذائف المسمارية:..... 321
خامسا–الأسلحة النووية: 322
المطلب الثاني: تحديد المسؤولية الدولية عن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني..... 324
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني 325
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني..... 328
أولا–الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني:. 328
ثانيا–النظام الإلتزامي الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان:... 331

ثالثا–المسؤولية عن الأضرار الناتجة جراء استخدام أسلحة الدمار الشامل:..... 332
ملخص الفصل الثاني: 336
الخاتمة..... 337
الفهارس 344
فهرس الآيات القرآنية 345
فهرس أطراف الأحاديث والآثار 356
فهرس الأعلام المترجم لهم..... 358
فهرس المصادر والمراجع..... 359
فهرس الموضوعات 389